



٤٤٤

العلماء

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أبي

٧٥٧-٨١١ هـ

تكملة: الجوهرة الشريفة بحسب العراقي

الجزء الخامس

موسسة النشر الإسلامي

الطبعة
مطبعة المدرسية بدمشق



المُعْتَمَدُ

في

شرح المختصر النافع

تأليف

العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد النحلي

٧٥٧-٨٤١ هـ

تخريج: الحجة الشيخ مجتبیٰ العراقي

الجزء الخامس

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

مكتبة النجاشي
شماره ثبت ٣٨٣٦٠

کتابخانه
مرکز تحقیقات کلامی و فقهی علوم اسلامی
شماره ثبت: ۱۱۱۵۶
تاریخ ثبت:



المهذب البارع (ج ۵)

- العلامة جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي
- الحاج آقا مجتبی العراقي
- فقه
- مؤسسة النشر الإسلامي
- ۱۰۰۰ نسخة
- جمادى الأولى ۱۴۱۳ هـ. ق

- المؤلف:
- المحقق:
- الموضوع:
- طبع ونشر:
- المطبوع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجامعة المدرسين بقم المشرفة

کتاب الحدود والتعزیرات

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(كتاب الحدود والتعزيرات) (١)

وفيه فصول:

الفصل الأول: في حد الزنا

والنظر في الموجب، والحد واللواحق.

مركز تحقيق التراث كاتبة علوم اسلامی

كتاب الحدود

(مقدمات)

(الأول) الحد في اللغة: المنع والتقدير.

وفي الشرع: عقوبة مقدرة على فعل ما لا يجوز شرعاً، وما ليس له مقدر يسمى تعزيراً.

وأصناف الأول تسعة:

(الأول) الضرب بالسيف، أو الاحراق بالنار، أو الالقاء من الجدار، أو القاؤه

(١) هنا مطلبان: الأول: ليس في النسخ المخطوطة كلمة (والتعزيرات) والثاني: ان في النسخ المخطوطة اورد كتاب الحدود بعد الشهادات، ولكن في النسخ المطبوعة من المختصر النافع اوردتها في آخر الجزء الاول بعد كتاب اللعان، فلاحظ ولا تغفل.

عليه، او الرجم، ويجوز الجمع بين احد هذه وبين الاحراق، وذلك في اللواط.

(الثاني) الجلد والرجم في زنا المحصن اذا كان شيخا او شيخة.

(الثالث) الرجم خاصة في زنا الشاب المحصن على احد القولين.

(الرابع) الجلد والحرق والتغريب في زنا البكر الذكر الحر.

(الخامس) الجلد خاصة في زنا المرأة غير المحصنة.

(السادس) جلد ثمانين في الشرب والقذف.

(السابع) ثلاثة ارباع حد الزاني مع الشهوة والنفي في القيادة.

(الثامن) ثمن حد الزاني، اثني عشر سوطا، ونصف حد من تزوج امة على حرة

ودخل بها قبل اذن الحرية، فيلزم نصف السوط ويضرب به.

(التاسع) القتل مطلقا، الحر والعبد والمحصن وغيره سواء، في زنا الاكراه، وزنا

الذمي بالمسلمة، والزنا بالمحرمة، بتقرير علوم ردي

وأما الثاني: فذكر له اصناف: ويجمعها كل من فعل محرماً، او ترك واجباً.

واطلق الاصحاب: كون التعزير مالم يس له في الشرع تقدير.

وخرج منه مواضع:

(الاول) المجامع لزوجه في نهار رمضان على كل منها التعزير بخمسة وعشرين

سوطاً.

(الثاني) المجتمعان تحت ازار واحد مجردين على كل منها التعزير من ثلاثين

سوطا الى تسعة وتسعين.

(الثالث) من افتض بكرة باصبغه، قال الشيخ: جلد من ثلاثين الى سبعة

وسبعين (١) وقال المفيد: يضرب من ثلاثين الى ثمانين سوطاً عقوبة على

(١) النهاية: كتاب الحدود ص ٦٩٩ س ١١ قال: ومن افتض جارية بكرة الى قوله: جلد من ثلاثين

ماجنه(١).

وهو في صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام (٢) وقال الصدوقان: عليه الحد(٣)(٤) وقال ابن ادريس: روي انه يغرم عشرديتها، ويجلد من ثلاثين الى تسع وتسعين(٥).

(الرابع) الرجل والمرأة يوجدان في لحاف وازار مجردين، او عاين الشهود التصاق جسم بجسم، فيه عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله المفيد(٦) وقال الشيخ: التعزير(٧) وقال في الخلاف: روى اصحابنا الحد(٨).

(المقدمة الثانية) اجمع اهل المل على تحريم الزنا لانه من الاول الخمسة التي يجب تعزيرها في كل شريعة.

سوطا الى تسعة وتسعين.

(١) المقنعة: باب الحدود ص ١٢٤ س ٣١ قال: ومن افتض جارية باصبعة ضرب من ثلاثين سوطا الى ثمانين الخ.

(٢) التهذيب: ج ٨ (١) باب حدود الزنا ص ٤٧ الحديث ١٧٢ - ١٧٣ وفيه (تجلد ثمانين).

(٣) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ٥ قال: وان افتضت جارية باصبعتها فعليه المهر وتضرب الحد.

(٤) لم اظفر على فتوى علي بن بابويه.

(٥) السرائر: كتاب الحدود ص ٤٤٦ س ٢٥ قال: فان كانت امة روي انه يغرم ثمنها، ويجلد من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين.

(٦) المقنعة: باب الحدود، باب الحد في اللواط ص ١٢٤ س ٣٤ قال: فان شهد الاربعة على رؤيتها في ازار واحد مجردين من الثياب ولم يشهدوا برؤية الفحال الى آخره، وكذا في المختلف أيضاً ج ٢ ص ٢١١ س ١١ ولكن البحث من المصنف: وكذا من العلامة في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد.

(٧) النهاية: باب الحد في السحق ص ٧٠٧ س ١٦ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد الى قوله: كان على كل واحدة منها التعزير.

(٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٩ قال: روى اصحابنا الى قوله: ان عليها مائة جلدة.

فشرع حدّ الزنا لحفظ النسب، والقصاص لحفظ النفوس، وحدّ الردّة لحفظ الدين، وحدّ السرقة لحفظ المال، وحدّ الشرب لحفظ العقل.
فان قلت: الحكم بكون الخمر يملكها الذمي، ويضمن له لو اتلفها عليه مسلم، يدل على عدم تحريمها في الشرع.
قلنا: بل هو من المحرف.

(المقدمة الثالثة) الزنا تغيب الحشفة من ذكر اصلي يقيناً في فرج امرأة أصلي يقيناً، مع علم التحريم، علماً مطابقاً لما في نفس الأمر.
فقولنا (قدر الحشفة) ليشمل الحشفة الحقيقية، والمقدرة لو كانت الحشفة مقطوعة. وقولنا (من ذكر اصلي) احتراز عن الزائد كالحنثي، وقولنا (يقيناً) احتراز عن ذكر الحنثي المشكل، فانه وان لم يعلم انه زائد لم يعلم انه أصلي ووجوب الحد منوط باليقين، لقوله عليه السلام: ادرؤا الحدود بالشبهات (١) وقولنا (مع علم التحريم) ليخرج الجاهل بالتحريم، أو المحرمة، وقلنا (مطابقاً لما في نفس الامر) احتراز عما لو زنى بامرأة في ظنه واتفقت محللة له، بان لا يعلمها، أو زوجة الوكيل، أو اشتراها ولما يعلم، فانه لاحد عليه، لانه ليس بزنا في نفس الأمر.

(المقدمة الرابعة) الزنا من اعظم الكبائر قال الله تعالى: «ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة» (٢) وقال سبحانه: «ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً» (٣) فقد جمع وجوب الحد، والتوعد بالخلود في النار.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله

(١) الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(٢) الفرقان: ٦٨-٦٩.

(٣) الاسراء: ٣٢.

عزوجل من رجل قتل نبياً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ مائه في امرأة حراماً (١).

وقال عليه السلام: ما عجت الأرض إلى رها كعجيجها من ثلاث: دم حرام يسفك عليها، أو اغتسال من زنا، والنوم عليها قبل طلوع الشمس (٢).
وعن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال يعقوب لابنه يوسف: يا بني لا تزن، فإن الطير لو زنا لتناثر ريشه (٣).

وعن الباقر عليه السلام قال: كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران: يا موسى من زنا زني به ولو في العقب من بعده، يا بن عمران: إن تعف تعف أهلك، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإياك والزنا، يا بن عمران كما تدين تدان (٤).

وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فقال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم: شيخ زان، ومملوك جبار، ومقل محتال (٥).
وسأل ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك (٦).

وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٢ الحديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٣) باب ما جاء في الزنا ص ١٣ الحديث ٦.

(٦) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٤٦ الحديث ٧ ولاحظ ما علق عليه.

الى عيسى عليه السلام فقالوا له: يامعلم الخير ارشدنا، فقال لهم: ان موسى كليم الله عليه السلام امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين، وانا آمركم: ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين، قالوا: ياروح الله زدنا، فقال ان موسى نبي الله عليه السلام أمركم ان لا تزنوا، وانا آمركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن أن تزنوا، فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق (١) فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت (٢).

وروى عبدالله بن ميمون القداح عن أبي عبدالله عن أبيه عليهم السلام قال: للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه، ويورث الفقر، ويعتجل الفناء. واما التي في الآخرة، فسخط الرب، وسوء الحساب، والخلود في النار (٣).

وروى الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما اقام العالم الجدار، اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام: اني مجازي الأبناء بسعي الآباء، ان خيراً فخير وان شراً فشر، لا تزنوا فتزني نساءكم، ومن وطىء فراش امرء مسلم وطىء فراشه، كما تدين تدان (٤).

وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اما يخشى الذين

(١) قال الفيروزآبادي: الزوق بالضم: الزيق، ومنه التزويق للتزيين والتحسين، لانه يجمع مع الذهب فيطلى به، فيدخل في النار فيطير الزواويق ويبقى الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزين مزوق (مرات العقول: ج ٢٠ ص ٣٨٧).

(٢) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الزاني ص ٥٤٢ الحديث ٧.

(٣) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب الزاني ص ٥٤١ الحديث ٣.

(٤) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣

الحديث ١.

ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم (١).

وعن مفضل الجعفي قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور (٢) فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا اصحابنا، يا مفضل أتدري لم قيل: من يزن يوماً يزن به؟!.

قلت: لاجعلت فداك، قال: انها كانت بغية في بني اسرائيل، وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها، فلما كان في آخر ما اتاها اجرى الله على لسانها: اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلاً، قال: فخرج وهو خبيث النفس، فدخل منزله غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم، وكان يدخل باذن، فدخل يومئذ بغير اذن، فوجد على فراشه رجلاً، فارتفع الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام على موسى عليه السلام فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به، فنظر اليها فقال: عفوا تعفت نسائكم (٣).

وعن عبد الحميد عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تزوجوا إلى آل فلان فانهم عفوا فعفت نسائهم، ولا تزوجوا إلى آل فلان، فانهم بغوا فبغت نسائهم، وقال: مكتوب في التوراة، (انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين، ايها الناس: لا تزنوا فتزني نسائكم كما تدين تدان) (٤).

(١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣

الحديث ٢.

(٢) قوله عليه السلام: (بالمكان المعور) اما من العوار بمعنى العير، او من العورة بمعنى السوء وما يستحي منه، وفي التنزيل (ان بيوتنا عورة) اي ذات عورة، او من العور بمعنى الرذالة، وقال الجوهري: وهذا مكان معور: اي يخاف فيه القطع (مرات العقول: ج ٢٠ ص ٤٠٣).

(٣) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٣ الحديث ٣.

(٤) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٤ الحديث ٤.

وروى ميمون القداح قال: سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج (١).

وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال: ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً، فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تنقصوها، وسكت عن أشياء ولم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها، ثم قال علي عليه السلام: حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك، فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم، فهو لما استبان له أترك، والمعاصي حى الله عزوجل، فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها (٢).

(المقدمة الخامسة) اقامة الحدود من مهمات الفرائض، واعظم مصالح النوع. روى محمد بن يعقوب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله اقامة الحد لله خير من مطر اربعين صباحاً (٣). وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة، وحد يقام في الأرض افضل من مطر اربعين صباحاً (٤). وعن الباقر عليه السلام: حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها (٥).

وروى ابن محبوب، عن أبي ايوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان في كتاب علي عليه السلام: انه كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وبيعضه في الحدود. وكان اذا اتى بغلام أو جارية لم يدركا لا يبطل حداً من حدود الله، قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه، او من ثلثه، ثم

(١) الكافي: ج ٥ كتاب النكاح باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه ص ٥٥٤ الحديث ٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ٢٥.

(٣) الكافي: ج ٧ ص ١٧٤ ح ٣. (٤) الكافي: ج ٧ ص ١٧٥ ح ٨. (٥) الكافي: ج ٥ ص ١٧٤ ح ١.

أما الموجب: فهو إيلاج الإنسان فرجه في فرج امرأة، من غير عقد، ولا ملك، لا شبهة، ويتحقق بغيبوبة الحشفة قُبلاً، أو دُبُرًا. ويشترط في ثبوت الحد: البلوغ، والعقل، والعلم بالتحريم، والاختيار. فلو تزوج محرمة كالأم، أو المحصنة، سقط الحد مع الجهالة بالتحريم، ويثبت مع العلم، ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط.

يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حداً من حدود الله (١).

قال طاب ثراه: ولا يكون العقد بمجرد شبهة في السقوط.

أقول: يريد أن الإنسان لو تزوج محرمة كالأم سقط عنه الحد إن اعتقد التحليل به، لعموم قوله عليه السلام: (ادروا الحدود بالشبهات) (٢) وينظر إلى أحوال المكلف: إن كان ممن يخفى عليه تحريم الأم كقريب العهد بالاسلام درء عنه الحد. وإن كان الاحتمال غير ممكن في حقه لا يلتفت إلى دعواه وأقيم عليه الحد، فقوله: (ولا يكون العقد بمجرد شبهة) أي لا يقتنع منه بمجرد إيقاع العقد، بل ينظر إلى شاهد حاله.

وهذا رد على أبي حنيفة: حيث اسقط الحد عنه بمجرد إيقاع العقد، وإن كان عالماً بتحريمه، فأيجاد صورة العقد عنده موجب لسقوط الحد عنه (٣).

(١). الكافي: ج ٧ كتاب الحدود، باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ قطعة من حديث ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ج ١٠ ص ١٤٨ (٧١٥٨) قال: فصل، وإن تزوج ذات محرمه، فالتكاح باطل بالإجماع، فإن وطئها فعليه الحد إلى قوله: وقال أبو حنيفة: لأحد عليه، لانه وطء تمكنت الشبهة منه، فلم يوجب الحد، إلى قوله: وبيان الشبهة: انه قد وجدت صورة السبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة، بقيت صورة شبهة دائرة للحد الذي يندري بالشبهات فلاحظ وإن شئت أكثر من هذا فاعلمك بمراجعة كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع كتاب النكاح ص ١٢٤ س ١٦ الثالثة: شبهة العقد إلى آخره.

ولو تشبّهت الاجنبية بالزوجة فعلها الحد، دون واطئها. وفي رواية: يقام عليها الحد جهراً، وعليه سرّاً، وهي متروكة.

وفي ارجوزته المشهورة.

وما على لواطه من حدّ ولانكاح الام بعد العقد

قال طاب ثراه: ولو تشبّهت الاجنبية بالزوجة فعلها الحد دون واطئها. وفي رواية يقام عليها الحد جهراً وعليه سرّاً، وهي متروكة.

أقول: اذا تشبّهت الاجنبية، بأن نامت على فراشه فظنّها زوجته، او امته فوطئها من غير تحرز، قال القاضي: عليها الحد يقام جهراً، وعليه سرّاً (١)، وقاله الشيخان (٢) (٣).

وقد روي: ان امرأة تشبّهت لرجل بجاريته، واضطجعت على فراشه ليلاً، فظنّها جاريته، فوطئها من غير تحرز، فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر باقامة الحد على الرجل سرّاً، واقامة الحد على المرأة جهراً (٤).

وقال في الخلاف: لا حدّ عليه (٥) وهو مذهب ابن ادریس (٦) والمصنف (٧)

(١) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥٢٤ س ٧ قال: واذا تشابهت امرأة لرجل الى قوله: كان عليه الحد سرّاً وعلى المرأة جهراً.

(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب، ص ١٢٤ س ٢٤ قال: واذا ادعى انه اشتبه الامر عليه الى قوله: لم يسقط ذلك عنه الحد، ثم استشهد بالحديث.

(٣) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٩ س ١ قال: فان ادعى انه اشتبه الامر الى قوله: واقم عليه الحد، ثم استشهد بالحديث.

(٤) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٥٠ الحديث ٢٠ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٢٠ قال: اذا وجد الرجل على فراشه امرأة الى قوله: فوطئها لم يكن عليه الحد.

(٦) السرائر: في اقسام الزنا ص ٤٤٦ س ١٤ قال: فان ادعى انه اشتبه الامر الى قوله بعد اسطر وبعد نقل قول الخلاف: هو الصحيح الذي يقتضيه مذهبننا. (٧) لاحظ عبارة النافع.

ولو وطىء المجنون عاقلة، ففي وجوب الحد تردد، وأوجه الشيخان،
ولاحذ على المجنونة.

والعلامة (١) لاصالة البراءة وعموم الخبر.

قال طاب ثراه: ولو زنى المجنون بعاقلة، ففي وجوب الحد تردد، وأوجه
الشيخان.

أقول: المجنون اذا زنا، ماذا عليه؟ قيل فيه: ثلاثة أقوال:

(أ) الحد كاملاً، الرجم مع الاحصان، والجلد مع عدمه، قاله
الشيخان (٢) (٣) والصدوق (٤) والقاضي (٥) وهو ظاهر السيد (٦) وأبي علي (٧).
(ب) لا شيء عليه قاله الشيخ في كتابي [المبسوط] الخلاف (٨) (٩) وبه قال ابن

(١) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٤٩ س ٢٢ قال: ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته
فلا حد، ولو تشبهت عليه حدث دونه.

(٢) المقنعة: باب باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٢٨ قال: والمجنون اذا زنا اقيم عليه الحد الخ.

(٣) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٦ س ٤ قال: فان زنا مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٦ س ١٧ قال: واذا زنا المجنون حد.

(٥) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥٢١ س ١٢ قال: واذا زنا مجنون بامرأة كان عليها جلد
مائة (أو الرجم) فليتناقل.

(٤) الانتصار: في الحدود ص ٢٥٨ س ٣ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية الى قوله: هذه
الصفات اذا ثبتت فهو مستغن بالحلال عن الحرام الخ.

(٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ٨ قال: وقال ابن الجنيد: والاحصان الذي يلزم صاحبه
اذا زنا الرجم هو ان يكون الى قوله: وهذا يعطي عدم اشتراط العقل ونحوه قال السيد المرتضى.

(٨) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٣ س ٧ قال: وحد الاحصان عندنا هو كل حر بالغ كامل العقل
الى قوله: واصحابنا لم يراعوا كمال العقل لانهم رَوَوْا ان المجنون اذا زنا وجب عليه الجلد او الرجم.

(٢) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٦ قال: اذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها ووطئها لزمها الحد
وان وطىء المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد.

ويسقط الحد بادعاء الزوجية، وبدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي.

ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغاً حداً له فرج مملوك بالعقد الدائم، او الملك يغدو عليه ويروح، ويستوي في المسلمة والذمية.

ادريس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) لانتفاء التكليف في حقه، واصالة براءة الذمة. اما المجنونة فلا حد عليها اجماعاً.

(ج) قال التقي، ونعم ما قال: المجنون ينقسم الى قسمين: مطبق لا يفريق ولا يهتدي شيئاً، فلا جناح عليه، والى من يصح منه القصد الى الزنا، فيجلد مائة محصناً كان او غيره (٤) وفيه جمع بين القولين.

احتج الاولون: بما رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد، وان كان محصناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ قال: المرأة انما تؤتى والرجل يأتي، وانما يزني اذا عقل، كيف يأتي اللذة، وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها (٥).

وحملها العلامة: على من يعتوره الجنون اذ اذنى بعد تحصيله، لان العلة التي ذكرها الامام عليه السلام تدل عليه (٦).

(١) السرائر: في اقسام الزنا ص ٤٤٥ س ١٧ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا، انه لا حد على المجنون والمجنونة لانها غير مخاطبين. (٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ١٣ قال: والمعتمد اسقاط الحد عن المجنون والمجنونة.

(٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٨ قال: وان كان مجنوناً مطبقاً لا يفريق الخ.

(٥) الكافي: ج ٧ باب المجنون والمجنونة يزنيان ص ١٩٢ الحديث ٣.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٧ س ١٧ قال بعد نقل الحديث: والجواب بعد صحة السند،

الحمل على ما يعتوره الجنون الخ.

واحصان المرأة كاحصان الرجل، لكن يراعى فيها العقل اجماعاً.
ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان، وتخرج البائن، وكذا
المطلق.

ولو تزوج معتدة عالماً حدّ مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادعى
الجهالة، او احدهما قبل على الاصح اذا كان ممكناً في حقه.
ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم حتى يطأ. وكذا العبد لو اعتق،
والمكاتب اذا تحرر.

قال طاب ثراه: ولو تزوج معتدة عالماً حدّ مع الدخول، وكذا المرأة. ولو ادعى
الجهالة او احدهما قبل على الاصح ان كان ممكناً في حقه.
أقول: قال الشيخ في النهاية: من عقد على امرأة في عدتها ودخل بها عالماً بذلك
وجب عليه الحد، وعليها مثله في البائنة، وعليها في الرجعية الرجم، فان ادعى انها لم
يعلم ان ذلك لا يجوز في شرع الاسلام لا يصدقان واقم عليها الحد (١) ونحوه قال
المفيد (٢) وقال ابن ادریس: يقبل ان كانا قريبي العهد بالاسلام ودرى الحد عنها،
لقوله عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات (٣) وهذه شبهة بغير خلاف، وان كانا
بخلاف ذلك لم يصدقوا واقم عليها الحد، لانه شائع بين المسلمين لا يختص بعالم
دون عامي جاهل فلا شبهة لهما في ذلك (٤).

(١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٦ س ١٦ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الخ.

(٢) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣٠ قال: ومن عقد على امرأة وهي في عدة من
زوجها الخ.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(٤) السرائر: في اقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٢٧ قال: ومن عقد على امرأة في عدتها الى قوله: فان ادعى
انها لم يعلم الخ.

ويجب الحدّ على الاعمى، فان ادعى الشبهة، فقولان، اشبهها
القبول مع الاحتمال.
وفي التقبيل، والمضاجعة، والمعانقة التعزير.
ويثبت الزنا بالاقرار او البينة.

قال طاب ثراه: ويجب الحدّ على الاعمى، فان ادعى الشبهة فقولان، اشبهها:
القبول مع الاحتمال.

أقول: اذا وطئ الاعمى امرأة، ثم ادعى انه اشتبه عليه الأمر، فظن ان الذي
وطئها زوجته، او امته قال الشيخان: لا يصدق في ذلك واقسم عليه الحدّ (١) (٢)
وتبعهما القاضي (٣) وسلا في ذلك (٤) وقال ابن ادریس: الاعمى كالمبصر اذا
اشتبه عليه الامر فظنها زوجته او امته، وكانت الحال شاهدة بما ادعاه، بان تكون
على فراشه نائمة. وان كان شاهد الحال بخلاف ذلك، فانه لا يصدق واقم عليه
الحدّ (٥)، واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧) لانه مسلم، والاصل في اخباره
المطابقة، وهو في مظنة ما خبر به، ولاصالة البراءة.

- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٤ س ٢٤ قال: ويحد الاعمى اذا زنا ولا يقبل له عذر
لعماه.
(٢) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٨ س ٢٠ قال: والاعمى اذا زنا وجب عليه الحدّ، ولم يسقط
عنه الحدّ لعماه.
(٣) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥٢٤ س ٢ قال: واذا زنا وهو اعمى وجب عليه الحدّ،
ولم يسقط عنه لعماه.
(٤) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٤ س ٥ قال: ويجلد السكران والاعمى، فان ادعى الى
قوله: لم يقبل منه.

(٥) السرائر: كتاب الحدود ج ٣ ص ٤٤٨. (٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ١٥ قال: لانه مسلم، والاصل في اخباره المطابقة للخ.

ولابد من بلوغ المقر، وكماله، واختياره، وحريته، وتكرار الاقرار اربعاً. وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ اشبهه: انه لا يشترط.

قال طاب ثراه: وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار؟ أشبهه: انه لا يشترط. أقول: اذا اقر المكلف على نفسه عند الحاكم بالزنا اربع مرات، هل يشترط ايقاع ذلك في اربعة مجالس؟ فلو كان في مجلس واحد لم يجب الحد، او لا يشترط ذلك بل يقام عليه الحد وان كان المجلس واحداً؟. قال المفيد: اذا اقر على نفسه بالزنا اربع مرات على اختيار منه، وجب عليه الحد (١)، واطلق وكذا اطلق الشيخ في النهاية (٢) والتقي (٣) والحسن (٤) والقاضي (٥) وسلار (٦) وابن ادريس (٧) وقطب الدين الكيندي (٨) واكثر الاصحاب (٩).

- (١) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٢ س ٢٣ قال: واذا اقر الانسان على نفسه بالزنا اربع مرات الغ.
(٢) النهاية: باب ماهية الزنا وما يثبت به ذلك ص ٦٨٩ س ٣ قال: احدهما اقرار الفاعل بذلك الى قوله: اربع مرات.
(٣) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٤ س ١١ قال: انما يكون المرء زانيا في الشريعة بان يقربه اربع مرات.
(٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٤ قال: وقال ابن عقيل: الى قوله: وقيل: اذا اقر المحصن بالزنا ردة اربع مرات ثم رجم.
(٥) المهذب: ج ٢ باب ما به يثبت به حكم الزنا ص ٥٢٤ س ١٣ قال: فهو اقرار الانسان الى قوله: على نفسه اربع مرات.
(٦) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٢ س ١٦ قال: وكل حدود الزنا، الى قوله: او الاقرار اربع مرات.
(٧) السرائر: باب ماهية الزنا وما به يثبت ذلك ص ٤٤١ س ٣٧ قال: فاذا اقر اربع مرات الى قوله: حكم له بالزنا.
(٨) لم اظفر عليه.
(٩) قال في الجواهر: ج ٤١ ص ٢٨٣ س ٥ في رد من قال بعدم الثبوت لو اقر اربعاً في مجلس واحد:

ولو اقر بحد ولم يبينه، ضرب حتى ينهى عن نفسه.
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه، ولا يسقط غيره.
ولو اقر ثم تاب كان الامام مجزى في الاقامة، رجماً كان او غيره.
ولا يكفي في البينة اقل من أربعة رجال، او ثلاثة وامراتين.
ولو شهد رجلان واربع نساء يثبت بهم الجلد، لا الرجم.
ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل، ولا شهادة النساء منفردات.
ولو شهد مادون الاربع لم يثبت، وحدوا للقرية.
ولا بد في الشهادة من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.
ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد.

وصرح المصنف والعلامة بعدم الاشتراط (١)(٢).
وقال الشيخ في الكتابين: لا يجب الحد بالزنا الا بالاقرار اربع مرات في اربعة مجالس (٣)(٤) وبه قال ابن حمزة (٥) وقطب الدين الراوندي (٦).

بل منع وفقاً لاطلاق الاكثر وصريح غير واحد ممن تاخر بل في الرياض نسبتة الى كافة المتأخرين.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٣٥ قال: والمعتمد الاول، اي قول المفيد.

(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٤ س ١٦ قال: لا يثبت حد الزنا الا بالاقرار اربع مرات في

اربع مجالس.

(٤) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١٦ قال: لا يجب الحد بالزنا الا باقرار اربع مرات في اربعة

مجالس.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٠ قال: ولما ثبت به باقرار الفاعل

الى قوله: اربع مرات في مجالس متفرقات.

(٦) فقه القرآن: ج ٢ ص ٢٧٠ س ١٨ قال: باقرار الفاعل اربع مرات في اربع مجالس.

ولو اقام الشهادة بعض حدوا ولم يُرتَقَب اتمام البينة.
وتقبل شهادة الاربعة على الاثنين فما زاد.
ولا يسقط الحد بالتوبة بعد قيام البينة، ويسقط لو كان قبلها، رجماً
كان أو غيره.

ولقائل ان يقول: اطلاق الاصحاب لا يدل على عدم الاشتراط، لجواز حمل
المطلق على المقيد.

احتج الاولون: بما رواه جميل عن الصادق عليه السلام قال: لا يقطع السارق
حتى يقر مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات (١).
وهو على عمومه.

احتج الشيخ بما رواه أبو العباس عن الصادق عليه السلام قال: اتى النبي
صلى الله عليه وآله رجلاً فقال: اني زني، فصرف النبي صلى الله عليه وآله
وجهه عنه، فاتاه من جانبه الآخر، ثم قال مثل ما قال، فصرف وجهه عنه، ثم جاء
اليه الثالثة، فقال: يا رسول الله اني زني وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة،
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألساحبكم بأس؟ يعني جنة، قالوا: لا فأقر
على نفسه الرابعة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم (٢).

واجيب: بانه وقع اتفاقاً فلاحجة فيه.

وقيل: ان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وآله في اربع مواضع، والنبي
يرده، ويقف غرمه تعريضاً لرجوعه، فقال له: قبلت، او غمزت، او نظرت؟ قال:
لا قال: افنكتها؟ لا تكني، قال: نعم قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟
قال: نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر؟ قال: نعم، قال: هل

(١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٨ الحديث ٢١.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٨ الحديث ٢٢.

النظر الثاني في الحد:

يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت، والحق الشيخ كذلك امرأة الأب.

وكذا يقتل الذمي اذا زنى بالمسلمة، والزاني قهراً، ولا يعتبر الاحصان، ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر.

تدري مالزنا؟ قال: نعم اتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، فعند ذلك امر برجمه (١).

فقد استفيد من هذا الحديث امور:

(أ) تعدد مجالس الاقرار، لانه صلى الله عليه وآله يعرض عنه فيجيئه من الناحية الاخرى، ولم يترك كذلك حتى تتم اقراره اربعاً.

(ب) جواز تعريض الحاكم المقر بالرجوع، لابتناء حقوقه تعالى على التخفيف،

ووضع الحدود على الاحتياط، كما يتبين من كلامه.

(ج) جواز الرجوع للمقر اذا نوى التوبة.

ويعلم من الواقعة رابع أيضاً.

وهو استحباب الاشارة بذلك لمن علم منه، ويكره حثه على الاقرار، لان هزالا

قال لما عز: بادرا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا سترته بثوبك كان خيراً لك.

قال طاب ثراه: والحق الشيخ امرأة الاب.

أقول: الزاني بالمحرمة ابدأ من النسب كالام والبنت علواً وسفولاً. وكذا العمة

والخاله وان علت، يجب عليه القتل اجماعاً. ولا يجب في الزنا بالمحرمة على التأييد من

جهة العقد كالمطلقة تسعاً للعدة، او الملاعنة، ولا من حرمت بمصاهرة استندت الى

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٥١ الحديث ٢٤ ولاحظ ماعلق عليه تحت رقمي ٣ و ٤.

فعله كبنت الزوجة وامها. وكذا اخت الموطوعة وبنته وامه وان حرمن مؤبداً.
وما خرج عن ذلك مصاهرة استندت الى فعل غيره، وهو ثلاث صور، وقع فيها
الخلاف بين علمائنا.

(الاول) امرأة الاب، هل يقتل بوطئها؟ قال الشيخ في النهاية: نعم (١) وبه
قال القاضي (٢) وابن حمزة (٣) وابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).
وانما استند اللاحق الى الشيخ؟ لعدم الدليل عليه، فيحتمل عدمه تمسكا
بالاصل.

(الثاني) امرأة الابن، وهل يقتل بوطئها؟ قال ابن ادريس: نعم (٧) لمساواتها في
التحريم المؤبد، ولم يذكره الباقر، ومنعه العلامة (٨) لاصالة البراءة، ولان عصمة
النفس امر مطلوب للشارع، فلا يصار الى خلافه الا بدليل، ولأن حرمة الابن اقل

(١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٣ س ٤ قال: ومن زنا بامرأة ابيه وجب أيضاً عليه القتل على
كل حال.

(٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥١٩ س ٧ قال: واما ما يجب فيه القتل الى قوله: وكل
من زنى بامرأة ابيه الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٧ قال: وهو (اي القتل) في خمسة
مواضع: الزنى بزوجة الاب.

(٤) السرائر: باب اقسام الزنا ص ٤٤٤ س ٢٠ قال: ومن زنى بامرأة ابيه وجب أيضاً عليه القتل على
كل حال.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج ٢ ص ٢٥٢ س ١٢ الفصل الثالث في الحدود قال: الرابع: الزاني بامرأة ابيه على
رأي.

(٧) السرائر: كتاب الحدود ص ٤٤٤ في الهامش قال: وكذلك من زنى بامرأة ابيه او ابنه وجب عليه
أيضاً القتل والحدّ معا على كل حال.

(٨) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢١٢ س ١٨ قال بعد نقل قول ابن ادريس: والوجه ما قاله الشيخ.

وفي جلده قبل القتل تردد.
ويجب الرجم على المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة.

من حرمة الاب.

(الثالث) جارية الاب الموطوءة، هل تشارك الزوجة؟ قال ابن حمزة: نعم (١)
وقال سلال: من زنى بجارية الاب جلد الحدة، وبجارية الابن عزراً (٢) واختاره
العلامة (٣).

اما الاقتصار على الجلد في الجارية فلما تقدم من الاحتياط في التهجم على
الدماء، واما في التعزير في جارية الابن فلحصول الشبهة، لقوله عليه السلام: انت
ومالك لابيک (٤).

قال طاب ثراه: وفي جلده قبل القتل تردد.

أقول: يريد ان الزاني بالحرمة، والذمي بالمسلمة، والمكروه يجب عليهم القتل،
ولا يراعى في احدهم الاحصان ولا الحرية، وهل يقتصر على ضرب عنقه؟ قال
المفيد: نعم (٥) وقال الشيخ في النهاية: يقتل، ولم يذكر جلدأ ولا رجماً (٦) وكذا

(١) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١٠ س ١٧ قال: الزنى بزوجة الاب
وبجاريته التي وطأها.

(٢) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ١٣ قال: ومن زنى بجارية ابيه جلد الحدة، فان زنى
الاب بجارية الابن عزراً الخ.

(٣) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢١٢ قال: قال سلال: ونعم ما قال الخ وهو قدس سره اختار
قول سلال.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٦ ولاحظ ما علق عليه.

(٥) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ١٤ قال: واذا زنى الذمي بالمسلمة ضربت عنقه، ثم
قال: ومن زنى بذات محرم ضربت عنقه الى قوله: ومن غصب امرأة على نفسها ضربت عنقه.

(٦) النهاية: باب اقسام الزناة ص ٦٩٢ س ١٣ قال: فاما من يجب عليه القتل الى قوله: فهو كل من
وطئ ذات محرم الخ.

القاضي (١) والتقي (٢).

وقال ابن ادريس: الذي يجب تحصيله في هذا القسم، وهو الذي يجب عليه القتل على كل حال، ان يقال: ان كان محصناً فيجب عليه الجلد أولاً ثم الرجم، فيحصل امتثال الامر في الحدين معاً، ولا يسقط واحد منها، ويحصل أيضاً المبتغى الذي هو القتل، لاجل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم، لان الرجم يأتي (باق خ ل) على القتل، ويحصل الامر بالرجم، وان كان غير محصن فيجب عليه الحد (الجلد خ ل) لانه زان، ثم القتل بغير الرجم (٣) وهو حسن.

احتج الشيخان بحسنة زرارة عن احدهما عليها السلام: في رجل غصب امرأة نفسها؟ قال: يقتل (٤).

وفي معناها رواية جميل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: اين تضرب هذه الضربة؟ يعني من اتي ذات محرم، قال: يضرب عنقه، او قال: تضرب رقبتة (٥).

قلت: ومما يؤيد قول ابن ادريس ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى رجل بذات محرم، حُددَ الزاني الا انه اعظم ذنباً (٦).

(١) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥١٩ س ٧ قال: واما ما يجب فيه القتل من وطأ ذات محرم منه الى قوله: او كان ذمياً فزنى بمسلمة ثم قال: وكل من غصب امرأة فرجها.

(٢) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٥ س ٢١ قال: وان كانت من المحرمات بالنسب قتلاً جميعاً الى قوله: (ان كان بمسلمة).

(٣) السرائر: باب اقسام الزنا ص ٤٤٤ س ٤ قال: والذي يجب تحصيله الى آخره.

(٤) الكافي: ج ٧ باب الرجل يغتصب المرأة فرجها ص ١٨٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي: ج ٧ باب من زنى بذات محرم ص ١٩٠ الحديث ٢ و ٧.

(٦) الاستبصار: ج ٤ (١١٩) باب من زنى بذات محرم ص ٢٠٨ الحديث ٦.

ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً، وفي الشاب روايتان، اشبههما: الجمع.
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة، ويجب الجلد. وكذا لوزني بالمحصنة صغير.
ولو زنى بها المجنون لم يسقط عنها الرجم. ويجز رأس البكر مع الحد، ويفترّب عن بلده سنة.

فقد ساواه بالزاني وزاد عظماً، واتم ذلك فيما فصله ابن ادريس رضي الله عنه.
قال الشيخ: وهذا الحديث - يعني حديث أبي بصير - ليس منافياً لما تقدم: من ضربه بالسيف، لان القصد قتله، ومما يجب على الزاني الرجم، وهو يأتي على النفس، فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف، او يرميه (١).
قال العلامة: وهذا القول لا بأس به عندي (٢).
قلت: دلالة الحديث على مطلوب ابن ادريس اقوى من دلالة على مطلوب الشيخ، لان الرجم لا يجب على كل زان، فاذا رجمناه خاصة لم يكن قد سويناه ببعض الزناة، بخلاف ما اذا أجلدناه أولاً اذا لم يكن محصناً، ثم قتلناه بالسيف، فان الجلد وجب عليه بقوله: (حدّ حدّ الزاني) والقتل بقوله: (واعظم ذنباً).
وأيضاً: فانه قد يكون محصناً وهو شيخ، واعظم ما يتوجه اليه على قول الشيخ الرجم، فيكون احسن حالاً من الزاني بالاجنبية والمطاوعة، لانه يجمع له بينهما اجماعاً، فلا تتحقق الاعظمية.

قال طاب ثراه: ويجمع للشيخ والشيخة بين الجلد والرجم اجماعاً، وفي الشاب

(١) قاله الشيخ في الاستبصار ج ٤ باب من زنى بذات محرم ص ٢٠٩ ذيل حديث ٦.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود واحكامه ص ٢٠٤ س ٢٦ قال بعد قول الشيخ: وهذا قول الشيخ

لا بأس به عندي.

روايتان، اشبههما الجمع.
أقول: ذهب الشيخ في النهاية: الى وجوب الرجم خاصة (١) وبه قال
 القاضي (٢) وابن حمزة (٣).
 واطلق السيد (٤) وابوعلي (٥) والمفيد (٦) وتلميذه (٧) وجوب الجمع بين الجلد
 والرجم، ولم يفصلوا بين الشيخ والشاب، وبه قال الصدوق في المقنع (٨) واختاره
 ابن ادريس (٩) والمصنف (١٠) والعلامة (١١).

- (١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٣ س ٩ قال: من يجب عليه الرجم ولا يجب عليه الجلد فهو كل
 محسن او محصنة ليسا بشيخين الخ.
- (٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا واطلاق الزنا ص ٥١٩ س ١٥ قال: واما الذي يجب فيه الرجم دون الجلد
 الى قوله: ليسا بشيخين.
- (٣) الوسيلة: باب في بيان ماهية الزنا وما يشبه به ص ٤١١ س ٢ قال: وثانيها موجه الرجم دون
 الجلد وهو زنا كل محسن سواهما، اي الشيخين.
- (٤) الانتصار: في الحدود وما يتعلق به ص ٢٥٤ قال: مسألة ومما ظن انفراد الامامية به القول بانه
 يجمع على الزاني المحسن بين الجلد والرجم الخ.
- (٥) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود واحكامه ص ٢٠٤ س ٢٧ قال: واطلق الشيخ المفيد وابن الجنيد
 القول في المحسن انه يجلد اولاً ثم يرجم.
- (٦) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٢ س ٢٥ قال: واذا قامت البينة الى قوله: وكان محصنا
 وجب عليه جلد مائة، ثم يرجم.
- (٧) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص ٢٥٢ س ٤ قال: واما العاقل المحسن الى قوله: ويجلد الزاني
 أولاً مائة جلدة، يرجم حتى يموت.
- (٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٤ قال: وان كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثم رجما.
- (٩) السرائر: باب اقسام الزنا ص ٤٤٤ س ١ قال: من وطء ذات محرم الى قوله: يجب عليه القتل
 بعد جلده حد الزاني.
- (١٠) لاحظ عبارة النافع.
- (١١) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٠٥ س ٦ قال بعد نقل روايتي محمد بن مسلم وزرارة: وهذا

والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي املك ولم يدخل.
ولا تغريب على المرأة ولا جز.
والمملوك يجلد خمسين، ذكرا كان او انثى، محصنا أو غير محصن،
ولا جز على احدهما ولا تغريب.

واحتجوا بوجوه:

(أ) قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» (١) وهو شامل للشيخ والشاب، والمحصن داخل، لأن استحقاقه الرجم غير مناف للجلد، لا مكان الجمع.

(ب) ان علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقليل له: تحدها حدين؟! فقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

(ج) مارواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم (٣).

احتج الشيخ بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنا الشيخ او العجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنى النصف (٤) من الرجال رجم ولم يجلد، اذا كان قد احصن (٥).

قال طاب ثراه: والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي املك ولم يدخل.

هو الاقوى عندي.

(١) النور: ٢.

(٢) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٥٢ الحديث ٢٨ ولاحظ ماعلق عليه.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزاني ص ٤ الحديث ١٣.

(٤) النصف بالتحريك: التي بين الشابة والكهلة، النهاية لابن الاثير ج ٥ ص ٦٦.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤ الحديث ١٠.

أقول: حدّ البكر في الزنا جلد مائة، والجزء، والتغريب.

واختلفوا في تفسير البكر في النهاية: من املك ولم يدخل (١) وبه قال الصدوق (٢) وابن حمزة (٣) والقاضي (٤) وابن زهرة (٥) وهو ظاهر المفيد (٦) وتلميذه (٧) واختاره العلامة في المختلف (٨) والتحرير (٩) وفخر المحققين (١٠) وقال الشيخ في كتابي الفروع: البكر من ليس بمحصن (١١) (١٢) وبه قال ابن

(١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٤ س ٨ قال: والبكر هو الذي قد املك على امرأة ولا يكون قد دخل بها بعد.

(٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٦ س ٥ فانه قدس سره نقل الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قال: والذي قد املك ولم يدخل بها الخ.

(٣) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى وما يثبت به ص ٤١١ س ٣ قال: وثالثها: موجب الجلد ثم النفي بعد جز الناصية، وهو من زنا الخ.

(٤) المهذب: ج ٢ ص ٥١٩ س ١٧ قال: واما الذي يجب فيه الجلد ثم النفي فهو البكر والبكرة، والبكر هو الذي املك ولم يدخل بها.

(٥) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حدّ الزنا ص ٦٢٢ س ١٠ قال: ومن الزنا من يجب عليه الجلد ثم النفي عاماً الى مصر آخر الخ.

(٦) المقنعة: باب الحدود والآداب ص ١٢٣ س ٣٣ قال: واذا زنا الرجل، وقد املك بامرأة، وكان زناه قبل ان يدخل بها جزت ناصية الخ.

(٧) المراسم: كتاب الحدود والآداب ص ٢٥٣ س ٨ قال: من زنى وهو لم يدخل بزوجه، جلد مائة وجزت ناصيته وغرب من المصر.

(٨) المختلف: ج ٢ في حدّ الزنا ص ٢٠٥ س ١٧ قال: والاقرب ما اختاره الشيخ في النهاية.

(٩) التحرير: ج ٢ في الحدود ص ٢٢٢ س ٢٧ قال: (و) الجلد والتغريب والجز الى قوله: والمراد بالبكر هو الذي املك ولم يدخل.

(١٠) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٧٩ س ١٤ قال: قول الشيخ في النهاية هو الاقوى عندي.

(١١) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: البكر عبارة عن غير المحصن.

(١٢) البسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٢ س ١٩ قال: والبكر هو الذي ليس بمحصن.

ادريس (١) وهو ظاهر القديمين (٢) (٣) واختاره المصنف (٤).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصاله براءة الذمة مما زاد عن الجلد حتى يثبت الدليل.

(ب) مارواه سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الحر والحرّة اذا زنيا جلد

كل واحد منهما مائة جلدة، واما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم (٥).

(ج) مارواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه

السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة، وقضى للمحصن الرجم، وقضى في البكر

والبكرة اذا زنيا جلدا مائة ونفي سنة عن مصرهما، وهما اللذان قد املكا، ولم يدخل

بها (٦).

قيل: الاستدلال بهذه الرواية باطل من وجهين:

(الاول) ان محمد بن قيس مجهول العين.

(الثاني) لو صلحت هذه الرواية للاستدلال بها لوجب النفي من المرأة،

ولا يقولون به.

واجيب: بان المرأة خرجت عن وجوب النفي بدليل منفصل، وهو اجماع الفرقة

كما نقله الشيخ في الخلاف (٧).

(١) السرائر: كتاب الحدود ص ٤٤٤ س ١٥ قال: فالبكر عندنا عبارة عن غير المحصن.

(٢ و ٣) المختلف: ج ٢، في حد الزنا ص ٢٠٥ س ١١ قال: وقال ابن عقيل: اذا كانا بكريّن جلدًا مائة،

ونفياً سنة الى قوله بعد اسطر: وقال ابن الجنيد: اذا زنى غير المحصن جلد مائة وغرب سنة من بلده، ولم

يشترط الملاك.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣ الحديث ٦.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنا ص ٩ حديث ٩.

(٧) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٧٩ س ١٨ قال: لا يقال: لو صلحت الرواية للاستدلال لزم

ولما في عدمه من الصيانة، اذ هي عورة، ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت، فانه لا يؤمن عليها ذلك في الغربية.

احتج الآخرون: بما رواه عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى الشاب الحديث السن جلد ونفي سنة عن مصره (١).
وأجاب العلامة: بحمله على المملك (٢).

لما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام: من لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وتنفي (٣).

تذنيبات

(الاول) المشهور عدم النفي على المرأة، وادعى الشيخ عليه الاجماع (٤) وتبعه المتأخرون، وقال الحسن: ينفي سنة ك الرجل (٥)، ومستنده الاخبار السابقة، والجواب قد تقدم.

(الثاني) على قول النهاية ومن تابعه: ثلث القسمة في الزنا: فمنهم من يجلد ويرجم وهو المحصن، ومنهم من يجلد لا غير، وهو غير المحصن، ومنهم من يجلد ويجزّ

وجوب نفي المرأة، الى قوله: نقله الشيخ في الخلاف، وراجع كتاب الخلاف كتاب الحدود مسألة ٣ قال: دليلنا اجماع الفرقة الى قوله: فمن اوجب التغريب في المرأة فعليه الدليل.

(١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤ الحديث ١٠.

(٢) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود في حد الزنا ص ٢٠٥ س ٢٠ قال: والجواب، المراد بذلك اذا كان مملكاً.

(٣) الكافي: ج ٧ باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ص ١٧٧ الحديث ٦.

(٤) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٣ قال: وان كان اثني لم يكن عليها تغريب.

(٥) المختلف: ج ٢ في حد الزنا، ص ٢٠٥ س ١١ قال: وقال ابن أبي عقيل: اذا كانا بكرين جلدا

مائة ونفيا سنة.

رأسه وينفي عن مصره عاماً وهو البكر (١) وعلى القول الآخر تكون القسمة مشناة؛ جلد ورجم على المحصن، جلد وجز وتغريب على غيره (٢).

فروع

(أ) ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط (٣) (٤) عدم تحديد التغريب، بل هو موكول الى نظر الحاكم، واستقرب العلامة: استخراجها الى مسافة التقصير (٥) وقواه فخر المحققين، قال: لانه يقيني وغيره غير يقيني، ولا يحصل يقين البراءة به، ويحتمل الاجزاء لان التغريب هو الاخراج عن بلده الى موضع ليس بمستوطنه (٦) والأول احوط.

(ب) لو كان غريباً نفاه الى بلد آخر غير بلده الأصلي الذي يعرف بالاقامة فيه.

(ج) يجب اعتبار مدة التغريب عاماً، فيمنع لو عاد قبله.

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص ٦٩٢ س ٧ قال: الزناة على خمسة اقسام الى آخره ويظهر تثليثه منه.
(٢) راجع كتاب الخلاف، كتاب الحدود مسألة ١ و ٢ ولاحظ توضيحه في كتاب السرائر: ص ٤٤٥ س ١ عند قوله: فقسم الزنا قسمين.
(٣) النهاية: باب اقسام الزناة ص ٦٩٤ س ١٠ قال: ونفي سنة عن مصره الى مصر آخر بعد ان يجز رأسه.

(٤) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٣ س ٣ قال: وحد التغريب ان يخرج من بلده او قرينه الى بلد آخر.
(٥) القواعد: ج ٢ في الحدود ص ٢٥٥ س ١ قال: وهل يشترط التغريب الى مسافة القصر فصاعداً؟ الاقرب ذلك.

(٦) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٨٤ س ٢٢ قال: الامر بالتغريب وحصوله في مسافة التقصير يقيني والاقل منه غير يقيني الخ.

ولو تكرر الزنى كفى حد واحد. ولو حد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة، وهو احوط.

(د) يكفي في الخبر اخذ الناصية.

تقدير التغريب في الشرع على ثلاثة أقسام:

(أ) تقديره بعام، وهو هنا.

(ب) الاكتفاء بمطلق النفي من غير تقدير المدة، وهو في القيادة.

(ج) التغريب عموماً عاماً بالنسبة الى الزمان والبلدان، فيمنع من كل بلد

يقصده دائماً حتى يتوب، وهو في المحارب.

قال طاب ثراه: ولو تكرر الزنى كفى حد واحد، ولو حد مع كل واحد مرة قتل في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) اذا تكرر الزنا مع عدم تحلل الحد، كفى الحد الواحد مطلقاً، وهو

المشهور بين علمائنا ذكره الشيخ في النهاية (١) وعليه المتأخرون (٢) وقال ابو علي: ان زنا بامرأة واحدة كفى الواحد، وان زنا بجماعة نساء في ساعة واحدة، حد لكل امرأة حداً (٣) وبه قال الصدوق في المقنع (٤).

(١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٤ س ١٧ قال: فان زنى اربع مرات، ولم يقم عليه الحد فليس عليه أكثر من مائة جلدة.

(٢) قال في المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ٢٢ بعد نقل قول النهاية: وهو المشهور بين علمائنا.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ١٩ قال: قال ابن الجنييد: ولو زنى الزاني الى قوله: في ساعة واحدة حد لكل حداً.

(٤) المقنع: باب الزنا واللوواط ص ١٤٧ س ١٩ قال: وان هو زنى بنساء شتى، فعليه في كل امرأة زنى بها حد.

احتج الاولون: باصالة البراءة. وبابتناء حقوقه تعالى على التخفيف. وبحصول الشبهة الدارعة للحد بالشك في موجه.

احتج ابو علي بما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته في الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال: ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد، وان هوزني بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة، فان عليه في كل امرأة فجر بها حد (١).

واجيب بمنع السند، فان في طريقها علي بن ابي حمزة (٢).

(الثاني) اذا تكرر الزنى مع تحلل الحد، قيل فيه ثلاثة أقوال:

(أ) القتل في الثالثة قاله الصدوقان في الرسالة (٣) والمقنع (٤) واختاره ابن

ادريس (٥).

(ب) قتله في الرابعة بعد جلده ثلاثاً، ثم يزني رابعة، قاله الثلاثة (٦) (٧) (٨)

(١) الكافي: ج ٧ ص ١٩٦ باب الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة، الحديث ١.

(٢) سند الحديث كما في الكافي: (محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد، وعلي بن ابراهيم عن ابيه، جميعاً

عن ابن محبوب، عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١١ قال: قال الصدوق في المقنع وابوه في الرسالة يقتل في

الثالثة بعد اقامة الحد مرتين.

(٤) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال: فان عادا جلداً، فان عادا قتلا.

(٥) السرائر: في اقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٣ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه يقتل في الثالثة،

لاجماع اصحابنا الخ.

(٦) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٣ س ٣ قال: فان عاد رابعة بعد جلده ثلاث مرات،

قتل.

(٧) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص ٢٥٦ س ٢٢ قال: انه ان عاد الرابعة قتله الامام.

(٨) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٤ س ١٦ قال: ثم زنا رابعة كان عليه القتل.

وبه قال التقي (١) والقاضي (٢) وسلار (٣) وابن حمزة (٤) والكيدري (٥) وابن زهرة (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) وهو ظاهر أبي علي (٩) .
(ج) يقتل في الخامسة بعد جلده أربع مرات، قاله الشيخ في الخلاف (١٠) وهو غريب.

احتج الاولون: بما رواه يونس عن الكاظم قال: اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة (١١) وهذا منهم.
واجاب الشيخ: بانه مخصوص بما عدى الزنا من شرب الخمر وغيره على ما بينه (١٢).

(١) الكافي: في حد الزنا ص ٤٠٧ س ١٩ قال: واذا جلد الحر او الحرة في الزنا ثلاث مرات، قتل في الرابعة.

(٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥٢٠ س ١٢ قال: ثم زنى رابعة كان عليه القتل.
(٣) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص ٢٥١ س ١٠ قال: ويقتل غير المحصن اذا اعد، في الرابعة.
(٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص ٤١١ س ٧ قال: فان جلد بعد كل مرة قتل في الرابعة.
(٥) لم أقف عليه مع الفحص.
(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص ٦٢٢ فصل في الزنا (في الهامش) قال: وكذا (اي يجب عليه القتل) المعاودة للزنا بعد الجلد ثلاث مرات.
(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) و(٩) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ١٣ قال: والمعتمد ما قاله الشيخان، وقال قبل ذلك باسطر: وهو (أي القتل في الرابعة) الظاهر من كلام ابن الجنيد.
(١٠) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ٥٥ قال: اذا جلد الزاني الحر البكر أربع مرات قتل في الخامسة.

(١١) الكافي: ج ٧ باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ص ١٩١ الحديث ٢.
(١٢) التهذيب: ج ١٠ في حدود الزنا ص ٣٧ ذيل حديث ١٣٠ قال: لأن هذا الخبر محمول على من عدا الزنى من شراب الخمر.

والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنى سبعا قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة، وهو اولى.
وللمحاكم في الذمي الخيار في اقامة الحد عليه، وتسليمه الى اهل

احتج الباقر: بما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: الزاني اذا جلد ثلاثا، يقتل في الرابعة، يعني اذا جلد ثلاث مرات (١) ولأن فيه صيانة عن الاتلاف، وهو مطلوب الشارع، وهو المعتمد.
قال طاب ثراه: والمملوك اذا اقيم عليه حد الزنا سبعا، قتل في الثامنة، وقيل: في التاسعة وهو اولى.

أقول: الاول مذهب الشيخ في الخلاف (٢) وبه قال المفيد (٣) وقال الصدوقان (٤) (٥) والسيد (٦) والتقي (٧) وسلار (٨) وابن حمزة (٩) واختاره ابن ادريس (١٠).

مركز تحقيق كتاب تهذيب عدم راسدي

- (١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٧ الحديث ١٢٩.
- (٢) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ٥٥ قال: والعبد يقتل في الثامنة.
- (٣) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٣ س ٢٥ قال: فان زنيا ثمانى مرات بعد اقامة الحد عليها سبع مرات، قتل.
- (٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢١ قال: وهو (اي القتل في الثامنة) قول علي بن بابويه.
- (٥) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٨ س ١٠ قال: ... الى ان يزنى ثمان مرات، ثم يقتل في الثامنة.
- (٦) الانتصار: في حد الزنا وغيره ص ٢٥٦ س ٢٣ قال: والعبد يقتل في الثامنة.
- (٧) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٧ س ٢٠ قال: ويقتل العبد والامة في الثامنة بعد قيام الحد سبع مرات.
- (٨) كتاب الحدود والاداب ص ٢٥٣ س ١٧ قال: فان حدوا سبع مرات وعادوا في الثامنة قتلوا.
- (٩) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا وما يثبت به ص ٤١١ س ٨ قال: وحد المملوك الى قوله: ويقتل في الثامنة.
- (١٠) السرائر: في أقسام الزنا ص ٤٤٥ س ٧ قال: ... ثم زنيا الثامنة كان عليها القتل.

نخلته ليقيموا الحد على معتقدهم.
ولا يقام على الحامل حد ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفاسها،
وترضع الولد، ولو وجد له كافل جاز.
ويرجم المريض والمستحاضه، ولا يحد أحدهما حتى يبرأ. ولوراي
الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل على العدد. ولا يسقط الحد
باعتراض الجنون.

والثاني مذهب في النهاية (١) وبه قال القاضي (٢) واختاره المصنف (٣)
والعلامة (٤).

واحتج الاولون بحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال: اذا زنى العبد ضرب
خمسین، فان عاد ضرب خمسین الى ثمانی مرات، فان زنى ثمانی مرات قتل (٥).
احتج الآخرون بوجوه: (أ) اصالة براءة الذمة.

(ب) ان الاقتصار على الجلد اصون للنفس من التلف فيتعين المصير اليه.
(ج) مارواه عبيد بن زرارة، او بريد العجلي عن الصادق عليه السلام قال:
قلت له: امة زنت قال تجلد خمسین جلدة قلت: فانها عادت؟ قال: تجلد خمسین،
قلت: عليها الرجم في شيء من الحالات؟ قال: اذا زنت ثمانی مرات يجب عليها
الرجم، قلت: كيف صار في ثمانی مرات؟ قال: لان الحر اذا زنى اربع مرات

(١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٥ س ٧ قال: ... ثم زنيا التاسعة كان عليها القتل.

(٢) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥٢٠ س ٢٢ قال: ... ثم زنيا التاسعة وجب عليها

القتل. (٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٠ قال: والاول (اي القتل في التاسعة) اقوى.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٢٨ الحديث ٨٧.

ولا يقيم في الحر الشديد، ولا البارد الشديد، ولا في أرض العدو، ولا على من التجأ إلى الحرم، ويضيق عليه المطعم والمشرب حتى يخرج للإقامة. ولو أحدث في الحرم ما يوجب حداً، حداً فيه. وإذا اجتمع الحد والرجم، جلد أولاً، ويدفن المرحوم إلى حقويه، والمرأة إلى صدرها، فإن قرأ أعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد، وقيل: إن لم تصبه الحجارة أعيد.

واقم عليه الحد قتل، فإذا زنت الامة ثمانية مرات رجمت في التاسعة (١). واجاب العلامة عن الرواية الاولى: لعل المراد: اذا زنى ثماني مرات واقم عليه الحد فيها قتل في التاسعة (٢). وهو حسن لتساوي الرويتين في صدرهما. قال طاب ثراه: فان قرأ أعيد، ولو ثبت الموجب بالاقرار لم يعد، وقيل: إن لم تصبه الحجارة أعيد.

أقول: موجب الرجم ان ثبت بالبينة، وقرأ أعيد حتى يستوفي منه كمال الحد اجمعاً، وان ثبت بالاقرار وفر بعد اصابة الحجر لم يعد قطعاً. وان كان فراره قبل اصابة الحجر، هل يرد ام لا؟. بالاول قال الشيخ في النهاية (٣) وبه قال القاضي (٤) وابوعلي (٥).

(١) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٢٧ قطعة من حديث ٨٦.

(٢) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٦ س ٢٥ قال: والجواب لعل المراد النخ.

(٣) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص ٧٠٠ س ٦ قال: غير انه اذا قرأ وكان قد اصابها شيء من الحجر لم يردا.

(٤) المهذب: ج ٢ باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص ٥٢٧ س ٨ قال: فان كان الرجم وجب عليها باقرارهما الى قوله: لم يرد اليها.

(٥) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ٣٨ قال بعد نقل قول النهاية: ونحوه قال ابن الجنيد.

وبالثاني قال المفيد (١) وتلميذه (٢) وهو مذهب الصدوق (٣) والتقي (٤) وابن زهرة (٥) والكيدري (٦) واختاره العلامة (٧).

وقال ابن ادريس لما نقل المذهبين: ولي في ذلك النظر (٨).

احتج الشيخ بما رواه عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة، هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ قال: يرد، ولا يرد قلت: وكيف كان؟ فقال: اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة، لم يرد، وان كان انما قامت عليه البينة، وهو يجحد، ثم هرب، يرد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد (٩).

قال العلامة في المختلف: فان صحت هذه الرواية تعين المصير اليها (١٠).

قلت: فان صحت فدلائها على مطلوب الشيخ دلالة مفهوم، وهي ضعيفة.

احتج المفيد: بأن فراره رجوع، وهو اعلم بنفسه، لا بتناؤه على التخفيف، ولأن فائت الرجم غير مستدرك، ولنقصهم على سقوط الرجم عند انكاره بعد اقراره

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٢ س ٢٧ قال: وان فر منها ولم يكن عليه شهود الى قوله؛

ترك ولم يرد.

(٢) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص ٢٥٢ س ١٢ قال: فان فر من الحفرة وقد اقر فلا يرد.

(٣) المقنعة: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٧ قال: وان اقر على نفسه بالزنا الى قوله: لم يرد اذا فر.

(٤) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٧ س ٦ قال: فان فر المقر من العذاب لم يعرض له.

(٥) لم نعث عليه.

(٦) لم اظفر عليه.

(٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٢ قال: وقول المفيد عندي اقوى.

(٨) السرائر: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص ٤٤٧ س ١٦ قال: ولي في ذلك نظر.

(٩) الكافي: ج ٧ باب صفة الرجم ص ١٨٥ قطعة من حديث ٥.

(١٠) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ٥ قال: فان صحت هذه الرواية الخ.

ويبدأ الشهود بالرجم، ولو كان مقرراً بدأ الامام.
ويجلد الزاني قائماً مجرداً، وقيل: ان وجد بشيابه جلد بها. (١)

بموجبه (١).

واختاره فخر المحققين (٢) والشهيد (٣).

ويؤيده ما عرفت من قضية ما عزم مالك انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه، هرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير، فعقله، فلاحقه القوم فقتلوه، ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلا تركتموه اذا هرب، يذهب، فانما هو الذي اقر على نفسه، قال: وقال: لو كان علي حاضراً لما ضللتهم، ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال (٤).

قال طاب ثراه: ويجلد الزاني قائماً مجرداً، وقيل: ان وجد بشيابه جلد بها.
أقول: هنا قسمان:

(الأول) الرجل، ويضرب قائماً مجرداً مطلقاً، اي سواء كان زناً بشيابه أو مجرداً،
قاله المصنف (٥) والعلامة (٦).

وقال الشيخ في النهاية: والصدوق في المقنع: يجلد على مثل حالة الزنا (٧) (٨)

- (١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٢ س ٢٨ قال: لان قراره رجوع عن الاقرار الخ.
(٢) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٨٤ س ١٨ قال بعد نقل احتجاج المفيد: وهو الاقوى عندي.
(٣) اللعة الدمشقية: ج ٩ حد الزنا ص ٩١ س ١ قال: والمشهور عدم اشتراط الاصابة للاطلاق،
ولان قراره بمنزلة الرجوع الخ.

(٤) الكافي: ج ٧ باب صفة الرجم ص ١٨٥ الحديث ٥.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٥٤ س ٧ قال: ثم الحد ان كان جلداً ضربه مجرداً.

(٧) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص ٧٠٠ س ١٧ قال: ويجلد الرجل الى قوله: ان وجد عرياناً جلد كذلك، وان وجد وعليه ثياب الخ.

(٨) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال: ويجلدان في ثيابهما التي كانت عليهما حين زنيا.

أشد الضرب، وقيل: متوسطاً، ويفرق على جسده، ويتقى فرجه ووجه.

وتضرب المرأة جالسة، وتربط ثيابها. ولا يضمن ديته لو قتله الحد. ويدفن المرجوم عاجلاً. ويستحب اعلام الناس ليتوفروا.

فان كان مجرداً ضرب مجرداً، وان كان بثيابه، ضرب بثيابه. (الثاني): المرأة وهي تجلد بثيابها مطلقاً، او على التفصيل؟ فالاول مذهب الشيخ في النهاية (١) والثاني مذهب الصدوق في المقنع (٢) وبالاول قال العلامة (٣)، لان جسدها عورة، ولا يجوز تجريدتها.

قال طاب ثراه: أشد الضرب، وقيل: متوسطاً. أقول: الاول قول التقي (٤) وهو المشهور، ويؤيده قوله تعالى: «ولا تأخذكم بها رافة في دين الله» (٥) والضراب الضعيف رافة، فيكون منهيّاً عنه. وذهب بعض الاصحاب: الى ضربه متوسطاً.

ومستنده رواية الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز عن اخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال: يفرق الحد على الجسد، ويتقى الفرج والوجه، ويضرب بين الضربين (٦).

(١) النهاية: باب كيفية اقامة الحد ص ٧٠١ س ٢ قال: بل تضرب وهي جالسة عليها ثيابها، قد ربطت عليها.

(٢) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ١ قال: ويجلدان في ثيابها التي كانت عليها حين زنا، واضاف في المختلف بعد كلمة (زنا) وان وجدا مجردين ضرباً مجردين، لاحظ ص ٢١٠ س ٢٧.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١٠ س ٢٧ قال: والمعتمد الاول، اي قول الشيخ في النهاية.

(٤) الكافي: في حد الزنا ص ٤٠٧ س ١٢ قال: ويضرب سائر بدنه اشد الضرب.

(٥) النور: ٢. (٦) التهذيب: ج ١٠ (١) في حدود الزنا ص ٣١ الحديث ١٠٥.

ويجب ان يحضره طائفة، وقيل: يستحب، واقلها واحد.

والمشهور في الروايات هو الاول (١).

قال طاب ثراه: ويجب ان يحضره طائفة، وقيل يستحب.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين:

(الاول) في وجوب الحضور، وهو مذهب ابن ادريس (٢) وبه قال التت (٣)

وابن حمزة (٤) وهو ظاهر المفيد (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧).

وقال في الخلاف والمبسوط: بالاستحباب (٨) (٩) وهو ظاهر النهاية (١٠).

احتج ابن ادريس بقوله تعالى: «وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين» (١١)

(١) لاحظ الوسائل: ج ١٨ (١١) باب كيفية الجلد في الزنا ص ٣٦٩ الحديث ٢ و ٣ و ٨ وغيرها.

(٢) السرائر: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص ٤٤٧ س ٢٨ قال: الذي اذهب اليه ان الحضور واجب، لقوله تعالى: وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين، الى قوله: ثم الذي اقوله في الاقل: فانه ثلاثة نفر، لانه من حيث العرف الخ.

(٣) الكافي: فصل في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٢١ قال: فليكن ذلك بمحضر من جماعة المسلمين.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٢ س ٥ قال: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء: احضار طائفة من خيار الناس.

(٥) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٣ س آخره قال: نادى بحضور جلدتهما فاذا اجتمع الناس جلدتهما بمحضر منهم لينزجر من يشاهدهما عن مثل ما اتياه.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٩ س ١٤ قال بعد نقل قول ابن ادريس: ولا بأس بقوله هنا.

(٨) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال: يستحب ان يحضر عند اقامة الحد طائفة من المؤمنين.

(٩) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٨ س ٤ قال: واذا وجب الحد على الزاني يستحب ان يحضر اقامته طائفة.

(١٠) النهاية: باب كيفية اقامة الحد في الزنا ص ٧٠١ س ٦ قال: ينبغي ان يشعر الناس بالحضور الى قوله:

واقل من يحضرهما واحد فصاعداً.

(١١) تقدم انفا.

والامر للوجوب.

وحملها الآخرون على الاستحباب.

والاصل فيه: ان الامر هل هو للوجوب او الاستحباب؟ فيه بحث ذكر في موضعه.

(الثاني) اقل عدد يحضره، وفيه أقوال:

(أ) اقله واحد، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وبه قال ابن عباس (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) لان الطائفة من الشيء قطعة منه، والاصل برائة الذمة من الزائد، قاله الشيخ في الخلاف (٥) وروى ذلك أيضاً اصحابنا (٦) وهو المنقول عن الفراء وهو من ائمة اللغة.

(ب) اقله ثلاثة قاله ابن ادريس (٧) لانه العرف، وشاهد الحال، وللاحتياط، ولإصالة برائة الذمة من الزائد.

(ج) اقله عشرة قاله الشيخ في الخلاف، وبه قال الحسن البصري، وقال عكرمة اثنان، وقال الزهري ثلاثة، والشافعي اربعة، ثم استدل بالاحتياط، قال:

(١) تقدم انفا.

(٢) الدر المنثور: ج ٦ ص ١٢٦ في تفسيره الآية ٢ من سورة النور قال: عن ابن عباس قال: الطائفة الرجل فما فوقه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٥٤ س ٦ قال: ويجب حضور طائفة اقلها واحد.

(٥) و(٦) الخلاف: كتاب الحدود مسألة ١١ قال بعد نقل قول ابن عباس: وروى ذلك اصحابنا، ثم

قال بعد نقل الاقوال: لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك.

(٧) تقدم عند نقل قوله، وقال قبل اسطر: وقد روي ان اقل من يحضر واحد وهو قول الفراء من اهل

اللغة فانه قال: الطائفة يقع على الواحد.

ولا يرجه من الله قبله حدٌ، وقيل: يكره.

ولو قلناه باحد ما قالوه لكان قويا، لان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك (١).

قال طاب ثراه: ولا يرجه من الله قبله حدٌ، وقيل: يكره.

أقول: الأول مضمون الرواية، وظاهر النهي التحريم، ونقل المصنف الكراهة، ووجهه اصاله الاباحة، وحمل النهي على الكراهة، قال ابن حمزة: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء: احضار طائفة من خيار الناس، وان لا يرجه من كان لله في جنبه حد مثله، وان يرميه الامام أولاً ان ثبت بالاعتراف، والشهود ان ثبت بالبينة (٢).

وهذه الامور التي اعتبرها لا تخلو من شكوك باجمعها، وقد عرفت ما في الاولين، اعني حضور الطائفة، ولا يرجه من الله قبله حد. واما الاخيران: اعني حضور الامام وزميه أولاً، والشهود ان كان ثبوت الموجب بالبينة ووجوب بدأتهم بالرمي، فقال في المبسوط: انه غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله رجم ماعزاً واليهوديين ولم يحضرهم (٣)، وقال ابن حمزة وسلاربا بشرطه (٤) (٥) واختاره العلامة في القواعد (٦) وفي المختلف الاستحباب (٧).

اما عدم الوجوب فلا صالة برائة الذمة منه.

واما الاستحباب فلانه اعرف بكيفية استيفاء الحد، ولأن ماعزاً لما مسه حرّ

(١) الخلاف: كتاب الحدود، مسألة ١١ قال: وبه قال الحسن البصري الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص ٤١٢ س ٥ قال: ويعتبر وقت اقامة الحد اربعة اشياء

الخ.

(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٤ س ٩ قال: وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الامام

ولا الامام الى قوله: ولم يحضرهم.

(٤) تقدم نقله في المتن انفا في قوله: ويعتبر وقت اقامة الحد الخ.

(٥) المراسم: كتاب الحدود ص ٢٥٢ س ١١ قال: رجه الشهود اولا الى قوله: رجه من يأمر الامام بذلك.

(٦) القواعد: ج ٢، الفصل الرابع في اللواحق ص ٢٥٦ س ٧ قال: ويجب عليهم الحضور الى قوله:

ولا بد من حضور الامام. (٧) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٣٣ قال: نعم يستحب الحضور.

النظر الثالث في اللواحق

وفيه مسائل:

(الاولى) اذا شهد أربعة بالزنا قبلاً، فشهدت أربع نساء بالبكارة،

فلاحداً، وفي حد الشهود قولان.

الحجارة أخذ يشتد فلقية عبدالله بن أنس، وقد عجز أصحابه فرماه بطرف بعير فقتله، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: هلاً تركتموه، لعله يتوب فيتوب الله عليه، حكاه الشيخ في المبسوط (١) وذكر العلامة في المختلف: فلقية الزبير فضربه بساق بعير فعقله فأدركه الناس فقتلوه، فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك، فقال: هلاً تركتموه (٢).

قال طاب ثراه: اذا شهد أربعة بالزنا قبلاً، فشهدت أربع نساء بالبكارة، فلاحداً، وفي حد الشهود قولان.

أقول: اذا قامت على المرأة حجة كاملة بالزنا قبلاً، فشهد لها أربع قوالب بقاء بكارتها، فلاحداً عليها اجماعاً.

وهل يحد الشهود؟ قيل: نعم، لظهور كذبهم، وهو مذهب أبي علي (٣) والشيخ

في باب شهادة النساء من النهاية (٤) واختاره المصنف (٥).

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ٦ س ٥ قال: ولان ما عزا الخ.

(٢) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢١١ س ٣٤ قال: فلقية الزبير الخ وللحديث ذيل لم يذكره

المبسوط والمختلف ونقلناه عن الكافي فيما تقدم.

(٣) المختلف: ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٠٢ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: ولو ادعت المشهود عليها:

انها رتقاء او عذراء الخ.

(٤) النهاية: باب شهادة النساء ص ٣٣٢ س ١٨ قال: واذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا، الى

قوله: وجلد الاربعة.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود، في اللواحق، الاولى قال: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنا الى قوله:

(الثانية) اذا كان الزوج احد الأربعة، فيه روايتان. ووجه السقوط ان يسبق منه القذف.

(الثالثة) يقيم الحاكم حدود الله تعالى، اما حقوق الناس فتقف على المطالبة.

وقال في المبسوط: لا يحدون حد القاذف، لانه لا دليل عليه، ولأن شهادتهم ظاهرها الصحة (١) وبه قال ابن حمزة (٢) وابن أدریس (٣) واختاره العلامة (٤) لأنه ليس تصديق شهادة النساء اولى من تصديق شهادة الرجم ولا اقل من حصول الشبه بتصادم البينتين، ولجواز الاشتباه على النساء في المشاهدة، فيدرء الحد تخفيفاً، لقوله عليه السلام: ادرؤ الحدود بالشبهات (٥).



وكذا يسقط الحد عن الرجل المشهود عليه بالزنا بها، لما قلناه.

قال طاب ثراه: اذا كان الزوج احد الأربعة، فيه روايتان، ووجه السقوط ان

والاول اشبه، اي يحد الشهود.

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب الحدود ص ١٠ س ١٨ قال: واما الشهود فلا حد عليهم، لان الظاهر ان شهادتهم صحيحة الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنا ص ٤١٠ س ٣ قال: ويندرء الحد عنها الى قوله: وقد شهدت لها اربع نسوة من المعتمدات ولم يلزم الشهود حد الفرية.

(٣) السرائر: كتاب الحدود باب ماهية الزنا ص ٤٤٢ س ٨ قال: واذا شهد الشهود على امرأة بالزنا الى قوله: فاما الشهود الاربعة فلا يحدون حد القاذف، لانه لا دليل عليه الخ.

(٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٢ س ٢٢ قال: والمعتمد ما ذكره الشيخ في المبسوط، لانه ليس تصديق شهادة النساء الخ.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧) باب نواذر الحدود ص ٥٣ قطعة من حديث ١٢.

يسبق منه القذف.

أقول: اذا شهد اربعة نفر على المرأة بالزنا وكان الزوج احدهم، هل تحم المرأة، او الشهود الثلاثة للقذف؟، ويتخير الزوج بين الحد وبين اسقاطه باللعان، فيه روايتان، ذكرهما الشيخ في الاستبصار.

احدهما: رواية ابراهيم بن نعيم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا، احدهم زوجها؟ قال: يجوز شهادتهم (١).

والاخرى رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها؟ قال: يلاعن ويحصد الاخرون (٢).

وعلى الاولى عمل الشيخ في النهاية (٣) والخلاف (٤) والاستبصار (٥) وبه قال ابن حمزة (٦) وابن ادريس (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).

(١) الاستبصار: ج ٣ (١٩) باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها، ص ٣٥ الحديث ١.

(٢) الاستبصار: ج ٣ (١٩) باب انه اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها ص ٣٦ الحديث ٢.

(٣) النهاية: كتاب الحدود، باب ماهية الزنى ص ٦٩٠ س ١٠ قال: واذا شهد اربعة نفر على امرأة

بالزنا احدهم زوجها، وجب عليها الحد.

(٤) الخلاف: كتاب اللعان، مسألة ٥٩ قال: اذا شهد الزوج ابتداءً مع ثلاثة على المرأة بالزنا قبلت

شهادتهم ووجب على المرأة الحد.

(٥) الاستبصار: ج ٣ (٣٦) فانه بعد نقله حديث ابراهيم بن نعيم وبعده حديث زرارة قال: والخبر

الاول لمولى بان يعمل عليه الخ.

(٦) الوسيلة: في بيان ماهية الزنا ص ٤١٠ س ٧ قال: فان كان زوجها احد شهود البينة ولم يقذفها

جاز الخ.

(٧) السرائر: باب ماهية الزنا ص ٤٤٢ س ١١ قال: واذا شهد اربعة رجال على امرأة بالزنا احدهم

(٨) لاحظ عبارة النافع.

زوجها الى قوله: قبلت شهادتهم.

(٩) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص ٢٥٦ س ٨ قال: ولو كان الزوج احد الاربعة

وجب الحد الخ.

(الرابعة) من افتض بكرا باصبعه، فعليه مهرها، ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها.

(الخامسة) من زوج امته ثم وطئها فعليه الحد.

وعلى الثانية عمل الصدوق (١) والقاضي (٢) والتقي (٣) وابوعلي (٤) اذا كانت مدخولا بها، وان لم يكن دخل بها صحت الشهادة ووجب الحد.

احتج الأولون: باصالة صحة الشهادة، وبقوله تعالى: «واللاقي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم» (٥) ولم يفرق بين ان يكون احدهم الزوج، او لا يكون، وهذا خطاب للحكام. وبالرواية المتقدمة، وحملوا الرواية الاخرى على سبق الزوج بالقذف، او عدم تعديل الشهود، او اختلفوا في اقامة الشهادات، او اختلف بعض شرائط الشهادة كأن اخبروا لاعن المشاهدة، او لم يجتمعوا في الاقامة.

قال طاب ثراه: من افتض بكرا باصبعه فعليه مهرها، ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها.

أقول: البحث هنا في أمرين:

أحدهما: ما يجب عليه للبكارة، وهذا اليق ان يذكر في كتاب النكاح وكتاب

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٨ س ١٤ قال: واذا شهد اربعة شهود على امرأة الى قوله: جلدوا الثلاثة ولاعنها زوجها.

(٢) المهذب: ج ٢ باب ما به يثبت حكم الزنا ص ٥٢٥ س ١٢ قال: واذا شهد اربعة نفر على امرأته بالزنا واحد هؤلاء الزوج الى قوله: ويلاعنها زوجها.

(٣) الكافي: فصل في القذف وحده ص ٤١٥ س ٢ قال: وقذف الرجل زوجته بالزنا يوجب الحد الى قوله: يوجب اللعان.

(٤) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٢ س ٢٦ قال: وقال ابن الجنيد: اذا كان احد الاربعة الشهود زوجاً الى قوله: ووجب الحد.

(٥) النساء: ١٥.

الجنايات، وإذا ذكرت في باب الحدود فعلى سبيل الاستطراد، وبالقصد الثاني. والآخر ما يجب عليه من الحد، وهذا موضعه، وذكره هنا يقع بالقصد الاول، لعقد الباب على معرفة الحدود والمصنف ذكر الاول واهمل الثاني، ونحن نذكرهما على سبيل التفصيل.

(الاول) دية البكارة، فنقول:

البكر ان كانت حرة وجب مهر نسائها، وان كانت امة وجب عشر قيمتها قاله الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢). وقال المفيد وتلميذه: من افتض جارية باصبعه، الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها (٣) (٤) وقال ابن ادريس: يغرم ما كان بين قيمتها بكراً وثيباً، وان كانت حرة غرم عقرها وهو مهر مثل نسائها (٥).

(الثاني): الحدود، وفيه ثلاثة أقوال:

(أ) الحد، قاله الصدوق في المقنع (٦).

(١) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٩ س ١١ قال: ومن افتض جارية بكراً باصبعه غرم عشر ثمنها وجلد من ثلاثين الى تسعة وتسعين سوطاً وان كانت الجارية حرة غرم عقرها الخ.

(٢) المذهب: ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣٢ س ٢١ قال: وإذا افتضت جارية باصبعها الى قوله: كان عليها مهرها والتعزير مغلظاً.

(٣) للقمي: باب الحدود والاداب ص ١٢٤ س ٣١ قال: من افتض جارية باصبعه الى قوله: الزم صداق المرأة لذهابه بعذرتها.

(٤) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص ٢٥٥ س ٥ قال: ومن افتض جارية باصبعه غرم من ثلاثين سوطاً الى ثمانين والزم صداقها.

(٥) السرائر: في حد الزنا ص ٤٤٦ س ٢٥ قال: ومن افتض جارية بكراً باصبعه الى قوله: يغرم ما بين قيمتها بكراً وثيباً الخ.

(٦) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ٥ قال: وان افتضت جارية جاريةً باصبعها فعليها المهر

(السادسة) من أقرانه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الاقرار حدان، ولو أقر مرة فعليه حد القذف وكذا المرأة، وفيها تردد.

(السابعة) من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن، فعليه

(ب) ثمانون قاله المفيد (١) وتلميذه (٢).

(ج) قال الشيخ في النهاية: من ثلاثين الى تسعة وتسعين (٣) وهو قريب من قول شيخه المفيد.

احتج الصدوق: بصحيفة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها؟ فقال: عليها المهر وتضرب الحد (٤).

احتج المفيد بصحيفة ابن سنان عن الصادق: ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك، وقال: تجلد ثمانين (٥).

قال العلامة في المختلف: والظاهر انها واردتان في الحرة، اما الامة، فالاقوى الارش (٦).

وفي القواعد تبع فتوى النهاية (٧).

قال طاب ثراه: من أقرانه زنى بفلانة، فعليه مع تكرار الاقرار حدان، ولو أقر

وتضرب الحد.

(١) المقنعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٤ س ٣٢ قال: من ثلاثين سوطا الى ثمانين.

(٢) تقدم نقله انفا.

(٣) تقدم نقله انفا.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤٧ الحديث ١٧٢.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٤٧ الحديث ١٧٣.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد الزنا ص ٢٠٨ س ٢٤ قال: والظاهر انها واردتان في الحرة الخ.

(٧) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود، في اللواحق ص ٢٥٦ س ١٤ قال: ومن افتض بكرا باصبه الى

قوله: ولو كانت امة لزمه عشرين.

ثمن حد الزنى.

(الثامنة) من زنى في زمان شريف او مكان شريف، عوقب زيادة

على الحد.

مرة واحدة فعليه حد القذف، وكذا المرأة، وفيها تردد.

أقول: الاول مقتضى المذهب، وهو الذي ذكره الشيخ في النهاية (١) وتردد

المصنف (٢) وكذا العلامة (٣).

واستشكله في القواعد (٤) من حيث ان زناه بها لا يستلزم زناها، لجواز كونها

مكرهة، او نائمة، او مشبهة عليها، والعام لا يدل على الخاص، ووجوب الحد منوط

باليقين، لاصالة برائة الذمة منه، والحدود مبنية على التخفيف، ولحصول الشبهة في

وجوب الحد عند الحاكم بحصول الاحتمال، فيدرؤا الحد، لعموم قوله عليه السلام:

ادروا الحدود بالشبهات (٥).

والاول هو المذهب.

مركز تحقيق كليات علوم الشريعة

اما أولاً: فلنص الاصحاب عليه، فيكون راجحاً.

واما ثانياً: فلاشتمال اقراره على هتكها.

واما ثالثاً: فلائن وجوب حد القذف انما شرع لينم عن الناس عن الفحش، وهذا

فحش.

(١) النهاية: باب اقسام الزناة ص ٦٩٨ س ١٥ قال: فان اقرانه زنا بامرأة بعينها كان عليه حد الزنا

وحد القذف، وكذلك حكم المرأة الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: بان عليه

حدان: والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) القواعد: ج ٢ كتاب الحدود، الاول الاقرار ص ٢٥٠ س ١٦ قال: ولو نسب الى امرأة ثبت الحد

للقذف باول مرة على اشكال.

(٥) تقدم مراراً.

الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة

فاللواط يثبت بالاقرار اربعاً، ولو اقر دون ذلك عزر.

ويشترط في المقر: التكليف، والاختيار، والحزبية فاعلاً كان او مفعولاً. ولو شهد اربعة يثبت ولو كانوا دون ذلك حدوا. ويقتل الموقب ولولاط بصغير او مجنون، ويؤدب الصغير. ولو كانا بالغين قتلاً، وكذا لولاط بعبده، ولو ادعى العبد اكراهه درئ عنه الحد. ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب. ولو لاط بمثله، فللامام الاقامة، او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم.

وموجب الايقاب القتل للفاعل والمفعول، اذا كان بالغاً عاقلاً، ويستوى فيه كل موقب.

ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الاصح.

واما رابعاً: فلان حد القذف حق آدمي، وحقوق الآدميين مبنية على الاحتياط التام، فلا يسقط باعتراض الشبهة، لا بتناؤه على التغليظ، بخلاف حدوده تعالى، فانها مبنية على التخفيف.

واما خامساً: فلاصالة عدم الاكراه، فلايسامح في هتك عرض مسلمة باحتمال بعيد وقوعه على خلاف الاصل (١).

وكذا البحث في المرأة لو قالت: زنيته بفلان، لا فرق بينها في الحكم.

قال طاب ثراه: ولا يحد المجنون ولو كان فاعلاً على الأصح.

(١) لاحظ الوجوه المذكورة وتوضيحها، الايضاح: ج ٤؛ كتاب الحدود، ص ٧٣؛ في شرح قول

المصنف: ولو نسب الى امرأة النخ.

والامام مخير في الموقب بين قتله ورجه والقائه من جدار واحرقه.
ويجوز ان يضم الاحراق الى غيره من الاخرين. ومن لم يوقب فحدّه مائة
على الاصحّ، ويستوى فيه الحر والعبد.

أقول: الخلاف هنا كما في الزنا، فن حده ثمة كالشيخين (١) (٢) والتقي (٣)
والقاضي (٤) وابن حمزة (٥) حده هنا.

ومن لا، فلا كابن ادريس (٦) والمصنف (٧) والعلامة (٨).

قال طاب ثراه: ومن لم يوقب فحدّه مائة على الاصحّ.

أقول: اللواط اذا كان دون الايقاب كالتفخيذ، اختلف في حده في اربعة

أقوال:

(الأول) القتل، وهو ظاهر الصدوقين (٩) (١٠) حيث قالوا: واما اللواط فهو ما بين

(١) المقتعة: باب الحدود والاداب ص ١٢٣ س ٢٨ قال: والمجنون اذا اقيم عليه الحد الخ.

(٢) النهاية: باب اقسام الزنا ص ٦٩٦ س ٤ قال: فان زنى مجنون بامرأة كان عليه الحد تاماً.

(٣) الكافي: في حد الزنا ص ٤٠٦ س ٨ قال: وان كان مجنوناً مطبقاً الى قوله: جلد مائة جلدة.

(٤) المهذب: ج ٢ باب الزنا واقسام الزنا ص ٥٢١ س ١٢ قال: واذا زنى مجنون بامرأة كان عليها

جلد مائة او الرجم.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان ماهية الزنى ص ١٣٤ س ٦ قال: ولا يسقط الحد باختلاط العقل بعد

الوجوب.

(٦) السرائر: في اقسام الزنا ص ٤٤٥ س ١٧ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا انه لاحد على المجنون

والمجنونة، لانها غير مخاطبين.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٣ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ ومن تبعه ثم نقل قول ابن

ادريس: وقول ابن ادريس لا بأس به.

(٩) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٧ قال: وقال الصدوق وابوه في رسالته: واما اللواط الخ.

(١٠) المقتع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٩ قال: واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين الى قوله:

ضربة بالسيف.

الفخذين.

واما الدبر، فهو الكفر بالله العظيم، ومن لاط بغلام فعقوبته ان يحرق بالنار، او يهدم عليه حائط، او يضرب ضربة بالسيف، ثم قال ابوه بعد ذلك: فاذا وقب فهو الكفر بالله العظيم (١).

وهذا الكلام يعطي وجوب القتل بالتفخيذ.

وكلام ابو علي يدل عليه أيضاً (٢).

(الثاني) حده مائة مطلقاً، اي سواء كان فاعلاً او مفعولاً، محصناً او غير محصن، وهو قول المفيد (٣) والسيد (٤) وسار (٥) والتقي (٦) والحسن (٧) وابن ادريس (٨) واختاره المصنف (٩) والعلامة (١٠).

(١) و (٢) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٨ قال: ثم قال بعد ذلك ابوه: فاذا اوقب فهو الكفر بالله العظيم، الى قوله: وكلام ابن الجنيد يدل عليه أيضاً.
(٣) المقنعة: باب الحد في اللواط ص ١٢٤ س ٣٣ قال: اجمعا ايقاع الفعل فيما سوى الدبر من الفخذين ففيه جلد مائة الخ.

(٤) الانتصار: مسائل الحدود والقصاص والديات ص ٢٥١ س ١٢ قال: ومما انفردت به الامامية الى قوله: بين الفخذين مائة جلدة.

(٥) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص ٢٥٣ س ٤ قال: والجلد على ضربين، ما هو جلد مائة الى قوله: حد اللواط الذي لا يقاب فيه.

(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص ٤٠٨ س ٦ قال: وفيما دونه (اي التفخيذ) جلد مائة سوط.

(٧) و (٨) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٢ س ٣٦ قال: وبه (اي بقول المفيد) قال ابن أبي عقيل، الى قوله: وهو الاقرب.

(٩) السرائر: باب الحد في اللواط ص ٤٤٩ س ١ قال: يجب عليه الحد به مائة جلدة سواء كان محصناً او غير محصن.

(١٠) لاحظ عبارة النافع.

(الثالث) القتل على المفعول مطلقاً، قاله الصدوق في المقنع (١).
(الرابع) الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه، فاعلاً او مفعولاً قاله الشيخ في
النهاية (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن حمزة (٤).

احتج الصدوقان: بما رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال:
سألت عن اللواط؟ فقال: ما بين الفخذين، قال: وسألت عن الذي يوقب؟ فقال:
ذلك الكفر بما انزل على نبيه صلى الله عليه وآله (٥).
احتج المفيد ومتابعوه: باصالة برائة الذمة.

وبما رواه سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل،
فقال: ان كان دون الثقب فالحد، وان كان ثقب اقيم قائماً وضرب بالسيف (٦).
احتج الصدوق بما رواه حماد بن عثمان قال: قلت للصادق عليه السلام رجل اتى
رجلاً، قال عليه السلام: ان كان محصناً القتل، وان لم يكن محصناً فعليه الجلد،
قال: قلت: فما على المؤتى؟ قال: عليه القتل على كل حال، محصناً كان او غير

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٤ س ٩ قال: واعلم ان اللواط هو ما بين الفخذين، فاما الدبر
فهو الكفر بالله العظيم.

(٢) النهاية: باب الحد في اللواط ص ٧٠٤ س ١٠ قال: والضرب الثاني من اللواط الى قوله: ان كان
الفاعل او المفعول به محصناً، وجب عليه الرجم، وان كان غير محصن كان عليه الجلد مائة.

(٣) المهذب: ج ٢ باب الحد في اللواط والسحق ص ٥٣٠ س ١٠ قال: ان كان محصناً كان عليه
الرجم، وان كان غير محصن كان عليه الحد.

(٤) الوسيلة: فصل في بيان احكام اللواط ص ٤١٣ س ٢٠ قال: فان كانا محصنين رجماً، وان لم
يكونا محصنين جلد كل واحد منهما الخ.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٣ الحديث ٦.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٢ الحديث ٣ وتعام الحديث (اخذ منه السيف
ما اخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذلك).

ولو تكرّر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.
 ويعزّر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رجم بينهما من ثلاثين سوطاً
 الى تسعة وتسعين.
 ولو تكرّر مع تكرار التعزير حدّاً في الثالثة.

محضن (١).

احتج الشيخ: بما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: حد
 اللائط مثل حد الزاني، وقال: ان كان محضناً رجم والجلد (٢).
 قال الشيخ: يحتمل هذه الاخبار شيئين: اذا كان الفعل دون الايقاب، فانه
 يعتبر فيه الاحصان وعدمه، وان يحمل على التقية، لان ذلك مذهب بعض
 العامة (٣).

قال طاب ثراه: ولو تكرّر مع الحد قتل في الرابعة على الأشبه.
 أقول: هذا مذهب الشيخ في النهاية (٤) وتبعه القاضي (٥) والتي (٦)

(١) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٥ الحديث ١٠.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (٢) باب الحدود في اللواط ص ٥٤ الحديث ٩.

(٣) قال الشيخ في التهذيب: ج ١٠ ص ٥٥ بعد نقل الاخبار: قال محمد بن الحسن: هذه الاخبار
 تحتمل وجهين، أحدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب الى ان قال بعد صفحة: والوجه
 الآخر في الاخبار التي قدمناها: ان نعملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة.

(٤) النهاية: باب الحد في اللواط ص ٧٠٦ س ٦ قال: والمتلوط الذي يقام عليه الحد ثلاث مرات،
 قتل في الرابعة مثل الزاني.

(٥) المهذب: ج ٢ باب الحد في اللواط والسحق ص ٥٣١ س ٩ قال: واذا لاط انسان ثلاث مرات
 الى قوله: قتل في الرابعة.

(٦) الكافي: فصل في اللواط وحده ص ٤٠٩ س ٦ قال: واذا جلد في اللواط ثلاث مرات قتل في

وكذا يعزّر من قبل غلاما بشهوة.

ويثبت السحق بما يثبت به اللواط. والحد فيه مائة جلدة حرة كانت أو أمة، محصنة كانت أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة. وقال في النهاية: ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثاً

والمصنف (١) والعلامة (٢).

وقال ابن ادريس: يقتل في الثالثة كالزاني (٣) وقد تقدم البحث فيه. قال طاب ثراه: والحد فيه (اي في السحق) مائة جلدة، حرة كانت أو أمة، محصنة كانت أو غير محصنة للفاعلة والمفعولة، وفي النهاية: ترجم مع الاحصان. أقول: الاكثر على ان الحد في السحق مائة جلدة مطلقا، وهو اختيار السيد (٤) والمفيد (٥) والستي (٦) وابن ادريس (٧) وهو ظاهر كلام سلار (٨) واختاره

(١) لاحظ عبارة النافع. مركز تحقيقات كاتويز علوم دینی

(٢) المختلف: ج ٢ في اللواط ص ٢١٣ س ١٦ قال بعد نقل قول النهاية: وهو المعتمد.

(٣) السرائر: باب الحد في اللواط ص ٤٤٩ س ٢٨ قال: والمتلوط بما دون الايقاب اذا اقيم عليه الحد ثلاث مرات الى قوله: والاولى عندي انه يقتل في الثالثة، لقولهم المجمع عليه: ان اصحاب الكبراء يقتلون في الدفعة الثالثة، وهؤلاء بلا خلاف اصحاب الكبراء.

(٤) الانتصار: مسائل الحدود، ص ٢٥٣ س ٧ قال: مسألة، وبما انفردت به الامامية القول بان البينة اذا قامت على امرأتين بالسحق، جلدت كل واحدة منها مائة جلدة.

(٥) المقنعة: باب الحد في السحق ص ١٢٥ س ١٧ قال: فان قامت البينة عليها بالسحق جلدت كل واحدة منها مائة جلدة حد الزاني.

(٦) الكافي: فصل في السحق وحده ص ٤٠٩ س ١٦ قال: ويجب حده بحيث يجب حد الزنا الى قوله: وهو مائة جلدة.

(٧) السرائر: باب الحد في السحق ص ٤٥٠ س ٤ قال: وساحقت المرأة اخرى وجب على كل واحد منها الحد جلد مائة.

(٨) المراسم: كتاب الحدود والاداب ص ٢٥٣ س ١ قال: فاما اللواط والسحق فالبينة فيها مثل

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط، ولا يسقط بعد البينة.
ويعزر المجتعمان تحت ازار واحد مجردتين.

المصنف (١) والعلامة (٢).

وفصل الشيخ في النهاية: فوجب الرجم مع الاحصان كالزنا (٣) وتبعه
القاضي (٤).

احتج الأولون: باصالة براءة الذمة.

وما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام قال: المساحقة تجلد (٥) وهو عام.
احتج الشيخ بما رواه محمد بن أبي حمزة، وهشام وحفص عن الصادق عليه
السلام: انه دخل عليه نسوة، فسألته امرأة منهم عن السحق؟ فقال: حدّها حد
الزاني، فقالت المرأة: ما ذكره الله في القرآن؟! قال: بلى، قالت: وأين؟ قال: هن
اصحاب الرس (٦).

واجيب بحملها على حد الزاني من الجلد (٧).

البينة في الزنا الا ان الحد في الاحصان الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج ٢ في المساحقة ص ٢١٣ س ٣٥ قال بعد نقل قول السيد: وبه قال ابن ادريس وهو
الاقرب.

(٣) النهاية: باب الحد في السحق ص ٧٠٦ س ١٠ قال: مائة جلدة ان لم تكونا محصنين، فان كانتا
محصنين، فالرجم.

(٤) المهذب: ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣١ س ١٩ قال: واذا تساحت امرأة لامرأة اخرى وكانتا
محصنين فالرجم الخ.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٨ الحديث ٢.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٨ الحديث ٣.

(٧) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٤٩٤ س ١٢ قال بعد نقل الحديث: والجواب يحمل على حد

الزاني من الجلد.

ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة. ولو عادت ا قال
في النهاية قتلتا.

مسألتان

(الاولى) لا كفالة في الحد، ولا تأخير الا لعذر، ولا شفاعة في
اسقاطه.

قال طاب ثراه: ولو تكرر مرتين مع التعزير اقيم عليها الحد في الثالثة، ولو عادت ا
قال في النهاية: قتلتا.

أقول: المجتمعان تحت ازار او لحاف واحد مجردتين ولا رحم بينهما، ولا أحوجها
الى ذلك ضرورة، من برد وغيره، ماذا يجب عليها من الحد؟
قيل فيه: اربعة اقوال:

(أ) الحد مائة جلدة قاله الصديق في المقنع (١) وأبو علي (٢).
(ب) يجلد كل واحدة منها دون الحد، من عشر جلدات الى تسعة وتسعين قاله
المفيد (٣).

(ج) على كل منهما التعزير في الاول والثانية والقتل في الثالثة، لان اصحاب
الكبائر يقتلون في الثالثة قاله ابن ادريس (٤).

(١) المقنع: باب الزنا واللواط ص ١٤٥ س ١٥ قال: واذا وجد رجلان في لحاف واحد، ضربا الحد
مائة جلدة.

(٢) المختلف: ج ٢ في اللواط والمساحقة ص ٢١٣ س ٢٢ قال: وقال ابن الجنيد: فان عثر على امرأتين
في لحاف واحد وكانتا مجردتين حدث كل واحدة منهما مائة جلدة.

(٣) المقنعة: باب الحد في السحق ص ١٢٥ س ١٦ قال: امرأتين وجدتا في ازار واحد مجردتين الى
قوله: الى تسع وتسعين جلدة.

(٤) السرائر: باب الحد في السحق ص ٤٥٠ س ٣٢ قال: فان عادا ثلاثة اقيم عليها الحد الى قوله: فان

(د) على كل واحدة منها التعزير، من ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين، فان عادتاً الى مثل ذلك نهيتاً وأدبياً، فان عاداً ثالثة اقيم عليها الحد كاملاً، فان عادتاً رابعة قتلنا قاله الشيخ رحمه الله (١) وتبعه القاضي (٢) واختاره العلامة في المختلف (٣). ومستنده مارواه أبي خديجة عن الصادق عليه السلام قال: لا ينبغي لمأثنين ان تبیتا في لحاف واحد الا وبينهما حاجز، فان فعلتا نهيتاً عن ذلك، فان وجدتاً بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حداً حداً فان وجدتاً أيضاً في لحاف جلدتا، فان وجدتاً الثالثة قتلنا (٤).

وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة بين الاصحاب.

وقال بعضهم: يقتصر على التعزير في الرابعة استضعافاً للرواية، واحتياطاً في عصمة الدم، واختاره المصنف في الشرائع (٥) والعلامة في التحرير (٦) والقواعد (٧).

قتلها في الرابعة، لقولهم اصحاب الكبائر الخ. بتقرير علوم

(١) النهاية: باب الحد في السحق ص ٧٠٧ س ١٦ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد الى قوله: فان عادتاً رابعة كان عليها القتل.

(٢) المهذب: ج ٢ (المساحقة) ص ٥٣٣ س ١ قال: واذا وجدت امرأتان في ازار واحد، الى قوله: فان عادتاً الى ذلك رابعة قتلنا.

(٣) المختلف: ج ٢ في اللواط والسحق ص ٢١٤ س ٢٠ قال بعد نقل قول الشيخ والمفيد والقاضي: والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٣) باب الحد في السحق ص ٥٩ الحديث ٧.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود (واما السحق) قال: والاجنبيتان اذا وجدتاً في ازار واحد مجردتين الى قوله: قال في النهاية: قتلنا، والاولى الاقتصار على التعزير، احتياطاً في التهجم على الدم.

(٦) التحرير: ج ٢ كتاب الحدود، الفصل الثاني في السحق ص ٢٢٥ قال: (هـ) تعزر الاجنبيتان تحت ازار واحد مجردتين الى قوله: فان عادتاً قال الشيخ: قتلنا، والا قرب التعزير.

(٧) القواعد: ج ٢، المطلب الثاني في السحق ص ٢٥٧ س ٢٣ قال: واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين الى قوله: فان عادتاً عزرتا.

(الثانية) لو وطئ زوجته فساحقت بكرة فحملت من مائه فالولد له، وعلى زوجته الحد والمهر، وعلى الصبية الجلد.
وأما القيادة: فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، أو الرجال والصبيان للواط.
ويثبت بشاهدين، أو الاقرار مرتين.
والحد فيه خمس وسبعون جلدة. وقيل: يحلق رأسه ويشهر.

فعلى هذا: لو تخلل التعزير في الثالثة مرتين حدثا في السادسة، ثم يعززان في السابعة وهكذا واختاره الشهيد (١).
قال طاب ثراه: والحد فيه (أي في القيادة) خمس وسبعون جلدة، وقيل: يحلق رأسه ويشهر إلى آخره.
أقول: في حد القيادة ثلاث عقوبات.
(الاولى) الجلد خمس وسبعون سوطا، وهو اجماع.

(الثانية) حلق الرأس والشهرة: بان يداربه في محافل الناس ومجتمعاتهم كالاسواق، خزيا ونكالا، وليحذر الناس مخالطته، كيلا يفسد نساءهم وصبيانهم.
وانما قال المصنف: (قيل يحلق رأسه ويشهر)؟ لعدم الدليل على ذلك في نصوص اهل البيت عليهم السلام، وانما هو شيء ذكره الشيخان (٢) (٣) واتبعهما

(١) شرح اللمعة: ج ٩ حد السحق ص ١٦٠ س ٥ قال: وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار واحد الى قوله: فان عادتا عزرتا مرتين، ثم حدثا في الثالثة.

(٢) المقنعة: باب الحد في القيادة ص ١٢٦ س ٦ قال: ويحلق راسه ويشهره في البلد الذي يفعل ذلك فيه.

(٣) النهاية: باب الحد في القيادة ص ٧١٠ س ٦ قال: ويحلق رأسه، ويشهر في البلد، ثم ينفي عن البلد الذي فعل ذلك فيه.

ويستوي فيه الحر والعبد، والمسلم والكافر، وينفى باول مرة. وقال المفيد: في الثانية، والاول مروى، ولانفي على المرأة ولاجز.

المتأخرون (١).

(الثالثة) النفي: وفي موجبه قولان:

فالشيخ المرة الاولى (٢)، وهو الاشهر والانصب بعموم الخبر، وتبعه القاضي (٣) وابن ادريس (٤) واختاره العلامة (٥).

والمفيد: المرة الثانية (٦) وتبعه التقي (٧) وسلار (٨).

واصل الفتوى مارواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً، وينفى عن المصر الذي هو فيه (٩).



(١) لاحظ الكافي: ص ٤١٠ من ١١ قال: ويحلق رأس الرجل ويشهر في المصر. والوسيلة: ص ٤١٤ س ١٩ قال: حلق الرأس والاشهار في البلد. والمهذب: ج ٢ ص ٥٣٣ س ١٠ قال: ويحلق رأسه ويشهر في البلد، وينفى منه الى بلد آخر الى غير ذلك.

(٢) و (٣) تقدما انفا.

(٤) السرائر: باب الحد في الجامع بين النساء والرجال ص ٤٥١ س ٣٦ قال: ويحلق رأسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الانصار.

(٥) المختلف: ج ٢ في اللواحق والسحق ص ٢١٥ س ١٤ قال: والمشهور الاول، اي قول الشيخ في النهاية.

(٦) المقنعة: باب الحد في القيادة ص ١٢٦ س ٨ قال: فان عاد، جلد كما جلد اول مرة، ونفي عن المصر الذي هو فيه الى غيره.

(٧) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص ٤١٠ س ١٤ قال: فان عاد ثانية جلد ونفي عن المصر.

(٨) المراسم: ذكر ما هو دون الثمانين، وهو حد القيادة ص ٢٥٧ س ١٣ قال: فان عادوا نفوا عن المصر بعد فعل ما اسحقوه.

(٩) التهذيب: ج ١٠ (٥) باب الحد في القيادة ص ٦٤ قطعة من حديث ١.

تذنيبان

(أ) ان عادتبا منه جلد ونفي عن المصر، فان عاد ثالثة جلد، فان عاد رابعة استتيب، فان تاب قبلت توبته وجلده، وان أبا التوبة قتل، فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة، قتل على كل حال قاله التقي (١) وقال العلامة في المختلف: ونحن في ذلك من المتوقفين (٢) ولم يذكره في القواعد والتحرير.

(ب) الشهرة، يجب في ثلاث مواضع.

في القيادة وقد بينهاها.

وفي شهادة التزوير: وكان علياً عليه السلام اذا اخذ شاهد الزور، فان كان غريباً بعث به الى حيه، وان كان سوقياً بعث به الى سوقهم، ثم يطيف به، ثم يحبسه اياماً، ثم يخلى سبيله (٣).

وعن الصادق عليه السلام: شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، ذلك الى الامام، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا تعودوا، واذا طيف به ينادى عليه: ان فلاناً، او هذا فلان قد شهد زوراً. فاجتنبوه، ولا تبثوا بقوله (٤).

وفي القذف بعد استيفاء الحد: بان ينادى عليه: ان فلاناً قذف محصناً فلا تثقوا بقوله، لتجتنب شهادته.

(١) الكافي: فصل في القيادة وحدها ص ٤١٠ س ١٤ قال: فان عاد ثالثة جلد الى قوله: قتل على كل حال.

(٢) المختلف: ج ٢ في اللواط والسحق ص ٢١٥ س ١٧ قال بعد نقل قول الكافي: ونحن في ذلك من المتوقفين.

(٣) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٦٠ الحديث ٥٥ ولم نقف عليه في غيره.

(٤) عوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٦ ولم نقف عليه في غيره.

الفصل الثالث: في حدة القذف ومقاصده أربعة:

والنفي يجب في ثلاث مواضع قدمناها.
زنا البكر، وحده عام.
وفي القيادة ولاحد لمدته الا ان يتوب، ولو افتقر في التغريب الى مؤنة كانت
عليه في ماله، وان لم يكن له فن بيت المال.
وفي المحارب، ويؤخذ عليه اقطار الارض تضيقا عليه حتى يتوب.

(مقدمة)

الاصل في تحريم القذف: الكتاب والسنة والاجماع.
اما الكتاب: فنقوله تعالى: «ان الذين يرمون المحصنات الغفلات المؤمنات
لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم» (١) وقال تعالى: «والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً
واولئك هم الفاسقون» (٢).

فغلظ سبحانه تحريم القذف بخمسة اشياء:

- (أ) وجوب الحد بقوله: «فاجلدوهم».
- (ب) رد الشهادة بقوله: «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً».
- (ج) التفسيق بقوله: «واولئك هم الفاسقون».
- (د) اللعنة بقوله: «لعنوا في الدنيا والآخرة».

(١) النور: ٢٣.

(٢) النور: ٤.

(هـ) استحقاق العذاب بقوله: «ولهم عذاب عظيم». وأما السنة: فروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: قذف محصنة يحبط عبادة سنة (١).

وعنه عليه السلام: من اقام الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع نودي يوم القيامة يدخل الجنة من اي باب شاء، فقال رجل للراوي: الكبائر السبع سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنات، والقتل، والفرار من الزحف، واكل مال اليتيم، والزنا (٢).

واما الاجماع: فن سائر الامة لا يختلفون فيه.



حق القذف مشترك بين الله وبين الآدمي، والاعلم فيه حق الآدمي. وهنا وجوه شابه حقوق الله تعالى، وهي امور

(أ) عدم تسويغه باباحة القذف، ولا يسقط بذلك الحد، بمعنى: انه لو قال انسان لغيره: اقدفني، او ابحتك قذفي، اي في المستقبل، لم يباح للمخاطب القذف، وللمقذوف بعد ذلك مراقبته ومطالبة له بالحد.

(١) عوالي اللثاني: ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٧ ورواه في المبسوط: ج ٨ في حد القذف ص ١٥ س ٤ وفيه (يحبط عمل مائة سنة) ونقله في السرائر: ص ٤٦٣ س ٤ فلاحظ.

(٢) عوالي اللثاني: ج ٣ ص ٥٦١ الحديث ٥٨ ورواه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الخبير ج ٢ (٦٤) كتاب حد القذف ورواه في المبسوط: ج ٨ في حد القذف ص ١٥ س ٥ فلاحظ ص ٦٢ الحديث ١٧٦٩ وفيه: (ليدخل الجنة) الى قوله: فقال رجل من اصحابه: وكم الكبائر يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: هي سبع الى آخره.

(الأول) في الموجب:

وهو الرمي بالزنا أو اللواط. وكذا لو قال: يامنكوحا في دبره، بأي لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف القائل، ولا يحد مع جهالته فائدتها. وكذا لو قال لمن اقرب بنوته: لست ولدي. ولو قال: زنى بك ابوك، فالقذف لاييه، او زنت بك امك، فالقذف لأمه. ولو قال: يابن الزانيين فالقذف لهما.

ويحتمل ضعيفا سقوط الحد من حيث تظاهر المقذوف وعدم مبالاته بما يقال فيه، فلم يكن محصنا.

(ب) لو استوفى المقذوف حده بنفسه، لم يقع موقعه، وله المطالبة ثانيا، لانه منوط بنظر الحاكم، وموكل الى اجتهاده، فحينئذ يعزر الفاعل، ويضمن جنابة ما يحصل من فعله، ويستوفى ثانياً. ويحتمل سقوطه، لاعتقاد المستوفي براءة القاذف، ورضاه بما استوفاه، فلا تقصر عن العفو.

(ج) تنصيف الحد في حق العبد يدل على كونه لله تعالى لان حقوق الآدميين لا تخفف عن العبد.

(د) لو عفا بعض الورثة كان لمن لم يعف ان يستوفي الجميع، ولو كان حق آدمي لسقط بعفوه.

ووجوه شابه فيها حقوق الآدمي: وهي أمور:

(أ) سقوطه بعفوه.

(ب) انتقاله بالارث.

(ج) توقفه على مطالبته، فلا يرفعه الحاكم قبلها وان علمه.

ويثبت الحد اذا كانا مسلمين، ولو كان المواجه كافرا.
ولو قال للمسلم: يا ابن الزانية وامه كافرة، فالاشبه التعزير، وفي
النهاية: يُحدّ.

ولو قال: يا زوج الزانية فالحد لها. ولو قال: يا ابا الزانية، او يا اخا
الزانية، فالحد للمنسوبة الى الزنا دون المواجه.

(د) جواز اسقاطه بعد اثباته عند الحاكم، ولا اعتراض له معه.
قال طاب ثراه: ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وامه كافرة، فالاشبه التعزير، وفي
النهاية: يحدّ.

أقول: الاول هو الاصل لان المقذوف انما هو الام وهي الكافرة، فلا يجب
بقذفها الحد، لاصالة البرائة، واختاره المصنف (١) وابن ادريس (٢) والعلامة في
التحرير (٣).

والثاني مذهب الشيخ في النهاية (٤) وتبعه القاضي (٥) وهو قول أبي علي (٦).

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) السرائر: باب الحد في الفرية... ص ٤٦٤ س ١٢ قال: وروي ان من قال لمسلم امك زانية الى
قوله: والاصل مراعات التكافؤ للقاذف او علو المقذوف كما قدمناه اولاً في صدر الباب.

(٣) التحرير: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣٧ س ٢٩ قال: ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام
كافرة الى قوله: والاشبه التعزير.

(٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ١٤ قال: وكذلك ان قال لمسلم الى
قوله: وكانت امه كافرة، كان عليه الحد تاماً.

(٥) المهذب: ج ٢ باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٥٤٨ س ١٨ قال: واذا قال لمسلم الى
قوله: وكانت الام كافرة كان عليه الحد الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول
ابن الجنييد الى قوله بعد نقل حديث عبدالرحمان: ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق.

ولو قال: زنيته بفلانة، فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردد.

احتج الشيخ: بما رواه عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال: اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها؟ قال: يضرب حداً لأن المسلم حصنها (١).

قال العلامة في المختلف: ولا بأس بالعمل بهذه الرواية، فانها واضحة الطريق (٢) (٣).

قال طاب ثراه: ولو قال: زنيته بفلانة فللمواجه حدّ، وفي ثبوته للمرأة تردد. أقول: بثبوت الحدين قال الشيخان (٤) (٥) والتقي (٦) والقاضي (٧) وابن زهرة (٨) والكيدري (٩).

(١) التهذيب: ج ١٠ (٦) باب الحد في الفرية والسب... ص ٦٧ الحديث ١٣.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ابان، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ٢٢ قال بعد نقل قول الشيخ والقاضي: وهو قول ابن الجنيد، الى قوله بعد نقل حديث عبدالرحمان: ولا بأس بالعمل بهذه الرواية فانها واضحة الطريق. (٤) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ١٩ قال: واذا قال لغيره: الى قوله: وجب عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٥) المقنعة: باب الحد في الفرية والسب ص ١٢٦ س ١٨ قال: واذا قال الانسان للمحرّم المسلم الى قوله: وجب عليه حدان.

(٦) الكافي: فصل في القذف وحده ص ٤١٤ س ١٣ قال: فان قال: زنيته بفلانة الى قوله: فهو قاذف للثنتين يحذف لكل منهما حداً.

(٧) المهذب: ج ٢ باب الحد في الفرية ص ٥٤٨ س ٨ قال: واذا قال لغيره قد زنيته بفلانة الى قوله: كان عليه حدان حد للرجل وحد للمرأة.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في حد القذف ص ٦٢٣ س ١ قال: ومن قال لغيره زنيته بفلانة فهو قاذف باثنين.

(٩) اصباح الشيعة للكيدري: كتاب الحدود ص ١٢٣ س ١٨ قال: ومن قال لغيره: زنيته بفلانة،

وقال ابن ادريس: الذي تقتضيه الادلة: انه لا يجب على قائل ذلك سوى حد واحد وان كان المقول لهما بالغين حرين، لانه اذا قال له: زتيت بفلانة، او بفلان فقد قذفه بلاخلاف. اما المرأة والرجل فليس بقاذف لهما، لانه قد لا تكون المرأة زانية، بان تكون مكرهة، وكذلك الرجل، فالشبهة حينئذٍ حاصلة، وهي مسقطة للحد(١).

وهو ظاهر المصنف(٢) واختار العلامة في المختلف(٣) وفخر المحققين الاول(٤). احتجوا بوجوه:

- (أ) اشتماله على هتك المرأة وفضيحتها، فلايسامح به الشارع.
 (ب) ان مذكوره من الشبهة لم يعتد به الشارع ولم يلتفت اليه، لايجابه الحد بقوله: يامنكوحا في دبره، مع تطرق الاحتمال التي ذكر فيه.
 (ج) ان الاصل المطاوعة: كاستور علوم ردي
 (د) ان الزنا واللواط اذا تحققا مع حصول الكراهة من احدهما، تحققاً مع الحصول منهما، فان المكروه لغيره على فعل اللواط ومكروه الصبي على الانفعال، يتحقق اللواط مع حصول الكراهة، وكما يتطرق الاحتمال الى المنسوب اليه كذا يتطرق الى المقدوف، فلاوجه للفرق بينهما، بل يحتمل ان يكون المنسوب اليه مختاراً والمقدوف مكرهاً.

فهو قاذف لاثنين، وعليه لهما حدان.

(١) السرائر: باب الحد في الفرية ص ٤٦٤ س ١٤ قال: واذا قال لغيره: الى قوله: والذي يقتضيه الادلة: انه لا يجب على قابل هذا سوى حدوا حد الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٢٨ س ٣٢ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادريس: والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٠٤ س ٢٣ قال: والاقوى ما اختاره المصنف في المختلف.

والتعريض يوجب التعزير. وكذا لو قال لامرأته: لم اجدك عذراء.
ولو قال لغيره ما يوجب اذى، كالخسيس والوضيع. وكذا لو قال:
يا فاسق، ويا شارب الخمر ما لم يكن متظاهراً.
ويثبت القذف بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار، او بشهادة
عدلين.

ويشترط في القاذف البلوغ والعقل، فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر،
وكذا المجنون.

قال طاب ثراه: والتعريض يوجب التعزير.
أقول: المراد بالتعريض، التعريض بالقذف كقوله: لست بزنان ولا لائظ
ولا امي زانية، وكقوله: يا حلال بن الحلال، او لست بشارب الخمر ولا ولد الزنا، او
لا يعرفك الناس بالزنا ونحو هذا، وكله لا يوجب الحد بل التعزير. وكذا كل تعريض
يكرهه المواجه، كقوله: يا أغور.

فروع

(الاول) لو قال: يا قحبه، او يا مخنث، فان اراد كونها مستعدة لذلك، او فيه
طباع التأنيث والتشبه بالنساء عزر، وان اراد الرمي بالزنا حد. وكذا التفصيل لو
قال: يا علق، فان اراد الموضوع اللغوي فلا حد ولا تعزير وان اراد العرفي وقصده
احتمل قويا الحد، واطلق اكثر الاصحاب: التعزير في الكنايات.
وقال التقي: والكناية المقيدة يا قحبه، او يا فاجره، او يا عاهرة، او يا فاجر، او
يا فاسق، او يا فاسقه، او يا ماجة (١) او يا علق، او يا مأبون، او يا قرنان (٢) او يا

(١) كذا في النسخ والظاهر ان المراد منه الديوث.

(٢) القرنان: الذي يشارك في امرأته كانه يقرن به غيره، عربي صحيح حكاه كراع. التهذيب:

كشخان (١) او ياديوث إلى غير ذلك من الالفاظ الموضوعه لكون الموصوف بها زانيا، او لائطاً، متلوطا به (٢) يجب به الحد.

(الثاني) لو قال: يا كشخان، أو ياقرنان، أو ياقرطبان فان كان عارفا بموضوعها، وهو مفيد للقذف في عرف مستعملها، حداوان لم يعرف عزراً ان قصد بها الالهانة. وقيل: الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته، وقال تغلب: القرطبان الذي يرضى ان تدخل الرجال على نسائه، وقال: القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناها عند العامة مثل الديوث، او قريب منه وقيل: القرنان من له بنات والكشخان من له اخوات (٣).

(الثالث) لو قال: ياقواد، او ياقلس (٤) وجب التعزير.

(الرابع) لو قذفه بوطي، البهيمة كقوله: اتيت بهيمة، او لطت بحمار وجب التعزير، قاله التقي: وهو المختار (٥) وقال ابو علي: يجب الحد (٦).

القرنان نعت سوء في الرجل الذي لاغيرة له، قال الازهري: هذا من كلام الحاضرة ولم ار البوادي لفظوا به ولا عرفوه (لسان العرب: ج ١٣ ص ٣٣٨ لغة قرن). (١) سيجي بيان معناه.

(٢) الكافي: الحدود، فصل في القذف وحده ص ٤١٤ س ٨ قال: والكناية المفيدة، الى قوله: او متلوطا به.

(٣) المسالك: ج ٢ كتاب الحدود ص ٤٣٦ س ١٣ قال: وقال تغلب: الى قوله: وقيل: القرنان يدخلهم على بناته، والكشخان على اخواته.

(٤) القلس الشرب الكثير من النبيذ، والقلس الغناء الجيد، والقلس الرقص في غناء، والقلس والتقليس: الضرب بالدف والغناء، والقلس: الذي يلعب بين يدي الامير اذا قدم النصر (لسان العرب: ج ٦ ص ١٨٠ لغة قلس).

(٥) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص ٤١٨ س ٢ قال: ويعزر من استمنى بكفه او اتي بهيمة الى قوله: ويعزر من عرض بغيره الى قوله: او اتيت بهيمة الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد القذف، ص ٢٣١ س ١٩ قال: اوجب ابن الجنييد الحد الى قوله: او قال

(الخامس) لو قذفه بالمباشرة دون الفرجين، لم يحذ، بخلاف ما لو قذفه بوطي الصبية، او المجنونة، او الميتة.

(السادس) لو قذفها بالسحق كقوله: ياسحاقة، او يامساحقة فالحد عند أبي علي (١) والتعزير عند التقي (٢) وبه قال العلامة في المختلف (٣) والتحرير (٤) واختاره فخر المحققين (٥) لاصالة البرائة.

(السابع) لو قذفه بالتفخيذ للصبيان عزّر، ويحتمل الحد لوجوب الحد به. (الثامن) لو قذفه قاذف، فاجاب الآخر بقوله: صدقت لم يحذ المصدق وعزّر. وكذا لو قذف فحذ، ثم قال: الذي قلت كان صحيحاً، لأنه ليس صريحاً. (التاسع) لو تشاجر اثنان، فقال احدهما: الكاذب ابن زانية، او هو ابن الزانية، فلا حد لانه لم يعين احداً. وكذا لو قال: من رماني فهو ابن الزانية، فرماه رجل.

(العاشر) لو قال: اخبرني فلان انك زنييت لم يكن قاذفاً، وعزّر، صدقه المخبر عنه او كذبه، ويحد المصدق لاعترافه بالقذف.

لرجل آخر: زنييت بشيء من الحيوان، او بالوطي بحمار. (١) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ١٩ قال: اوجب ابن الجنيد الحد في قول الرجل للمرأة ياسحاقه الخ وقد تقدم نقله.

(٢) الكافي: الحدود فصل فيما يوجب التعزير ص ٤١٨ س ٤ قال: ويعزر من عرض بغيره الى قوله: وللمرأة ياسحاقة.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ٢٠ قال بعد نقل قول الكافي: وهو الاقرب لاصالة البرائة.

(٤) التحرير: ج ٢ احكام القذف ص ٢٣٩ س ١٣ قال: او قذف امرأة بالمساحقة، الى قوله: فلا حد.

(٥) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥١٠ س ١٠ قال: والاقوى عندي اختيار المصنف في المختلف

وهو التعزير.

(الحادي عشر) لوقال: احتملت بك البارحة، او بامك لم يحذ وعزر.
 (الثاني عشر) لوقال: انت ولد حرام وجب الحد عند ابن ادريس (١) وكان
 كقوله: انت ولد زنا لانه مثله في العرف، ولم يوجب الباقون، ومنعوا المماثلة،
 ووجبوا التعزير خاصة.

(الثالث عشر) التعزير موكول الى نظر الامام، ولا يبلغ الحد، وليس لأقله قدر
 معين، لان اكثره مقدر، فلو قدر اقله كان حداً، وهو يكون بالضرب، وبالحبس،
 وبالتوبيخ من غير حرج، ولا قطع، ولا تخسير. وقال ابن حمزة: التعزير ما بين العشرة
 الى العشرين (٢) وقال التقي: التعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز
 والتلقب من ثلاثة اسواط الى تسعة وسبعين سوطاً (٣) (٤).

وهذا مدخول من وجهين:

(أ) انه قدر طرفيه بالقلة والكثرة، فيكون حداً.

(ب) انه جوز ان يبلغ به الى تسعة وتسعين، وحد القذف لا يبلغ به ذلك فضلاً

عن التعريض.

وقال الشيخ: التعزير من كل صنف من موجبات الحد اقل من حد ذلك الصنف (٥)

(١) السرائر: باب الحد في الفرية... ص ٤٦٦ س ٣٥ قال: واذا قال له: انت ولد حرام فهو كقوله

انت ولد زنا الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٤٢٣ س ٤ قال: التعزير ما بين

العشرة الى العشرين.

(٣) في «گل»: الى تسعة وتسعين سوطاً.

(٤) الكافي: الحدود، فصل فيما يوجب التعزير ص ٤٢٠ س ١٠ قال: والتعزير لما يناسب القذف

الخ.

(٥) لم اعثر عليه بتلك العبارة، وفي الخلاف، كتاب الاشربة، مسألة ١٤ قال: لا يبلغ بالتعزير حداً

كاملاً، بل يكون دونه، وادنى الحدود في جنب الاحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة الى آخره،

ونحوه في المبسوط: ج ٨ ص ٦٩ س ٢٤ فلاحظ.

(الثاني) في المقدوف:

ويشترط فيه: البلوغ، وكمال العقل، والحرية، والاسلام، والستر.
فمن قذف صبياً، أو مجنوناً، أو مملوكاً، أو كافراً، أو متظاهراً بالزنى لم
يحّد بل يعزّر، وكذا الأب لو قذف ولده. ويحد الولد لو قذفه. وكذا
الاقارب.

(الثالث) في الأحكام:

فلو قذف جماعة بلفظ واحد، فعليه حدان جاؤا وطالبوا مجتمعين،
فان افترقوا فلكل واحد حدّ.

وحد القذف يورث كما يورث المال، ولا يرثه الزوج ولا الزوجة. ولو
قال: ابنك زان، أو بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في النهاية: له المطالبة
أو العفو.

ولو ورث الحد جماعة فعفا أحدهم، كان لمن بقي الاستيفاء على التمام.

واختاره العلامة (١).

وهو حسن، لورود النص: انه لا يبلغ بالتعزير الحد.

وروى اسحاق بن عمار قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم
هو؟ قال: بضعة عشر سوطاً من العشرة الى العشرين (٢).

قال طاب ثراه: ولو قال: ابنك زان، أو بنتك زانية، فالحد لهما، وقال في
النهاية: له المطالبة أو العفو.

(١) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٣١ س ٢٢ قال: والوجه ما قاله الشيخ رحمه الله من ان التعزير كل
صنف من موجبات الحد، اقل الخ.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٠) باب من الزيادات ص ١٤٤ الحديث ١.

ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثاً، وقيل: في الثالثة.
والحد ثمانون جلدة حراً كان القاذف أو عبداً. ويجلد بشيابه،
ولا يجرد، ويضرب متوسطاً، ولا يعزر الكفار مع التناز.

(الرابع) في اللواحق، وهي مسائل:

(الاولى) يقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا من
سب احد الأئمة عليهم السلام، ويحل دمه لكل سامع اذا أمن.
(الثانية) يقتل مدعي النبوة، وكذا من قال: لا ادرى محمد عليه
الصلاة والسلام. صادق أولاً، اذا كان على ظاهر الاسلام.

أقول: الأول مذهب ابن ادريس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) وفخر
المحققين (٤) لانتفاء الولاية عنها.

والثاني مذهب الشيخ في النهاية (٥) وتبعه القاضي (٦) لان العار حق للاب
فله المطالبة بالحد، والثانية ممنوعة بتأثير علوم ردي

قال طاب ثراه: ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد ثلاثاً، وقيل: في الثالثة.

(١) السرائر: باب الحد في الفرية... ص ٤٦٣ س ٣٦ قال: فان قال له ابنك زان الى قوله: والذي
يقتضيه المذهب: انها ان كانا حين فالحق لهما.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد الفرية ص ٢٢٨ س ١٨ قال: والوجه ما قاله ابن ادريس.

(٤) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود، في المقذوف ص ٥٠٦ س ١٨ قال: الاصح عندي اختيار المصنف

هنا وهو اختيار ابن ادريس.

(٥) النهاية: باب الحد في القرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٤ س ١٣ قال: فان قال: ابنك زان الى قوله:

وللمقذوف المطالبة باقامة الحد الخ.

(٦) المذهب: ج ٢، باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير: ص ٥٤٧ س ١٩ قال: واذا قال: ابنك

زانية الى قوله: وللمقذوف المطالبة او العفو.

(الثالثة) يقتل الساحر اذا كان مسلماً، ويعزر ان كان كافراً.
 (الرابعة) يكره ان يزاد في تأديب الصبي عن عشرة اسواط. وكذا
 العبد، ولو فعل استحب عتقه.
 (الخامسة) يعزر من قذف عبده، أو أمته. وكذا كل من فعل محرماً،
 أو ترك واجباً بما دون الحد.

الفصل الرابع: في حد المسكر

والنظر في أمور ثلاثة:

أقول: الاول اختيار الشيخ في النهاية (١) ومذهب المصنف (٢) والعلامة (٣).
 والثاني مذهب ابن ادريس (٤).

مركز تحقيق كتاب توير (مقدمة) ردي

الخمر لغة: التغطية، ومنه الخمار لستر الرأس، وانا مخمور اي مغطا. وسمي
 الخمر بذلك، لتغطيتها العقل.

وتحريمها ثابت بالكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فنزل في تحريمها اربع آيات:

(الاول) يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير ومنافع للناس واثمها

(١) النهاية: باب الحد في الفرية وما يوجب التعزير ص ٧٢٥ س ٤ قال: ومن اقيم عليه الحد في
 القذف ثلاث دفعات قتل في الرابعة.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد القذف ص ٢٢٨ س ٢٠ قال: والوجه الاول، اي قول النهاية.

(٤) السرائر: باب الحد في الفرية... ص ٤٦٤ س ٥ قال: ومن اقيم عليه الحد في القذف ثلاث
 مرات الى قوله: ان اصحاب الكباثر يقتلون في الثوالت، وهو الصحيح.

اكبر من نفعها (١) فاخبر أنّ فيها اثماً كبيراً.

(الثاني) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» (٢)

فبين منافات السكر للصلاة، وهي واجبة، ووجوب احد المتنافيين يستلزم تحريم الآخر، اذ الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

(الثالث) قوله تعالى: «انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم

والبغي بغير الحق» (٣) والاثم الخمر.

قال الشاعر:

شربت الاثم حتى ضل عقلي كذلك الاثم يذهب بالعقول (٤)

(الرابع) قوله تعالى: «يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون» (٥).

وفي هاتين الآيتين دلالة من ثمانية اوجه:

(أ) انه تعالى اففتح المحرمات بذكر الخمر والميسر، وهو القمار والانصاب،

وهي الاصنام، والازلام وهي القداح التي كانوا يجعلونها بين يدي الاصنام، فلما ذكرها مع المحرمات، وافتتح بها دل ذلك على انها اكد المحرمات.

(ب) قوله: «رجس» والرجس يقال بالاشتراك على الحرام والخبيث، وأياً

ما اريد منها دل على حرمتها، لقوله تعالى: «ويحرم عليهم الخبائث» (٦).

(٣) الاعراف: ٣٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(١) البقرة: ٢١٩.

(٤) وانشد ابن التباري في ان الاثم هو الخمر: شربت الاثم الخ، التبيان: ج ٤ ص ٣٩٠ وفي لسان

العرب: ج ١٢ ص ٦ قال: والاثم عند بعضهم الخمر، قال الشاعر: شربت الاثم الخ.

(٦) الاعراف: ١٥٧.

(٥) المائدة: ٩٠-٩١.

(ج) قوله: «من عمل الشيطان» وعمل الشيطان حرام.
 (د) قوله: «فاجتنبوه» امر باجتنابه، والامر للوجوب، فيكون حراماً.
 (هـ) قوله: «لعلكم تفلحون» يعني باجتنابها، وضد الفلاح الضناد.
 (و) قوله: «انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» وما يوقع العداوة حرام لوجوب اللطف.
 (ز) قوله تعالى: «ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة» وما يصد عنها او عن احدهما حرام.

(ح) قوله تعالى: «فهل انتم منتهون» وهذا نهى ومنع منها، ويقال: ابلغ كلمة في النهي ان يقول: اهل أنت منته؟ لانه يتضمن معنى التهديد.
 واما السنة فكثير.

مثل ما روى عنه عليه السلام: كل شراب اسكر فهو حرام (١)
 وعنه عليه السلام: الخمر من الخبائث من شرها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوماً، وان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية (٢).
 وعنه عليه السلام: لعن الله الخمر وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وحاملها، والمحمولة اليه، وساقها، وشاربها، وأكل ثمنها (٣).

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٨ كتاب الاشربة والحد فيها ص ٢٩١ س ٨ و ١٢ ورواه في المبسوط: ج ٨ كتاب الاشربة ص ٥٨ س ٥.

(٢) سنن الدارقطني: ج ٤ كتاب الاشربة وغيرها ص ٢٤٧ الحديث ١ وفيه: الخمرام الخبائث الخ ورواه في المبسوط: ج ٨ كتاب الاشربة ص ٥٨ س ٦ كما في المتن.

(٣) مسند احمد بن حنبل: ج ٢ ص ٩٧ س ٣ ورواه الحاكم في المستدرک ج ٢ كتاب البيوع ص ٣١ س ١٤ و ص ٣٢ س ٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى: ج ٨ كتاب الاشربة والحد فيها ص ٢٨٧ س ١٨ ورواه في المبسوط: ج ٨ كتاب الاشربة ص ٥٨ س ٨ ورواه في الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ في ذيل حديث ٣ س ١٨.

وعنه عليه السلام: ان الله عزوجل جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحها الخمر (١).

واما الاجماع: فن سائر المسلمين لا يخالف احد منهم فيه. اذا عرفت هذا فاعلم: ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب بالاجماع. واما غيره من الأنبذة المسكرة، فهل يطلق عليها اسم الخمر بالحقيقة؟ قيل: نعم، لان الاشتراك في الصفة يوجب الاشتراك في الاسم، وقيل: بالمجاز، فقيل: المراد في هذه الآيات مجموع الحقيقة والمجاز مجازاً.

ونبه على ذلك قوله عليه السلام: كل مسكر حرام (٢). وقيل: البواقي انما حرم بهذا النص، ونفس الخمر بالآيات. وقال فخر المحققين: والاقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية في سورة النساء (٣) ومن نصه صلى الله عليه وآله. وتحريم الفقاع بالنصوص المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام (٤) واجماع علماء الامامية عليه، وليس مسكراً. وكذا الحشيشة لقوله عليه السلام: كل مسكر حرام، وهي مسكرة.

(١) الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب ص ٢٥٥ س ١٢.
(٢) متن ابن ماجة: ج ٢ كتاب الاشربة ص ١١٢٣ (٩) باب كل مسكر حرام، الحديث ٣٣٨٧ و٣٣٨٨ و٣٣٨٩ و٣٣٩١ و٣٣٩٢ باب ١٠ الحديث ٣٣٩٢ وعوالي اللثالي: ج ٣ ص ٥٦٢ الحديث ٦٤ ولاحظ معلق عليه.

(٣) الايضاح: ج ٤ في حد الشرب ص ٥١٢ س ١٢ قال: والاقوى ان تحريمها معلوم من الآية الثانية من سورة النساء، ومراده قوله تعالى: «ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى» سورة النساء: ٤٣ وهي الآية الثانية من استدلاله.

(٤) الوصائل: ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة، وباب ٢٨ باب تحريم بيع الفقاع وكل مسكر، فلاحظ.

(الأول) في الموجب:

وهو تناول المسكر والفقاع اختياراً، مع العلم بالتحريم. ويشترط البلوغ والعقل.

فالتناول يعم الشارب والمستعمل في الادوية، والاغذية، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة.

وكذا العصير اذا غلا مالم يذهب ثلثاه، وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة.

ونعني بالاسكار: ما غطى العقل وغيب الذهن.

وقيل: السكران الذي لا يفرق بين الطول والعرض، والسماء والارض، فما كان هذا شأنه من الاشربة والادوية في غالب الأمزجة، كان حراماً، ولا عبرة بالنادر، فما لا يغير الا بعض الازهان، او في بعض الازمان، لا يحرم.

وكذا ما كان الغالب فيه الاسكار لا عبرة لمن لا يسكره ذلك لإدمانه، او لقلة ما يتناول منه، او لخروج مزاجه عن حد الاعتدال، بل يتناوله التحريم، ويثبت في حقه الحد تاماً، ويتعلق الحكم ولو بالقطرة، وان استعمل فيما يوجب استهلاكه بان جعل في طعام، او عجن به دقيق.

وكذا يتعلق الحكم بعصير العنب، وثبت له حكم الخمر اذا غلا.

ومعنى الغليان ان يصير اسفله اعلاه من نفسه، او بالنار، وان لم يقذف بالزبد، ويحل اذا ذهب ثلثاه سواء كان ذلك بالنار او بالشمس او بغيرهما وبقي دساً.

اما عصير التمر والرطب فلا يحرم وان ازبد مالم يسكر.

وكذا لو القى الزبيب في طيبخ وغلا، لم يحرم حتى يعلم حصول الاسكار فيه.

وقد سَمَوْا ما اتخذ من التمر نبيداً، ومن البسر فضيخاً، ومن الدخن او الذرة مرزاً،

ومن الزبيب نقيعاً، ومن العسل تبعاً.

ويسقط الحد عن جاهل المشروب، او التحريم.
ويثبت بشهادة عدلين، او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار.
(الثاني) في الحد:

وهو ثمانون جلدة، ويستوى فيه الحر والعبد، والكافر مع التظاهر.
ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه، ويتقى وجهه وفرجه.
ولا يحد حتى يفيق.

واذا حد مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي، وقال الشيخ في
الخلاف: يقتل في الرابعة.

قال طاب ثراه: واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي، وقال الشيخ في
الخلاف: يقتل في الرابعة.

أقول: الاول وهو ظاهر المصنف (١)، واختاره العلامة في المختلف (٢) وهو مذهب
الشيخ (٣) وبه قال المفيد (٤) والحنبل (٥) والشيخي (٦) والقاضي (٧) وابن حمزة (٨) وابن

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج ٢ في شرب الخمر ص ٢١٥ س ٢٠ قال: والمعتمد الاول، اي يقتل في الثالثة.

(٣) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص ٧١٢ س ١٨ قال: وشارب الخمر الى قوله: ثم عاد ثالثة
وجب عليه القتل.

(٤) المقنعة: باب الحد في شرب المسكر ص ١٢٨ س ١١ قال: وشارب الخمر اذا حد عليها مرتين
وعاد الى شربها قتل في الثالثة.

(٥) المختلف: ج ٢ في شرب الخمر ص ٢١٥ س ١٨ قال: وبه (اي القتل في الثالثة) قال: شيخنا
المفيد وابن أبي عقيل.

(٦) الكافي: الحدود فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٧ قال: فان عاد قتل في الثالثة.

(٧) المهذب: ج ٢ باب الحد في القيادة وشرب الخمر ص ٥٣٦ س ٢ قال: ... وعاد الى شربه بالثالثة
كان عليه القتل.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص ٤١٦ س ١٣ قال: ويلزم على شاربها في الثالثة

ولو شرب مراراً ولم يحد كفى حد واحد.

ادريس (١).

والثاني: مذهب الشيخ في الكتابين (٢) (٣) وبه قال الصدوق (٤) واختاره فخر المحققين (٥) قال: لان الزنا اكبر منه ذنباً ويقتل في الرابعة، فهنا اولى. وفي هذا الدليل نظر.

اما الصغرى، فلا تسلم ان الزنا اكبر ذنباً منه، بل الامر بالعكس. قال عليه السلام: ان الله جعل الذنوب في بيت وجعل مفتاحه الخمر (٦). وقال عليه السلام: مدمن الخمر كعابد الوثن (٧). ولان الخمر يذهب بالعقل، وبالعقل يعرف الصانع، فلعله بسكره يخرج عن الايمان. وقد ورد في الحديث ما يدل على ذلك، مثل قوله عليه السلام: يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل (٨).

وليس قصور حده عن حد الزنا دليلاً على كون الزنا اعظم، لجواز وضع الحد

القتل اذا حد مرتين، لاحظ.

(١) السرائر: باب الحد في شرب الخمر... ص ٤٥٢ س ١٨ قال: فان شرب فحد الى قوله: قتل في الثالثة على اظهر الاقوال.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب الاشربة ص ٥٩ س ٨ قال: ثم شرب رابعاً قتل في الرابعة عندنا.

(٣) الخلاف: كتاب الاشربة، مسألة ١ قال: ثم شرب رابعاً قتل عندنا.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص ٤٠ س ٨ قال: فان عاد قتل، وقد روي انه يقتل في الرابعة.

(٥) الايضاح: ج ٤ في حد الشرب ص ٥١٥ س ١٢ قال: والاقوى عندي الثاني اي يقتل في الرابعة.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر ابواب الكتاب، ص ٢٥٥ س ١٢ قطعة من حديث ١.

(٧) الوسائل: ج ١٧ كتاب الاطعمة والاشربة، الباب ١٣ من ابواب الاشربة المحرمة الحديث ٣ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ وغير ذلك لمن تتبع.

(٨) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١٧٦) باب النوادر، وهو آخر ابواب الكتاب ص ٢٥٥ س ١٣ قطعة من حديث ١.

(الثالث) في الاحكام، وفيه مسائل:

(الاولى) لو شهد واحد بشرها واخر بقيئها، حدّ.

(الثانية) من شرها مستحلاً استتيب، فان تاب اقيم عليه الحد،

على قدر اللذة، ولا شك ان اللذة في الزنا اعظم من الخمر.

ومن هنا سقط الرجم عن الزاني بالصبيّة والمجنونة وعللوا بنقصان اللذة فيها.

واما الكبرى: فلبطلان القياس.

احتج الأولون: بصحيفة أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال: من شرب

الخمر فاجلدوه، فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه (١).

ومثلها صحيفة جميل عنه عليه السلام، أنه قال: في شارب الخمر إذا شرب

الخمر ضرب، فان عاد ضرب، فان عاد قتل (٢).

وفي الصحيح عن يونس عن الكاظم عليه السلام قال: اصحاب الكبائر كلها

إذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة (٣).

وفي معناها صحيحتا أبي الصباح وسليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام

مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله (٤) (٥) وغيرها من الاحاديث، وهو الوجه.

احتج الآخرون بقول الصدوق في كتابه: وقد روي انه يقتل في الرابعة (٦)

وهو ثقة يعمل بمرسله كما يعمل بمسنده.

واجيب: بان المستند اولى منه، وكيف اذا كثروا ضد بعضه بعضا، فالمصير اليه اوثق.

قال طاب ثراه: من شرها مستحلاً استتيب، فان تاب اقيم عليه الحد، والا

(١) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب السكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٤.

(٢) و(٣) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب السكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢٥ و٢٦.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب السكر والفقاع ص ٩٦ الحديث ٢٧.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٧) باب الحد في السكر وشرب السكر والفقاع ص ٩٥ الحديث ٢١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (١١) باب حد شرب الخمر ص ٤٠ الحديث ٣ وقد تقدم نقله.

والا قتل. وقيل: حكمه حكم المرتد، وهو قوي ولا يقتل مستحلاً، غير الخمر، بل يحّد مستحلاً ومحرماً.
(الثالثة) من باع الخمر مستحلاً استتيب، فان تاب والا قتل، وفيها سواها يعزر.

قتل، وقيل: حكمه حكم المرتد وهو قوي. ولا يقتل مستحلاً غير الخمر، بل يحّد مستحلاً ومحرماً.
أقول: هنا مسألتان:

(الاولى) مستحل الخمر، قال الشيخ في النهاية: يحل دمه ويستتبه الامام، فان تاب اقام عليه الحد ان كان شرها، وان لم يتب قتله (١) وتبعه القاضي (٢) وقال المفيد: يحل دمه الا ان يتوب قبل قيام البيعة عليه (٣) وقال التقي: ان كان مستحلاً فهو كافر يجب قتله (٤)، وقال: الاولى والاظهر: انه مرتد يحكم فيه بحكم المرتدين، لانه قد استحل ما حرمه الله تعالى ونص عليه في محكم كتابه (٥) واختاره

(١) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص ٧١١ س ١٩ قال: ومن شرب الخمر مستحلاً لها حل دمه ووجب على الامام أن يستتبه الى قوله: وان لم يتب قتله.

(٢) المهذب: ج ٢ باب الحد في شرب الخمر ص ٥٣٥ س ١٣ قال: واذا استحل انسان شرب شيء من الخمر حل دمه الى قوله: وان لم يتب قتله.

(٣) المقنعة: باب الحد في السكر وشرب السكر والفقاع ص ١٢٧ س ٣٢ قال: وحل دمه بذلك الا ان يتوب قبل قيام الحد عليه.

(٤) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٧ قال: فان عاد قتل في الثالثة.

(٥) هكذا في جميع النسخ المخطوطة عندي، ويوهم من قوله: (وقال:) انه من تنمة كلام ابي الصلاح، وبعد الفحص لم نظفر في الكافي بتلك الجملة، بل هي من تمام كلام ابن ادریس، لاحظ السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص ٤٥٣ س ٢ قال: والاولى والاظهر انه يكون مرتداً الخ وفي المختلف أيضاً نبه على ذلك راجع ص ٢١٥ س ٣٣ في حد شارب الخمر ثم قال: ولا بأس به.

(الرابعة) لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد. ولا يسقط لو تاب بعد البينة. وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتم الحد.

المصنف (١) والعلامة (٢).

وحينئذ ينبغي التفصيل فيه، فيقال: ان كان عن فطرة لم يقبل توبته، والاقبلت. (الثاني) مستحل غير الخمر كالنبيذ والفقاع، قال التقي: هو كافر يجب قتله (٣) والباقون على خلافه، لانه ليس مجمعا على تحريمه عند المسلمين، وان اجمعنا عليه فلا يجب بفعله القتل، لدخول الشبهة بسبب الاختلاف الواقع فيه. قال طاب ثراه: وبعد الاقرار يتخير الامام في الاقامة، ومنهم من حتم الحد. أقول: القول بتخير الامام بعد الاقرار والتوبة مذهب الشيخ في النهاية (٤) وبه قال القاضي (٥) وابن حمزة (٦) والمصنف (٧) والعلامة (٨).

(١) لاحظ عبارة النافع.
(٢) تقدم قوله: (ولا بأس به) أنفأ.

(٣) الكافي: الحدود، فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ٨ قال: وحكم شارب الفقاع الى قوله: وان كان مستحلا فهو كافر يجب قتله.

(٤) النهاية: باب الحد في شرب الخمر ص ٧١٤ س ١ قال: ومن تاب من شرب الخمر الى قوله: جاز للامام العفو عنه او اقامة الحد عليه.

(٥) المهذب: ج ٢ باب الحد في شرب الخمر ص ٥٣٦ س ١٠ قال: فان اقر على نفسه الى قوله: وكان غيرا بين ذلك وبين اقامة الحد عليه.

(٦) الوسيلة: فصل في بيان الحد على شرب الخمر ص ٤١٦ س ١٤ قال: واذا تاب من شرها كان حكمها حكم التوبة من الزنا في سقوط الحد.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف: ج ٢ في حد الشرب ص ٢١٦ س ٦ قال: والمعتمد الاول، لان التوبة يسقط تحتم اقوى الذنبين

الخ

الفصل الخامس: في حدة السرقة

وهو يعتمد فصولاً:

وقال التقي: يقام عليه الحد (١) وبه قال ابن ادريس (٢).

الفصل الخامس: في حد السرقة

(مقدمة)

الاصل في قطع السارق: الكتاب، والسنة، والاجماع.

اما الكتاب فقوله تعالى: «السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» (٣).

وعن ابن مسعود انه كان يقرأ: فاقطعوا ايماهما (٤).

واما السنة: فتواتر (٥).

واول من قطع في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف.

ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الاسد من بني مخزوم (٦).

وروي ان اية السرقة نزلت في أبي طعمة بن ابيرق الظفري سارق الدرع (٧).

(١) الكافي: فصل في حد الخمر والفقاع ص ٤١٣ س ١١ قال: وان تاب بعد ذلك فالامام مخير الخ وكذا نقل عنه في المختلف: والمنقول مخالف لما في المتن كما لا يخفى.

(٢) السرائر: باب الحد في شرب الخمر ص ٤٥٣ س ٢٣ قال: فان اقر عند الحاكم ثم تاب بعد اقراره، فانه يقام الحد عليه ولا يجوز اسقاطه.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) الدر المنثور: ج ٣ ص ٧٣ س ٥ في تفسيره الآية ٣٨ من سورة المائدة.

(٥) لاحظ الوسائل: ج ١٨، الباب ١ و ١٠ من ابواب حد السرقة.

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦٤ الحديث ٧٢.

(٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الاندلسي ج ٣ ص ٤٧٥ قال في تفسير آية السرقة: قال السائب:

نزلت في طعمة بن ابيرق، واورده في عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٦٤ الحديث ٧٣ وفيه (أبي طعيمة).

وروى الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية أنه قيل له: من لم يهاجره هلك، فقدم صفوان المدينة فنام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه، فاخذ صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به ان تقطع يده، فقال صفوان: لم ارد هذا، هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فأنها قبل ان تأتيني به (١).

فعلم من هذا الخبر مسائل.

(أ) كون المسجد حرزا مع مراعاة المالك.

(ب) تحتم القطع بعد الثبوت عند الحاكم، ولا تنفعه الهبة والعفو من المالك.

(ج) سقوط الحد لو كان العفو قبل الثبوت، لقوله عليه السلام: (الا كان هذا

قبل ان تأتيني به).

وروي ان امرأة سرقت حلياً، وأتي بها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت:

يا رسول الله هل لي من توبة؟ فانزل الله تعالى: (فمن تاب من بعد ظلمه واصلاح فان

الله يتوب عليه) (٢) (٣).

واختلفوا في تفسير (اصلاح) فقيل: سريرته، وقيل: عمله بترك المعاودة.

واما الاجماع: فمن عامة المسلمين لا خلاف فيه بينهم على الجملة.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ كتاب السرقة، باب ما يكون حرزاً ص ٢٦٥ وفيه (عن صفوان بن

عبد الله أو في باب السارق توهب له السرقة ص ٢٦٦ وفيه (عن مجاهد، وعن طاووس) وفي التهذيب ج ١٠

(٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٣ الحديث ١١١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، وفي

المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ص ١٩ وفيه: روى الزهري عن صفوان بن عبد الله الخ، نعم رواه ابن ماجه في

سننه ج ٢ ص ٨٦٥ الحديث ٢٥٩٥ عن الزهري عن عبد الله بن صفوان.

(٢) المائدة: ٣٩.

(٣) الدر المنثور ج ٣ ص ٧٣ في تفسيره لاية ٣٩ من سورة المائدة، ورواه ابن كثير القرشي في تفسير

القرآن العظيم ج ٢ ص ٥٦ في تفسيره لاية السرقة قال: سرقت امرأة حلياً الخ.

(تذنيبان)

(أ) يستحب تعليق يد المقتوع في عنقه ساعة، لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله أتى بسارق فقطع يده، ثم امر بها فعلق في عنقه ساعة (١).

(ب) يستحب حسمه بالزيت. وصورته: ان يغلى الزيت حتى اذا قطعت اليد جعل موضع القطع في الزيت المغلى، حتى يسد افواه العروق، وينحسم خروج الدم.

لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله أتى برجل قد سرق، فقال: اذهبوا فاقطعوه، ثم احسموه (٢).

وكان علي عليه السلام: اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت (٣).

(ج) إذا قدم انسان للقطع اجلس، لانه امكن واضبط، لئلا يتحرك فيجنى على نفسه وتشد يده بجبل، وتمد حتى تبين اصول الاصابع، ويجمع، وتوضع على لوح أو نحوه فانه اسهل واعجل لقطعه، ثم يوضع على المفصل سكين حادة، ويدق من فوقه دقة واحدة حتى تنقطع اليد باعجل ما يمكن، أو يوضع على اصول الاصابع شيء حاد ويمد عليه مدة واحدة، ولا يكرر القطع فيعذبه، والغرض: اقامة الحد من غير تعذيب.

(د) روى الصدوق في كتابه عن أبي الحسن الرضا عليه السلام انه قال:

(١) سنن ابن ماجه ج ٣ كتاب الحدود (٢٣) باب تعليق اليد في العنق ص ٨٦٣ الحديث ٢٥٨٧.

(٢) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٥٦ س ٢٥ في تفسيره لاية السرقة، وسنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره ص ١٠٢ الحديث ٧١ و٧٢.

(٣) رواه في المبسوط ج ٨ كتاب السرقة، فصل في قطع اليد والرجل في السرقة ص ٣٦ س ١ قال: وكان علي عليه السلام اذا قطع سارقاً حسمه بالزيت.

لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عزوجل عليه (١).
 روى الشيخ مرفوعاً الى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتى
 امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا، فقطع ايديهم من نصف الكف،
 وترك الابهام لم يقطعها، وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وأمر بايديهم ان تعالج،
 وأطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا، ودعا بهم وقال: يا هؤلاء: ان ايديكم
 قد سبقت الى النار، فان تبتم وعلم الله عزوجل منكم صدق النية تاب عليكم،
 وتأخذكم ايديكم الى الجنة، وان انتم لم تتوبوا ولم تخلصوا عما انتم عليه جرتكم
 ايديكم الى النار (٢).

تحصل في السرقة اربعة عقوبات.

(أ) قطع اليد اليمنى، وهو حد السرقة الاولى.

(ب) قطع الرجل اليسرى، وهو حد السرقة الثانية.

(ج) الحبس، وهو حد السرقة الثالثة.

(د) القتل، وهو حد السرقة الرابعة.

اذا عرفت هذا: فاذا سرق كان موضع العقوبة محلها المعين ان كان موجوداً،
 وان فقد فهل ينتقل الى غيره؟ قال الشيخ في النهاية: نعم، حتى لو سرق فاقد اليدين
 والرجلين، خلد السجن (٣).

والمعتمد: اختصاص كل عقوبة بما عينت له شرعاً، ومع فقدته يرجع الى تأديب

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٢) باب حد السرقة ص ٤٣ الحديث ١.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة والخيانة... ص ١٢٧ الحديث ١٢٦ وفيه مع ما في المتن
 تفاوت فاحش في الالفاظ ولم نعثر على غيره.

(٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ٧ قال: فان سرق بعد قطع يده الى قوله: فان سرق بعد
 ذلك خلد في السجن الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(الاول) في السارق

ويشترط فيه التكليف، وارتفاع الشبهة، وان لا يكون الوالد من ولده، وان يهتك الحرز ويخرج المتاع بنفسه، وياخذ سراً.
فالقيد اذا ستة: فلا يُحدُّ الطفل، ولا المجنون، لكن يعزّزان، وفي النهاية: يعنى عن الطفل اولاً، فان عاد أدب، فان عاد حكمت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ.

الامام له بما يراه من تعزير او حبس او غيره، وهو مذهب المصنف (١) وسيجيء تحرير البحث في هذا الباب مستوفى.

قال طاب ثراه: ولا يحدُّ الطفل ولا المجنون لكن يعزّزان، وفي النهاية: يعنى عن الطفل اولاً، فان عاد أدب، فان عاد حكمت أنامله حتى تدمى، فان عاد قطعت أنامله، فان عاد قطع كما يقطع البالغ.

أقول: اختلفت عبارة الاصحاب في عقوبة الطفل اذا سرق على أربعة اقوال.

(الأول) التأديب وان تكررت سرقة، وهو اختيار المفيد (٢) وابن اديس (٣) والمصنف (٤) والعلامة في القواعد (٥).

وجهه: أصالة براءة الذمة وخروج الصبي عن التكليف، فلا يتوجه عليه

(١) لاحظ عبارة النافع، فانه بعد نقل قول النهاية، قال: وفي الكل تردد.

(٢) المقنعة: باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٨ س ٢٨ قال: واذا سرق الصبي ادب ولم يقطع وعزّزه الامام بحسب ما يراه.

(٣) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ١٢ قال: ومتى سرق من ليس بكامل العقل بان يكون صبياً الى قوله: لم يكن عليه الققطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢، في حد السرقة، ص ٢٦٤ س ٢٠ قال: ولو سرق الصبي لم يقطع، بل يؤدب ولو تكررت سرقة الخ.

العقوبة بالقطع.

ولقوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ (١).
وبرواية ابن مسعود: ان النبي صلى الله عليه وآله أتى بجارية قد سرقت،
فوجدوها لم تحض، فلم يقطعها (٢).

والجواب عن الاول: معارضته بقيام الأدلة على الشغل بالقطع.
وعن الثاني: ان هذا ليس من باب التكليف، بل من باب التأديب واللفظ.
وعن الثالث: كونه مخصوصاً، فان كثيراً ما يلزم الصبي بأشياء تترتب على
اسباب صدرت عنه، كالقضاء في الحج الفاسد، وتحريم النساء بترك طوافهن في
الحج، وضمنان الوديعة في ماله لو ألتفها.

وعن الرابع بعد تسليم السند، جواز كونها اول مرة، ونحن نقول به.
(الثاني) العفو أولاً، فان عياد ثانياً أذب، فان عاد ثالثاً حكمت أنامله حتى
تدمى، فان سرق رابعاً قطعت أنامله، فان سرق خامسة قطع كالبالغ قال الشيخ في
النهاية (٣) وتبعه القاضي (٤) وابن حمزة (٥) والعلامة في المختلف (٦).

(١) كتاب الخلاف: كتاب الزكاة ج ٢ ص ٤١ مسألة ٤٢ وفيه كما في المتن حتى يبلغ، ونقله في
الوسائل ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من ابواب مقدمات العبادات، الحديث ١٠ نقلاً عن الخصال وفيه (حتى يحتلم).
(٢) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢١ الحديث ١٠٢ وفيه عن امير المؤمنين عليه السلام.
(٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٦ س ١ قال: فان كان صبياً عفي عنه مرة الى قوله: كما يقطع
الرجل سواء.

(٤) لم أظفر عليه في المذهب، وما حكاها في المختلف ايضاً، نعم نقله في الايضاح (ج ٤ ص ٥١٩
س ١٣) قال: وهو اختيار الشيخ في النهاية وابن البراج ولعله نقل عن الكامل وهو غير موجود عندي.
(٥) الوسيلة: فصل في بيان السرقة واحكامها ص ٤١٨ س ٧ قال: واذا سرق اول مرة عفي عنه الى
قوله: فان عاد خامساً قطع.

(٦) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ١٢ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ.

ولو سرق الشريك ما يظنه نصيباً، لم يقطع.
وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان، أحدهما: لا يقطع،
والأخرى: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب.

(الثالث) العفو أولاً، فإن عاد ثانياً قطعت أنامله، أو حُكَّت حتى تدمى، فإن عاد ثالثاً قطعت أصابعه، فإن عاد رابعاً قطعت أسفل من ذلك قاله الصدوق في المقنع (١).
(الرابع) يُهَدَّد أولاً فإن عاد ثانياً حُكَّت أنامله بالأرض حتى تدمى، فإن عاد ثالثاً قطعت أنامله الأربع من المفصل الأول، وفي الرابعة من المفصل الثاني، وفي الخامسة من أصول الأصابع، قاله التقي (٢).

احتجَّ الشيخ بالروايات المتظافرة والأحاديث المتواترة الدالة على ذلك (٣) ولأنه المشهور بين الأصحاب وفتوى أكثرهم عليه، وهو المعتمد.
احتجَّ الصدوق بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن الصبي يسرق؟ قال: إذا كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد السبع قطع بنانه، أو حكَّت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ سبعة سنين، قطعت يده، ولا يضيع حد من حدود الله عزَّ وجلَّ (٤).

قال طاب ثراه: وفي سرقة أحد الغانمين من الغنيمة روايتان أحدهما لا يقطع، والأخرى: يقطع لوزاد عن نصيبه قدر النصاب.

(١) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٣ قال: والصبي إذا سرق مرة يعنى عنه الى قوله: فإن عاد قطع أسفل من ذلك.

(٢) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١١ س ١٥ قال: وإذا ثبت سرق الصبي هدد في الاولة الى قوله: ومن اصول الاصابع في الخامسة.

(٣) لاحظ التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٨ الحديث ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ وغير ذلك من الروايات لمن تتبع.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٠ الحديث ٩٧.

ولو هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع.
والحر والعبد، والمسلم والكافر، والذكر والانثى سواء.

اقول: الاولى رواية الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليهم السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا: قد سرق إقطعه، فقال: أني لم اقطع احداً له فيما أخذ شركة (١).

ومضمونها عمل المفيد (٢) وتلميذه (٣) واختاره فخر المحققين (٤) وهو الوجه لتحقيق الشبهة بالشركة وعدم العلم بقدر النصيب على التحقيق.

والرواية الأخرى: رواها عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قلت: رجل سرق من المغنم، أي شيء الذي يجب عليه؟ أيقطع قال: ينظر، كم الذي يُصيبه؟ فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه غُزِرَ، ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له، فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن، وهو ريع دينار قطع (٥).

ومضمونها افتى الشيخ في النهاية (٦) وبه قال القاضي (٧) وابوعلي (٨).

- (١) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٥ قطعة من حديث ٢٣.
- (٢) المقنعة: باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٨ س ٣٠ قال: ولا يقطع المسلم اذا سرق من مال الغنيمة، لان له فيه قسطاً.
- (٣) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ٨ قال: وفي المسلم اذا سرق من مال الغنيمة، أي لا يقطع.
- (٤) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٥ س ١٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو الاقوى عندي.
- (٥) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٦ الحديث ٢٧.
- (٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٥ س ١١ قال: ومن سرق من مال الغنيمة قبل أن يقسم الى قوله: فإن سرق ما يزيد الخ.
- (٧) المهذب: ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٢ س ١٠ قال: واذا سرق انسان من الغنيمة وكان ممن له فيها نصيب الخ.
- (٨) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٧ س ٣٦ قال بعد نقل قول النهاية: وبه قال ابن الجنيدي.

ولا يقطع عبد الانسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقه منها.
ويقطع الأجير اذا احرز المال من دونه على الاظهر، والزوج

واعلم ان رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله عن الصادق عليه السلام قال:
سألته عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال: كانت بيضة حديد
سرقها رجل من المغنم فقطعه (١).

لا تصلح للتمسك بالقطع هنا، لوجوه.

(أ) انه ليس فيها مايدل على ان السارق من الغانمين.

(ب) انها حكاية حال، فجاز القطع في ذلك الوقت لمصلحة اقتضاها الحال.

(ج) جاز ان يكون هناك ماوجب القطع شرعاً، فقطعه، ولم يعلم الناس
بالعلة.

قال طاب ثراه: ويقطع الأجير اذا احرز المال من دونه على الاشهر (على
الاشبه) خ ل (٢).

اقول: قال الشيخ في النهاية والصدوق في من لا يحضره الفقيه: لا قطع على
الاجير (٣) (٤).

وقال ابن ادریس: تقطع اذا احرز من دونه ثم كسره او نقيه (٥) وقال ابو علي:

(١) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٥ الحديث ٢٥.

(٢) في النسخ المطبوعة من المختصر النافع (على الاظهر) كما اثبتناه، وفي النسخ المخطوطة اختلاف
ففي بعضها (على الاشهر) وفي البعض الآخر (على الاشبه).

(٣) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ١ قال: والاجير اذا سرق من مال المستاجر لم يكن عليه
قطع، وكذلك الضيف الخ.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ذيل حديث ٢٠ س ١٨ قال: وليس على الاجير ولا على
الضيف قطع، لانها مؤتمنان.

(٥) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ٢٢ قال: وروي ان الاجير اذا سرق من مال المستاجر

والزوجة، وكذا الضيف، وفي رواية لا يقطع.
وعلى السارق إعادة المال ولو قطع.

سرقة الاجير والضيف والزوج فيما أؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليه فيه، وإن سرقوا فيما لم يؤتمنوا عليه قطعوا (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).
احتج الشيخ بما رواه سليمان عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده؟ قال: هذا مؤتمن ليس بسارق (٤).
احتج الآخرون بدخوله تحت عموم (والسارق) (٥) فن اسقط الحد عنه فقد اسقط حداً من حدود الله تعالى بغير دليل، وحملوا ماورد بعدم القطع على الاستيمان، دون من احرز عنه.

قال طاب ثراه: وكذا الضيف، وفي رواية: لا يقطع.
أقول: قال الشيخ في النهاية: لا يقطع (٦) وبه قال الصدوق (٧).
واضطرب ابن ادریس فقطعه مع الاحراز دونه في أول البحث، وفي آخره منع من قطعه لعموم الاخبار (٨)، وقال ابو علي: لا قطع على الاجير والضيف والزوج فيما

لم يكن عليه قطع الى قوله: فاما ماقد احرزه دونها (أي الاجير والضيف) الى قوله: فعليها القطع الخ.
(١) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ٢١ قال: وقال ابن الجنيد: وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما اؤتمنوا عليه خيانة لا قطع عليهم.
(٢) لاحظ عبارة النافع، ومثله عبارة الشرائع فلاحظ.
(٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال: والتحقيق القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل او غلق، لا بدونه.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤١.
(٥) المائة: ٣٨. (٦) و (٧) تقدم انفا.
(٨) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٥ س ٢٢ قال: وروي ان الاجير اذا سرق لم يكن عليه قطع وكذلك الضيف الى قوله: اذا لم يحرز صاحبه من دونها الى قوله: فاما ماقد احرزه دونها فعليها القطع، ثم قال بعد أسطر: الضيف لا قطع عليه سواء سرق من حرز او غير حرز الخ.

(الثاني) في المسروق.

ونصاب القطع ربع دينار، ذهباً خالصاً مضروباً بسكة المعاملة، أو ما قيمة ذلك، ولا بد من كونه محرزاً بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز.

أوتمنوا عليه، وعليهم القطع فيما لم يأتمنوا عليه (١).
وبه قال الشيخ في كتابي الفروع (٢) (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) وفخر المحققين (٦).

احتج الاولون: بحسنة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: الضيف اذا سرق لم يقطع، وان اضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف (٧).
احتج الآخرون بعموم الآية (٨) وحملوا الرواية على الاستيمان.
قال طاب ثراه: ولا بد من كونه محرزاً بقفل، أو غلق، أو دفن، وقيل: كل موضع ليس لغير المالك دخوله إلا بإذنه فهو حرز.
أقول: شرط قطع السارق هتك حرز المالك واتخذه منه، ولهذا لا يقطع

(١) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٨ س ٢١ قال: وقال ابن الجنييد: وسرقة الاجير والضيف والزوج فيما أوتمنوا عليه خيانة لا قطع عليه فيه الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٥ قال: لا قطع الا على من سرق من حرز، فيحتاج الى الشرطين: السرقة، والحرز.

(٣) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٣ س ١٥ قال: فان نزل برجل ضيف فسرق الضيف شيئاً الى قوله: زان كان من بيت غيره فعليه القطع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٤ قال: والتحقيق: القطع عليهم مع الاحراز دونهم بقفل او غلق، لا بدونه.

(٦) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٧ س ١٨ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الاقوى عندي.

(٧) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود، باب الاجير والضيف ص ٢٢٨ الحديث ٤. (٨) المائدة: ٣٨.

المستأمن، ولا المختلس لقول علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة (١) وهي الخلسة، ولكن اعززه (٢).

ولكن من يأخذ ويحقي، بحيث لا يكون الاخذ من حرز، لا قطع فيه.

لقوله عليه السلام: لا قطع الآ من حرز (٣).

وقوله عليه السلام: لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فاذا آواه المراح

او الحرس، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (٤).

إذا عرفت هذا: فالبحث هنا يقع في فصلين.

(الاول) في تفسير الحرز: ولا تقدير للشرع فيه، فالاصل احواله على العرف،

كالقبض في البيع، والاحياء في الموات، فلما لم يقدره الشارع رجع فيه الى العرف.

وفسره بعضهم: بما يكون سارقه على خطر خوفاً من الاطلاع عليه، فعلى هذا يقطع

سارق باب الحرز وحلقته المسمرة فيه.

وبعض: بالباب المفتوحة في العمران، فان اللص فيها على حذر من قبض

المالك أو غيره عليه، وليس حرزا اجماعاً.

وقال الشيخ في النهاية: كل موضع ليس لغير المالك دخوله (٥).

(١) الدغر، الدفع وفي الحديث: لا قطع في الدغارة المعلنة، أي في الاختلاس الظاهر، ومثله: لا قطع

في الدغرة، أي الخلسة الظاهرة، والدغرة اخذ الشيء اختلاساً، والخلس الدفع، لان المختلس يدفع نفسه على الشيء الذي يختلسه (مجمع البحرين لغة دغر).

(٢) الكافي: ج ٧ كتاب الحدود باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد ص ٢٢٥ الحديث ١ و ٢.

(٣) رواه في الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود ص ٥٢٩ س ٨ قال: لقوله عليه السلام: لا قطع الآ من

حرز، وفي عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٦٨ الحديث ٨٨.

(٤) كنز العمال للمتقي: ج ٥ في حد السرقة، الحديث ١٣٣٢٨.

(٥) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٤ س ١٥ قال: والحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف

فيه الدخول اليه الآ باذنه.

فعلى هذا: لا يقطع سارق الباب والحلقة لعدم تحقق معنى الدخول فيه.
ويرد عليه: كون الباب المفتوحة حرزا، اللهم إلا ان يريد سلب القدرة، أي لا يقدر غير المالك على دخوله كقدرته وقيل: مراعاة المالك (١).

وقال فخر المحققين: عمدة الحرز، اللحاظ، فان دام كفى كما لو كان في الصحراء وهو يلاحظ برقيب دائم الملاحظة واما غير دائم، بل هو منقطع ويتوقع دائما بكونه في بلد يلاحظ احواله بحيث تنبه حيلة السارق بالفتح والنقب الملاحظين فيعتبر حينئذ حصانة الموضع المحرزه فيه ووثاقته بقفل، او غلق محكم، او دفن في داخله، بما يعد عرفا حرزا لذلك المال، وان ينضم الى الحصانة المذكورة، الملاحظة المعتادة وان لم يدم بل يحصل بادن تنبه، وهو متوقع دائما، قال: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط (٢) (٣).

وقال ابن ادریس: الحرز ما كان مقفلاً، او مغلقاً، او مدفوناً (٤) واختاره المصنف (٥).

(الثاني) الحرز هل يختلف باختلاف الاحوال؟ قال في المبسوط: نعم، فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريجة (٦) تغلق أو يقفل عليها، وحرز

- (١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٤ س ٤ قال: حتى يكون الذي معها مراعيها لها غير نائم.
- (٢) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٢ س ١٨ قال: فالمتاع ضربان خفيف وثقيل، فالخفيف كالاثمان والثياب الى قوله: فحرز هذا في الخرائز الوثيقة في الدور والدكاكين والخانات الخ.
- (٣) الايضاح: ج ٤ في الاخراج من الحرز ص ٥٢٩ س ١١ قال: وعمدة الحرز اللحاظ الى قوله: وهذا اختيار الشيخ في المبسوط.
- (٤) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٤ س ٢٧ قال: والحرز هو ما يكون مقفلاً الخ.
- (٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) الشرح عرى المصحف، والعيبة، والخباء ونحو ذلك، والشريجة جديدة من قصب تتخذ للحمام (لسان العرب ج ٢ لغة شرح) وفي هامش بعض النسخ: (جيزى از ريشه خرما بافته باشند تا خريزه در

الذهب والفضة، والجوهر والشباب في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة، وكذلك الدكاكين والخانات، ثم قال: وقال قوم: إذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لساثر الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء، وهو الذي يقوى في نفسي (١).

وقال: الابل على ثلاثة أضرب: راعية، وباركة، ومقطرة. فان كانت راعية فحرزها ان ينظر الراعي اليها مراعيها لها، فان كان ينظر الى جميعها مثل ان كان على نشز او مستوى من الأرض فهي في حرز، لان الناس هكذا يحرزون اموالهم عند الراعي، وان كان لا ينظر اليها مثل ان كان خلف جبل او نشز من الارض، او كان في وهدة من الأرض لا ينظر اليها، او كان ينظر اليها فنام عنها فليست في حرز، وان كان ينظر الى بعضها دون بعض فالتى ينظر اليها في حرز والتي لا ينظر اليها في غير حرز.

واما ان كانت باركة: فان كان ينظر اليها فهي في حرز، وان كان لا ينظر اليها فانما تكون في حرز بشرطين: أحدهما: ان تكون معقولة، والثاني: ان يكون معها نائماً او غير نائم لان الابل الباركة هكذا حرزها، فان اختل الشرطان أو أحدهما مثل ان لم تكن معقولة، او كانت معقولة ولم يكن معها، او نام عندها ولم تكن معقولة، فكل هذا ليس بحرز.

واما ان كانت مقطرة، فان كان سائقاً ينظر اليها فهي في حرز، وان كان قائداً فانما يكون في حرز بشرطين، أحدهما: ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها

آن نهند - كنز).

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٢ س ١١ قال: فحرز البقل والخضراوات الى قوله: وهو الذي

يقوى في نفسي.

ولا يُقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها، كالحمامات والمساجد. وقيل: اذا كان المالك مراعيّاً للمال كان محرراً، ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كفه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، ولا يقطع في الثمر على الشجر، ويقطع سارقه بعد احرازه. وكذا لا يقطع في سرقة ما كول في عاد مجاعة.

كلها، والثاني: ان يكثر الالتفات اليها مراعيّاً لها، فكلها في حرز وفيه خلاف هذا اخر كلامه (١).

وقال العلامة: يشترط ان يكون مع القائد ايضاً سائقاً لتحصيل كمال المراعاة منها، اما القائد وحده فانما هو مراعى لما زمامه بيده، فلا يحرز غيره (٢) واختاره فخر المحققين (٣).

والاصطبل للدواب مع الغلق، او المراعاة حرز عند الفخر (٤) كالشيخ (٥). قال طاب ثراه: ولا يقطع من سرق من المواضع المأذون في غشيانها كالحمامات والمساجد. وقيل: اذا كان المالك مراعيّاً للمال كان محرراً.

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٣ س ٥ قال: والابل على ثلاثة اضرب الى قوله: فكلها في حرز.

(٢) القواعد: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٦٨ س ٢١ قال: وفي كون القطار محرراً بالقائد نظر اقره اشتراط سائق معه.

(٣) الايضاح: ج ٤ كتاب الحدود، في الاخراج من الحرز ص ٥٣٢ س ٢٢ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الاقوى عندي.

(٤) الايضاح: ج ٤ في الاخراج من الحرز ص ٥٣١ س ٧ قال: والاصطبل حرز للدواب مع الغلق او المراعاة.

(٥) المبسوط: ج ٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص ٢٤ س ٢ قال: والاصطبل الى قوله: وان كان صاحبها معها فيه فهو حرز الخ.

أقول: اذا سرق المواضع المسامة (١) كالحمام والرحاء والمسجد، هل يقطع مع مراعاة المالك أم لا؟ فيه مذهبان.

(الاول) القطع لعموم قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (٢) خرج ماليس بمراعى بالاجماع على عدم القطع من غير الحرز، ولأن النبي صلى الله عليه وآله قطع سارق رداء صفوان وكان في المسجد (٣) وهو مذهب الشيخ في المبسوط، قال: وكذا الميزان بين يدي الخبازين، والثياب بين يدي البزازين فحرز ذلك نظره إليه، فان سرق من بين يديه وهو ينظر إليه ففيه القطع، وان سها، او نام عنه زال الحرز وسقط القطع (٤).

(الثاني) عدمه، لوجوه.

(أ) عدم الشروط الثلاثة المعتبرة.

(ب) رواية السكوني عن الصادق عن الباقر عن علي عليهم السلام قال: لا يقطع الا من نقب بيتاً، أو كسر قفلاً (٥).

(ج) رواية النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال: كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد (٦) وهو مذهب ابن ادريس (٧) واختاره والمصنف (٨)

(١) في «گل»: المبنية، هكذا وهي غير ظاهرة.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) الكافي ج ٧ باب العفو عن الحدود ص ٥٢١ الحديث ٢.

(٤) المبسوط ج ٨ في معنى الحرز ومصاديقه ص ٢٤ س ١١ قال: كالميزان بين يدي الخبازين الخ.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٩ الحديث ٤٠.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٨ الحديث ٣٩ بتفاوت يسير بين الفاظه.

(٧) السرائر: باب الحد في السرقة، ص ٤٥٤ س ٣٢ قال: فاما المواضع التي يطرقها الناس الى قوله:

فليست حرزا مثل الخانات والحمامات الخ. (٨) لاحظ عبارة النافع.

ويقطع من سرق مملوكاً، ولو كان حراً فباعه قطع لفساده، لا حداً.
ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له.
ويشترط بلوغه النصاب، وقيل: لا يشترط لانه ليس حداً للسرقة،
بل لحسم الجرأة.
ولو نبش ولم يأخذ عُرر، ولو تكرر وفات السلطان جاز قتله ردعاً.

والعلامة (١).

قال طاب ثراه: ويقطع سارق الكفن، لان القبر حرز له. ويشترط بلوغ
النصاب، وقيل: لا يشترط لانه ليس حداً للسرقة، بل لحسم الجرأة.
اقول: هنا مسائل.

(الاولى) القبر ليس حرزاً لغير الكفن اجماعاً، فلو اخذ منه ماترك مع الميت
نسياناً او عمداً، من ثيابه او غيرها مما قيمته نصاب لم يقطع لاخذه، لعدم القفل
والغلق وظهور الدفن. *مركز تحقيق كاتيب توير علوم اسلامی*
(الثانية) ظاهر الصدوق: ان القبر ليس بحرز للكفن ايضاً، حيث قال:
والنباش اذا كان معروفاً بذلك قطع (٢) والمشهور انه حرز للكفن وادعى فخر
المحققين عليه الاجماع (٣).

(الثالثة) اذا ثبت انه حرز للكفن فهل يعتبر في قطع آخذه النصاب، ام لا؟

(١) القواعد: ج ٢ في الحدود ص ٢٦٨ س ١ قال: فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية
والحمامات والمواضع المنتابة الخ.

(٢) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥١ س ٥ قال: وان وجد رجل ينش قبراً فليس عليه قتل. وهكذا
ايضاً نقله في الجوامع الفقهية لاحظ ص ٣٧ س ٤ ولكن في المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٢ س ٢١
قال: وقال الصدوق في المقنع: الى قوله: فليس عليه القتل.

(٣) الايضاح: ج ٤ في الاخراج من الحرز ص ٥٣٣ س ١٦ قال: والاجماع واقع على ان القبر حرز
للكفن الخ.

قيل فيه: ثلاثة اقوال.

(أ) لا يعتبر، بل يقطع وان لم يبلغ النصاب، حكاه فخر المحققين عن بعض الاصحاب (١) ومستنده عموم النص، وهو اختيار ابن ادريس في اخر المسألة (٢) وللشيخ عبارة محتملة، وحكايتها: من نبش قبراً وسلب الميت كفنه وجب عليه القطع كما يجب على السارق (٣) فن حيث اطلاق الوجوب قد يفهم عدم الاشتراط، ومن قوله: (كما يجب على السارق) يفهم الاشتراط، لانه ساواه بالسارق، فيساويه في الشرط والحكم.

(ب) اعتباره، فلا يقطع لو لم يبلغ النصاب، وهو اختيار اكثر الاصحاب، وعليه المفيد (٤) وتلميذه (٥) وابن زهرة (٦) والتقي (٧) وابن حمزة (٨) والكيدري (٩)

(١) الايضاح ج٤ في الإخراج من الحرز ص ٥٣٤ س ٩ قال: والثاني عدم الاشتراط، وهو اختيار بعض الاصحاب لعموم النص.

(٢) السرائر: باب حال المحاربين وهم قطاع الطريق والنباش ص ٤٦٢ س ٣٦ قال: والذي اعتمد عليه الى قوله: قطع النباش سواء كان قيمة الكفن ربع دينار او اقل من ذلك.

(٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ٩ قال: ومن نبش قبراً الخ.

(٤) المقنعة: باب الحد في السرقة ونبش القبور ص ١٢٨ س ٣٧ قال: ويقطع النباش اذا سرق من الاكفان ما قيمته ربع دينار.

(٥) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال: والقبر عندنا حرز، ولهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) كتاب الحدود في حد السرقة ص ٦٢٣ س ٣٥ قال: ويقطع النباش اذا اخذ ما قيمته ربع دينار.

(٧) الكافي: الحدود فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٤ قال: ويقطع النباش اذا اخذ من الاكفان ما يجب في مثله القطع.

(٨) الوسيلة: في بيان أحكام المختلس والنباش ص ٤٢٣ س ١١ قال: فان اخرج من القبر ما قيمته نصاب قطع.

(٩) اصباح الشيعة بمصباح الشريعة: كتاب الحدود ص ١٢٦ س ١٨ قال: ويقطع النباش الى قوله

والمصنف (١) والعلامة (٢) وفخر المحققين (٣) لانه سارق، فيعتبر فيه مايعتبر في السارق.

ولما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: ان علياً عليه السلام قطع نباش القبر، ف قيل له: أتقطع في الموقى؟ فقال: انا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا (٤) والتشبيه يستدعى الاشتراط كما يشترط في الاحياء.

(ج) الاشتراط في المرة الاولى دون الثانية، وهو اختيار ابن لدريس في اول المسألة (٥) لانه في الاولى سارق، فيعتبر فيه مايعتبر في السارق، لعموم الاخبار بالمساواة (٦) وفي الثانية مفسد، فيقطع دفعاً لفساده لاحداً، وهو اطلاق الصدوق (٧).

(د) اذا نبش ولم يأخذ فالأكثر على التعزير، وهو اختيار القباضي (٨) وابن

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

ما قيمته ربع دينار.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: والمعتمد ان نقول الى قوله: الكفن الذي قدره ربع دينار وجب عليه القطع.

(٣) الايضاح: ج ٤ في الاخراج من الحرز ص ٥٣٣ س ١٩ قال بعد نقل قول المختلف: وهو الاقوى عندي.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٦ الحديث ٨١.

(٥) السرائر: باب حد المحارب والنباش ص ٤٦٢ س ٩ قال: ومن نبش قبراً الى قوله: وكان قيمته ربع دينار فانه يجب عليه القطع الى قوله بعد مطرين: فان نبش ثانية فانه يجب القطع سواء كان قيمته ربع دينار او اقل الخ.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٥ الحديث ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ الى غير ذلك.

(٧) تقدم قبل ذلك قريباً.

(٨) التهذيب: ج ٢ باب حدود المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٦ قال: فان نبش القبر ولم يأخذ شيئاً ادب وغلظت عقوبته، ولم يكن عليه قطع.

حمزة (١) والمصنف (٢) والعلامة (٣) .
 وروي ان امير المؤمنين عليه السلام أتى بنباش فأخذ بشعره وجلد به الارض، ثم
 قال: طئثوا عباد الله عليه فوطئوه حتى مات(٤) والمراد المتكرر.
 وروي عن منصور قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: يقطع النباش والطرار،
 ولا يقطع المختلس(٥).

ومثلها روى عيسى بن صبيح(٦).
 وحملها الشيخ على المعتاد، او انه اخذ الكفن(٧) وان كان مجرد النباش واول
 مرة عزر.

لما رواه علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النباش؟ قال:
 إذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر(٨).
 (هـ) إذا تكرر النباش ولم يأخذ، أو أخذ اقل من نصاب وظفرنا به، جاز قتله او
 قطعه، دفعا لفساده، لا حداً للسرقة.

(١) الوسيلة: في بيان احكام المختلس والنباش ص ٤٢٣ س ١٠ قال: فان نبش قبراً ولم يأخذ شيئاً
 عَزَرَ.

(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد ج ٢ كتاب الحدود ص ٢٦٩ س ١٠ قال: ولو نبش ولم يأخذ عَزَرَ.

(٤) الكافي ج ٧ كتاب الحدود باب حد النباش ص ٢٢٩ الحديث ٣.

(٥) الكافي ج ٧ كتاب الحدود، باب حد النباش ص ٢٢٩ الحديث ٦.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٦ الحديث ٧٩.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٨ س ٤ قال: وامامارواه عيسى بن صبيح الى

قوله: لكننا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين، وقال في ص ١١٧ بعد نقل حديث ٨٥: قال محمد بن
 الحسن الى قوله: وانما يجب عليه اذا اخذ المال.

(٨) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٢.

وما حدّ القدر الذي يصدق به التكرّر، ويجوز فيه قطعه أو قتله؟
 قال المفيد وتلميذه: إذا فات الحاكم ثلاث مرات كان فيه بالخيار أن شاء قتله، وإن شاء قطعه، والامر في ذلك اليه (١) (٢) وأطلق الشيخ في النهاية التكرار (٣) وكذا القاضي (٤) وظاهر ابن ادريس بالمرتين فيقطع في الثالثة عنده وإن لم يبلغ ما أخذه نصاباً، ولم يذكر القتل وقد تقدم (٥) والا كثرون على التخيير بين القتل والقطع وإن لم يأخذ.

تنبيه

والمرافعة في المرة الاولى الى الوارث، لأن الكفن على حكم ملكه، ولهذا يرجع اليه لو اكله السبع، أو أخذه السيل خصوصاً على القول باشتراط النصاب، لانه سرقة، وقطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه، وفي المرة الثانية المرافعة الى الحاكم، لانه يقطع لفساده، لاحد كما هو مذهب ابن ادريس (٦) وهو ظاهر

(١) المقنعة: باب الحد في السرقة ص ١٢٩ س ١ قال: وإذا عرف الانسان بنبش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار الخ.

(٢) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال: فإن أدمن ذلك الى قوله: فإن اختار قتله قتله، وإن اختار قطعه قطعه الخ.

(٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١١ قال: فإن تكرر منه الفعل الى قوله: كان له قتله.

(٤) المهذب: ج ٢ باب حد المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٧ قال: فإن تكرر الفعل منه الى قوله: كان له قتله.

(٥) و (٦) السرائر: باب حد المحاربين والنباش ص ٤٦٢ س ١٢ قال: فإن نبش ثانية فانه يجب عليه القطع سواء كان قيمته ربع دينار أو اقل الى قوله: لما تكرر عنه الفعل صار مفسداً ساعياً في الأرض فساداً، فقطعناه لاجل ذلك لاجل كونه سارقاً.

الشيخ (١) والتقي (٢) وظاهر أكثر الاصحاب حيث اطلقوا القول بالتكرار، وهو يصدق بالثانية.

ويؤيده ما رواه الشيخ عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام: في النبش اذا اخذ اول مرة عُزِّرَ، فان عاد قطع (٣). وفي الثالثة عند المفيد (٤) وسلاح (٥)، لانه يقطع او يقتل للفساد، وهو حكم حسبي منوط بنظر الحاكم موكل الى اجتهاده.

واعلم: ان جواز قطعه او قتله مع التكرار وفوات السلطان، ليؤدب به ويرتدع غيره، فمع الظفر به يجوز قطعه، او قتله بعد الثالثة عند المفيد (٦) وبعد الثالثة يقطع عند غيره.

واما مع قطعه او تعزيره في كل مرة، فيقتل مع تخلل التأديب ثلاثاً في الرابعة. قال ابن حمزة: فان نبش قبراً، ولم يأخذ شيئاً عُزِّرَ، أخرج الكفن الى ظاهر القبر أو لم يخرج، فان اخرج من القبر ما قيمته نصاباً قطع، فان فعل ثلاث مرات وفات، فاذا ظفر به بعد الثلاث كان الامام فيه بالخيار بين العقوبة والقطع، وان عزّر

(١) النهاية: باب حد المحارب والنبش ص ٧٢٢ س ١٢ قال: كان له قتله كى يرتدع غيره عن ايقاع مثله في مستقبل الاوقات.

(٢) الكافي: الحدود، فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٤ قال: ويقطع النبش اذا اخذ من الاكفان الخ.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١١٧ الحديث ٨٥.

(٤) المقنعة: باب الحد في السرقة والخيانة ص ١٢٩ س ١ قال: واذا عرف الانسان بنش القبور وكان قد فات السلطان ثلاث مرات كان الحاكم فيه بالخيار.

(٥) المراسم: ذكر حد السرقة ص ٢٥٨ س ١٨ قال: فان ادمن ذلك وفات السلطان تأديبه ثلاث مرات، فان اختار قتله الخ.

(٦) تقدم انفا.

(الثالث) يثبت الموجب بالاقرار مرتين، او بشهادة عدلين. ولو اقر مرة عَزَرَ ولم يقطع.

ويشترط في المقر: التكليف، والحرية، والاختيار، ولو اقر بالضرب لم يقطع، نعم لو ردَّ السرقة بعينها قطع، وقيل: لا يقطع لتطرق الاحتمال، وهو اشبه، ولو اقر مرتين تحتم القطع، ولو انكر.

ثلاث مرات قتل في الرابعة (١) وقال القاضي: وان تكرر منه الفعل ولم يؤذبه الامام كان له قتله ليرتدع غيره في المستقبل (٢) وعند الشيخ يعزُر في الاولى اذا لم ياخذ ويقطع في الثانية، قال: واذا تكرر منه الفعل ثلاث مرات واقم عليه الحد، فحينئذٍ يجب عليه القتل كما يجب على السارق (٣).

قال طاب ثراه: ولو اقر بالضرب لم يقطع، نعم لو ردَّ السرقة بعينها قطع، وقيل: لا يقطع لتطرق الاحتمال، وهو اشبه.

أقول: يعتبر في القطع بالاقرار كون المقر مختاراً، ومن اقر تحت الضرب لا يعتد باقراره، فلا يقطع، وان ردَّ السرقة بعينها، قال الشيخ في النهاية: قطع (٤) واختاره العلامة في المختلف (٥) وقال ابن ادریس: لا يقطع (٦) واختاره

(١) الوسيلة: فصل في بيان احكام المختلس والنباش ص ٤٢٤ س ١٠ قال: فان نبش قبراً الى اخره.

(٢) المهذب ج ٢ باب حدود المحارب والنباش ص ٥٥٤ س ٧ قال: فان تكرر الفعل منه الى اخره.

(٣) النهاية: باب حد المحارب والنباش ص ٧٢٢ س ١٠ قال: فان نبش ولم ياخذ شيئاً ادب بغليظ

العقوبة الى قوله: فان تكرر منه الفعل وفات الامام تأديبه كان له قتله الخ والظاهر ان العبارة قاصرة عن افادة المدعي.

(٤) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٤ قال: فان اقر تحت الضرب بالسرقة وردها بعينها وجب عليه ايضاً القطع.

(٥) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ١٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادریس: والمعتمد

ماقاله الشيخ.

(٦) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س ١٩ قال: والذي يقوى عندي: انه لا يجب عليه القطع،

المصنف (١) والعلامة في القواعد (٢) وفخر المحققين (٣).

احتج العلامة على الاول: بان رد العين قرينة دالة على السرقة كدلالة قبي الخمر على شرها.

وبحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: عن رجل سرق سرقة، فكابر عليها، فضرب فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة، لم تقطع يده، لانه اعترف بالعذاب (٤).
واجاب فخر المحققين: بانها لا تدل على الاقرار مرتين، بل ولا مرة (٥).

احتج الآخرون: باصالة عدم القطع الا مع تيقن السبب، والاحتياط في عصمة الدم يقتضي التوقف.

واعتبار الاختيار في الاقرار، خصوصاً في الحدود المبنية على التخفيف، وامكان الاحتمال في رد السرقة، لجواز كونها عنده من غير سرقة، بايداع، أو ابتياع، أو غير ذلك.

فتحقق الشبهة بوجود الاحتمال، وهي مسقطة للحد، لقوله عليه السلام: ادروا الحدود بالشبهات (٦).

لانايننا: ان من اقرحت ضرب لا يعتد باقراره في وجوب القطع الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد ج ٢ في الحدود، ص ٢٧٠ س ١٨ قال: ولو ضرب فرد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب إلى قوله: والاقرب المنع.

(٣) و (٥) الايضاح ج ٤، فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٨ س ٢١ قال بعد نقل ابن ادریس: وهو الاقرب عندي ثم قال بعد اسطر في الجواب عن الحديث: ان هذه الرواية لا تدل على الاقرار مرتين، بل ولا مرة.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٦ الحديث ٢٨.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٧) باب نوادر الحدود ص ٥٣ الحديث ١٢.

(الرابع) في الحد.

وهو قطع الاصابع الاربع من يد اليمنى، وتترك الابهام والراحة، ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، ويترك العقب. ولو سرق ثلاثة حبس دائماً. ولو سرق في السجن قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد. ولا يقطع اليسار مع وجود اليمنى، بل تقطع اليمنى ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء. ولو لم يكن يسار قطع اليمنى. وفي الرواية: لا يقطع. وقال الشيخ في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى. ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس. وفي الكل تردد.

قال طاب ثراه: ولو لم يكن يسار قطع اليمنى، وفي الرواية: لا تقطع، وقال في النهاية: ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى، ولو لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس، وفي الكل تردد.

أقول: الاصل ان السارق تقطع يده اليمنى اولاً، فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، فان سرق ثالثاً خلد السجن، ولو سرق في السجن قتل. روى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام: اذا سرق الرجل اولاً قطع يمينه، فان عاد قطع رجله اليسرى، فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال (١).

وروي انه ان سرق في السجن قتل (٢).

وعلى هذا عمل الطائفة.

والاشكال فيما اذا سرق مرة وليس عضوها المقدرها موجوداً، وفيه اقوال.

(أ) اذا فقدت اليمين من يديه في قصاص أو غير ذلك ، لا بقطعها في سرقة، وكانت له اليد اليسرى، قطعت، فان لم يكن له اليسرى ايضا قطعت رجله، فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس، قلله الشيخ في النهاية (١) وبه قال القاضي في الكامل (٢).

(ب) قال ابن الجنييد: وكذلك ان كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص، فسرق لم يقطع يمينه، وحبس في هذه الاحوال (٣).
لرواية عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: لئلا يبقى بلا يدين (٤).

(ج) قال الشيخ في المبسوط: اذا لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى (هـ) وهو احد قولي القاضي (٦).

(د) قال ابن حمزة: ان قطعت يمينه قصاصاً، قطعت يساره، وان قطعت في

(١) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٧ س ١٣ قال: ومن سرق وليس له اليمين الى قوله: قطعت يسراه الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(٢) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ١٠ قال: وقال في الكامل: ومن كانت يده اليمين قطعت وله اليسرى الى قوله: لم يكن عليه اكثر من الحبس.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٨ قال: وقال ابن الجنييد: وكذلك لو كانت يده اليسرى مقطوعة الخ.

(٤) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٢ الحديث ١٠١ وفي التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٨ الحديث ٣٨ ما يدل عليه.

(٥) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٩ س ٤ قال: وان سرق وليس له يمين الى قوله: وعندنا ينقل القطع الرجل.

(٦) المهذب: ج ٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س ٩ قال: واذا سرق وليس له يمين، قطعت رجله اليسرى.

السرقه قطعت رجله اليسرى (١).

(هـ) قال الشيخ في المسائل الحلبية: المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع، وجب ان يقول: الامام مخير في تأديبه وتعزيره أي نوع اراد فعل، لانه لا دليل على شيء بعينه، وان قلنا: يجب ان يحبس أبداً لانتفاء امكان القطع، وغيره ليس بممكن، ولا يمكن اسقاط الحد - كان قوياً (٢).

(و) قال ابن ادریس لما نقل كلام الشيخ في النهاية والمسائل الحلبية: الأقوى عندي ان من ذكر حاله، لا يجوز حبسه أبداً اذا سرق اول دفعة، بل يجب تعزيره، لأن الحبس هو حد من سرق في الثالثة بعد تقدم دفعتين قد اقيم الحد فيها مرتين، فكيف يفعل به ما يفعل في حد الدفعة الثالثة، في حد الدفعة الاولى (٣). وتردد المصنف في كتابيه (٤) (٥).

وقال في النكت بعد ان اعترض على الشيخ: بان الحبس حد من سرق في الثالثة، فكيف يحبس في الاولى. الجواب: ان الشيخ رحمه الله ربما لمح، ان السرقه جنایة توجب العقوبة، والحبس

(١) الوسيلة: في بيان السرقه واحكامها ص ٤٢٠ س ١١ قال: ورابعها ان تكون يمينه مقطوعة، فان قطعت قصاصاً قطعت يساره، وان قطعت في السرقه قطعت رجله اليسرى.
(٢) و (٣) لم نظفر عليه وكان عند ابن ادریس فنقل عنه ونحن ننقل عن السرائر قال في باب حد السرقه ص ٤٥٦ س ١١ قال: وقال رحمه الله في المسائل الحلبية في المسألة الخامسة: المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع، وجب ان يقول: الامام تخير في تأديبه وتعزيره الخ ثم قال: الأقوى عندي ان من ذكر حاله لا يجوز حبسه أبداً اذا سرق اول دفعة، لان الحبس هو حد من سرق في الثالثة الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل تردد.

(٥) الشرائع: كتاب الحدود، الرابع في الحد قال بعد نقل قول النهاية: وفي الكل اشكال من حيث انه تحفظ عن موضع القطع الخ.

ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، لا بعدها. ويتخير الامام معها بعد
الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف، والاشبه تحتم الحد، ولا يضمن
سراية الحد.

- احد عقوبات السرقة، فاذا فات القطع لفوات محله، تعين الحبس، كما لو لم يكن له يد وكان له رجل، قطعت رجله، ولو كان له يد لم تقطع رجله الا في الثانية، قال: وهذا تخريج لا يليق بمذهبنا، فالاولى ان يقال: للامام تأديبه بما شاء، من تعزير أو حبس، او غيره، والى هذا ذهب في المسائل الحلبية هذا آخر كلامه (١).

فرع

لو كان له يمين حين السرقة، فتلفت قبل القطع، سقط القطع، واقتصر على تأديبه، سواء تلفت بجناية، فيكون له ديتها، او في قصاص ليرى من عهده، أو بأفة من قبله تعالى.

قال طاب ثراه: ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة، لا بعدها، ويتخير الامام معها بعد الاقرار، في الاقامة على رواية فيها ضعف، والاشبه تحتم الحد.

أقول: إذا تاب السارق بعد الاقرار الموجب للحد، هل يتخير الامام هنا في اقامة الحد عليه، واسقاطه عنه؟ قال الشيخ في النهاية: نعم (٢) واختاره العلامة في المختلف (٣) ومنعه ابن ادریس وأوجب اقامة الحد لاشتمال اسقاطه على تعطيل

(١) كتاب الحدود من نكت النهاية (في ضمن الجوامع الفقهية): باب السرقة ص ٤٥٥ س ٣٥ قال: قوله: ومن سرق وليس له يميني الى قوله: الجواب: ان الشيخ رحمه الله ربما لمح الخ.
(٢) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ١١ قال: فان كان قد اقر على نفسه ثم تاب، جاز للامام العفو عنه الخ.

(٣) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

حدود الله (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة في القواعد (٣) وقال التقي: يتخير الامام خاصة، ولا خيار لغيره (٤).

احتج الاولون: بما رواه البرقي عن بعض اصحابه، عن بعض الصادقين عليهم السلام قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسرقة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: أنقرأ شيئاً من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم سورة البقرة، قال: قد وهبت يدك لسورة البقرة، فقال الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله تعالى؟ قال: وما يدريك ما هذا؟! اذا قامت البينة، فليس للامام ان يعفو، واذا أقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع (٥).

تذنيب

لورجع بعد اقراره مرتين، قال في النهاية والخلاف سقط القطع (٦) (٧) وبه قال

مركز تحقيق كتاب ترمذی علوم اسلامی

(١) السرائر: باب الحد في السرقة ص ٤٥٦ س ٢٥ قال: فان كان قد اقر على نفسه مرتين عند الحاكم ثم تاب بعد الاقرار وجب عليه القطع الخ.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشبه تحتم القطع.

(٣) القواعد: ج ٢، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س ٢١ قال: ولو تاب بعد الاقرار الى قوله: لم يسقط الحد.

(٤) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ١١ قال: وان تاب بعد ما رفع اليه، فالامام خاصة غير الخ.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ للحديث ١٣٣.

(٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٦ قال: ومن اقر بالسرقة ثم رجع عن ذلك الزم السرقة وسقط عنه القطع.

(٧) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٤١ قال: اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه، سقط برجوعه.

التقي (١) والقاضي (٢) واختاره العلامة في المختلف (٣) وفخر المحققين في الايضاح (٤).

وقال في المبسوط: لا يسقط (٥) واختاره ابن ادريس (٦) وجزم به المصنف والعلامة في الشرائع (٧) والقواعد (٨).

احتج الاولون بوجوه:

(أ) اصالة براءة الذمة.

(ب) ان رجوعه توبة منه وندامة، فيسقط الحد.

(ج) رواية جميل بن دراج عن بعض اصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقطع السارق حتى يقرّ بالسرقه مرتين، فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم

(١) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٣ قال: واذا رجع المقر بالسرقة عن اقراره، اغرم ما اقر به ولم يقطع.

(٢) المذهب: ج ٢ كتاب الحدود ص ٥٤٤ س ٢٠ قال: واذا اقر بالسرقة مختاراً ورجع عن ذلك سقط عنه القطع.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٣٠ قال بعد نقل كلام النهاية: والوجه ما قاله الشيخ.

(٤) الايضاح: ج ٤ فيما يثبت به السرقة ص ٥٣٩ س ٢٠ قال: واختار في المختلف مذهب الشيخ في النهاية، وهو الاقوى عندي.

(٥) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٤٠ س ٥ قال: ومتى رجع من اعترافه الى قوله: الا ابن أبي ليلى فانه قال: لا يسقط برجوعه وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على الزنا قياس لا نقول به.

(٦) السرائر: باب الحد في السرقة، ص ٤٥٦ س ٢١ قال: ومن اقر بالسرقة مختاراً ثم رجع عن ذلك قطع والزم السرقة الخ.

(٧) الشرائع: ج ٤ في حد السرقة الثالث: ما به يثبت قال: ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الاقامة ولزمه الغرم.

(٨) القواعد: ج ٢، فيما يثبت به السرقة ص ٢٧٠ س ٢١ قال: ولو تاب بعد الاقرار مرتين، او رجع بعد المرتين لم يسقط الحد.

يكن شهود (١).

(د) حصول الشبهة برجوعه، وهي مسقطة للحد، لعموم: (ادرؤا الحدود بالشبهات) (٢).

احتج الاخرون بوجوه:

(أ) عموم قوله تعالى: «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» (٣) وقد ثبت كونه سارقاً لعموم قبول اقرار العاقل (٤).

(ب) وجوب المحافظة على حدود الله، لقوله تعالى: «ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه» (٥).

(ج) صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: اذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق، ثم جحد، فاقطعه وان رغم انفه (٦).

وحملها العلامة على رجوعه بعد قيام البينة (٧) لأن العلة الكافية في وجوب القطع موجودة بعد جحوده، وهو قيام البينة، فلا عبرة برجوعه، كما لا عبرة باقراره، لانا نستوفي الحد منه بالبينة، لا باقراره.

(١) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٩ الحديث ١٣٢.

(٢) تقدم مراراً.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) اشارة الى حديث (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) لاحظ عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٣٣

الحديث ١٠٤ وج ٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ وج ٣ ص ٤٤٢ الحديث ٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٥) الطلاق: ١.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٢٦ قطعة من حديث ١٢٠ والحديث عن الحلبي

ومحمد بن مسلم.

(٧) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢١٩ س ٣٣ قال بعد نقل الحديث: والجواب الحمل على ما اذا

رجع عن اقراره بعد قيام البينة عليه.

(الخامس) في اللواحق، وفيه مسائل.

(الاولى) اذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي

الخلاف: اشترط نصيب كل واحد نصاباً.

قال طاب ثراه: اذا سرق اثنان نصاباً، قال في النهاية: يقطعان، وفي الخلاف:

اشترط بلوغ (١) كل واحد نصاباً.

أقول: قال الثلاثة: اذا سرق اثنان فصاعداً ما قيمته نصاب وجب القطع على الجميع،

فان انفرد كل واحد ببعضه لم يجب القطع (٢) (٣) (٤) لانه قد نقص عن المقدار

الذي يجب فيه القطع، وبه قال التقي (٥) والقاضي (٦) وابن حمزة (٧) وسالار (٨)

(١) في النسخة المطبوعة من النافع (اشترط نصيب) وفي النسخ المخطوطة التي عندي من المذهب (اشترط بلوغ) والامر سهل.

(٢) المقنعة: باب الحد في السرقة ص ١٢٨ س ٣٥ قال: واذا اشترك نفسان في سرقة شيء، وكان قيمة الشيء ربع دينار فصاعداً قطعاً.

(٣) الانتصار: في الحدود ص ٢٦٤ مسألة قال: ومما انفردت به الامامية القول: بانه اذا اشترك نفسان في سرقة ما يبلغ النصاب قطع جميعهم المخ.

(٤) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٨ س ٢٠ قال: واذا سرق نفسان فصاعداً ما قيمته ربع دينار وجب عليها القطع.

(٥) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١١ س ١٢ قال: فان كان السراق جماعة مشتركين في السرقة قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٦) المذهب: ج ٢ باب الحد في السرقة ص ٥٤٠ س ١٢ قال: واذا اشترك ثلاثة نفر في اخراج نصاب من الخزانة قطع جميعهم.

(٧) الوسيلة: فصل في بيان السرقة واحكامها ص ٤١٩ س ١٦ قال: وان سرق اثنان معا نصاباً، قطعاً.

(٨) لم نظفر عليه في المراسم ولم يتعرض له العلامة لاحظ المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠

وابن زهرة (١) .

وقال الشيخ في الكتابين: لا يجب القطع إلا أن يبلغ نصيب كل واحد نصاباً (٢) (٣) . وبه قال ابن الجنييد (٤) وابن ادريس (٥) واختاره العلامة في المختلف (٦) وتوقف المصنف (٧) .

احتج الاولون: بعموم الآية (٨) .

ولأن موجب الحد وهو سرقة النصاب ثابت، وقد صدرت عن الجميع، فيثبت عليهم الحد.

أو نقول: قد تحقق اخراج النصاب، فخروجه اما بالجميع، او بواحد معين، أو غير معين، والثاني محال، لاستحالة ترجيح نسبه الى احدهما دون الاخر، والثالث

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية): في حد السرقة ص ٦٢٣ من ٣٠ قال: وان كانوا مشتركين في ذلك وفي اخراجه من الحرز، قطعوا جميعاً بربع دينار.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٢٨ من ١٨ قال: فان بلغت حصته كل واحد نصاباً قطعناهم، وان كانت اقل فلا قطع.

(٣) كتاب الخلاف: كتاب السرقة، مسألة ٨ قال: فبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً قطعناهم، وان كان اقل فلا قطع.

(٤) و (٦) المختلف ج ٢، في حد السرقة ص ٢٢٠ من ٢١ قال: وبه (أي بقول المبسوط) قال ابن الجنييد، وهو المعتمد.

(٥) السرائر: في حد السارق ص ٤٥٦ من ٣٦ قال: واذا سرق نفسان فصاعداً ربع دينار، لا يجب عليهم القطع الى قوله بعد اسطر: والظاهر ما اخترناه، لان هذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث انه لم يحكم عليه بشيء، وفي الشرايع الخامس في اللواحق، قال: الثانية، اذا سرق اثنان نصاباً الى قوله: فالتوقف احوط.

(٨) المائدة: ٣٨.

(الثانية) لو قامت الحجة بالسرقة ، ثم أمسك ليقطع ، ثم شهدت عليه بأخرى ، قال في النهاية: قطعت يده بالاولى ورجله بالأخرى ، وبه رواية ، والاولى التمسك بعصمة الدم الآ في موضع اليقين .

(الثالثة) قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه ، فلم يرافعه ، لم يرفعه الامام ، ولو رافعه لم يسقط الحد ، ولو وهبه قطع .

محال ايضاً لاستحالة استناد المعين الى المطلق ، لان المطلق لا وجود له في الخارج ، فتعين الاول ، وهو استناده الى الجميع ، فتعين القطع عليهم كما في القود .

احتج الآخرون : باصالة براءة الذمة من وجوب القطع الآ مع تيقن السبب ، وقد حصل الخلاف فيه ، فتتحقق الشبهة ، وهي دائرة للحد .

وبان كل واحد منهم لم يفعل الموجب ، والآ لزم استناد الفعل الواحد الى العلل الكثيرة ، وهو محال ، فالصادر عن كل واحد بعضه ، وبعض الشيء ليس نفس ذلك الشيء ، واذا انتفى السبب انتفى الحكم .

قال طاب ثراه : لو قامت البينة (الحجة خ ل) بالسرقة الى آخره .

أقول : (١) اذا تكررت السرقة قبل القطع ، فيه ثلاث مسائل .

(الاولى) ان سرق ولم يقدر عليه ، وثبت ذلك عند الحاكم ، ثم سرق ثانية ، فهل يقطع بالاولى أو الثانية ؟ فيه ثلاثة اقوال :

(أ) قطعه بالاخيرة ، قاله الشيخ في النهاية (٢) واختاره المصنف في الشرائع (٣) .

(١) في هامش بعض النسخ المخطوطة بعد قوله : أقول : مالفظة (اذا سرق فلم يقدر عليه ثم سرق ثانية ، فاخذ واقامت عليه البينة بالسرقتين معاً ، أو أمسك حتى يقطع ثم يشهد عليه بالاخيرة ، فهنا فصلان ، الاول ان يشهد بالسرقتين (كذا في نسخة المقابل بها) .

(٢) النهاية : باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س ١٢ قال : واذا سرق السارق فلم يقدر عليه ، ثم سرق ثانية الى قوله : بالسرقة الاخيرة .

(٣) الشرائع ج ٤ في حد السرقة ، في اللواحق ، الثالثة قال : لو سرق ولم يقدر عليه ، ثم سرق ثانية ، قطع بالاخيرة .

(ب) قطعه بالاولى، قاله الصدوق (١) والتقى (٢) واختاره العلامة في القواعد (٣) والتحرير (٤).

(ج) قطعه باي واحدة كانت، بحيث لو عني الاول قطع بالثاني وبالعكس، قاله العلامة في المختلف (٥) وعلم من هذا التفصيل فائدة الخلاف.

(الثانية) ان يشهد البينة عليه بالسرقتين معاً، فليس عليه الا قطع واحد اجماعاً.

(الثالثة) ان يشهد عليه بعد قطعه، وفيه قولان:

(أ) قطعه ثانيا عملاً بالموجب، قاله الشيخ في النهاية (٦) والصدوق (٧) وابن

حمزة (٨).

(١) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٦ قال: فان سرق رجل فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة اخرى الى قوله: تقطع يده بالسرقة الاولى.

(٢) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٧ قال: واذا اقرب بسرقات كثيرة، او قامت بذلك بينة، قطع لأولها.

(٣) القواعد: ج ٢، الفصل الثالث في الحد ص ٢٧١ س ١٢ قال: فاذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانياً، قطع بالاولى.

(٤) التحرير: ج ٢، الفصل الرابع في الحد ص ٢٣٢ س ٣٤ قال: (ح) لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية، قطع بالاولى.

(٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢١ س ٤ قال: والتحقيق الى قوله: قطع باي واحد كان بحيث لو عني الاول قطع بالثاني وبالعكس.

(٦) النهاية: باب الحد في السرقة ص ٧١٩ س ١٥ قال: فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى الى قوله: ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطع رجله.

(٧) المقنع: باب حد السرقة ص ١٥٠ س ١٩ قال: ولو ان الشهود شهدوا بالسرقة الاولى الى قوله: قطعت رجله اليسرى.

(٨) الوسيلة: فصل في بيان السرقة ص ٤١٩ س ١٠ قال: فان شهدت عليه بسرقة واحدة الى قوله: ثم شهدت عليه باخرى قطع ثانياً.

وقال في المبسوط: اذا تكررت منه السرقة، فسرق مراراً من واحد ومن جماعة ولما قطع، فالقطع مرة واحدة، لانه حد من حدود الله فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر، فاذا ثبت ان القطع واحد نظرت، فان اجتمع المسروق منهم وطالبوه باجمعهم، قطعناه وغرم لهم، وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه، وكان نصيباً غرم وقُطع، ثم كل من جاء بعده من القوم، فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه، لانا قد قطعناه بالسرقة، فلا يقطع مثل ان يسرق مرة أخرى (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) وهو ظاهر التقي (٤) وأبي علي (٥).

احتج الاولون: بما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مرة أخرى، وأخذ، فجاءت البيعة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى، والسرقة الاخيرة، فقال: تقطع يده بالسرقة الاولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقلت: وكيف ذلك؟ فقال: لأن الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى، ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده، ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة، قطعت رجله اليسرى (٦).

(١) المبسوط: ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٨ س ١١ قال: اذا تكررت منه السرقة الى قوله: مثل ان

يسرق مرة اخرى..

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاول التمسك بعصمة الدم.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٢ قال بعد نقل قول المبسوط: وهو الاقوى.

(٤) الكافي: فصل في السرقة وحده ص ٤١٢ س ٧ قال: واذا اقر بسرقات كثيرة الى اخره وقد تقدم

انفا.

(٥) المختلف: ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لو سرق السارق مراراً الى

قوله: قطعت يمينه فقط.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة ص ١٠٧ الحديث ٣٥.

الفصل السادس في المحارب

وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت ذلك بالاقرار ولو مرة، أو

واسقطها العلامة، لكون سهل بن زياد في طريقها (١)(٢).
واستند الى اصالة البراءة.

الفصل السادس (في المحارب)

قال طاب ثراه: وهو كل من جرّد سلاحاً في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً لإخافة السابلة، وان لم يكن من اهلها على الاشبه.
أقول: قال الشيخ في النهاية: المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة (٣)
وقال المفيد: واهل الدعارة (٤) اذا جردوا السلاح، ثم ذكر احكام المحارب (٥)

(١) سند الحديث كما في التهذيب (سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير بن اعين، عن أبي جعفر عليه السلام).

(٢) المختلف ج ٢ في حد السرقة ص ٢٢٠ س ٣٦ بعد نقل الحديث: والجواب: في الطريق سهل بن زياد وفيه ضعف، فيبقى المستند اصالة البراءة.

(٣) النهاية باب حد المحارب... ص ٧٢٠ س ٣ قال: المحارب هو الذي يجرد السلاح ويكون من اهل الريبة.

(٤) الذعر بالتحريك الفساد والشر، ومثله الدعارة، ورجل داعر أي خبيث مفسد (بجمع البحرين لغة دعر) وقال في لغة (زعر) ومنه الحديث: اخالط الرجل وارى منه زعارة، أي شواصة خلق وشكامة

(٥) المقنعة، باب الحد في السرقة ص ١٢٩ س ٢ قال: واهل الزعارة اذا جردوا السلاح في دار

بشهادة عدلين. ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل، وكذا لو شهد بعض المأخوذين لبعض. وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي. وللأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه، وقال الشيخ: بالترتيب. يقتل ان قتل، ولو عفا ولي الدم قتل حداً. ولو قتل وأخذ المال، استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ثم قتل وصلب.

وان أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفاً ونفي. ولو جرح ولم يأخذ المال، أقتص منه ونفي، ولو شهر السلاح، نُفي لا غير. ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة، ولم تسقط حقوق

وهو المشهور في عبارات الأصحاب.

وعموم الآية (١) تدل على عدم الاشتراط، وهو الذي اختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) وفخر المحققين (٤).

قال طاب ثراه: وحده: القتل، أو الصلب، أو القطع مخالفاً، أو النفي، وللأصحاب اختلاف، قال المفيد: بالتخيير وهو الوجه، وقال الشيخ: بالترتيب.

الاسلام كان الامام غيراً.

(١) قال تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى اخر الآية، سورة المائدة: ٣٣).

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهو كل من جرد سلاحاً الخ.

(٣) القواعد ج ٢، المقصد السابع في حد المحارب ص ٢٧١ س ٢٢ قال: الاول، المحارب كل من أظهر السلاح وجرده لآخافة الناس الى قوله: ولا يشترط كونه من اهل الرية على اشكال.

(٤) الايضاح ج ٤ في حد المحارب ص ٥٤٣ س ١٧ قال: وعموم الآية يدل على عدم الاشتراط، وهو

الناس. ولو تاب بعد ذلك لم تسقط.
ويصلب المحارب حياً على القول بالتخير، ومقتولاً على القول الآخر.

ولا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، وينزل، ويغسل على القول بصلبه حياً، ويكفن، ويصلى عليه، ويدفن.

وينفى المحارب عن بلده، ويكتب بالمنع من مؤاكلته، ومجالسته، ومعاملته حتى يتوب، واللُّص محارب، وللإنسان دفعه إذا غلب السلامة، ولا ضمان على الدافع، ويذهب دم المدفوع هدرأً. وكذا لو كابر امرأة على نفسها، أو غلاماً فدفع، فأدّى الى تلفه، أو دخل داراً فزجره ولم يخرج، فأدّى الزجر والدفع الى تلفه، أو ذهب بعض أعضائه. ولو ظن العطب سلم المال. ولا يقطع المستلب، ولا المختلس والمحتال، ولا المُبَنِّج، ولا من سقى غيره مُرْقِداً، بل يستعاد منهم ما أخذوا ويعزرون بما يردع.

أقول: في كيفية حد المحارب مذهباً.

الأول: الترتيب.

. والآخر التخير، ومعناه: ان للحاكم قتله بمجرد اشهار السلاح وان لم يقتل، بل وان لم يأخذ المال، وله صلبه حياً حتى يموت، وله قطعه، وله نفية، والخيار في ذلك اليه.

وهو قول المفيد (١) وتلميذه (٢) وابن ادريس (٣) وبه قال المصنف (٤) والعلامة (٥).

والترتيب المحكي في الكتاب مذهب الشيخ رحمه الله (٦) وهو مذهب القاضي (٧).

فالحاصل: ان الخلاف بين الشيخين في موضعين.

(أ) التخيير، والترتيب: والمفيد على الاول، والشيخ على الثاني.

(ب) الصلب بعد القتل عند الشيخ (٨)، وقبله عند المفيد (٩) وهو لازم للاول.

(١) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة... والفساد في الارضين ص ١٢٩ س ٣ قال: كان الامام مخيراً فيهم ان شاء قتلهم بالسيف، وان شاء صلبهم حتى يموتوا، وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف، وان شاء نفاهم الخ.

(٢) المراسم كتاب الحدود والاداب ص ٢٥١ س ٦ قال: والمجرد للسلح في ارض الاسلام، ان شاء الامام قتله، وان شاء صلبه الخ.

(٣) السرائر باب المحاربين وهم قطاع الطريق ص ٤٦٠ س ٣٥ قال بعد نقل قول المقنعة بتمامه: وهو الاظهر الاصح، لانه يعضده التنزيل الخ.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وحده القتل الخ.

(٥) المختلف ج ٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س ٥ قال بعد نقل مختار المفيد وابن ادريس: وهو الاقوى، لنا: الآية، فان (او) يقتضي التخيير الخ.

(٦) النهاية باب حد المحارب ص ٧٢٠ س ٥ قال: فتى فعل ذلك كان محارباً، ويجب عليه ان قتل ولم ياخذ المال، ان يقتل الخ.

(٧) المهذب ج ٢ باب حدود المحارب ص ٥٥٣ س ٤ قال: فان قتل ولم ياخذ مالا كان عليه القتل الى قوله: وان قتل واخذ مالا الخ.

(٨) النهاية باب حد المحارب ص ٧٢٠ س ١٠ قال: ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.

(٩) المقنعة باب الحد في السرقة والخيانة... والفساد في الارضين ص ١٢٩ س ٥ قال: وجب قتلهم على كل حال بالسيف والصلب حتى يموتوا الخ.

احتج الاولون: بالاية، فان (او) يقتضي التخيير.

وبحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزوجل: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا) الى اخر الاية فقلت: أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى؟ قال: ذلك الى الامام، ان شاء قطع، وان شاء صلب، وان شاء نفى، وان شاء قتل، قلت: النفي الى اين؟ قال: ينفي من مصر الى مصر اخر، وقال: ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة (١).

احتج الشيخ بما رواه عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك اخبرني عن قول الله عزوجل: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) قال: فعقد بيده، ثم قال: يا ابا عبد الله خذها اربعاً باربع، ثم قال: اذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل، قتل، وان قتل واخذ المال قتل وصلب، وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وان حارب الله وسعى في الأرض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفى من الارض، قال: قلت: وما حد نفية؟ قال: سنة ينفي من الارض التي فعل فيها الى غيرها، ثم يكتب الى ذلك المصر: بانه منفي فلا تواكلوه، ولا تشاربوه، ولا تناكحوه، حتى يخرج الى غيره، فيكتب اليهم ايضاً بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر (٢).

(١) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص ١٣٣ الحديث ١٤٥.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص ١٣١ الحديث ١٤٠.

(تحصيل)

على القول بالتفصيل: يتحتم القتل بالسيف على تقدير ان يقتل، سواء كان المقتول مكافئاً أو لا، وسواء عني الولي أولاً، لكن مع عدم عفو له المطالبة ومباشرة القصاص مع اذن الامام، ومع اخذ المال يجب القطع، ولا يعتبر قدر النصاب، ولا اخذه من حرز، ولا يسقط بهبة المأخوذ قبل القدرة عليه، لانه حد، فخرج عن قانون السرقة في اربعة أشياء.

(أ) عدم اشتراط المرافعة من المالك.

(ب) عدم سقوطه بعفوه.

(ج) عدم اشتراط النصاب.

(د) قطع يده ورجله بسرقة واحدة.

وفي القتل ايضاً خرج عن باب القصاص في ثلاثة أشياء.

(أ) عدم اعتبار مطالبة الولي.

(ب) عدم اعتبار التكافؤ، فيقتل بالعبد والذمي.

(ج) عدم سقوطه بعفوه.

فرع

هذا الحكم يثبت للنساء لعموم الآية (١).

ولصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: من شهر السلاح في مصر من الامصار، فعقر اقتص منه (٢) ولفظة (من) من الفاظ العموم تتناول الذكر

(١) قال تعالى: (لما جزاء الدين يحاربون الله) الآية سورة المائدة/٣٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (٨) باب الحد في السرقة... والفساد في الارضين ص ١٣٢ قطعة من حديث ١٤١.

(الفصل السابع)

في اتيان البهائم، ووطء الاموات وما يتبعه.

اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة، حرم لحمها ولحم نسلها.

ولو اشتبهت في قطيع، قسم نصفين، وأُقرع هكذا حتى تبقى واحدة، فتذبح وتحرق، ويغرم قيمتها ان لم يكن له.

ولو كان المهم ما يركب ظهرها، لالحمها كالبغل والحمار والدابة، أُنْغِرم ثمنها ان لم تكن له، واخرجت الى غير بلده وبيعت.

وفي الصدقة بثمانها قولان: والاشبه: انه يعاد عليه، ويعزر الواطئ

والانثى، وصرح به الشيخ في كتابي الفروع (١)(٢).

خلافاً لأبي علي حيث قال: إلا النساء فانهن لا يقتلن (٣) واختاره ابن ادريس لان النساء لا تقتلن في المحاربة، ثم قال في اخر المسألة: قد بينا ان احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات للاية، ولم يفرق بين الرجال والنساء، فوجب حملها على عمومها (٤).

قال طاب ثراه: وفي الصدقة بثمانها قولان: والاشبه: انه يعاد عليه.

(١) الخلاف: كتاب قطاع الطريق مسألة ١٥٥ قال: احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه في العقوبات.

(٢) المبسوط: ج ٨ كتاب قطاع الطريق ص ٥٦ س ٤ قال: النساء والرجال في احكام المحاربين سواء على ما فصلناه في العقوبة.

(٣) المختلف: ج ٢ في حد المحارب ص ٢٢٧ س ١٨ قال: وقال ابن الجنيدي: وكذلك كل النساء الا انهن لا يقتلن..

(٤) السرائر: في حد المحاربة ص ٤٦١ س ٦ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا: ان لا يقتلن الا بدليل

على التقديرين.

ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين، ولو قيل يكفي المرة كان حسناً.

ولا يثبت بشهادة النساء، منفردات ولا منضمات.
ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثاً، قتل في الرابعة.

اقول: مختار المصنف (١) مذهب الشيخ في النهاية (٢) وابن ادريس (٣) لاصالة براءة الذمة من وجوب الصدقة، وهو مذهب العلامة (٤).
وقال المفيد: يتصدق بها، عقوبة على ما جناه، ورجاء لتكفير ذنبه بالصدقة عنه (٥).

قال طاب ثراه: ويثبت بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين، ولو قيل: يكفي المرة كان حسناً.

اقول: الاكتفاء بالمرة هو المشهور بين الاصحاب، لعموم نفوذ اقرار العاقل على نفسه (٦) الا ما خصه الدليل من الحدود ايضاً، فان الانسان اذا اقر مرة ثم انكر

قاطع، ثم قال في س ٢٧ من تلك الصفحة: وقد قلنا: ان احكام الحارين يتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلناه من العقوبات الخ.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشبه انه يعاد عليه.

(٢) النهاية باب من نكح ميتة، او وطأ بهيمة ص ٧٠٩ س ١ قال: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها ان لم تكن له الخ.

(٣) السرائر باب وطء الاموات والبهائم ص ٤٥١ س ٩ قال: ومن وطأ بهيمة الى قوله: ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها.

(٤) المختلف ج ٢، القول في وطأ البهيمة ص ٢١٥ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ما قاله الشيخ.

(٥) المقنعة باب الحد في نكاح البهائم ص ١٢٥ س ٣٢ قال: وتصدق بثمانها ولم يعط صاحبها شيئاً منه

عقوبة له على ما جناه الخ. (٦) لاحظ عوالي اللثالي.

ووطء الميتة كوطء الحية في الحد، واعتبار الإحصان، ويغلف هنا.
ولو كانت زوجة، فلا حدَّ ويُعزَّر.
ولا يثبت إلا بأربعة شهود، وفي رواية يكفي اثنان، لأنها شهادة على واحد.
ومن لا ط بميت كمن لا ط بحَيٍّ، ويعزَّر زيادة على الحد.
ومن استمنى بيده عزَّر بما يراه الامام.
ويثبت بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين، ولوقيل: يكفي المرة كان حسناً.

وجب التعزير، وهذه الجناية. توجب التعزير في الاصل، فلامعنى لاشتراط المرتين فيها.
وقال ابن ادريس: ويثبت بالاقرار مرتين (١) وظاهره عدم الثبوت بالمرة، هكذا
فهم المصنف والعلامة (٢) وجعل المسألة خلافية.

فروع

(أ) يتعلق الحكم بالبهيمة الموطوءة، ولو كان الواطيء صبيّاً أو مجنوناً، ولا فرق
في الموطوء بين الذكر والانثى، ولا بين القبل والدبر، نعم لو كان الادمي مفعولاً
كالمرأة والمخنث لم يتعلق الحكم.

(ب) هل يشمل الحكم كل بهيمة؟ يحتمله قوياً، لان المراد بالبهيمة ما ابيهم
عن الفهم، فتعم الطيور، ويحتمل اختصاص الحكم بذوات الاربع، لانه الظاهر في
الاستعمال، وبإصالة بقاء الحل، وبالاول قال فخر المحققين (٣) وبالثاني قال

(١) السرائر باب ووطء الاموات والبهائم ص ٤٥١ س ٣٤ قال: ويثبت الفعل بذلك باقرار الفاعل
مرتين الخ.

(٢) التحرير ج ٢، المقصد الثالث في ووطء الاموات والبهائم ص ٢٢٦ س ٥ قال: وقال بعض
علمائنا: يثبت بالاقرار مرتين.

(٣) الايضاح ج ٤ كتاب الاطعمة والاشربة ص ١٥١ س ١١ قال: ويحتمل العموم (أي من ذوات

والده (١).

(ج) لو تلفت في اخراجها عن البلد في الطريق، او احتاجت الى مؤنة، او نفقة، فهي من الواطى.

(د) لو حصل لها نماء كان للغارم..

(هـ) لو كان الواطى معسراً رد الثمن اليه، ان قلنا بانتقالها اليه بالوطة، فلو كان مفلساً تحاص فيه الغرماء، ويحتمل اختصاص المالك، لانه عوض ماله، ولم يخرج عن ملكه باختياره. وان قلنا بعدم الانتقال، اختص به المالك، وان نقص كان الباقي ثابتاً في ذمته. وكذا يثبت الكل لو اوجبنا التصديق بالثمن.

(و) لا يجوز قضاء هذا الدين من الزكاة، لكونه سبباً عن المعصية.

(ز) لوردت هذه الدابة الى البلد بعد بيعها في غيره لم يجب اخراجها ثانياً، وان عرفت مشهورة، لتحقق الامتثال.

(ح) يتعدى التحريم الى النسل، وكذا اللبن والبيض، فلو احضنته حرم الفرخ. ولو كان الموطوء ذكراً تعدى التحريم الى نسله، للعموم. وكذا تحرم الصلاة في الجلد والصوف والشعر، وهل يجوز استعماله في غير الصلاة؟ الاقوى المنع، لوجوب الاحراق، وهو ينافي جواز الاستعمال.

(ط) يحكم بنجاسة رجليها.

(ي) لو جنى عليها قبل البيع، فالارش كالنماء، ولو اتلفت اخذت القيمة من المتلف، وهل يتصدق بها، او تعاد على الغارم؟ فيها القولان.

(يا) حد الموضع الذي يخرج اليه، ضابطه موضع لا يعرف فيه.

الاربع وغيرها) لان المحرم موجود، وخصوصية محل لا تمنع، والاقوى عندي الثاني.

(١) القواعد ج ٢ كتاب الصيد والذبائح ص ١٥٧ س ٤ قال: الثاني وطء الانسان الى قوله: والاقرب اختصاص الحكم بذوات الاربع دون الطيور.

(يب) لو تلفت قبل التقويم، وقبل حكم الحاكم عليه بتغريم الثمن عليه، هل يجب تقويمها على الواطيء، أو يكون تلفها من المالك؟ اشكال: ينشأ من أنها تنتقل اليه بمجرد الوطء، أو بدفع القيمة، أو لا ينتقل مطلقاً، فيغرم على الأول، دون الآخرين. وكذا الحكم في النماء الحاصل في الوقت المفروض.

(يج) لو كانت البهيمة جاملاً قبل الوطء، فالأحوط سريان التحريم الى الحمل.

(يد) لو بيعت في غير البلد بازيد ممّا اغترمه؟ فان اوجبنا الصدقة بالثمن تصدق بالجميع، وان قلنا بعوده على الغارم رد عليه الثمن.

وما ذا يصنع بالزيادة؟ فيه ثلاث احتمالات.

(الاول) ردّ الفاضل على المالك، لأنها لم تخرج عن ملكه بالوطء، وانما غرم له القيمة للحيلولة.

(الثاني) الصدقة به، لانتقاله عن ملك المالك باخذ العوض، والا اجتمع له العوض والمعوض، وهو محال، لأن ملكه العوض يستدعي خروج المعوض عن ملكه، لكونه في مقابله، ولهذا لا يستأذن في بيعها، ولا يباع بالوكالة عنه، فدل ذلك على خروجها عن ملكه، والغارم لا يملك الدابة، لعدم وجود سبب الانتقال اليه، وردّ ماغرم عليه لا يقتضي ملك الزيادة، فيتعين للصدقة.

(الثالث) ردّها على الغارم، وهو مبني على ملك الغارم بدفع القيمة، واذا لم يجب عليه الصدقة بثمنها فكذا الزيادة.

تذنيب

تقدير التعزير هنا منوط بنظر الحاكم، وفي رواية خمسة وعشرون، وفي أخرى القتل.

کتاب القصاص



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب القصاص

وهو: اما في النفس واما في الطرف. والقود: موجه ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة، المكافئة عمداً. ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولونادراً، او القتل بما يقتل غالباً وان لم يقصد القتل.

كتاب القصاص

مقدمات

الاولى: القصاص عبارة عن مقابلة الجناية بمثلها، وقد يكون في النفس، وقد يكون في الطرف. والقصاص في النفس موجه ازهاق البالغ العاقل، النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً.

فالازهاق الاتلاف، واحترز به (البالغ العاقل) عن الصبي والمجنون، فان جنايتهما توجب الدية على العاقلة، و(النفس) احتراز عن الطرف، و(المعصومة) احتراز عن المهدور كالمرتد والحربي، واحترزنا به (المكافئة) عن غيرها كالعبد بالنسبة الى الحر، وكذا الذمي بالنسبة الى المسلم، وب(العدوان) عما كان بحق

كالحداد والقود والقصاص بمعنى، لكن القصاص يستعمل في النفس والطرف، ولا يستعمل القود إلا في النفس.

والاصل فيها الكتاب، والستة، والاجماع.

اما الكتاب، فقوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة) (١) ومعناه: ان القاتل اذا علم انه يقتل اذا قتل، كفّ عن القتل، فلم يقتل فلا يقتل، فصار حياة للجميع. وفاقته هذه الكلمة الشريفة فصاحة العرب، لأن العرب افتخروا بالفصاحة، وابلغ ما كان في الایجاز مع حصول المعنى وعذوبة اللفظ، وافصح ما قالت العرب في هذا المعنى: (القتل أنفى للقتل) (٢) وحروف هذه الكلمة اربعة عشر حرفاً، وكلمة القرآن الكريم، اعني قوله تعالى: (القصاص حياة) عشرة احرف، فكانت اخصر، وعذوبة اللفظ بينها ما بين السماء والارض. وايضاً: فلفظ القتل مكرر في كلمة العرب، والتكرار ضد الفصاحة، فامتازت الكلمة القرآنية عن الكلمة العربية بثلاثة أوجه من الفصاحة.

(أ) الاختصار.

(ب) عدم التكرار في الفاظها.

(ج) عذوبة اللفظ.

وقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) - الى قوله تعالى - والجروح قصاص (٣).

قيل: هذا اخبار عن شرع تقدم.

واجيب: بان ذلك وان كان شرعاً لمن تقدم، فقد صار شرعاً لنا بدليلين.

(١) البقرة / ١٧٩.

(٢) نقله في مجمع البيان ج ١ ص ٢٦٦ في تفسيره الآية ١٧٩ من سورة البقرة.

(٣) المائدة / ٤٥.

(١) الاجماع.

(٢) انه قرئ (النفس بالنفس) نصباً، (والعين بالعين) رفعاً، فالنصب اخبار عن شرع من قبلنا، والرفع استئناف حكم لنا. وقرئ ابوعمر و (والجروح قصاص) بالرفع (١) والمعنى ما قلناه.

وروى انس بن مالك قال: كسرت الربيع بنت مسعود، وهي عمّة انس، ثنية جارية من الانصار، فطلب القوم القصاص، فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالقصاص، فقال انس بن النضر عم انس بن مالك: لا والله لا تكسر ثنيتهما يا رسول الله؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا انس في كتاب الله القصاص، فرضى القوم وقبلوا الارش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان من عباد الله من لو اقسام على الله لأبرق سمه (٢).

فوضع الدلالة: انه عليه السلام قال: كتاب الله القصاص، وليس في كتاب الله (السن بالسن) الا هذا، فثبت انه شرع لنا. واما الستة. فقوله صلى الله عليه وآله: لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل رجل مسلم، لقدتهم به (٣).

وقال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمناً متعمداً، قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية (٤).

(١) مجمع البيان ج ٢ في تفسيره لاية ٤٥ من سورة المائدة قال: قرأ الكسائي (العين) وما بعده كله بالرفع الى قوله: وابوعمر وكلها بالنصب الا قوله: (والجروح قصاص) فانهم قرؤا بالرفع.

(٢) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٧٦ الحديث ١ ولا حظ ما علق عليه، وايضا لاحظ تلخيص الحبير ج ٤ كتاب الجراح (٢) باب ما يجب به القصاص الحديث ١٦٨٠.

(٣) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٧٦ الحديث ٢.

(٤) الكافي ج ٧ باب الدية في قتل العمدة والخطأ ص ٢٨٢ قطعه من حديث ٩.

واما الاجماع: فلا تختلف الأمة فيه.

(الثانية) القتل من اعظم الكبائر، وذلك معلوم من الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فقوله تعالى: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) (١) يعني القصاص او شبهه.

وقال تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً) (٢).

فغلظ فيه العقوبة بامور.

(أ) التوعد عليه بالنار.

(ب) الخلود فيه.

(ج) الغضب من الله.

(د) اللعنة.

(هـ) اعداد العذاب، وهو دليل على غاية الاهتمام بتعذيبه، ووصف العذاب المعد له بالعظيم، وذلك يدل على تفخيم امره وتعظيم شأنه، وكل ذلك مبالغة في عصمة الدم، والاحتراز منه.

واما السنة فكثير.

منها قوله صلى الله عليه وآله: اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء (٣).

(١) الانعام / ١٥١.

(٢) النساء / ٩٣.

(٣) سنن ابن ماجه ج ٢ كتاب الديات (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً الحديث ٢٦١٥ ولفظة اول ما يقضي بين الناس الخ. وسنن الترمذي ج ٤ باب الحكم في الدماء ص ١٧ الحديث ١٣٩٦ و١٣٩٧ ولفظها (ان اول ما يحكم) و(ان اول ما يقضي) ورواه في عوالي اللئالي ج ٣ ص ٥٧٧ الحديث ٤ كما في المتن.

ومرَّ صلى الله عليه وآله بقتيل، فقال: من لهذا؟ فلم يذكر له، فغضب، ثم قال: والذي نفسي بيده لو أشرك فيه أهل السماء والأرض لأكبَّهم الله في النار (١).

وروى محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله قتل في جهنمة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم، قال: وتسامع الناس فأتوه، فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ماندرى، فقال: قتل من المسلمين بين ظهرائي المسلمين لا يدري من قتله، والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرء مسلم، ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار أو قال: على وجوههم (٢).

وروى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمة الله (٣). وعن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما، ثم الذين يلونهما من أصحاب الدماء، حتى لا يبقى منهم أحد، ثم الناس بعد ذلك، حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه، فيقول: هذا قتلي، فيقول: انت قتلت، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً (٤).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٧ الحديث ٥ ولاحظ ماعلق عليه.

(٢) الكافي: ج ٧ باب القتل ص ٢٧٢ الحديث ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٨ الحديث ٧.

(٤) الكافي: ج ٧ باب القتل ص ٢٧١ الحديث ٢.

وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يحجى يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله مالي ولك؟!، فيقول: أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت (١).

وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل رجلاً مؤمناً، قال: يقال له: مت أي مية شئت، أن شئت يهودياً، وأن شئت نصرانياً، وأن شئت مجوسياً (٢).
(الثالثة) قاتل العمد تقبل توبته فيما بينه وبين الله تعالى.

وقال ابن عباس: لا تقبل توبته، لأنّ قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) (٣) نزلت بعد قوله: (الآ من تاب) (٤) بستة اشهر، فلم يدخلها النسخ، فتكون ناسخة (٥).

والمشهور قبولها، لقوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) (٦) وقال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) (٧).
وفي الحديث من طريق العامة: أن رجلاً قتل مائة رجلاً ظلماً، ثم سأل: هل من توبة؟ فدل على عالم، فسأله؟ فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ولكن اخرج

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٦٧ الحديث ٤.

(٢) الكافي: ج ٧ باب القتل ص ٢٧٣ الحديث ٩.

(٣) النساء / ٩٣.

(٤) الفرقان / ٧٠.

(٥) الدر المنثور: ج ٢ ص ٦٢٥ س ١ قال في تفسيره لاية ٩٣ من سورة النساء: عن شهر بن حوشب قال: سمعت ابن عباس يقول: نزلت هذه الاية - ومن يقتل - بعد قوله: - الآ من تاب - سنة. وفي تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٣٢ قال: (السابعة) واختلف العلماء في قاتل العمد هل له من توبة؟ ثم نقل الحديث عن ابن عباس كما نقلناه، فقال: وروي عن زيد بن ثابت نحوه، وإن اية النساء نزلت بعد اية الفرقان بستة اشهر، وفي رواية بثمانية اشهر.

(٧) النساء / ٤٨.

(٦) الشورى / ٢٥.

من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها، فخرج تائباً فادركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله اليهم ملكاً فقال: قيسوا ما بين القريتين فالى ايها كان أقرب، فاجعلوه من اهلها، فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها (١).

ولأن التوبة تسقط عذاب الكفر، فالقتل اولى.

والاية مخصوصة بمن لم يتب، أو ان هذا جزاء القاتل، فان شاء الله تعالى استوفاه، وان شاء غفر له، والنسخ وان لم يدخل الآية، لكن دخلها التخصيص والتأويل.

روى الصدوق في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً، أله توبة؟ فقال: ان كان قتله لايمانه، فلا توبة له، وان كان قتله لغضب، أو لسبب شيء من أمر الدنيا، فان توبته ان يقاد منه، وان لم يكن علم به أحد انطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية، واعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، واطعم ستين مسكيناً توبة الى الله عز وجل (٢).

وقد دلّ هذا الحديث على مسائل.

(أ) ان قاتل المؤمن لإيمانه لا توبة له، لانه انما يكون ذلك منه على تقدير تكذيبه له فيما اعتقده، وذلك ارتداد، ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة.

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٧٨ الحديث ١١ ولا حظ ما علق عليه، وفي صحيح مسلم: ج ٤ ص ٢١١٨ كتاب التوبة (٨) باب قبول توبة القاتل وان كثر قتله (٤٦) الحديث ٢٧٦٦ وهو قريب بما في المتن أيضاً.

(٢) من لا يخضره الفقيه: ج ٤ (١٩) باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها... والتوبة من القتل ص ٦٩ الحديث ١٤.

ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: انه خطأ كالضرب بالحصاة، والعود الخفيف. اما الرمي بالحجر الغلامر (١) او

(ب) انه لو قتله على غير هذا الوجه، قبلت توبته، خلافا لما نقل عن ابن عباس (٢).

(ج) ان حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول، فان شاؤا قادوه، وان شاؤا عفو عنه.

(د) ان كفارة قتل العمد كفارة الجمع.

مخصيل

يتعلق بقتل العمد ثلاثة حقوق:

حق لله تعالى: وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم، وهو يسقط بالتوبة والاستغفار.

وحق للوارث: وهو التشقي، ويسقط بتسليم نفسه ليقيدوه، او يرضوا منه بالدية، او العفو عنه.

وحق للمقتول: وهو المقاصة بالالام التي ادخلها عليه بقتله، وتلك لا ينفع منها التوبة، بل لا بد من القصاص في الآخرة. ولا يبعد ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا.

واما الكفارة فمن باب الاسباب، فيجب مع حصول القتل على كل تقدير.

قال طاب ثراه: ولو قتل بما لا يقتل غالباً ولم يقصد القتل فاتفق، فالأشهر: انه خطأ كالضرب بالحصاة والعود الخفيف.

(١) الغمرة الشدة، والجمع غمر (بجمع البحرين لغة غمر) وفي بعض النسخ (الغامر) بالزاء المعجمة وفسره: بالكابس على البدن لثقله. (٢) تقدم انفا مبسوط فلاحظ.

بالسهم المحدود، فانه يوجب القود لو قتل. وكذا لو القاه في النار، او ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله، فمات. وكذا لو القاه الى الحوت فابتلعه، او الى الاسد فافترسه، لانه كالالة عمادة. ولو امسك واحد، وقتل الآخر، ونظر الثالث، فالقود على القاتل ويحبس الممسك ابداً، وتفقاً عين الناظر.

اقول: أقسام القتل ثلاثة.

(القسم الاول) العمد المحض، ويجب به القصاص ابتداءً ولا تثبت الدية الا صلحاً.

وضابطه: ما كان عامداً في فعله وقصده.

ويحصل باحد امور ثلاثة.

(أ) الاتلاف بآلة تقتل غالباً كالسيف واللت (١) مع القصد الى الاتلاف.
(ب) الاتلاف بآلة يقتل غالباً كالسيف والمثقل، وهو اللت، والسهم المحدد، لامع قصد الاتلاف، وكذا لو لم تقتل الالة غالباً، لكن الضرب في مقتل كالصدع، والعين، واصل الاذن، والخاصرة، والخصية، لان ذلك لما كان قاتلاً في الاغلب، والسلامة معه نادرة. كان القصد اليه قصداً الى القتل، فيقتل به.

(ج) الاتلاف بآلة لا تقتل غالباً كالخصاة والعود الخفيف، مع قصد القتل.
وهذا هو موضع الخلاف الذي اشار اليه المصنف في الشرائع (٢) واختار فيه القصاص، وهو الاشهر بين الاصحاب، لتحقيق الاتلاف، مع القصد اليه.
وهذا هو حد العمد.

(١) اللت: القدوم، الفأس العظيمة (فارسية) (المنجد لغة للت).

(٢) الشرائع: كتاب القصاص، في الموجب قال: ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فانفق القتل، فالأشبه القصاص.

وقال الشيخ في المبسوط: اذا ضربه بسوط او عصاً خفيفة، فان والى عليه العدد الذي يموت منه غالباً، فعليه القود، الى ان قال: وان كان مثله لايموت من هذا العدد في هذا الزمان، فلا قود، لكنه عمد الخطأ، ففيه الدية مغلظة في ماله عندنا (١).

(القسم الثاني) الخطأ المحض: وهو يوجب الدية ابتداءً على العاقلة، ولا يرجع بها على القاتل، خلافاً للمفيد (٢).

وضابطه: ما كان مخطئاً في فعله وقصده، كأن يرمى طائراً فيخطأ السهم الى انسان، فلم يقصد اصابة الانسان ولا قتله.

(القسم الثالث) الخطأ شبيه العمد، ويقال: عمد الخطأ، وفيه الدية على القاتل، ولا يثبت به قصاص، ولا تضمنه العاقلة اجماعاً.

وضابطه: ما كان عامداً في فعله، مخطئاً في قصده، كأن يضرب للتأديب فيتفق الموت منه، فانه قاصد الى فعل الضرب وغير قاصد الى القتل، وانما قصد التأديب، فوقع الخطأ في القصد.

بقي هنا شيء، وهو انه لو قصد القتل بما حصل به الموت، ولم يكن قاتلاً في الاغلب كما لو ضربه بحصاة، أو عود خفيف فعلى ماقررناه: لا قود فيه، لانه لم يقصد القتل، ولا الآلة قاتلة في الغالب، ولا الضرب في القتل، والاصل عصمة الدم، فلا يتسلط عليه الا مع تيقن السبب، فيقتصر على الدية، وهو اختيار المصنف (٣).

(١) المبسوط ج ٧ فصل في صفة قتل العمد ص ١٧ س ١٥ قال: واذا ضربه بسوط او عصا خفيفة الى ان قال بعد اسطر: وان كان مثله لايموت الخ.

(٢) المقنعة باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.

(٣) الشرائع كتاب القصاص، في الموجب، قال: وان لم يكن قاتلاً في الغالب كما لو ضربه بحصاة الى قوله: اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود.

والعلامة (١) وهذه هي مسألة الكتاب التي نحن بصدد حلها.

ويظهر من عبارة المبسوط (٢) وجوب القصاص حيث قال: وان جرحه بما يشقب البدن ولا يجرحه كالمسلة والمخيط - وهي شيء عريض رأسه حاد ولا يحدد غير رأسه - فمات فعليه القود، للاية، واما ان كان صغيراً كالابرة ونحوها فغرز فيه فمات، فان كان غرز في مقتل كالعين واصول الاذنين، والخاصرة، والخصيتين فعليه القود لانه مقتل، وان كان في غير مقتل كالرأس والفخذ والصلب والمعد، فان كان لم يزل زمنا حتى مات فعليه القود للاية، ولان الظاهر انه منه، واما ان مات من ساعته قال قوم: عليه القود، لان له سراية في البدن كالمسلة، وقال اخرون: لا قود في هذا، لان هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغيرة، والاول اقوى، للاية (٣).

(أ) وأشار المصنف في الشرائع (٤): الى ان فيه روايتين: احدهما انه عمد يجري فيه القود.

وهي مارواه الشيخ في التهذيب عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة، او آجرة، او بعود فمات كان عمداً (٥).

(١) القواعد ج ٢ كتاب الجنائيات، في الموجب ص ٢٧٧ س ١٦ قال: اما لو قصد الى الفعل الى قوله: كما لو ضربه بحصاة او عود خفيفة فالاقرب انه ليس بعمد. (٢) في «گل»: وقوى في المبسوط وجوب... (٣) المبسوط ج ٧، فصل في صفة قتل العمد، ص ١٦ س ٨ قال: واما ان جرحه بما يشقب البدن الى قوله: والاول اقوى للاية.

(٤) في بعض النسخ بعد قوله: والاول اقوى للاية، مالفظة: (وتكون هذه العبارة محتملة، لانه ان كان قصده القتل، فالحق القود لما قلناه، ويكون ما قواه الشيخ موافقاً لذلك، وان لم يقصد القتل كان ما ذهب اليه خلاف ما اختاره المصنف والعلامة).

(٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٦ الحديث ٥.

ومثلها رواية جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال: قتل العمد كل ما عمد به الضرب، ففيه القود، وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره، وقال: اذا اقر على نفسه بالقتل، قتل، وان لم يكن له بينة (١) وفيها ضعف.

اما الاولى: فن ابن أبي حمزة.

واما الثانية: فن ارساها.

والأخرى: انه شبهه العمد.

وهي مارواه داود بن الحصين، عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة، هو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم، قلت: رمى شاة فاصاب انسانا، قال: ذلك الخطأ الذي لاشك فيه، عليه الدية والكفارة (٢).

ومثلها رواية ابان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله، قال: هذا خطأ، ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها، قلت: فأرمي الشاة فأصيب رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذي لاشك فيه، والعمد، الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله (٣).

وروى يونس عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان ضرب رجل رجلاً بالعصا، او بالحجر، فمات من ضربة واحدة قبل ان يشكلم، فهو شبهه العمد والدية على القاتل، وان علاه وألح عليه بالعصا، او بالحجارة حتى يقتله، فهو

(١) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٥ الحديث ٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٦ الحديث ٣.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٧ الحديث ١٠.

واذا اكره على القتل فالقصاص على القاتل، لا المكره.
وكذا لو امره بالقتل، فالقصاص على المباشر، ويحبس الأمر ابداً.
ولو كان المأمور عبده، فقولان: أشبههما: انه كغيره، والمروي يقتل
به السيد، قال في الخلاف: ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود
ووجبت الدية على المولى.

عمد يقتل به، وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم، ثم
مات فهو شبيه العمد (١).

قال طاب ثراه: ولو كان المأمور عبده، فقولان: أشبههما: انه كغيره، والمروي
يقتل به السيد وفي الخلاف: ان كان العبد صغيراً أو مجنوناً سقط القود، ووجبت
الدية على المولى.

أقول: البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة.

وهي أنَّ الاكراه لا يتحقق في القتل، لا شتمه على دفع الضرر بمثله، ويتحقق
فيما دونه، ومن هذا الباب قيل: لا تقيّة في الدماء (٢) لأنها انما أبيحت ليحقن بها
الدم، فلا يكون سبباً لإراقته، ويجوز فيما دون النفس، اذا خاف على النفس.

اذا عرفت هذا فنقول: اذا اكره رجل رجلاً على القتل، فالمأمور اما حرّاً أو عبداً،
فان كان حرّاً، وهو بالغ عاقل، تعلق به القود، وخلد الأمر السجن، وان كان صبيّاً
غير مميز، أو مجنوناً، فان كان مع الاكراه فالقود على الأمر المكره، لأنها كالألة، وان

(١) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٧ الحديث ٧.

(٢) لم اعثر على هذا الحديث بتلك العبارة في كتب الحديث، وفي المحاسن ص ٢٥٩ (٣١) باب
التقية الحديث ٣١٠ ولفظه عن أبي جعفر عليه السلام قال: انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء، فاذا بلغ
الدم فلا تقية، وفي الكافي ج ٢ باب التقية ص ٢٢٠ الحديث ١٦ مثله، وفيه (فليس تقية) نعم اوردها
الحديث بتلك العبارة في التنقيح الرائع.

كان لا مع الاكراه كانت الدية على عاقلتهما على المشهور، ويحتمل قوياً وجوب القصاص على الأمر، لانها كالألة وقال ابن حزة: ان أمر بالغاً عاقلاً، أو مراهقاً، فالقود على المباشر، وان أمر صبيّاً أو مجنوناً ولم يكرهه لزمت الدية عاقلته، وان اكرهه كان نصف الدية على الأمر، ونصفها على عاقلة القاتل وعلى الأمر الحبس (١).
وان كان المأمور عبد الأمر، قيل فيه أقوال:

- (أ) على العبد القود، وعلى السيد السجن ابدأ، وهو قول الشيخ في النهاية (٢).
(ب) ان كان كبيراً عاقلاً، فعليه القود، وان كان صغيراً، أو مجنوناً فالقود على السيد، وان كان صغيراً مميزاً فلا قود، وتجب الدية متعلقاً برقبته، وهو قول الشيخ في المبسوط (٣) وهو اختيار العلامة (٤).
(ج) العبد ان كان كبيراً عاقلاً، فالقود عليه دون السيد، وان كان صغيراً أو مجنوناً سقط القود ووجببت العية على السيد وهو قول الشيخ في الخلاف (٥) واختاره ابن ادريس (٦).

- (١) الوسيلة: فصل في بيان قتل الخطأ. المحض ص ٤٣٧ س ٢١ قال: واذا امر انسان احدا بقتل غيره الى قوله: ونصفها على عاقلة القاتل، ثم قال: خلد الأمر الحبس.
(٢) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٧ س ١٣ قال: فان امر عبده بقتل غيره فقتله، كان الحكم أيضاً بمثل ذلك، أي القود على القاتل والحبس على الأمر.
(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٤٣ س ٢١ قال: فان كان عبداً كبيراً فعليه القود وان كان صغيراً فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقه برقبة.
(٤) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤١ س ١٤ قال: والوجه ما فصله الشيخ في المبسوط: من انه ان كان العبد كبيراً الخ.
(٥) كتاب الخلاف: كتاب الجنائيات مسألة ٣٠ قال: والاقوى في نفسي ان نقول: الى قوله: وان كان صغيراً أو مجنوناً فإنه يسقط القود ويجب فيه الدية الخ.
(٦) السرائر: باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٣ س ٣٠ قال: والذي يقوى عندي في ذلك الى قوله:

(د) إذا كان الأمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد، وخلد العبد الحبس، وإن عجزاً بادتاً قتل العبد وخلد السيد السجن، وهو قول التقي (١).
 (هـ) إذا كان المأمور عبداً أو جاهلاً مكرهاً، لا يأمن بمخالفته اتلاف نفسه، قتل الأمر، وخلد القاتل الحبس بعد تعزيره، وهو قول أبي علي (٢).
 احتج العلامة ومن قال بمقالته: بأن الكبير عامد فوجب عليه القود، فامر السيد وأكراهه لا يخرج منه عن كونه مباشراً في قتل العمدة كالحرق، وأما الصغير فإنه كالألة (٣).

وبما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقتله فقال أمير المؤمنين عليه السلام: وهل عبد الرجل إلا كسيفه؟! يقتل السيد ويستودع العبد في السجن (٤).
 ومثلها رواية اسحاق بن عمار (٥).

وحملنا على صغر العبد، لأنه المناسب للأدلة العقلية.
 ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل، فقتله؟ قال: يقتل به الذي قتله، ويحبس الأمر بقتله في الحبس حتى يموت (٦).

وإن كان صغيراً الخ.

(١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٧ س ١١ قال: وإذا كان الأمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد السجن.

(٢) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٠ س ٣٨ قال: وقال بن الجنيد: إلى قوله: فإن كان المأمور لا يأمن بمخالفته الخ.

(٣) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ س ١٥ قال: لنا أن الكبير عامد في قتله الخ.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٧) باب الاثنين إذا قتل أحداً ص ٢٢٠ الحديث ١٣.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١٧) باب الاثنين إذا قتل أحداً ص ٢٢٠ الحديث ١٢.

(٦) الاستبصار: ج ٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل إنسان فقتله ص ٢٨٣ الحديث ١.

وهذا يشعر بأنّ المأمور رجل، وهو شامل للحر والعبد.

والشيخ في الاستبصار حمل الروایتين على من يعتاد قتل الناس ويلجئ عبده ويكرههم على ذلك، فمن هذه صورته وجب عليه القتل، لأنه مفسد في الأرض، قال: وخبر زرارة (١) مطابق لظاهر القرآن، قال الله تعالى: (ان النفس بالنفس) وقد علمنا انه اراد النفس القاتلة دون غيرها بلاخلاف، فينبغي ان يكون ماخالف ذلك لا يعمل عليه (٢) بلاخلاف.

وهذا التفصيل الذي ذكره هو بعينه مذهب التقي (٣) وقد حكيناه عنه، واختار فخر المحققين (٤) مذهب ابن ادریس (٥) وهو وجوب الدية على السيد مع صغر المملوك، ولم يفصل بين كونه مميزاً أو غير مميز، وكذا في المجنون، لأنّ المأمور كالألة، والآمر لم يباشر القتل فوجب الدية لقوله عليه السلام: لا يطل دم امرء مسلم (٦)، ولا يلزم الدية غير الأمر اجماعاً، قلوا لم يلزم بها بطل الدم.

واختيار المبسوط اوضح في الحكم (٧) واقرب الى الادلة العقلية، لان المجنون

(١) أي الذي تقدم نقله.

(٢) الاستبصار ج ٤ (١٦٨) باب من أمر غيره بقتل انسان فقتله ص ٢٨٣ ذيل حديث ٣.

(٣) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س ١١ قال: واذا كان الأمر سيد العبد معتاداً لذلك قتل السيد وخلد العبد الحبس.

(٤) الايضاح ج ٤ في بيان الزهق ص ٥٦٧ س ١١ قال: والاصح عندي: انه ان كان المملوك كبيراً عاقلاً تعلق القصاص به الخ.

(٥) السرائر باب الواحد يقتل اثنين ص ٤٢٢ س ٣٠ قال: والذي يقوى عندي في ذلك: انه ان كان العبد عالماً بأنه لا يستحق القتل فعليه القود دون السيد الخ.

(٦) الفقيه ج ٤ (٢٠) باب القسامة ص ٧٣ س ١٩ قطعة من حديث ٥ وفي التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٦٧ قطعة من حديث ٣.

(٧) المبسوط ج ٧ كتاب الجراح ص (٤٣) س ١٤ قال: فان كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً

ولو جرح جان فسرت الجناية دخل قصاص الطرف في النفس، اما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس، والاخر يدخل. وفي النهاية: ان فرقه لم يدخل، ومستندها رواية محمد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً.

وغير المميز آلة محضة فيتوجه القود على الأمر، بخلاف العاقل أو المميز.

قال طاب ثراه: ولو جرح جان فسرت الجناية، دخل قصاص الطرف في النفس، أما لو جرحه وقتله، فقولان: أحدهما لا يدخل قصاص الطرف في النفس، والاخر يدخل، وفي النهاية: ان فرقه لم يدخل ومستندها رواية محمد بن قيس. وتدخل دية الطرف في دية النفس اجماعاً.

أقول: في المسألة ثلاثة أقوال:

(أ) التداخل مطلقاً، قاله في المبسوط في فصل قتل العمد، وحكايته: الذي يقتضيه مذهبنا: انه يدخل كل واحد من القصاص والارش في بدل النفس، اما الارش فلا إشكال فيه، واما القصاص فلأن أصحابنا رووا: أنه اذا مثل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه (١).

(ب) عدمه مطلقاً قاله ابن ادريس (٢).

(ج) التفصيل، وهو التداخل مع اتحاد الغربة، وعدمه مع التفريق، قاله في النهاية (٣).

فالقود على الأمر لأنه كالآلة. الى أن قال: فأما إن كان المأمور عاقلاً فالحكم يتعلق بالمأمور.

(١) المبسوط ج ٧ كتاب الجراح ص ٢٢ نس ٥ قال: والذي يقتضيه مذهبنا الى قوله: وليس له التمثيل بصاحبه.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٦ قال: لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ٦ قال: ومن قطع انف انسان ثم قتله اقتص

مسائل من الاشتراك .

(الاولى) لو اشترك جماعة في قتل حر مسلم، فللولي قتل الجميع، ويرد على كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته. وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر جنايتهم، فان فضل للمقتولين فضل، قام به الولي، وان فضل منهم كان له.

(الثانية) يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس،

احتج ابن ادریس بعموم قوله تعالى: (والجروح قصاص) (١) وقوله تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٢) ولا فرق بين ان يكون ذلك بضربة واحدة، او بضربات (٣).

احتج الشيخ على تفصيل النهاية بما رواه محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه وأذنيه ثم قتله، فقال: ان كان فرق ذلك اقتص منه، ثم يقتل، وان كان ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه (٤). ومثلها رواية حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام (٥).

وقال العلامة في المختلف: قول ابن ادریس لا بأس به، ثم توقف (٦).

منه اولا اذا كان قد فرق ذلك .

(١) المائة / ٤٥ .

(٢) البقرة / ١٩٤ .

(٣) السرائر: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٥ قال: ويعضده ظاهر التنزيل، وهو قوله تعالى.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٢ الحديث ٣٣.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها ص ٢٥٣ الحديث ٣٥.

(٦) المختلف: ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س ٢٧ قال: وقول ابن ادریس لا بأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.

فلو قطع يده جماعة كان له التخير في قطع الجميع ويرد فاضل الدية، وله قطع البعض ويرد عليهم الآخرون.

(الثالثة) لو اشتركت في قتله امرأتان، قتلتا، ولا رد، اذ لا فاضل لهما. ولو كن أكثر ردّ الفاضل ان قتلهن، وان قتل بعضاً رد البعض الآخر، ولو اشترك رجل وامرأة، فلولي قتلها، ويختص الرجل بالرد. والمفيد جعل الرد أثلاثاً، ولو قتل الرجل ردت عليه نصف دية. ولو قتل المرأة فلا رد له وله مطالبة الرجل بنصف الدية.

قال طاب ثراه: ولو اشترك رجل وامرأة فلولي قتلها، ويختص الرجل بالرد، والمفيد جعل الرد أثلاثاً.

اقول: اذا اشترك في قتله رجل وامرأة كان على كل منها نصف الجناية، فان صالحهما في الدية كان على كل واحد منها نصف الدية، وان قتلها وجب عليه خمسة الاف درهم، وان قتلها كان له على الرجل نصف الدية، والخلاف في مقامين.

(أ) اذا قتلها فيجب على الولي رد خمسمائة دينار، وفي مستحقها قولان: فالجمهور من الاصحاب: انه اولياء الرجل خاصة، اذ لا فاضل للمرأة على قدر جنايتها، وقال المفيد: بين اولياء الرجل واولياء المرأة يقتسمونها على ثلاثة اسهم، لورثة الرجل ثلثان، ولورثة المرأة الثلث (١).

(ب) اذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف دية خمسمائة دينار، لأن عليها نصف الجناية وهو المشهور وقال في النهاية: نصف ديتها: مأتين وخمسين ديناراً (٢).

(١) المقنعة باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س ١١ قال: واذا اجتمع رجل وامرأة على قتل رجل حر الى قوله: يقتسمونها على ثلاثة اسهم، لورثة الرجل الثلثان، ولورثة المرأة الثلث.

(٢) النهاية باب الواحد يقتل اثنين ص ٧٤٥ س ٦ قال: فان قتل رجل وامرأة رجلاً الى قوله:

(الرابعة) لو اشترك حر وعبد في قتل حرّ عمدًا، قال في النهاية: له قتلها، ويرد على سيد العبد نصف قيمته، وله قتل الحر ويرد عليه سيد العبد خمسة الاف درهم، أو يسلم العبد اليهم، أو يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحر سبيل.

والحق: ان نصف الجناية على الحر، ونصفها على العبد، فلو قتلها الولي ردّ على الحر نصف ديتة، وعلى مولى العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية. ولو قتل الحر ردّ مولى العبد عليه نصف الدية، او دفع العبد ما لم تزد قيمته عن النصف فتكون الزيادة للمولى. ولو قتل العبد ردّ على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد فضل.

ولو قتلت امرأة وعبد، فعلى كل واحد منهما نصف الدية، فلو قتل العبد وكانت قيمته بقدر جنايته، فلا ردّ، فان زادت ردت على مولاه الزيادة.

مركز تحقيق كاتيب توير علوم اسلامی

وتبعه القاضي (١).

قال طاب تراه: لو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدًا، قال في النهاية: له قتلها، ويرد على سيد العبد نصف قيمته الى اخره.
اقول: للأصحاب هنا ثلاثة اقوال.

(أ) للولي قتلها ويرد على سيد العبد ثمنه، وله اخذ الدية منها، فعلى الحر نصف الدية، وعلى سيد العبد النصف الاخر، أو يسلم العبد اليهم فيكون رقاً لهم.

وتؤدى المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخمسمائة درهم

(١) المهذب ج ٢ باب قتل الاثنين او اكثر منها بواحد ص ٤٦٨ س ١٣ قال: وان اختاروا قتل الرجل الى قوله: وترد المرأة نصف ديتها.

وقتل العبد خاصة وليس لسيد العبد على الحر سبيل. وقتل الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته نصف الدية، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وبه قال المفيد (٢) والقاضي (٣).

(ب) للولي قتلها، ويرد قيمة العبد، لانها الفاضل عن حقه، على سيد العبد وورثة الحر، فيكون بينهما نصفان. وله قتل الحر، وعلى سيد العبد نصف دية الحر لورثته. وله قتل العبد ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته. وان اختار الدية كان على كل من الحر وسيد العبد نصفها، وهو قول التقي (٤).

(ج) كون الجناية عليها نصفين، وذلك يقتضي ضمان كل واحد منها لنصفها، وهو مذهب المصنف (٥) والعلامة (٦).

وحينئذ نقول: قيمة العبد اما ان يزيد على جنايته أولاً، وعلى التقديرين، فالولي اما ان يختار قتلها، او الدية منها، او قتل الحر، او العبد، فهذه اربعة اقسام، اذا ضربت في القسمين الاولين كانت ثمانية، اربعة منها في طرف الزيادة، واربعة في

(١) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين والجماعة يقتلون واحداً ص ٧٤٥ س ١٤ قال: فان قتل رجل حر ومملوك رجلاً الخ.

(٢) المقنعة: باب الاشتراك في الجنايات ص ١١٨ س ١ قال: اذا اشترك الحر والعبد في قتل حر على العمد كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٣) المذهب: ج ٢ باب قتل الاثنين او اكثر منها بواحد، ص ٤٦٨ س ١٦ قال: واذا قتل رجل حر ومملوك رجلاً حراً كان اولياء المقتول مخيرين الخ.

(٤) الكافي: القصاص، ص ٣٨٦ س ١١ قال: واذا قتل الحر والعبد حراً الى قوله: وان اختار قتلها رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر الخ.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والحق أن نصف الجناية على الحر ونصفها على العبد الخ.

(٦) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٣٩ س ٣٠ قال: والوجه ان نقول: ثم قسمه ثمانية اقسام كما في المتن.

طرف عدمها.

الطرف الاول: الزيادة، اعنى زيادة قيمة العبد عن جنايته، ومساائله اربع.
(أ) ان يختار الولي قتلها، فله ذلك، ويرد على الحر نصف دية، لانه الفاضل
عن قدر جنايته، وعلى سيد العبد الزائد من قيمته عن نصف الدية ما لم يتجاوز
القيمة دية الحر، فتزداد اليها.

(ب) مقابله، وهو اختيار الدية منها، فعلى الحر نصف الدية، وعلى سيد العبد
رد النصف الاخر، او تسليم ما قابل النصف من العبد الى المولى ليسترقه.

(ج) اختيار قتل الحر، فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف دية، او يسلم من
العبد ما قابل نصف الدية ليسترقه، وليس لهم قتله.

(د) اختيار قتل العبد، فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية، فان كان
نصف الدية زائداً عن القيمة كان فاضله للولي.

(الطرف الثاني) عدم الزيادة، ومساائله اربع.

(أ) اختياره قتلها فلا شئ له على سيد العبد. ولا له على الولي، ولا على ورثة
الحر، ولورثة الحر على الولي نصف الدية.

(ب) مقابله، اخذ الدية منها، فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد النصف
الاخر، او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء استرقه، وان شاء باعه، او قتله، وليس
على سيد العبد ولا على الحر الشريك تكميل ما نقص عن نصف الدية لو كان
هناك نقص.

(ج) اختياره قتل الحر، ويؤدي سيد العبد الى ورثة الحر نصف دية، او يسلم
العبد اليهم ولهم استرقاقه وبيعه، لا قتله، فان كانت قيمته بقدر نصف الدية، فهو حقهم،
وان كانت انقص كان على الولي اتمام النصف.

(د) اختياره قتل العبد، ولا سبيل لسيده على الحر، وعلى الحر نصف الدية

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص: وهي خمسة.

(الاول) الحرية فيقتل الحر بالحر ولا رد، وبالحرّة مع الرد، والحرّة بالحرّة وبالحر، وهل يؤخذ منها الفضل؟ الاصح: لا، وتتساوى المرأة والرجل في الجراح قصاصا ودية حتى يبلغ ثلث دية الحر، فتتصف ديتها، ويقتص لها مع ردّ التفاوت، وله منها ولا رد. ويقتل العبد بالعبد، والامة بالامة، وبالعبد.

ولا يقتل الحر بالعبد بل يلزمه قيمته لمولاه يوم القتل، ولا يتجاوز

للولي ولا شيء له على سيد العبد لو نقصت قيمته عن النصف، لانه لا يعقل عبداً، ولا على الحر التمام ايضاً، لأنّ عليه النصف خاصة.

قال طاب ثراه: يقتل الحر بالحر ولا رد، وبالحرّة مع الرد. والحرّة بالحرّة وبالحر، وهل يؤخذ منها الفضل؟ الاصح: لا.

اقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب، ونطق به صريح الروايات المتظافرة عن اهل البيت عليهم السّلام كرواية حماد عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: ان قتلت المرأة الرجل قتلت به، وليس لهم الا نفسها (١).

وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عنه عليه السّلام في المرأة تقتل الرجل ماعليها؟ قال: لا يجني الجاني على اكثر من نفسه (٢).

وفي رواية أبي مريم الانصاري عن أبي جعفر عليه السّلام انه قال: في امرأة قتلت رجلاً؟ قال: تقتل، ويؤدي وليها بقية المال (٣).

(١) الكافي ج ٧ باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ص ٢٩٨ قطعة من حديث ٢ وفيه (عن

حماد عن الحلبي).

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٢ الحديث ٩.

(٣) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ص ١٨٣ الحديث ١٤.

دية الحر. ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الجاني مع يمينه، ويعزر القاتل، ويلزمه الكفارة، ولو كان العبد ملكه عزّر وكفّر، وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف، وفي رواية: ان اعتاد ذلك قتل به.

ودية المملوكة قيمتها ما لم تتجاوز به الحرية، وكذا لا يتجاوز بدية عبد الذمي دية الحر منهم، ولا بدية الامة دية الذمية.

ولو قتل العبد حرّاً لم يضمن مولاه، وولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه، وليس للمولى فكه مع كراهية الولي. ولو جرح حرّاً، قللمجروح القصاص، وان شاء استرقه ان استوعبت الجناية، وان قصرت استرق منه بنسبة الجناية، او يباع فيأخذ من ثمنه حقه، ولو افتداه المولى فداه بارش الجناية. ويقاد العبد لمولاه ان شاء الولي. ولو قتل عبدا مثله

قال الشيخ في الاستبصار: وهذه رواية شاذة لم يروها إلا ابو مريم، وان تكررت في الكتب في مواضع متفرقة، ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب، قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) (١) ولم يذكر معها شيئاً آخر (٢).

ولا يبعد دعوى الاجماع على الاول.

واسم ابي مريم عبد الغفار بن القاسم، وهو ثقة، وطريقها اليه صحيح، لكن الأصول وعمل الأصحاب على خلافها.

قال طاب ثراه: ولو كان العبد ملكه عزّر وكفّر، وفي الصدقة بقيمة (بثمنه خ ل) رواية فيها ضعف، وفي رواية ان اعتاد ان ذلك قتل به.

(١) المائة / ٤٥.

(٢) الاستبصار ج ٤ باب حكم المرأة اذا قتلت رجلاً ص ٢٦٨ قال بعد نقل حديث أبي مريم: هذه الرواية شاذة لم يروها إلا ابو مريم الانصاري الى اخره.

عمداً، فإن كانا لواحد، فالمولى بالخيار بين الاقتصاص والعفو، وإن كانا
لاثنين فللمولى قتله إلا أن يتراضى الوليان بدية أو ارش.
ولو كانت الجناية خطأ كان لمولى القاتل فكه بقيمته، وله دفعه،
وله منه ما فضل من قيمته عن قيمة المقتول، ولا يضمن ما يعوز.

أقول: هنا مسائل:

(الاولى) لا يقتل الحر بالعبد مع عدم الاعتياد اجماعاً، لقوله تعالى: (الحر بالحر
والعبد بالعبد)(١).

وإن اعتاد قتل العبد زيد في تأديبه ولا يقتل لعموم الآية (٢) وهو ظاهر النهاية
حيث قال: للسلطان أن يعاقب من يقتل العبد بما ينزجر عن مثله في المستقبل (٣).
وبه رواية عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت: قول الله
عز وجل: (كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى) (٤) قال: لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرمه ثمن دية
العبد (٥) وهو على عمومته، لأصالة عدم التخصيص.

وقال الشيخ في كتابي الاخبار: يقتل به (٦) (٧) وهو اختيار

(١) و (٢) و (٤) البقرة / ١٧٨.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار والمسلمين والكفار ص ٧٥١ س ٣ قال:
وللسلطان الخ.

(٥) الكافي ج ٧ باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر أو يجرحه ص ٣٠٤
الحديث ١.

(٦) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء... ص ١٩٢ ذيل حديث ٥٤ قال: الوجه
في هذه الرواية أن نحملها على من يكون عادته قتل العبد الخ.

(٧) الاستبصار ج ٤ (١٥٨) ص ٢٧٣ ذيل حديث ٧ قال: فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على من
يكون متموداً لقتل العبد.

التقى (١) وابن زهرة (٢) والكيدري (٣).

ولرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه أو مملوكته، قال: ان كان المملوك له أدب وحبس، ألا ان يكون معروفاً بقتل الممالك، فيقتل به (٤).

ويرجع في معرفة الاعتياد الى العرف.

وفصل ابو علي فقال: يقتل في الثالثة او الرابعة اذا عرف بقتل العبيد في عبد غيره، واطلق قتله بالعادة في عبد نفسه (٥).

واختار المصنف (٦) والعلامة (٧) اختيار النهاية (٨).

وهو مذهب الاكثر كالمفيد (٩) والحسن (١٠) والصدوق (١١) والقاضي في

(١) الكافي: الحدود ص ٣٨٤ س ٩ قال: فان قتل الحر المسلم عبداً أو امة فعليه قيمته الى قوله: فان كان معتاداً، قتل لفساده في الأرض.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنائيات ص ٦٢٠ س ٥ قال: وإذا قتل السيد عبده بالغ السلطان في تاديبه، فان كان معتاد القتل الخ.

(٣) الاصباح: كتاب الجنائيات ص ٢٩٩ س ٧ قال: وإذا قتل السيد عبده الى قوله: فان كان معتاداً لقتل الرقيق مصرأً عليه قتل لفساده في الأرض لاعلى وجه القصاص.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء ... ص ١٩٢ الحديث ٥٥.

(٥) كشف اللثام: كتاب الجنائيات ص ٢٧٠ س ٢٥ قال: واطلق ابو علي قتله اذا اعتاد قتل عبيده، وقال في عبيد الغير اذا عرف بقتلهم، قتل في الثالثة او الرابعة.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويعزر القاتل ولو كان العبد ملكه عزز وكفر.

(٧) القواعد: ج ٢، المطلب الثالث في الجناية الواقعة بين الممالك الاحرار ص ٢٨٦ س ٢٠ قال: ولا يقتل حر بعبد الى قوله: ولو اعتاد الحر قتل العبيد قيل: قتل الخ.

(٨) تقدم نقل قوله: وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد الخ.

(٩) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١١٥ س ٢٥ قال: وإذا قتل الحر

العبد لم يكن لمولاه القود الى ان قال: وعلى السلطان ان يعاقب قاتل العبد عقوبة الخ.

(١٠) لم نظفر عليه. (١١) الهداية: (١٢٩) باب الديات ص ٧٨ س ١٨ قال: ولا يقتل الحر بالعبد.

كتابيه (١) (٢) والشيخ في كتابي الفروع (٣) (٤) وابن حمزة (٥) وابن ادريس (٦) .

وعليه دل عموم الكتاب (٧) وصحاح الاخبار (٨).
ونقل صاحب كشف الرموز موافقة اتباع الشيخ وابن ادريس لكتابي الاخبار (٩).

وهو وهم

(ب) على القول بجواز قتله، هل يرد عليه الفاضل من ديته عن قيمة العبد؟ فيه

(١) المذهب: ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٦١ س ٢ قال : واذا قتل الحر عبداً لم يقتل به الى قوله: فان كان عبده كان عليه التعزير الخ.
(٢) لم نظفر عليه

(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٦١ س ١٧ قال: واذا قتل الحر عبداً لم يقتل به الى قوله: فان كان عبد نفسه غزناه الخ.

(٤) كتاب الخلاف : كتاب الجنائيات مسألة ٤ قال: اذا قتل الحر عبداً لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره الخ.

(٥) الوسيلة: في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٣ س ١٠ قال: وان قتل عبداً لم يخل: اما قتل عبد نفسه او عبد غيره الخ.

(٦) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٤ س ٢٤ قال: واذا قتل حر عبداً مسلماً لم يكن عليه قود الى قوله بعد اسطر: وللسلطان ان يعاقب من يقتل العبيد بما ينزجر عن مثله في المستقبل.

(٧) البقرة / ١٧٨.

(٨) لاحظ التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩١ الحديث ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.

(٩) كشف الرموز: ج ٢ شرائط القصاص، ص ٦٠٢ س ١١ قال: اما التعزير والكفارة فلا خلاف فيها، واما الصدقة بقيمته فعليه فتوى الشيخ واتباعه وأبي الصلاح والمتأخر.

احتمالاً.

أحدهما: نعم، لأنه لا يؤخذ الكامل بالناقص، وجواز قتله لا يدل على عدم اخذ الفضل، كالرجل إذا قتل المرأة، وهو اختيار سلالر (١) ويحيى ابن سعيد (٢).

وفي قوله: (في رواية الفتح يقتل به) إيماء إلى أنه قصاص، فيجب رد الفضل.

والآخر: لا يرد لأنه يقتل حسماً لفساده كالمحارب، واعتبار التساوي والتفاوت إنما هو في القصاص لا الحدود، ولم يذكره أكثر القائلين بجواز قتله مع الاعتیاد، بل أطلقوا، فيحمل على عمومته. والباء في قوله: (في رواية الفتح يقتل به) للسببية.

(ج) لو كان المقتول عبده، هل يجب عليه الصدقة بقيمته؟ قال في النهاية: نعم (٣).

ومستنده ما رواه في التهذيب عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا، وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه (٤).

(١) المراسم: ذكر أحكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٦ س ٢٢ قال: إلا أن يكون معتادا لقتل العبيد، فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٢) الجامع للشرائع: كتاب الجنايات ص ٥٧٢ س ١١ قال: وإن اعتاد قتل أهل الذمة أو العبيد أقيدهم إلى قوله: وسيد العبد تمام دية الحر.

(٣) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥٢ س ٨ قال: ويغرمه قيمة العبد فيتصدق بها.

(٤) التهذيب ج ١٠ (١٩) باب قتل السيد عبده ص ٢٣٥ الحديث ٥.

واختاره الاصحاب كالشيخين (١) (٢) والتقي (٣) وابن حمزة (٤) والقاضي (٥) وسلا (٦) وابن زهرة (٧) والطبرسي (٨) وابن ادريس (٩) وفخر المحققين (١٠) فهو قريب من الاجماع، نعم اورده ابو علي بصيغة روى (١١)، وهو يدل على عدم جزمه به

(١) المقنعة باب قتل السيد عبده ص ١١٧ س ٢٦ قال: واذا قتلته عمدا، اغرمه ثمنه وتصدق به على المساكين الخ.

(٢) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥٢ س ٧ قال: ومن قتل عبده متعمدا الى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.

(٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س ١٠ قال: وان كان المقتول من رقيقه اغرمه السلطان قيمته وتصدق بها.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٣ س ١١ قال: عاقبه السلطان واخذ منه قيمته وتصدق بها على المسلمين.

(٥) المهذب، ج ٢ باب أقسام القتل ص ٤٦١ س ٤ قال: كان عليه مع التعزير والكفارة قيمة العبد لسيد الخ ولاحظ ماعلق عليه.

(٦) المراسم ذكر احكام الجنائيات ص ٢٣٧ س ١ قال: وان كان قاتل العبد مولاه اغرمه الامام قيمته بعد العقوبة وتصدق.

(٧) الغنية، (في الجوامع الفقهية) في الجنائيات ص ٦٢٠ س ٥ قال: واذا قتل السيد عبده الى ان قال: واغرمه قيمته وتصدق بها.

(٨) مجمع البيان ج ١ في تفسيره لاية ١٧٨ من سورة البقرة ص ٢٦٥ س ١٢ قال: قال الصادق عليه السلام: الى قوله: ويغرم دية العبد، الى قوله بعد اسطر: وما قلناه مثبت بالاجماع.

(٩) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٥ س ١٠ قال: ومن قتل عبده متعمدا الى قوله: ويتصدق بها على الفقراء.

(١٠) الايضاح ج ٤ في الجنائية الواقعة بين المالك والاحرار ص ٥٨١ س ١٩ قال بعد نقل قوله النهاية: وهذا هو الاقوى عندي.

(١١) المسالك ج ٢ كتاب القصاص، ص ٤٦٢ س ١٣ قال: والقول بالصدقة بضمنه الى قوله: الا ابن الجنيد، فانه اورده بصيغة: وروى الخ.

والمدير كالمقن، ولو استرقه ولي الدم في خروجه عن التدبير قولان،
وبتقدير ألا يخرج، هل يسعى في فك رقبة؟ المروي انه يسعى.

وتوقفه فيه. وتردد فيه المصنف (١) والعلامة (٢) لضعف سند الرواية المذكورة،
فان طريقها سقيم من عدة رواته (٣)، وباقي الروايات لم يذكر فيها الكفارة.
وفي رسالة يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل
مملوكه: انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال (٤) وهي متروكة.
قال طاب ثراه: والمدير كالمقن. ولو استرقه ولي الدم، في خروجه عن التدبير
قولان، وبتقدير إن لا يخرج هل يسعى في فك رقبة؟ المروي: انه يسعى.
أقول: هنا مسألتان.

(الأولى) إذا جنى المدير عمداً واختار ولي الدم استرقاقه، أو خطأ ودفعه السيد
للرق، هل يبطل تدبيره أم لا؟
(الأول) هو الذي يقتضيه أصول المذهب، لانه خرج عن ملك من دبره وصار
عبداً لأولياء المقتول، فن أخرجه عن ملكهم بعد دخوله فيه يحتاج الى
دليل، ولا دليل على ذلك، قاله ابن ادريس (٥) واختاره المصنف (٦)

- (١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الصدقة بقيمته رواية فيها ضعف.
(٢) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين الممالك والاحرار ص ٢٨٦ س ٢٥ قال: وقيل: يلزم بالقيمة صدقة.
(٣) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ٢٣٥ الحديث ٥ هكذا سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن سمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام.
(٤) التهذيب: باب قتل السيد عبده والوالد له ج ١٢ ص ١٠٢٣٦.
(٥) السرائر باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٤ س ٣٦ قال: وروى انه اذا
مات الذي دبره استسعى في دية المقتول وصار حراً، ولا دليل على صحة هذه الرواية لانها مناقضة
للأصول، وهو انه خرج من ملك من دبره وصار عبداً الخ.
(٦) الشرائع، في التساوي في الحرية أو الرق، قال: والمدير كالمقن الى ان قال: فاذا مات الذي دبره
هل ينعق؟ قيل: لا لانه خرج عن ملكه.

والعلامة (١).

(والثاني) مذهب الشيخين (٢) (٣) وبه قال الصدوق (٤).

احتج الاولون: بانه عبد وقد انتقل بجنايته الى ولي المقتول، فاشبهه البيع، وقد قلنا ببطلان التدبير فيه، فكذا هنا، لوجود المقتضي للابطال، وهو الانتقال.

وبصحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال: سألته عن مدبر قتل رجلاً عمداً، قال: فقال: يقتل به، قلت: فان قتله خطأ؟ قال: فقال: يدفع الى اولياء المقتول، فيكون لهم، فان شاؤا استرقوه، وليس لهم قتله، ثم قال: يا ابا محمد إن المدبر مملوك (٥).

احتج الآخرون: بحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: مدبر قتل رجلاً خطأ، من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه، فان أبي دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع حراً لاسيبل عليه (٦).

(الثانية) على القول بعدم بطلان التدبير، هل يسعى لأولياء المقتول في شيء؟ قيل فيه أربعة اقوال.

(أ) عدم السعي في شيء، وهو ظاهر المفيد (٧) ويساعده الرواية المتقدمة.

(١) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والجنايات ص ٢٤٠ نس ١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو الاقرب، لنا انه عبد انتقل الى ولي المقتول الخ.

(٢) المقنعة: باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ نس ٧ قال: فاذا مات سيده خرج الرق الى الحرية ولم يكن لاحد عليه سبيل.

(٣) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥١ نس ١١ قال: قال فاذا مات الذي دبّره استسمى في دية المقتول وصار حراً.

(٤) المقنع: باب الديات ص ١٩١ نس ١٠ قال: فان مات الذي دبّره استسمى في قيمته.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩٧ الحديث ٧٩.

(٦) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩٧ الحديث ٨٠.

(٧) المقنعة: باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ نس ٧ وقد تقدّم.

والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً فهو كالرق المحض. وان كان مطلقاً وقد ادى شيئاً، فان قتل حراً مكافئاً عمداً قتل، وان قتل مملوكاً

(ب) السعي في دية المقتول ان كان حراً، وفي قيمته ان كان عبداً قاله الشيخ في النهاية (١).

(ج) السعي في قيمته، أي قيمة نفسه قاله الصدوق في المقنع (٢).

(د) السعي في اقل الامر من قيمته وقيمة المقتول، قاله فخر المحققين (٣).

احتج الشيخ: بان الواجب في القتل دية المقتول، او قيمته، فاذا سعى فانما يسعى في ذلك، لانه المضمون.

احتج الصدوق بما رواه هشام بن احمد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلاً خطأ، قال: أي شيء رويتم في هذا الباب؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: يتل برمته الى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره عتق قال: سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم؟ قلت: هكذا روينا قال: غلطتم على أبي، يتل برمته الى اولياء المقتول، فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته (٤).

احتج الفخر: بان السيد إذا افتك عبده فانما يلزمه اقل الامر من، فكذا اذا فك نفسه، لعدم الفصل.

ولانه المتيقن، ولاصالة براءة الذمة من الزائد.

قال طاب ثراه: والمكاتب ان لم يؤد وكان مشروطاً، إلى قوله: وفي رواية علي بن

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥١ س ١١ وقد تقدم.

(٢) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال: والمدبر اذا قتل رجلاً خطأ الى قوله: استسعى في قيمته.

(٣) الايضاح: ج ٤ كتاب الجنائيات ص ٥٧٨ س ٧ قال: والاقوى عندي، انه يسعى باقل الامر من قيمة نفسه ومن دية المقتول.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩٨ الحديث ٨٢.

فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة مبعضة ويسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه، او يباع في نصيب الرق. ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية، وللمولى الخيار بين فك ما فيه من الرقية بالارش، او تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية، وفي رواية علي بن جعفر، اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر.

جعفر: اذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر. أقول: اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً ولم يؤد شيئاً كان حكمه حكم المملوك من غير فرق وقد تقدم حكم المملوك. وان كان قد أدى شيئاً تحرر منه بنسبة، وحينئذٍ تتعلق الجناية برقبته مبعضة، فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ، وعلى ماله في العمد، وما قابل نصيب الرقية ان فداه السيد فالكتابة بحالها. وان دفعه استرقه اولياء المقتول، وبطلت الكتابة في ذلك البعض. هذا الذي يقتضيه اصول المذهب، وهو اختيار المصنف (١) والعلامة (٢). وفيه اقوال:

(أ) انه بمنزلة الحر اذا أدى نصف ما عليه، ومعناه: انه يجب على الامام اداء نصيب الجناية في الخطأ، ويستسعى في العمد. وهو في رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في حديث طويل الى ان قال: وسألته عن المكاتب اذا أدى نصف ما عليه؟ قال: هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل أو غيره (٣).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو قتل خطأ فعلى الإمام إلى آخره.
(٢) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين المالك والاحرار ص ٢٨٧ س ١٨ قال: ولو أدى المطلق البعض إلى قوله: ويتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية، وعلى الإمام بقدر الحرية.
(٣) الاستبصار ج ٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص ٢٧٧ قطعة من حديث ٢.

ورجحها الشيخ في الاستبصار (١) وهو مذهب الصدوق (٢).
 (ب) على الامام ان يؤدي بقدر ماعتق من المكاتب، وما لم يؤدي، للورثة ان
 يستخدموه مدة حياته وليس لهم بيعه، قاله الصدوق (٣) واختاره المفيد (٤)
 وتلميذه (٥).
 (ج) على مولاه ما قابل نصيب الرقية، وعلى الامام ما قابل الحرية، وهو مذهب
 الشيخ في النهاية (٦) واختاره ابن ادريس (٧) وهو قول الصدوق ايضاً (٨) فله في
 المسألة اذن ثلاثة اقوال (٩).

- (١) الاستبصار ج ٤ (١٦٢) باب دية المكاتب ص ٢٧٧ قال بعد نقل حديث ٢: فاذا أدى ذلك (أي نصف ثمنه) كان حكمه حكم الامرار.
- (٢) المقنع: باب الديات ص ١٨٩ س ٦ قال: فاذا فقا حرّعين مكاتب الى قوله: فانه بمنزلة الحر.
- (٣) المقنع: باب الديات ص ١٩٢ س ٨ قال: وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه شيئاً، وقد كان ادى من مكاتبته شيئاً الى قوله: وعلى الامام ان يؤدي الى قوله: يستخدمونه حياته بقدر ما بقى وليس لهم ان يبيعهوه.
- (٤) المقنع: باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٩ قال: كان على الامام ان يؤدي عنه بقدر ماعتق منه بحساب ادائه الخ.
- (٥) المراسم: ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٧ س ١٠ قال: وان لم يشترط فعلى الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق منه الخ.
- (٦) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء ص ٧٥١ س ١٦ قال: كان على مولاه من الدية بقدر ما بقى من كونه رقاً وعلى امام المسلمين الخ.
- (٧) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٥ س ٤ قال: كان على مولاه من الدية ما بقى من كونه رقاً الخ.
- (٨) المقنع: باب الديات ص ١٩١ س ١٠ قال: والمكاتب اذا قتل رجلاً خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته، وعلى مولاه ما بقى من قيمته.
- (٩) وفي بعض النسخ المخطوطة التي عندي بعد قوله: (وليس لهم بيعه) ما لفظه والفرق بينه وبين قول

مسائل

(الاولى) لو قتل حرٌّ حرَّين، فليس للأولياء إلا قتله، ولو قتل العبد حرَّين على التعاقب، ففي رواية هولا أولياء الاخير، وفي أخرى يشتركان فيه مالم يحكم به لولي الاول.

قال طاب ثراه: ولو قتل العبد حرَّين على التعاقب، ففي رواية: هولا أولياء الاخير، وفي أخرى يشتركان فيه مالم يحكم به لولى الأول. أقول: اذا قتل العبد حرَّين أو أكثر دفعة كان لأولياء الجميع، اما لو كان القتل على التعاقب، فهل يكون لأولياء الأخير، أو يشترك فيه الكل؟ قيل فيه: ثلاثة اقوال.

(أ) أنه لا أولياء الاخير قاله الشيخ في النهاية (١).

ومستنده ما رواه في الاستبصار عن علي بن عتبة عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هولا أهل الاخير من القتل، ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه، لأنه اذا قتل الأول استحق أولياءه، فاذا قتل الثاني استحق من أولياء الأول، فصار لأولياء الثاني، فاذا قتل الثالث استحق من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فاذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث

المفيد: انه اطلق استخدامهم له مدة حياته والمفيد قيده بقدر ما بقى عليه فاذا وفى ذلك له يبق لهم عليه سبيل. والفرق بين قول المفيد وقول المصنف؛ من كون نصيب الرقية على العبد وجوب ادائه من ماله فيؤدي في الحال ان كان له مال، والآ استسعى ولا ولاية لهم في الاستخدام، وليس لهم عليه من التسلط سوى الاستيفاء وللشيخ قولان: (أ) كونه بمنزلة الحرم مع اداء نصف كتابته، وهو مرجح الاستبصار. (ب) على مولاة مقابل الرقية وعلى الإمام مقابل الحرية، وهو مذهب النهاية.

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥٢ س ١٤ قال: ومتى قتل عبد

حرَّين الى قوله: كان العبد لا أولياء الاخير.

فصار لأولياء الرابع، ان شاؤا قتلوه، وان شاؤا استرقوه (١).

(ب) اشتراك الجميع فيه مالم يحكم به الحاكم لأولياء الاول، ومع الحكم يكون لأولياء الثاني، وهكذا في الثالث والرابع ومازادوه، وهو قول الشيخ في الاستبصار، حيث قال: عقيب ايراده لحديث ابن عقبة: وهذا الخبر ينبغي أن يحمل على انه انما يصير لأولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم، فاما قبل ذلك فانه يكون بين الجميع (٢).

لما رواه ابن محبوب عن علي بن رثاب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين؟ قال: هو بينهما، ان كانت جنايته تحيط بقيمته قتل له، فان جرح رجلاً في اول النهار، وجرح اخرأ في اخر النهار قال: هو بينهما مالم يحكم الوالي في المجرع الاول، قال: فان جنى بعد ذلك جناية، فان جنايته على الاخير (٣). وهذا التفصيل هو مذهب أبي علي (٤) واختاره العلامة (٥).

(ج) يكفي في انتقاله الى الثاني، اختيار اولياء الاول استرقاقه، وان لم يحكم الحاكم، ومع عدم اختيارهم ذلك لا يدخل في ملك احد من القتلى بغير اختياره، فاذا قتل الثاني فأيهم سبق الى قتله كان له ذلك، لقوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه

(١) الاستبصار ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار واحدا بعد واحد ص ٢٧٤ الحديث ١.

(٢) الاستبصار ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار... ص ٢٧٤ قال بعد نقل حديث ١: هذا

الخبر ينبغي ان نحمله الخ.

(٣) الاستبصار ج ٤ (١٥٩) باب العبد يقتل جماعة احرار... ص ٢٧٤ الحديث ٢.

(٤) الايضاح ج ٤ في الجناية الواقعة بين المالك والاحرار ص ٥٨٣ س ١٢ قال في شرح قول

العلامة: ولو قتل العبد حرين اشتركا: اقول: الاول وهو اختيار المصنف الى قوله: وظاهر كلام ابن الجنيد.

(٥) القواعد ج ٢ في الجناية الواقعة بين المالك والاحرار ص ٢٨٧ س ١٩ قال: ولو قتل العبد حرين

الى قوله: والاول اولى (أي يحكم به للاول).

سلطاناً (١) ولا مدخل لحكم الحاكم في ذلك، بل الاختيار في ذلك الى الاولياء، من القتل والاسترقاق، وهو اختيار ابن ادریس (٢) والمصنف (٣) والعلامة في التحرير (٤) وفخر المحققين (٥).

تفريع

لا فرق بين ان تكون الجناية على النفس او الطرف اذا كانت كل واحدة منها تحيط بقيمته، ولولم تحط كل واحد واحاطتا تشاركاه فيه مع وفاء قيمته بهما. وان فضل فيه فضل كان للسيد، وان قصرت قيمته عنهما قسم بينهما على نسبة استحقاقهما مع عدم اختيار الاول، ودخل النقص على الاول خاصة ان كان استرقه.

وبالجملة: يأتي فيه الخلاف المتقدم.

هذا في العمد.

اما في الخطأ: فان فداء السيد في الجناية الاولى كان للاول المال على السيد،

(١) الأسراء / ٣٣.

(٢) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٤٢٥ س ١٩ قال: وقد روى انه متى قتل عبده حرين الى قوله بعد اسطر: قال محمد بن ادریس: وأي فائدة واثري في حكم الحاكم وحكمه الخ.

(٣) الشرائع: في الشروط المعتبرة في القصاص: مسائل ست، الاولى: قال: ويكفي في الاختصاص ان يختار المولى استرقاقه ولولم يحكم له الحاكم.

(٤) التحرير ج ٢ كتاب الجنایات ص ٢٤٦ س ٢٦ قال: ويكفي في اختصاص الاول به، ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم.

(٥) الايضاح: ج ٤ كتاب الجنایات ص ٥٨٤ س ١١ قال: اذ اختار المولى في استرقاقه كاف ولا يحتاج الى حكم الحاكم.

(الثانية) لوقطع يميني رجلين قطعت يمينه للأول ويسراه للثاني، قال الشيخ في النهاية: ولو قطع يداً وليس له يدان قطعت رجله باليد. وكذا لوقطع ايدي جماعة، قطعت يده بالاول فالاول، والرجل بالآخر فالآخر، ولمن يبقى بعد ذلك الدية. ولعله استند الى رواية حبيب السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام.

فطالب الثاني بالعبد او الفداء، وان لم يفده السيد وسلمه الى اولياء الاول، كان لاولياء الثاني، وان جنى على الثاني قبل ضمان السيد وقبل الدفع اشتركا فيه. قال طاب ثراه: لوقطع يميني رجلين، قطعت يميناه للأول ويسراه للثاني الى آخره. أقول: اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر، قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني اجماعاً، لأن اليد مساوية لليد، وان كانت احدهما غير الأخرى، لتعذر المماثلة، فان قطع يد ثالث، هل تقطع رجله اليسرى، ثم لوقطع يد رابع، تقطع رجله اليميني، وفي الخامس الدية، او تنتقل الى الدية بعد فقد اليدين، لان الرجل غير مماثلة لليد، فيتعين الانتقال الى الدية، لتعذر المماثلة؟

بالاول قال الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢) والتقي (٣)، وهو مذهب أبي علي (٤).

(١) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ١٩ قال: فان لم يكن له يدان قطعت رجله باليد، فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية.

(٢) المذهب ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٨٠ س ٢ قال: فان لم يكن له يدان ولا رجلان كان له الدية وسقط القصاص ههنا ونقله في الايضاح ج ٤ ص ٥٧٣ عن القاضي في الكامل.

(٣) الكافي، القصاص ص ٣٨٩ س ٤ قال: وان قطع يديه وليس له الا يد واحدة، قطعت واحدى رجله الخ.

(٤) الايضاح ج ٤ في شرائط القصاص، ص ٥٧٣ س ١٥ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو مذهب ابن الجنيد.

وبالثاني قال ابن ادریس (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣) وفخر المحققين (٤).

احتج الشيخ بما رواه في الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين، فقال: يا حبيب يُقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً، ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيراً، لأنّه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول، قال: فقلت: ان عليا عليه السلام انما كان يُقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى؟ قال: فقال: انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله تعالى، فأما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان، والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان، فقلت له: أما توجب عليه الدية ويترك رجله؟ فقال: انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان، فثم توجب عليه الدية لأنّه ليس له جراحة فتقاص منها (٥).

ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز التخطي من اليمنى الى اليسرى. احتج ابن ادریس: بان العدول من اليد الى الرجل على خلاف الاصل ولا

(١) السرائر: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فان لم يكن له يدان فلا يقطع رجله باليد، وكان عليه الدية.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ولعله استند الى رواية السجستاني، والظاهر ان هذا شعر بتمريضه.

(٣) القواعد: ج ٢ في شرائط القصاص ص ٢٨٤ س ١٢ قال: فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية، وقيل: يقطع رجله.

(٤) الايضاح: ج ٤ في شرائط القصاص، ص ٥٧٤ س ١٣ قال: والاقوى عندي قول ابن ادریس لان في الآية دليل على اعتبار المماثلة الخ.

(٥) التهذيب: ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٩ الحديث ٥٥.

(الثالثة) اذا قتل العبد حراً عمداً، فاعتقه مولاه. ففي العتق تردد، اشبهه: انه لا ينعق، لأن للولي التخيير للاسترقاق. ولو كان خطأً ففي رواية عمرو بن شجر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام: يصح، ويضمن المولى الدية، وفي عمرو ضعف، والاشبه اشتراط الصحة بتقديم الضمان.

دليل عليه (١).

قال فخر المحققين: ولان في قوله تعالى: «ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن» (٢) دليل على اعتبار المماثلة، والرجل ليست مماثلة لليد (٣).

قال طاب ثراه: اذا قتل العبد حراً عمداً فاعتقه مولاه، ففي العتق تردد. أقول: اذا قتل العبد حراً، فلا يخلو ما ان يقتله عمداً أو خطأً، فهنا قسمان. (الاول) الخطأ، فنقول: اذا جنى العبد خطأً فاعتقه سيده، قال الشيخ في النهاية: جاز عتقه، ولزمه دية المقتول، لأنه عاقلته (٤) وهو اختيار العلامة (٥). وقال ابن ادريس: المولى لا يعقل عن عبده، وانما مقصود الشيخ: اذا اعتقه

(١) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٩ قال: فلا يقطع رجله باليد، لانه لا دليل عليه.

(٢) المائدة / ٤٥.

(٣) الايضاح ج ٤ في شرائط القصاص ص ٥٧٤ س ١٣ قال: لان الآية الى قوله: دليل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة اليد.

(٤) النهاية، باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ٧٥٣ س ١٠ قال: واذا قتل عبد حراً خطأً الى قوله: لانه عاقلته.

(٥) المختلف ج ٢ باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٤ س ٩ قال: والوجه ما اختاره الشيخ في النهاية.

مولاه تبرعاً، فانه مولاه، وله ولاؤه، وهو يعقل عنه بعد ذلك، ألا انه في حال ماقتل الحر لم يكن السيد عاقلته، ولا يجب على السيد شيء سوى تسليمه الى اولياء المقتول حسب ما قدمناه، فانه عبدهم، وهم مستحقون له ألا ان يتبرع المولى ويفد به بالدية، فاذا فداه وضمن عنه ما جناه جاز له حينئذ عتقه، والتصرف فيه، وقبل ذلك لا يجوز له شيء من ذلك، لانه قد تعلق به حق الغير، فلا يجوز له ابطاله إلا ان يضمن عنه (١) وهو اختيار المصنف (٢).

احتج العلامة: بان العبد اذا جنى خطأً كان الخيار الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى اولياء المقتول ليسترقوه، فاذا باشر عتقه، فقد باشر اتلافه، فكان عليه ضمان ما تعلق به (٣).

وما رواه جابر عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرأ خطأً، فلما قتله اعتقه مولاه، قال: فاجاز عتقه وضمنه الدية (٤).
وشرط في القواعد ملاء السيد (٥)، لان القول بصحة العتق مع اعسار السيد يستلزم منع حق المجنى عليه، فان له استرقاقه وهو غير جائز، وهو لازم على تقدير العتق، فيكون باطلاً.

(١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والعييد والاحرار ص ٤٢٥ س ٣٢ قال: وقد قلنا نحن: ان المولى لا يعقل عن عبده الخ.
(٢) لاحظ عبارة النافع.
(٣) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤٤ س ١٠ قال: فاذا باشر عتقه فقد باشر اتلافه الخ.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعييد والاحرار ص ٢٠٠ الحديث ٩١.
(٥) القواعد: ج ٢ في الجناية الواقعة بين المالك والاحرار ص ٢٨٨ س ٣ قال: ولو كان خطأً صح العتق ان كان مولى الجاني ملياً.

وعلى عدم الاشتراط يستسعى العبد، فان ايسر المعتق قبل وفائه طوّل. (الثاني) العمد، وفيه احتمالان:

الصحة لبنائه على التغليب، لنفوذه في ملك الشريك.

ويحتمل قويا عدم نفوذه، لتعلق حق المجني عليه بالرقية هنا، فكأن العتق صدر عن غير مالك، وهو اختيار المصنف (١) والعلامة (٢) وفخر المحققين (٣) ومذهب الشيخ في الخلاف، حيث قال: واذا جنى العبد جنابة ثم رهنه، بطل الرهن سواء كانت الجنابة عمداً او خطأ، او توجب القصاص او لا توجهه (٤) لانه اذا كان عمداً فقد استحق المجني عليه العبد، وان كان خطأً تعلق الارش برقبته فلا يصح رهنه.

تحصيل

قد ظهر من قول الشيخ في الخلاف، كون العبد يدخل في ملك المجني من حين الجنابة، في العمد، وقال التقي: اذا قتل العبد او الامة حراً مسلماً، او حرة مسلمة، وجب تسليم كل منها برمته الى ولي الدم، ان شاؤا قتلوا، وان شاؤا تملكوا مامعه من مال وولد؛ وان شاؤا استرقوه وولده ويتصرفوا في ملكه (٥).

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ففي المعتق تردد، اشبهه انه لا ينعق لان للولي التخيير للاسترقاق.

(٢) القواعد ج ٢ في الجنابة الواقعة بين الممالك الاحرار ص ٢٨٨ س ١ قال: ولو اعنته مولاه بعد قتل الحر عمداً ففي الصحة اشكال.

(٣) الايضاح ج ٤ في الجنابة الواقعة بين الممالك والاحرار ص ٥٨٤ س ١٦ قال: والاقوى عندي عدم نفوذ العتق.

(٤) كتاب الخلاف: كتاب الرهن، مسألة ٢٨ قال: اذا جنى العبد جنابة ثم رهنه بطل الرهن.

(٥) الكافي: القصاص ص ٣٨٥ س ١٢ قال: واذا قتل العبد او الامة حراً مسلماً الخ.

الشرط الثاني - الدين .

فلا يقتل المسلم بكافر ذميا كان أو غيره، ولكن يعزرو ويغرم دية الذمي . ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم . ويقتل الذمي بالذمي ، وبالذمية بعد رد فاضل ديته ، والذمية بمثلها وبالذمي ، ولا رد .

ويظهر من هذا الكلام حكمان .

(أ) ان العبد يملك .

(ب) عدم انتقاله الى ولي الدم بنفس الجناية .

والاول : ممنوع .

والثاني : وفاق الاكثر .

ويتفرع على ذلك ، لو تجدد للعبد كسب بعد القتل قبل دفعه الى ولي الدم ، فعلى الاول يكون لولي الدم ، وعلى الثاني يكون لمولاه .
قال طاب ثراه : الثاني - الدين : فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او غيره ، ولكن يعزرو ويغرم دية الذمي ، ولو اعتاد ذلك جاز القصاص مع رد فاضل ديته .
أقول : البحث هنا يستدعي توطئة مقدمة .

فنقول : اجمع علماء الإسلام على عدم قتل المسلم بالكافر الاصلي ، واستقرا اجماع الامامية على انه لا يقتل بذمي مع عدم التكرار ، خلافا لابي حنيفة (١) .
والدليل وجوه .

(الاول) قوله تعالى : (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٢) وهو عام

(١) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ مبحث قتل المؤمن بالكافر ص ٢٨٤ قال : الحنفية - قالوا : يقتل

المسلم بالذمي - الخ .

(٢) النساء / ١٤١ .

مؤكد بنفي الابد.

(الثاني) قوله تعالى: (لايستوى اصحاب النار واصحاب الجنة) (١) ونفي الاستواء عام لثلاثة اوجه.

(أ) انه نكرة في سياق النفي فيفيد العموم لما تقرر في الاصول (٢).

(ب) ان صدق المساواة لايشترط في كل وجه، للزومه ارتفاع التمييز بين المثليين، او لايتحقق مساواة أصلاً، وهما باطلان.

(ج) ان المفهوم في عرف العام كون (يستوي) مناقضه (لايستوي) ويستوي لايعم، فيعم نقيضه، اعني لايستوي.

(الثالث) الذمي كافر بنص القرآن، قال تعالى: (الم تر الى الذين نافقوا يقولون لاخوانهم الذين كفروا من اهل الكتاب) (٣) والمؤمن لا يقتل بالكافر، لقوله عليه السلام: لا يقتل مؤمن بكافر (٤).

قالوا: لا يستقيم، لأنه عطف بقوله عليه السلام: (ولا ذو عهد في عهده) تقديره: ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، والجملة الثانية المعطوفة اضمر خبرها في المعطوف عليها، فيكون الخبر عنهما واحداً، لوجوب المساواة بين المعطوف والمعطوف عليه فتقديره: لا يقتل ذو عهد في عهده بكافر، ولا يمكن ان يكون الكافر في الثانية الآخري، فيكون في الاولى كذلك، تحقيقاً للمساواة بين المعطوف والمعطوف عليه.

(١) الحشر / ٢٠.

(٢) كفاية الاصول: في العام والخاص، قال: ربما عد من الالفاظ الدالة على العموم النكرة في سياق النفي أو النهي.

(٣) الحشر / ١١.

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ (٢١) باب لا يقتل مسلم بكافر ص ٨٨٧ الحديث ٢٦٥٨ و ٢٦٥٩ و ٢٦٦٠ وفيه (ولا ذو عهد في عهده).

اجيب: بان العطف لا يقتضي المساواة.
سلمنا: لكن عطف الجمل لا يقتضي المساواة.
ونمنع كون الخبر في الثانية مقدراً، بل المراد: ان ذا العهد لا يقتل، لأجل عهده،
فان العهد سبب لحقن الدم (١).

(الرابع) قال امير المؤمنين عليه السلام: لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت
خداشاً بالهذلي (٢) فاطلق الكافر فلو جاز قتله ببعض الكفار لميزه.
اذا تقرر هذا فنقول: اذا قتل المسلم ذمياً هل يقتل به، ام لا؟
قيل: نعم مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، وقيل: بشرط الاعتیاد، فقيل: حدأ، وقيل:
قصاصاً فهذه أربعة اقوال:

- (أ) قتله به مطلقاً، قاله ابن بابويه في المقتنع (٣).
وهو قول متروك، وانعقد الاجماع على خلافه، فلا اعتداد به.
(ب) لا يقتل مطلقاً قاله ابن ادریس (٤) واختاره فخر المحققين (٥).

(١) اورده في ايضاح الفوائد ج ٤ ص ٥٩٣ س ١٢ قال: قالوا لا يستقيم الى قوله: فان العهد سبب
لحقن الدماء.

(٢) سنن الدار قطني ج ٣ ص ١٣٧ الحديث ١٧٠ ولفظ الحديث (عن عمران بن حصين قال: قتل
حراش بن أمية بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وآله فقال: لو كنت قاتلاً مؤمناً بكافر لقتلت حراشاً
بالهذلي) وقال العلامة المامقاني في رجاله تحت رقم ٣٦٥٤، ومثله في الجهالة خداش، او خراش بن حصين
من بني لوي، ولا يخفى ان الخلاف في ضبطه اكثر مما قال كما لا يخفى.

(٣) المقتنع: باب الديات ص ١٩١ س ٢١ قال: واذا قتله المسلم صنعوا كذلك، أي خير أوليائه بين
اخذ الدية او القتل.

(٤) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والاحرار والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٤ قال: واذا
قتل المسلم ذمياً عمداً وجب عليه دية ولا يجب عليه القود بحال.

(٥) الايضاح: ج ٤ ص ٥٩٢ س ٢٣ قال: وهل يقتل بالذمي؟ استقر اجماع الامامية على عدمه مع

(ج) يقتل ان اعتاد قتل اهل الذمة قصاصاً بعد ردّ فاضل دية المسلم عن دية الذمي قاله في النهاية (١) وبه قال المفيد (٢) وتلميذه (٣) والقاضي (٤) وابن حمزة (٥) وابن زهرة (٦) وجزم به المصنف (٧) وهو قريب من الاجماع، قاله الشهيد رحمه الله (٨).

والحق ان هذه المسألة اجماعية، فانه لم يخالف فيها احد منا سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع، ولو كان هذا المقال مؤثراً في الاجماع لم يوجد الاجماع اصلاً.

(د) يقتل مع الاعتیاد حداً، لفساده في الارض، فكان كالمحارب، وهو قول

عدم التكرار.

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٩ س ٥ قال: فان كان كذلك (أي معتاد القتل أهل الذمة) الى قوله: كان على الامام ان يقبده به بعد ان ياخذ من اولياء الذمي ما يفضل من دية المسلم الخ.

(٢) المقنعة: باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار ص ١١٥ س ١٩ قال: واذا كان المسلم معتاداً لقتل اهل الذمة الخ.

(٣) المراسم ذكر احكام الجنایات في القضاء ص ٢٣٦ س ٢٢ قال: الا ان يكون معتاداً الى قوله: فيقتل به ويؤخذ الفاضل.

(٤) لم نظفر عليه في الكتب الموجودة، ولعله قال في الكامل.

(٥) الوسيلة: فصل في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣١ س ٢٠ قال: ولا يقتل الكامل بالناقص الا اذا اعتاد الى قوله: فيقاد به الخ.

(٦) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنایات ص ٦١٩ س ١٧ قال: ومنها ان لا يكون القتال مسلماً والمقتول كافراً سواء كان الخ.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص مع رد فاضل دية المسلم.

(٨) اللمعة الدمشقية: ج ١٠ شرائط القصاص، ص ٥٥ س ٤ قال: بعد نقل الاجماع عن جماعة: ومسد هذا القول مع الاجماع المذكور الخ.

التقي (١) وأبي علي (٢).

احتج الصدوق بما رواه ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال: اذا قتل المسلم يهودياً او نصرانياً او مجوسياً، فارادوا ان يقيدوه، أدّوا فاضل دية المسلم واقادوه (٣).

وحملت على المعتاد.

واحتج ابن ادريس بقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (٤).

وبما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: لا يقاد مسلم بذمي، لا في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم (٥).

وحملت على غير المعتاد.

واحتج الشيخ: بما رواه اسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام في حديث: وسألت عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم؟ قال: لا، الا ان يكون معتاداً لذلك، لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر (٦).

(١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٤ س ١٧ قال: فان كان معتاداً لقتل اهل الذمة ضربت عنقه لفساده في الأرض.

(٢) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س ١٦ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله لا من طريق القود ولكن لفساده في الأرض.

(٣) الكافي ج ٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣٠٩ الحديث ٢.

(٤) النساء / ١٤١.

(٥) الكافي ج ٧ باب المسلم يقتل الذمي ص ٣١٠ الحديث ٩.

(٦) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص ١٨٩ قطعة من حديث ٤١.

وهنا مسائل .

(الاول) الاعتياد، قيل: يصدق بالمرّة الثانية، لاشتقاقه من العود، وقيل: بقتله ثالثاً، لان ثبوت العادة شرط في القصاص، والشرط مقدم على المشروط، فبقتله مرتين حصلت العادة، وبالثالثة يجب القتل، فالقتل في الثالثة، مسببه العادة فالعادة سبب القصاص، وقيل يرجع فيه الى العرف.

(الثاني) اذا قلنا بقتله قصاصاً، سقط بعفو الولي، ولا يسقط لو قلنا أنه حدّ.

(الثالث) على القول بكونه قصاصاً يتوقف على طلب الولي، ولا يتوقف على القول بأنه حدّ، بل يقتله الامام، لفساده في الأرض.

(الرابع) على القول بكونه قصاصاً، هل يتوقف على طلب جميع الاولياء، او على طلب الاخير لا غير؟ يبني على مسألة، هي أن قتل ما قبل الاخير، هل هو شرط في سببية قتله. بالاخير، او جزء سبب، فان كان الاول لا يتوقف على طلب الجميع، بل على طلب الولي الاخير، لان قتله سبب تام في وجوب القصاص، وما تقدمه شروط، وان كان الثاني توقف.

(الخامس) على القول بتوقف القصاص على طلب جميع الاولياء، اذا عفا بعض الأولياء، هل يسقط القصاص، ام لا؟ يحتمل سقوطه لأنه اذا عفا البعض عن الجناية، فكأنه لم يوجد الجناية التي عفى عنها الولي، فينتفي جزء السبب، وبانتفاء الجزء ينتفي الكل، فلم يؤثر السببية، ويحتمل عدم سقوطه، لانه ثبت القصاص ووجب، وعفو بعض أولياء المقتول لا يسقط حق الباقي الذي ثبت قبل عفو، كما لو عفا بعض اولياء المقتول الواحد المسلم، فإنّ عفو بعضهم لا يسقط حق الباقي عن القصاص.

(السادس) هل يرد فاضل دية المسلم عن ديات جميع المقتولين، او عن دية الاخير؟ يبني على ما تقدم، فان قلنا ان قتل الاخير هو السبب التام من وجوب

ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول، ولهم
الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الاشبه، لا، ولو
اسلم بعد القتل كان كالمسلم ولو قتل خطأ لزمت الدية في ماله ولو لم
يكن له مال كان الامام عاقلته دون قومه.

القصاص، يؤخذ الفاضل عن دية خاصة من وليه خاصة، وان قلنا انه جزء
السبب، يؤخذ الفاضل عن دية الجميع من اولياء الكل.
(السابع) على القول بقتله قصاصاً، من يياشر قتله؟
يحتمل ان يوكل ولي الاخير، او ولي الجميع - على الاحتمالين - مسلماً يياشر
قتله.

ويشكل ان يكون المسلم وكيلاً للذمي، وقد مر منعه.
ويحتمل تولي الاستيقاء حداً والامام باذنه، أي يأذن له الامام، لانه ولي
الكل، وهو اقوى.
(الثامن) على القول بانه حد يقتل من غير رد.

(التاسع) لافرق في قتل الاخير بين حصوله بعد تغريمه دية كل واحد واحد من
المتقدم وتغريمه له، او قبل ذلك.
(العاشر) لو قتل الجميع دفعة، بان جعل في خلق كل واحد واحد حبلاً واستقى
الجميع دفعة لم يقتل.

قال طاب ثراه: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً، دفع هو وماله الى اولياء المقتول،
ولهم الخيرة بين قتله واسترقاقه، وهل يسترق ولده الصغار؟ الاشبه، لا، ولو اسلم
بعد القتل كان كالمسلم.

(١٥) أقول: البحث هنا يقع في ثلاث مقامات.

(الاول) في قتل العمد.

فنقول: اذا قتل الذمي مسلماً عمداً، فالبحث في رقبته، وماله، واولاده الاصاغر.
الاول: الرقبة، ويجوز قتله اجماعاً، لكن هل يقتل قصاصاً، أو لخروجه عن الذمة
بقتل المسلم؟ الاكثرون على الاول وابوالصلاح وابن زهرة على الثاني (١)(٢).
ويتفرع على القولين فروع.

(أ) يجوز استرقاقه على الاول، ويتحتم قتله على الثاني.

(ب) قال التقي: يرجع بالدية على تركته، أو أهله (٣).

ولو كان القاتل عبداً أو أمة، قتلاً ورجعاً بدية المقتول على مولاها.

وفيه منع، لأن المولى لا يعقل عبداً عند الرجوع.

(ج) يجوز العفو من ولي الدم على الاول دون الثاني، بل يقتل، لخروجه عن
الذمة ودخوله في قسم اهل الحرب.

(د) مع عدم العفو، يتولى قتله الولي على الاول والحاكم على الثاني، واطلق
الثلاثة تولي السلطان القصاص (٤)(٥)(٦) وتبعهم ابن ادريس (٧).

(١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٥ س ٣ قال: واذا قتل الذمي حراً مسلماً، الى قوله: وجب قتل
الذمي لخروجه بقتل المسلم عن الذمة والرجوع على تركته أو أهله بدية الحر.

(٢) الغنية (في الجوامع الفقهية): ص ٦١٩ س ٣٤ قال: وجب تسليمه الى ولي الدم وما معه من مال
وولد الخ. (٣) تقدم آنفاً.

(٤) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٨ س ١٧ قال: واذا قتل
الذمي مسلماً الى قوله: ويتولى ذلك السلطان.

(٥) المقنعة: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١١٥ س ٢٣ قال: واذا قتل
الذمي المسلم الى قوله: كان السلطان يتولى ذلك.

(٦) الانتصار: في الحدود، ص ٢٧٥ قال: مسألة، ومما انفردت به الامامية القول: بان الذمي اذا
قتل مسلماً الى قوله: فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.

(٧) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ٦ قال: واذا قتل الذمي

واطلق ابن حمزة: بانه يدفع مع جميع مايملكه الى ولي الدم، فان شاء قتل واسترق الاولاد، وتملك الاموال، وان شاء استرق (١).
وما فصلته مقتضى المذهب.

(هـ) لا يقع القتل قصاصاً، ولو لي المسلم الرجوع على التركة بالدية على الثاني دون الاول (٢).

(الثاني) ماله، وهو لأولياء المسلم سواء قتلوه او استرقوه، صرح به الشيخ في النهاية (٣) وابن حمزة (٤) واختاره العلامة (٥).
وقال ابن ادریس: انما يملك ماله مع استرقاقه كما يكون مال العبد لسيدته، وان

مسلماً الى قوله: ويتولى ذلك عنهم السلطان.

(١) الوسيلة: في بيان احكام قتل العمد ص ٤٣٤ س ١ قال: دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع مايملكونه الى ولي الدم الخ.

(٢) في بعض النسخ الخطية في هذا المقام ما لفظه: (فان قلت: على قول الشيخ ومتابعيه، يكون المال لولي المسلم مع الرقبة، فلا تغاير بين المذهبين في ذلك، قلنا: الفائدة في ثلاث مواضع:
(أ) على تقدير ان يكون هناك دين يحيط بالتركة فلا شيء لولي الدم على قول الشيخ، وتحاصص الديان على القول الاخر.

(ب) على قول ابن ادریس، لا شيء لولي المسلم مع القتل وماله لوارثه، وعلى القول الثاني يكون له الدية في ماله محل القصاص بقتله، لان القتل لم يقع قصاصاً.

(ج) لو كانت الجناية جرحاً قتل، وتتخذ دية الجرح من التركة على المذهب الثاني دون الأول.

(٣) النهاية باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار، ص ٧٤٨ س ١٧ قال: دفع برمته هو وجميع مايملكه الى اولياء المقتول.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام القتل العمد المحض، ص ٤٣٥ س ١ قال: دفعوا برمتهم مع اولادهم وجميع مايملكونه الى ولي الدم.

(٥) القواعد ج ٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س ٢٠ قال: ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء المقتول.

ارادوا قتله كان ماله لوارثه (١).
وعلى قول التقي يتسلط على ماله باخذ الدية خاصة، ولولم يكن له مال فمن أهله.

(الثالث) اولاده الاصاغر: وذهب المفيد (٢) وتلميذه (٣) وابن حمزة (٤) الى استرقاقهم.

ومنع ابن ادريس (٥) لانهم احرار، ولا يجوز استرقاق الحر بغير دليل، واختاره المصنف (٦).

ولم يتعرض السيد والصدوق للاولاد بنفي ولا اثبات (٧) (٨).
وروى الصدوق في كتابه عن ضرير الكناسي عن الباقر عليه السلام في نصراني قتل مسلماً، فلما اخذ، اسلم، أقتله به؟ قال: نعم، قيل: فان لم يسلم؟

(١) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ٩ قال: والذي يقتضيه الادلة: ان الاولاد الصغار لا يدفع اليهم، لان ماله اذا اختاروا استرقاقه فهو مال عبيدهم، الى قوله: فكيف تسترق الحر بغير دليل.

(٢) المقنعة: باب اشتراك الاحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٢٤ قال: سلم بماله وولده ان كانوا صغاراً الى ورثته.

(٣) المراسم (في الجوامع الفقهية): ص ٦٥٧ س ٢٨ قال: فالذمي سواء قتل رجلاً أو امرأة، يدفع برمته وماله وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا قتلوه وان اختاروا استرقوه، ولا يخفى ان ما اثبتناه غير موجود في كتاب المراسم المطبوع مستقلاً.

(٤) تقدم انفا في قوله: (دفعوا برمتهم مع اولادهم).

(٥) تقدم نقل قوله انفا: من ان الاولاد الصغار لا يدفع اليهم الخ.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وهل يسترق اولاده الصغار؟ الاشبه: لا.

(٧) لاحظ الانتصار: ص ٣٧٥ س ١٦ قال: ومما انفردت به الامامية القول بان الذمي الخ ولم

يتعرض لحكم الاولاد.

(٨) المقنعة: باب الديات ص ١٩١ س ١٨ قال: وان قتل قتلوه به ان شاء اولياءه.

قال: يدفع الى اولياء المقتول، فان شاؤا قتلوه، وان شاؤا عفوا، وان شاؤا استرقوه، وان كان معه مال عين له، دفع الى اولياء المقتول هو وماله (١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) كون القتل هنا من باب القصاص.

(ب) جواز مباشرة الولي للقتل هنا، خلافاً لظاهر الثلاثة (٢)(٣)(٤).

(ج) جواز العفو، خلافاً للثقي (٥).

(د) عدم التعرض للأولاد بنفي ولا اثبات كما فعل الصدوق والسيد (٦)(٧)،

وهو نصرة لابن ادريس (٨) حيث قال: كانوا احراراً والاصل بقائهم على الحرية حتى يثبت المزيل.

(هـ) مساعدة ظاهرها لما ذهب اليه ابن ادريس من كون ملكية المال تابعا

للاسترقاق (٩).

مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامی

المقام الثاني

اذا كان القتل خطأً، وجبت الدية خاصة، وفي محلها ثلاثة اقوال:

(الاول) ماله خاصة ان كان له مال، فان لم يكن كانت ديته على امام

المسلمين، لانهم ممالك له يؤدون الجزية اليه كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده،

(١) الفقيه ج ٤ (٢٩) باب المسلم يقتل الذمي... أو يقتلون المسلم ص ٩١ الحديث ٤.

(٢) تقدم عن النهاية حيث قال: يتولى عنهم السلطان.

(٣) تقدم عن المقنعة حيث قال: فان اختاروا قتله كان السلطان يتولى ذلك منه.

(٤) تقدم عن الانتصار حيث قال: فان اختاروا قتله تولى ذلك السلطان منه.

(٥) تقدم قوله في ذلك: لخروجه بقتل المسلم عن الذمة.

(٦) و (٧) و (٨) و (٩) تقدم الكل فلا وجه لاعادته.

وليس لهم عاقلة غير الامام، قاله الشيخ في النهاية (١).

(الثاني) عاقلته كالمسلم قاله المفيد (٢).

(الثالث) الامام من رأس سواء كان له مال أو لم يكن، قاله ابن

ادريس (٣).

وتردد العلامة (٤) وفخر المحققين (٥).

المقام الثالث

إذا أسلم بعد القتل قبل اختيار الولي الاسترقاق، حكمه حكم المسلم، بمعنى انه ليس لهم آلا قتله، أو اخذ الدية، وأولاده أحرار، وماله له أولورثته، وهو أجماع.

أما لو أسلم بعد الاسترقاق لم يزل الرق عن رقبة، والتملك عن ماله، وكذا لا يزول الرق عن أولاده، إن قلنا باسترقاقهم.

مركز تحقيق كتاب تبيين علوم

(١) النهاية: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٧٤٨ س ٢١ قال: فإن كان قتله له خطأ إلى قوله: فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين، لأنهم ممالك له ويؤدون الجزية إليه كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده.

(٢) المقنعة: باب اشتراك الأحرار والعبيد في القتل ص ١١٨ س ٢٤ قال: وإذا قتل المسلم خطأ فديته على عاقلته.

(٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٢ قال: فإن كان قتله خطأ إلى قوله: والصحيح: أن الإمام عاقلة على كل حال سواء كان له مال أو لم يكن.

(٤) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجنايات ص ٢٤٢ س ٩ قال: تذييب، لو كان القتل خطأ إلى قوله: وعندي في ذلك تردد.

(٥) الإيضاح: ج ٤ كتاب الجنايات ص ٥٩٦ س ٢٠ قال: لو كان القتل خطأ إلى قوله: وتردد المصنف في هذه المسألة في المختلف: وعندي أيضاً فيها تردد.

(الشرط الثالث): ان لا يكون القاتل أباً، فلو قتل ولده لم يقتل به، وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بأبيه، وكذا الام تقتل بالولد، وكذا الاقارب، وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

تنبيهان

الاول: لا فرق في قتل المسلم بين كونه حراً او عبداً، ذكراً او انثى، وقد صرح به التقي (١) وقال ابن حمزة: وان قتل كافر حراً مسلماً ثم اسلم قبل الاقتصاص كان حكمه حكم المسلمين، ثم ذكر سياقة المسألة (٢).

الثاني: لو كانت الجناية شبيهة العمد كانت الدية في ماله، ولا سبيل الى قتله ولا استرقاقه، ولا يتحمل الامام منها شيئاً، وان كان معسراً أنظر.

قال طاب ثراه: وفي قتل الجد بولد الولد تردد.

أقول: قال ابو علي: ولا يقاد والد ولا والدة، ولا جد ولا جدة لاب ولا لام بولد اذا قتله عمداً (٣)، وقال المصنف والعلامة: تقتل به الام واجدادها، لعموم (فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٤) (٥) (٦).

واما جد الاب: فاختار العلامة عدم القود، لانه أب (٧) وتردد المصنف (٨).

(١) الكافي: القصاص، ص ٣٨٥ س ٣ قال: واذا قتل الذمي حراً مسلماً، او عبداً، او حبرة، او أمة مسلمة الخ.

(٢) الوسيلة: فصل في بيان احكام قتل العمد المحض ص ٤٣٤ س ٢٢ قال: وان قتل كافر حراً مسلماً الخ.

(٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: ولا يقاد والد الخ. (٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: الفصل الثالث في انتفاء الابوة الى قوله: وكذا الأم يقتل به. (٦) الاسراء / ٣٣.

(٧) القواعد: ج ٢ ص ٢٩١ س ١٦ قال: لا يقتل الاب وان علا بالولد وان نزل.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

(الشرط الرابع): كمال العقل، فلا يقاد المجنون ولا الصبي، وجنائيتها عمداً وخطأً على العاقلة، وفي رواية: يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أخرى: اذا بلغ خمسة اشبار، تقام عليه الحدود، والاشهر: أنَّ عمده خطأً حتى يبلغ التكليف، أما لو قتل العاقل ثم جُنَّ لم يسقط القود.

ووجه تردده: عموم الآية (١).

وكونه ليس بأبٍ حقيقة، وانما يحمل الألفاظ عند الاطلاق على حقائقها دون مجازها.

ومن حيث مشاركته للاب في الولاية، بل ولايته راجحة على ولايته، ولهذا قدمنا عقده على عقد الاب مع الاقتران في النكاح. ولانه أحوط، لا بتناء اراقة الدماء على أتم الاحتياط، واصالة براءة الذمة وعصمة دم الجد، احتج ابو علي: بأنَّ الام يصدق عليها انها احد الوالدين، فساوت الاخر (٢).

واجابوا بالمنع من المساوات، وهو ظاهر، لافتراقهما في الولاية. قال طاب ثراه: وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً، وفي أخرى: اذا بلغ خمسة اشبار.

أقول: الزواية الاولى، رواها الشيخ عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام انه سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ؟ فقال: ان خطأ المرأة والغلام عمد، فان أحب أولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة

(١) الاسراء / ٣٣.

(٢) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٦٧ س ٢٥ قال: احتج (أي ابن الجنيدي) بان الام يصدق عليها انها واحد الوالدين، فساوت الاخر، قال: والجواب: المنع من المساواة.

الاف درهم، فان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية، قال: وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية (١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) كون خطأ الغلام عمداً، وعمل الطائفة على عكسه.

(ب) كون القصاص جارياً على من لم يدرك.

(ج) رد المرأة نصف ديتها مع قتل شريكها كمذهب النهاية (٢) وقد تقدم.

والكل ممنوع، والشيخ رحمه الله حمل قوله: (لم يدرك) يعني حد الكمال، بل بلغ العشر، او خمسة أشبار، وقوله: (خطأهما عمد) على ان هذا الخطأ على ما يعتقده بعض المخالفين من ضروب العمد خطأ. وهو القتل بغير حديد، فإن عند بعضهم: هذا النوع من القتل خطأ وان كان عمداً (٣).

ومضمونها قال في النهاية (٤).

وفي رواية الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال: اذا بلغ الغلام

(١) التهذيب: ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والصبيان في القتل ص ٢٤٢

الحديث ٣.

(٢) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين والجماعة يقتلون واحداً ص ٧٤٥ س ١٠ قال: وتؤدي المرأة الى اولياء الرجل نصف ديتها الفين وخسمائة درهم الخ.

(٣) لاحظ التهذيب ج ١٠ ص ٢٤٣ س ١٤ ذيل حديث ٣ باب اشتراك الاحرار والعبيد والصبيان والمجانين في القتل، حيث يقول: على انه يشبه ان يكون الوجه فيه: ان خطاؤها عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا الخ.

(٤) النهاية: باب الواحد يقتل اثنين، او الاثنين يقتلون واحداً ص ٧٤٥ س ٦ قال: فان قتل رجل وامراً رجلاً الخ.

ثمان سنين فجائز امره في ماله، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود (١).
والرواية الثانية: رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه، وان لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية (٢).

وعمومها قال الصدوق (٣) والمفيد (٤).

وقال ابن ادریس: لا يتوجه اليه القصاص حتى يبلغ خمسة عشر سنة (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧) وولده (٨).

لعموم قوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم

(١) التهذيب ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمحجور عليه، ص ١٨٣ الحديث ١١ وتعمام الحديث (واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك).
(٢) التهذيب ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والرجال والصبيان في القتل ص ٢٤٣ الحديث ٤.

(٣) المقنع: باب الديات ص ١٨٦ س ١٩ قال: واذا اجتمع رجل وغلام على قتل رجل فقتلاه الى قوله: بلغ خمسة اشبار.

(٤) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٠ قال: فاذا بلغ الصبي خمسة اشبار اقتص منه.
(٥) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س ١٥ فانه بعد نقل قول الشيخ قال: وهذا القول غير مستقيم ولا واضح لانه مخالف الادلة الخ. وقال في ص ٤١٨ س ١٠ رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، ومن بلغ عشر سنين من الصبيان المذكوران ما احتلم.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشهران عمده خطأ حتى يبلغ التكليف.

(٧) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال: وقول ابن ادریس جيد لان مناط القصاص انما هو البلوغ.

(٨) الايضاح ج ٤ كتاب الجنایات ص ٦٠٠ س ١٧ قال: والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف.

حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق (١) وعموم صيانة الدم ألا في موضع الينين.
ولما رواه العبدى عن حمزة بن حمران (٢) وهو اختيار المصنف (٣) والعلامة (٤)
هنا.

قال فخر المحققين: اما خصوصية العشر، فلم نقف عليها بنص (٥).

فالحاصل: ان في المسألة ثلاثة اقوال، واربع روايات.

(أ) بلوغ العشر، قاله الشيخ في النهاية (٦) وهو تأويل رواية أبي بصير (٧).

(ب) خمسة اشبار، وهو قول الصدوق (٨) وهو رواية السكوني (٩).

(ج) خمسة عشر سنة، وهو المشهور، وهو رواية حمزة بن حمران (١٠).

(١) رواها العامة والخاصة بالفاظ متفاوتة والمعاني متقاربة لاحظ سنن أبي داود ج ٤ كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق الاحاديث ٤٣٩٨ الى ٤٤٠٣ وفي الوسائل نقلاً عن الخصال ج ١ ص ٣٢، الحديث ١٠.
(٢) الكافي ج ٧ باب حد الغلام والجارية اللذين يجب عليها الحد تماماً ص ١٩٧ الحديث ١ وسيجيئ نقله عن التهذيب.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاشهر ان عمده خطأ حتى يبلغ التكليف، وقد تقدم ايضاً.

(٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٣ س ٢٣ قال: وقول ابن ادريس جيد، لان مناط القصاص

انما هو البلوغ.

(٥) الايضاح ج ٤ كتاب الجنائيات، في باقي الشرائط ص ٦٠٠ س ٧ قال: وخصوصية العشر لم نقف

عليها بنص.

(٦) النهاية: كتاب الشهادات، باب شهادة الولد لوالده ص ٣٣١ س ١٨ قال: ويجوز شهادة الصبيان

اذا بلغوا عشر سنين الى قوله: في الشجاج والقصاص الخ.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢١) باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان في القتل

ص ٢٤٢ الحديث ٣ ولاحظ تأويله.

(٨) المقتنع باب الدييات ص ١٨٦ س ٢٠ قال: وان لم يكن الغلام بلغ خمسة اشبار فعليه الدية.

(٩) التهذيب ج ١٠ (٢١) باب اشتراك ... في القتل ص ٢٤٣ الحديث ٤.

(١٠) تقدم ويأتي ايضاً.

ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه. (١)

(د) ثمان سنين، وهو رواية الحسن بن راشد (١) وهي متروكة.
واعلم: ان الشيخ روى في التهذيب عن ابن محبوب، عن عبدالعزیز العبدی، عن حمزة بن همران قال: سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة، وتقام ويؤخذ بها؟ فقال: اذا خرج عنه اليتيم وادرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال: اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة، او اشعر، او انبت قبل ذلك، اقيمت عليه الحدود التامة، وأخذ بها وأخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة، واخذت بها، واخذت لها، قال: ان الجارية ليست مثل الغلام: ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم، ودفع اليها مالها، وجاز امرها في الشراء والبيع، واقامت عليها الحدود التامة، واخذ لها وبها، قال: والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، او يحتلم، او يشعر، او ينبت قبل ذلك (٢).
وروى أبي ايوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم، وزوجت، واقم عليها الحدود التامة، عليها ولها، قال: قلت: الغلام اذا زوجه ابوه ودخل بأهله وهو غير مدرك، أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال: فقال: اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا، ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه، فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، ولا تبطل حدود الله في خلقه، ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم (٣).

قال طاب ثراه: ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاشبه.

(١) التهذيب ج ٩ (٨) باب وصية الصبي والمجور عليه ص ١٨٣ الحديث ١١.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٧ الحديث ١٣٢.

(٣) التهذيب ج ١٠ (١) باب حدود الزنى ص ٣٨ الحديث ١٣٣.

ولا يقتل العاقل بالمجنون، وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً، او شبيهاً، وعلى العاقلة ان كان خطأً . ولوقصد العاقل دفعه كان هدرأً وفي رواية ديته من بيت المال، ولا قود على النائم وعليه الدية.

أقول: هذا هو المشهور بين علمائنا.

لعموم قوله تعالى: (النفس بالنفس) (١) (ولكم في القصاص حياة) (٢) (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٣).

وقال التقي: لا يجب به القصاص بل الدية (٤) لأن عقله ناقص، فاشبه المجنون. واجيب: بالمنع من المساواة، فان الفرق بينها ظاهر (٥) ألا ترى كيف اعتبر الشارع اذان الصبي واعتدأ به، ولم يعتد باذان المجنون. واجاز وصيته في المعروف وعنته، ولم ينفذ ذلك من فعل المجنون، واقام عليه الحدود والقصاص على قول، دون المجنون، وايضاً فغاية عذره معلومة الزوال، بخلاف المجنون.

قال طاب ثراه: ولوقصد العاقل دفعه كان هدرأً، وفي رواية، ديته من بيت المال.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً؟ فقال: ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه، فقتله، فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين، قال: وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده، فلا قود لمن لا يقاد

(١) المائدة / ٤٥.

(٢) البقرة / ١٧٩.

(٣) الاسراء / ٣٣.

(٤) الكافي، القصاص ص ٣٨٤ س ١٤ قال: وان كان المقتول صغيراً، فعلى القاتل الدية دون

القود.

(٥) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٨ س ٦ قال: والجواب: المنع من المساواة .

وفي الاعمى تردد، أشبهه: انه كالمبصر في توجه القصاص. وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: ان جنايته خطأ يلزم العاقلة، فان لم يكن له عاقلة فالدية في ماله تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية.

منه، وارى انّ على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب اليه (١).

ومثلها روى الحسن بن محبوب عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو أبي جعفر عليه السلام: اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف، فضربه المجنون ضربة، فتناول الرجل السيف من المجنون، فضربه فقتله، فقال: أرى أن لا يقتل به، ولا يغرم ديته، وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه (٢). قال طاب ثراه: وفي الاعمى تردد، أشبهه أنه كالمبصر في توجه القصاص، وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: ان جنايته خطأ تلزم العاقلة، ولو لم تكن عاقلة فالدية في ماله، تؤخذ في ثلاث سنين. وهذه فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الآية. أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى أنّ عمد الأعمى بمنزلة الخطأ، يجب فيه الدية على عاقلته (٣) وتبعه القاضي (٤) وهو مذهب أبي علي (٥) ورواه ابن بابويه في

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٦.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٧.

(٣) النهاية: باب ضمان النفوس وغيرها ص ٧٦٠ س ٤ قال: واذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله: على عاقلته.

(٤) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٥ س ١٧ قال: فان قتل المجنون انسانا كان عمده وخطاؤه واحدا الى قوله: على عاقلته.

(٥) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س ٣١ قال: بعد نقل قول الشيخ: وهو قول

كتابه (١).

وقال ابن ادریس: عمد الأعمى يجب عليه فيه القود (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) وفخر المحققين (٥).

احتج الاولون: بما رواه محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألت عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه، فوثب المضروب على ضاربه فقتله، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذان متعديان جميعاً، ولا ارى على الذي قتل الرجل قوداً، لانه قتله حين قتله وهو أعمى، والأعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته، يؤخذون بها في ثلاث سنين، في كل سنة نجماً، فان لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله، يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه (٦).

وفي معناها رواية أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام قال: سألت عن أعمى فقاً عين صحيح متعمداً قال: فقال: يا أبا عبيدة إنَّ عمد الأعمى مثل الخطأ، هذا فيه الدية من ماله، فان لم يكن له مال فان ديته على الامام، ولا يبطل حق مسلم (٧).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٣) باب العاقله ص ١٠٧ الحديث ٦ وسيأتي عن قريب.

(٢) السرائر باب ضمان النفوس وغيرها ص ٤٢٨ س ١٠ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب: ان عمد الأعمى عمد يجب عليه فيه القود.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: انه كالمبصر.

(٤) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس وغيرها ص ٢٤٧ س ٣٣ قال بعد نقل قول ابن ادریس: والوجه ذلك.

(٥) الايضاح ج ٤ كتاب الجنایات، في باقي الشرائط ص ٦٠١ س ٢١ قال بعد نقل المصنف: وهو الاصح عندي.

(٦) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣٢ الحديث ٥١.

(٧) الكافي ج ٧ باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ ص ٣٠٢ الحديث ٣.

(الشرط الخامس) ان يكون المقتول محقون الدم.
 (القول فيما يثبت به)، وهو الاقرار، أو البينة، أو القسامة.
 أما الاقرار. فيكفي المرة، وبعض الأصحاب يشترط التكرار مرتين.

والروايتان ضعيفتا السند (١)(٢) ومتوافقتان في كونه خطأ ، ومتخالفتان في كيفية الضمان، فعلى الاول جعله على العاقلة، ومع عدمها في ماله، وفي الثانية جعل الضمان في ماله ابتداءً، ومع فقره على الامام، ولم يذكر العاقلة، مع انه قال فيها: (عمد الأعمى مثل الخطأ) وقضية الخطأ ضمان العاقلة من رأس، فاضطربت.

ومثل هاتين الروايتين مع ضعف سندهما لا يصلحان لمعارضة القرآن.
 احتج الآخرون بوجوه.

(أ) قوله تعالى: (النفس بالنفس) (٣) (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٤).

(ب) انه مكلف قصد القتل، وثبتت الحكمة المعلن بها وجوب القصاص في قوله تعالى: (ولكم في القصاص حياة) (٥)، موجود في حقه، فيثبت عليه القود قضية للعلية.

(ج) ان السبب الموجب للقصاص وهو قتل العمد موجود، والمانع لا يصلح للمانعية، فتحقق القصاص لوجود ما يقتضيه وانتفاء مانعيته.

قال طاب ثراه: أما الاقرار فيكفي المرة، وبعض الاصحاب يشترط التكرار مرتين.

(١) سند الحديث الاول كما في التهذيب (محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن العلاء، عن محمد الحلبي).

(٢) سند الحديث الثاني كما في الكافي (ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبيدة).

(٥) البقرة / ١٧٩.

(٤) الاسراء / ٣٣.

(٣) المائدة / ٤٥.

أقول: هذا مذهب المصنف (١) وهو ظاهر كثير من الأصحاب وإن لم يصرحوا به، لعموم قبول اقرار العاقل (٢) وحمله على الزنا والسرقة قياساً، ولأنه حق آدمي فيكفي فيه المرة كسائر الحقوق.

ونص الشيخ في النهاية على المرتين (٣) وتبعه القاضي (٤) وابن ادریس (٥) والطبرسي (٦) ويحيى بن سعيد (٧).

ووجهه: الاحتياط في الدماء، ولأنه لا تنقص عن السرقة، وقد شرط فيها التعدد.

والجواب عن الأول: بأن الاحتياط ربما كان في تقليل شروط القبول، ولهذا قبلنا: شهادة الصبيان وقسامة المدعي، تحقيقاً لقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) (٨).

مركز تحقيق كاتبة علوم اسلامی

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) لاحظ عوالي اللئالي ج ١ ص ٢٢٣ الحديث ١٠٤ وج ٢ ص ٢٥٧ الحديث ٥ وج ٣ ص ٤٤٢ الحديث ٥ وماعلق عليها.

(٣) النهاية: باب البيّنات على القتل ص ٧٤٢ س ١٤ قال: وأما الإقرار إلى قوله: على نفسه دفعتين.
(٤) المهذب ج ٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠٢ س ٤ قال: وأما الإقرار إلى قوله: على نفسه بالقتل مرتين.

(٥) السرائر: باب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ٣٢ قال: وأما الإقرار فيكفي أن يقر القاتل على نفسه دفعتين.

(٦) غاية المراد للشهيد قدس سره، ص ٠٠٠ س ٢٢ في شرح قول المصنف (وتكفي المرة على رأي) قال: والطبرسي وابن ادریس ونجيب الدين بن سعيد على المرتين عملاً بالاحتياط للدماء.

(٧) الجامع للشرائع: في الجنايات، ثبوت الجناية ص ٥٧٧ س ٦ قال: أو اقرار من حر بالغ عاقل مختار مرتين.

(٨) البقرة / ١٧٩.

ويعتبر في المقر: البلوغ، والعقل، والاختيار، والحرية.
ولو أقر واحد بالقتل عمداً، والاخر خطأ، تخير الولي تصديق
احدهما.

ولو أقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر انه هو الذي قتله، ورجع الاول،
درئ عنها القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن
ابن علي عليهما السلام. (١)

وعن الثاني: ان السرقة حق لله تعالى، ولهذا يسقط بالتوبة، ولا يقبل فيها
الشهادة على الشهادة.

واما الروايات فخالية عن ذكر التكرار.

وكذا الوقائع عند الائمة عليهم السلام، مثل قضية الحسن عليه السلام (١)
ورواية زرارة عن الباقر عليه السلام في قضية الشهود عليه بالقتل، ثم اقرار آخر
وبُردُ الأول فقال عليه السلام: ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي أقر على نفسه
فليقتلوه (٢) ولم يشترط التكرار، فلو كان شرط لزم تأخير البيان عن وقت السؤال
او الحاجة، وهو محذور.

قال طاب ثراه: ولو أقر واحد بقتله عمداً، فأقر آخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول، درئ عنها القصاص والدية، وودي من بيت المال، وهو قضاء الحسن بن
علي عليهما السلام.

أقول: روى الشيخ عن علي بن إبراهيم عن ابيه قال: اخبرني بعض اصحابنا
رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩ وسيجئ نقله عن قريب.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

خربة وبيده سكين ملطخ بالدم، فإذا رجل مذبوح متشحط في دمه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ماتقول يا غلام؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنا قتلتته، قال: اذهبوا به فاقيدوه، فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعاً فقال: لا تعجلوا وردُّوه الى أمير المؤمنين عليه السلام فردوه، فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه، أنا قتلتته، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل: ماحملك على الاقرار على نفسك؟ فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرجال، وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم، والرجل متشحط في دمه، وأنا قائم عليه، وخفت الضرب، فاقترت، وأنا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة، فاخذني البول، فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه، فقممت متعجباً، فدخل عليّ هؤلاء فاخذوني، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام، وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصتهما، فقال الحسن عليه السلام: قولوا لأمر المؤمنين عليه السلام: ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد أحيا هذا، وقد قال الله تعالى (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) (١) فخلّى عنها واخرج دية المذبوح من بيت المال (٢).

فقد استفيد من هذا الحديث فوائد:

- (أ) الاكتفاء بالمرة الواحد في الاقرار بالقتل.
- (ب) سقوط القصاص عن المقر مع رجوع الأوّل.
- (ج) وجوب الدية من بيت المال.

(١) النساء / ٩٣.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٧٣ الحديث ١٩.

أما البينة: فهي شاهدان عدلان، ولا يثبت بشاهد ويمين، ولا بشاهد وامرأتين، ويثبت بذلك ما يوجب الدية، كالخطاء، ودية الهاشمة، والمنقلة، والجائفة، وكسر العظام.

ولو شهد اثنان ان القاتل زيد، واخران ان القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: يسقط القصاص ووجبت الدية نصفين. ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين.

والحق: ان هذه قضية في واقعة، وقضايا الوقائع لا يجب تعديها الى نظائرها، لجواز اطلاعه عليه السلام على ما يوجب ذلك الحكم في تلك الواقعة، فالآن لو وقعت مثل هذه القضية، لم يجز للفقهاء ان يحكم بمثل هذا الحكم، لجواز التواطىء من المقرين على قتل المسلم، واسقاط القصاص والدية بحيلة الاقرارين، بل الحكم فيها تختير الولي وتصديق أيهما شاء، لأن رجوع المقر غير مقبول.

قال طاب ثراه: ولو شهد اثنان: ان القاتل زيد، وآخران: ان القاتل عمرو، قال الشيخ في النهاية: سقط القصاص ووجبت الدية نصفين. ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما، ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين.

أقول: حكم الشيخ في النهاية بسقوط القود في العمد، وبوجوب الدية عليها نصفين. وكذا في شبهه العمد، وبوجوبها على العاقلتين في الخطأ (١) وتبعه

(١) النهاية، باب البيّنات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال: ومتى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد اثنان على غير ذلك الشخص الى قوله: وان كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما نصفين.

القاضي (١) وهو مذهب المفيد (٢) واختاره العلامة (٣).
وقال ابن ادريس: يتخير الولي في تصديق احدى البيتين. وتكذيب الأخرى،
ولا يسقط القود لوجهين.

(أ) قوله تعالى: (فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) (٤).
(ب) لو شهدت البينة على واحد بقتله عمداً، وأقر به آخر، تخير الولي في قتل
أيها شاء اجماعاً، فكذا هنا، لتساوي البينة والاقرار في اثبات الحقوق الشرعية (٥).
احتج الاولون على سقوط القود بثلاثة اوجه.

(أ) تعارض البيتين اوجب سقوطهما، لاستحالة العمل بهما، لتضادهما،
وباحداهما، لانه ترجيح بلا مرجح، فتعين تساقطهما.
(ب) ان القود منوط باليقين، لان اراقة الدم - من دم ما لا يعلم ثبوت سبب
وجوبه فيه، ولا يظن -، غير جائز، وهو هنا كذلك، لعدم مرجح في احدى البيتين.
(ج) ان الحد يسقط بالشبهة، والدم أعظم خطراً، فسقوطه مع الشبهة أولى.
وعلى ايجاب الدية بينهما: بان البيتين لو سقطتا، لزم احدى محالات ثلاثة

(١) المذهب ج ٢ باب البيئات على القتل ص ٥٠٢ س ٧ قال: واذا كان القتل عمداً وشهد شاهدان
الى قوله: كانت الدية فيه على عاقلتها نصفين.

(٢) المقنعة: باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ٣ قال: وان تكافأت البيئات الى قوله: وكان دية
المقتول على النفسين بالسوية.

(٣) المختلف: ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٢٥ قال بعد نقل الاقوال: والوجه ما افق به
الشيخان.

(٤) الاسراء / ٣٣.

(٥) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال بعد نقل قول الشيخ: والذي يقتضيه
اصول المذهب، ان اولياء المقتول بالخيار الى قوله: لان الاقرار كالبينة، والبينة كالاقرار في ثبوت الحقوق
الشرعية.

أما طلي دم المسلم.
 أو إيجاب شيء بغير سبب.
 أو الترجيح بلا مرجح.
 وبيان الملازمة: أنه إن لم يجب لهذا الدم عوض لزم الأمر الأول.
 وإلا فإن وجب على غيرهما لزم الأمر الثاني.
 وإن وجب على أحدهما بعينه لزم الأمر الثالث.
 فبقي: أما على أحدهما لا بعينه، أو عليهما.
 والثاني: المطلوب.

والأول إن لم نوجبه على أحدهما، فهو الأمر الأول، وإلا فهو عليهما.
 فإن قيل: لا وجه لاشتراكهما في الدية، لأن البينة عليهما بخلاف ذلك، فإن
 بيّنة كل واحد منها تشهد عليه بالقتل منفرداً، فقسمة الدية خلاف ما شهدت به
 البينات، ولا يعلم سببه، إذ هو الاجتماع وهو غير معلوم من البينتين.
 قلنا: نمنع عدم علم الاجتماع، إذ كل واحدة من البينتين أثبتت لواحد عليّته في
 القتل، فالتعارض إنما هو في كونها منفردة، فهو امر سلبي، فلا يقبل كدّ شهادة النفي،
 وحاصله: إن كل واحد من البينتين تشهد لشئ منطوقاً، وهو إثبات القتل
 على من شهدت عليه به، ويلزمه عدم الشركة، والآخر شهادة النفي، فلا يقبل فيه،
 ويقبل في الأول لعدم المانع.
 فالظن حاصل بكون كل واحد منها قاتلاً، ولا يجب أكثر من دية واحدة،
 فيقسم عليهما.

فرع

لو ادعى الأولياء القتل على أحدهما، كان لهم قتله لقيام البينة بالدعوى،

ولو شهدا بانه قتله عمداً، فأقر آخر: انه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر، ثم لا سبيل على المشهود عليه، وله قتل المشهود عليه ويرد المقر على اولياء المشهود عليه نصف الدية، وله قتلها ويرد على اولياء المشهود عليه خاصة نصف الدية.

وفي قتلها اشكال، لانتفاء العلم بالشركة، وكذا في الزامها بالدية نصفين، لكن الرواية من المشاهير.

واهدرت البينة الأخرى فلا يكون لهم على الآخر سبيل.

وانما المباحث المذكورة في الكتاب على تقدير أن يقولوا: لا نعلم.

قال طاب ثراه: ولو شهدا أنه قتله عمداً، وأقر آخر: انه هو القاتل دون المشهود عليه، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام للولي قتل المقر. الى قوله: - لكن الرواية من المشاهير.

أقول: روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل، فحمل الى الوالي وجاء قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً، فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقادوا به، فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فآقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً، وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برىء من قتل صاحبهم، فلا تقتلوه وخذوني بدمه، قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي آقر على نفسه، فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الآخر، ولا سبيل لورثة الذي آقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه، فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه، ولا سبيل لهم على الذي آقر، ثم ليؤدي الذي آقر على نفسه الى الذي شهد عليه نصف الدية، قلت: ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً؟ قال: ذلك لهم، وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه، ثم يقتلوهما به، قلت: فان

ارادوا ان ياخذوا الدية؟ قال: فقال: الدية بينهما نصفان، لأن احدهما أقر، والاخر شهد عليه، قلت: فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي أقربه نصف الدية حين قتل، ولم يجعل لاولياء الذي أقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر؟ قال: فقال: لأن الذي أشهد عليه ليس مثل الذي أقر، الذي شهد عليه لم يقر، ولم يبرأ صاحبه، والاخر أقر وأبرأ صاحبه مالم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر، ولم يبرأ صاحبه (١).

واعلم ان الشيخ في النهاية عمل بهذه الرواية (٢) وتبعه القاضي (٣) وهو مذهب التقي (٤) وأبي علي (٥).

قال ابن ادریس: ولي في قتلها جميعا نظره، ثم استقر رأيه في آخر البحث على تخيير الولي كالبينتين (٦) واختاره العلامة (٧).

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(٢) النهاية باب البيئات على القتل وعلى قطع الاعضاء ص ٧٤٣ س ١٤ قال: ومتى أتهم رجل بانه قتل نفسا، فأقر الى قوله: وهذه قضية الحسن بن علي عليهما السلام في حياة ابيه عليه السلام.

(٣) المهذب ج ٢ باب البيئات على القتل والقسامة ص ٥٠٢ س ١٢ قال: واذا أتهم رجل بانه قتل رجلا واقرب هو بذلك الى قوله: ودفعت الدية الى اولياء الدم من بيت المال.

(٤) الكافي، القصاص، ص ٣٨٧ س ٣ قال: واذا قامت البينة على قاتل، واقربا خبر بذلك القتل وبرأ المشهور عليه الخ.

(٥) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ٣٨ قال: وقال ابن الجنيد: ولو قامت بينة بقتل عمد فاقرب غيره الخ.

(٦) السرائر باب البيئات على القتل وقطع الاعضاء ص ٤٢٢ س ٨ قال بعد تقرير المسألة: هكذا اوردته شيخنا ابو جعفر في نهايته ولي في قتلها نظره، الى قوله بعد اسطر: والاولى عندي: ان يرد الاولياء اذا قتلوه مامعاً الخ

(٧) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل ص (٢٣٨) س ٩ قال بعد نقل قول ابن ادریس برمته: وقول ابن ادریس لا بأس به.

وهذه الرواية من الصحاح ومن المشاهير بين الاصحاب، لكنها مشتملة على مخالفة الاصول المقررة من وجهين.

(الاول) جواز قتلها، ولا موجب له، لان كل واحد من البينة والاقرار يقتضي الانفراد وعدم الاشتراك، قال فخر المحققين: فالاشتراك قول بلا دليل، فيكون خطأ (١).

(الثاني) تضمنها استيفاء الولي اكثر من ماله، لانه على تقدير قتلها يكون الواجب عليه رد دية كاملة، لانه قتل اثنين، وله واحد.

وقد تضمنت الرواية: ان عليه رد نصف دية الى ورثة المشهود عليه خاصة، ووجهه: ان المقر اسقط حقه من الرد، فبقي المشهود عليه.

وهذا كله على تقدير ان يقول الولي: لا اعلم، اما لو ادعى القتل على احدهما، فانه له قتله وسقط حكم الاخر.

مركز تحقيق كاتيب علوم اسلامی

تذنيب

الحجة اما اقرار واما شهود، ولا كلام في العمل بأحديهما مع انفرادها. وإن اجتمع حجتان: فاما اقراران، او بينتان، او اقرار وبيننة، فالاقسام ثلاثة. (أ) الاقراران: فان اجتمعا، فان برأ الثاني الاول ورجع الاول، فهو قضاء الحسن عليه السلام، وقد مر بيانه.

وان لم يبرئه كان له قتلها، سواء رجع الاول أولا، ويرد عليها مادية يقتسمانها. وان برئه ولم يرجع الاول، كان له قتل الثاني ولا شيء له، لمضي اقرار العاقل

(١) الايضاح ج ٤ كتاب الجنایات، في البينة ص ٦٠٩ س ٢٢ قال: فالقول بالاشتراك قول بلا دليل فيكون خطأ.

على نفسه، ثم لا شيء له على الآخر، وله قتل الاول، وفي تسلط ورثته على المقر الثاني نظر، ويجئ على رواية زرارة (١) استحقاق ورثة الاول الرجوع على الثاني بالنصف.

وله قتلها على الرواية على اشكال. ويحتمل قوياً منعه من قتلها، وتخيره فيها.
(ب) البينتان: فابن ادريس طرد الحكم فيها، واوجب تخيير الولي (٢) والشيخ اوجب الدية نصفين (٣) وقد تقدم البحث فيه.

(ج) الاقرار والبينة: والاقوى التخير كمذهب العلامة (٤) وابن ادريس (٥) والشيخ اجاز قتلها ويدفع نصف دية على اولياء المشهود، وقتل المشهود ويرد المقر على اوليائه نصف الدية، وقتل المقر ولا شيء لورثته على المشهود عليه (٦) وهو صحيحة زرارة المتقدمة.

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٢ الحديث ١٨.

(٢) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٣٦ قال: والذي يقتضيه اصول المذهب: ان اولياء المقتول بالخيار، في تصديق احدى البينتين وتكذيب الاخرى الخ.

(٣) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٢ س ١٨ قال: ومتى شهد نفسان الى قوله: وكانت الدية على المشهود عليها نصفين.

(٤) المختلف ج ٢ فيما يشبه به القتل ص ٢٣٧ س ٢٣ قال بعد نقل تصادم البيئات، ويؤيد هذه المسألة ما ياتي: من ان من شهد عليه بالقتل ثم اقر اخر بالقتل، للاولياء ان يقتلوا من شاؤا منها بغير خلاف.

(٥) السرائر: باب البيئات على القتل ص ٤٢٢ س ٤ قال: فاذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلاً عمداً وأقر اخر الى قوله: كان اولياء المقتول بخيرين الخ.

(٦) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٣ س ٣ قال: واذا قامت البينة على رجل بانه قتل رجلاً عمداً وأقر رجل اخر بانه قتل ذلك المقتول الى قوله: وليس لاولياء المقر على نفسه على الذي قامت عليه البينة سبيل.

(مسائل)

(الاولى) قيل: يحبس المتهم بالدم ستة ايام، فان ثبتت الدعوى، والا خلى سبيله، وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

قال طاب ثراه: قيل: يحبس المتهم بالدم ستة أيام، فان ثبتت الدعوى، والا خلى سبيله، وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.
أقول: التحقيق: ان في المسألة خمسة اقوال:

الاول، قال الشيخ في النهاية: المتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام، فان جاء المدعي ببينة، والا خلى سبيله (١) وتبعه القاضي (٢).
والمستند ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال: ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام، فان جاء اولياء المقتول ببينة، والا خلى سبيله (٣).

(الثاني) قال ابن حمزة: يحبس ثلاثة أيام (٤) ولعله نظر الى انه المهلة الشرعية.
(الثالث) قال ابن ادریس: لا يحبس بمجرد التهمة (٥) واختاره المصنف (٦)

(١) النهاية: باب البيّنات على القتل ص ٧٤٤ س ٤ قال: والمتهم بالقتل ينبغي ان يحبس ستة ايام الخ.

(٢) المذهب: ج ٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠٣ س ٥ قال: واذا اتهم انسان بالقتل وجب ان يحبس ستة ايام الخ.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيّنات على القتل ص ١٧٤ الحديث ٢٣.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام الشهادة على الجنایات ص ٤٦١ س ١ قال: والمتهم بقتل اخر الى قوله: فان انكر حبس ثلاثة ايام.

(٥) السرائر: باب البيّنات على القتل ص ٤٢٢ س ١٧ قال بعد نقل الحديث: وليس على هذه الرواية دليل يعضدها.

(٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وفي السند ضعف، وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها.

والعلامة (١) وفخر المحققين (٢).

ورّدوا الرواية بوجهين.

(أ) ضعف السند، لأن السكوني عامي.

(ب) اشتمالها على عقوبة لم يثبت لها موجب، لأن الموجب للحبس ثبوت حق على المحبوس، وسببه ظاهر، أما الاقرار، أو البينة، وكلاهما مفقود.

(الرابع) قال العلامة في المختلف: ونعم ما قال، ان حصلت التهمة للحاكم بسبب لزم الحبس ستة ايام، عملاً بالرواية، وتحفظاً للنفوس عن الاتلاف، وان حصلت لغيره، فلا، عملاً بالاصل (٣).

قلت: ويجب على الحاكم: البحث والاستقصاء في تحصيل اشارة التهمة، فان حصلت، وآلا اطلقه، صونا للنفوس، ومبالغة في حقن الدماء.

(الخامس) قال ابو علي: ان ادعى الولي ان له بينة حبس سنة (٤) وهو متروك. ولعله نظر الى انه غاية الاحتياط في الدماء واقرب الى تحقق عدم البينة.

واعلم: ان الخلاف وارد على تقدير عدم قيام البينة، وعلى تقدير قيام بينة لم تثبت عدالتها، لكن الظن هنا ربما حصل للحاكم، فيحبس على قول العلامة، لكن

(١) القواعد ج ٢ في احكام القسامة ص ٢٩٨ س ١٥ قال: وقيل: ويحبس المتهم في الدم مع التماس خصمه حتى يحضر البينة.

(٢) الايضاح ج ٤ في احكام القسامة ص ٦١٩ س ٢٠ قال: ومنع بن ادريس حبسه بمجرد التهمة الى قوله: وانا به افتي.

(٣) المختلف ج ٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س ٢١ قال: والتحقيق ان نقول: ان حصلت التهمة للحاكم الخ.

(٤) غاية المراد ونكت الارشاد، قال في ذيل قوله: (ولو التمس الولي حبس المتهم): قال ابن الجنيّد: ان ادعى الولي البينة حبس الى سنة.

(الثانية) لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته، قتل به إلا ان يقيم البينة بدعواه.

(الثالثة) خطأ الحاكم في القتل والجرح على بيت المال، ومن قال: حذار، لم يضمن. وان اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن، وان تلفت.

لا الى سنة، بل ستة ايام.

قال طاب ثراه: لو قتل وادعى انه وجد المقتول مع امرأته، قتل به إلا ان يقيم البينة بدعواه.

أقول: روى اصحابنا: ان علياً عليه السلام أتى برجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته فقال له عليه السلام: ان عليك القود إلا ان تأتي بالبينة (١).

قال الشيخ في النهاية: ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته، او في داره، قتل به، او يقيم البينة على ما قال (٢) وتابعه المصنف (٣) والعلامة (٤).

وقال ابن ادريس: الاولى ان يقيد ذلك: بان الموجد كان يزني بالمرأة، وكان محصناً، فحينئذ لا يجب على قاتله القود ولا الدية، لانه مباح الدم، فاما ان اقام البينة انه وجده مع المرأة، لا زانيا بها، او زانيا بها ولا يكون محصناً، فانه يجب على من قتله القود، ولا ينفعه بينته (٥).

(١) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج ٢ في التساوي في الدين ص ٢٩٠ س ١٦.

(٢) النهاية: باب البيّنات على القتل ص ٧٤٤ س ٦ قال: ومن قتل رجلاً ثم ادعى انه وجده مع امرأته قتل به الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) نقل الحديث في القواعد كما نقلناه آنفاً استدلالاً به، ونقل قول الشيخ في المختلف ج ٢ ص ٢٣٨ س ٢٢ رصاً به فلاحظ.

(٥) السرائر: باب البيّنات في القتل ص ٤٢٢ س ١٨ قال: والاولى عندي ان يقيد ذلك بان الموجد

قال العلامة في المختلف: وهذا النزاع لفظي، ومقصود الشيخ رحمه الله سقوط القود في القتل المستحق أو تقول: جاز أن يكون وجدانه مع امرأته أو في داره شبهة مسوغة لقتله، فهذا سقط القود، ولا يلزم منه سقوط الضمان (١).

وهذا الكلام يعطى ثلاثة احكام.

(أ) الجنوح الى ماشرطه ابن ادريس.

(ب) صلاحية وجدانه مع امرأته، أو في داره، للشبهة المسوغة للقتل.

(ج) كون هذه الشبهة غير مسقطه للدية، وإن اسقطت القود.

احتج ابن ادريس: باصالة عصمة الدم الآ في موضع اليقين، ولا يقين بدون المشاهدة، ومعها لا يقتل غير المحصن بالزنا، فلا يباح دمه.

ويؤيده مارواه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: ياسعد، فكيف بالأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رأي عيني، وعلم الله أن قد فعل؟ قال: أي والله بعد رأي عينيك وعلم الله أنه فعل، لأن الله قد جعل لكل شيء حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (٢).

وزاد في بعضها: وجعل مادون الأربعة شهداء مستوراً على المسلمين (٣).

كان يزني بالمرأة وكان محصناً.

(١) المختلف: ج ٢ فيما يثبت به القتل، ص ٢٣٨ س ٢٥ قال: وهذا النزاع لفظي الخ.

(٢) الكافي: ج ٧ باب التحديد ص ١٧٦ الحديث ١٢.

(٣) الكافي: ج ٧ باب التحديد ص ١٧٤ قطعة من حديث ٤.

احتج الآخرون بما روي عن علي عليه السلام (١) وقد تقدم.
وهو على عمومته.

وبما رواه الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار غيره للتخلص، أو الفجور، فقتله صاحب الدار، أ يقتل به أم لا؟ فقال: اعلم أن من دخل دار غيره فقد أهدر دمه، ولا يجب عليه شيء (٢).

تنبيه

وهل يشترط في البيعة عدد شهود الزنا، أو يكفي العدلان؟ قال في التحرير:
الاقرب الاكتفاء بالشاهدين (٣) لأن البيعة يشهد على وجوده مع المرأة، لا على الزنا.

ويحتمل اعتبار الأربعة، لقوله عليه السلام: (فكيف بالأربعة شهود) (٤):
ولما رواه سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن أبي الجسرين، وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: إن هذا الشيء ما هو بأرضنا، عزمنا عليك لتخبرني، فقال أبو موسى الأشعري: كتب إلى في ذلك معاوية، فقال علي

(١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٠٠ الحديث ٥٩ ورواه في القواعد ج ٢، في التساوي في الدين، ص ٢٩٠ س ١٦.

(٢) الكافي ج ٧ باب من لا دية له ص ٢٩٤ الحديث ١٦.

(٣) التحرير ج ٢ كتاب الحدود، في حد المحارب ص ٢٢٤ س ٣٢ قال: (يح) لو وجد مع زوجته إلى قوله: والاقرب الاكتفاء بالشاهدين.

(٤) الكافي ج ٧ باب التحديد ص ١٧٦ قطعة من حديث ١٢ وقد تقدم أيضاً.

واما القسامة: فلا تثبت الا مع اللوث.

عليه السلام: أنا أبو الحسن، ان لم يأت باربعة شهداء فليعط برمته (١).
والتحقيق أن نقول: إن شرطنا المشاهدة فلا بد من الأربعة، وإن اكتفينا
بالوجدان كفى الشاهدان.

(ذكر القسامة) (٢).

مقدمة

القسامة عند الفقهاء: كثرة الايمان وتعدددها، واشتقاقها من القسم، وهو
الحلف، وسميت قسامة، لتكثر اليمين فيها.
وقال اهل اللغة: القسامة عبارة عن اسماء الخالفين من أولياء المقتول، فعبر
بالمصدر عنهم، واقيم مقامهم (٣).

وهي تثبت مع اللوث. وهو امانة يغلب معها ظن الحاكم بصدق المدعي، كما
إذا كان القتل في دار المدعي عليه، أو محلته، وكان بينها عداوة. وكشهادة الواحد،
فأجاز الشارع هنا سماع الدعوى من المدعي واثبات حقه بخمسين يمينا، ثم يأخذ
المدعي عليه، فيقتله في العمد، ويأخذ منه الدية في عمد الخطأ، ومن عاقلته في
الخطأ المحض، فجاز الشارع هنا اثبات حق المدعي بيمينه، وإن لم تقم البينة.
وحجية اليمين اضعف من حجية البينة، فجاز الشارع في اثبات الدم قبول هذه
الحجة الضعيفة، كما أجاز شهادة الصبيان في الجراح والقصاص، تحقيقا لقوله
تعالى: (ولكم في القصاص حياة) (٤).

(١) الفقيه ج ٤ باب نوادر الديات ص ١٢٧ الحديث ٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي عندي، وفي النافع المطبوع (واما القسامة) كما اثبتناه.

(٣) لسان العرب ج ١٢ ص ٤٨١ كلمة (قسم) قال: والقسامة الجماعة يقسمون على الشيء، ويمين

القسامة منسوبة اليهم، الى قوله: ابو زيد: جاءت قسامة الرجل سمي بالمصدر الخ.

(٤) سورة البقرة / ١٧٩.

فقد خالفت القسامة غيرها من الدعاوي والحقوق في امور.

(أ) كون اليمين ابتداءً على المدعي.

(ب) جواز حلف الانسان لا ثبات حق غيره، ولنفي الدعوى عن غيره.

(ج) تعدد الايمان فيها.

(د) ان من توجهت عليه اليمين اذا نكل، لا يسقط الحق بنكوله، بل يرد على

غيره من باقي القسامة.

وهي ثابتة بالنص والاجماع.

قال الصادق عليه السلام: القسامة حق، وهي مكتوبة عندنا، ولو لا ذلك

لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيء، وانما القسامة نجاة للناس (١).

والبينة في الحقوق كلها على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة.

فان رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو يخبر اذا فقدت الانتصار رجلاً منهم،

فوجدوه قتيلاً، فقالت الانتصار: ان فلان اليهودي قتل صاحبنا، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله للطالبين: اقيموا رجلين عدلين من غيركم، افيدوه برمته، فان

لم تجدوا شاهدين، فاقسموا قسامة خمسين رجلاً افيدوه برمته، فقالوا: يا رسول الله

ما عندنا شاهدان من غيرنا، وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله صلى

الله عليه وآله من عنده، وقال: انما حقن دماء المسلمين بالقسامة، لكي اذا رأى

الفاجر الفاسق فرصة من عدوه، حجزه مخافة القسامة ان يقتل به، فكف عن قتله،

والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلاً ما قتلناه، ولا علمنا قاتلاً، والا اغرموا

الدية اذا وجدوا قتيلاً بين اظهريهم، اذا لم يقسم المدعون (٢).

(١) الكافي ج ٧ باب القسامة ص ٣٦٠ الحديث ١ وفيه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألت عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حق الخ.

(٢) الكافي ج ٧ باب القسامة ص ٣٦١ الحديث ٤.

وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي، كما لو وجد في دار قوم،
او محلتهم، او قريتهم، او بين قريتهم، او بين قريتين، وهو الى احدهما
اقرب، فهو لوث، ولو تساوت مسافتها كانتا سواء في اللوث.
اما من جهل قاتله، كقتيل الزحام، والفرجات، ومن وجد في
فلات، او في معسكر، او سوق، او جمعة، فديته من بيت المال.
ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة.
وهي في العمدة: خمسون يمينا، وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر

وقد دل هذا الخبر على احكام.
(أ) مشروعية القسامة، وبيان علتها.
(ب) كون اليهودي يقاد برمته كالعبد، وفيه دلالة على جواز استرقاقه.
(ج) توجه الدعوى فيها مع التهمة، لقولهم: (على ما لم نره) ولم تبطل دعواهم
بذلك.

(د) القضاء بالنكول من المدعى عليه، وذلك لانها مردودة.
(هـ) رد الشهادة مع التهمة، لانه عليه السلام طلب الشاهدين من غيرهم.
واما اداءه الدية من ماله، فتبرع منه صلوات الله عليه وآله.
واما الاجماع: فن الامة لا يختلفون فيها على الجملة، وان اختلفوا في آحاد
مسائلها.

قال طاب ثراه: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الاظهر.
أقول: اختلف الاصحاب في عدد القسامة من الخطأ المحض وعمده على قولين.
(الاول) مساواتها في العدد لقسامة العمدة، وهو خمسون يمينا، قاله المفيد (١)

(١) المقنعة، باب البيئات على القتل ص ١١٤ س ٣١ قال: اقسام اولياء المقتول خمسين يمينا
ووجبت لهم الدية بعد ذلك.

وتلميذه (١) وابن ادريس (٢) واختاره العلامة في القواعد (٣) لانه احوط ، وادعى ابن ادريس عليه اجماع المسلمين (٤) :

(ب) خمسة وعشرون: قاله الشيخ في كتبه الثلاثة، النهاية (٥) وكتابي الفروع (٦) (٧) وتبعه القاضي (٨) وابن حمزة (٩) واختاره المصنف (١٠) والعلامة في المختلف (١١) لانه أدون من قتل العمد، فيناسب تخفيف القسامة فيه، اذ التهجم بالدم على القود اضعف من التهجم على الدية، فكان التشدد في اثبات الأول أولى.

(١) المراسم: ذكر احكام البيئات ص ٢٣٢ س ١١ قال: قسامة قتل النفس وماله حكم النفس في الجنايات الى قوله: وهو خمسون.

(٢) و (٣) السرائر باب البيئات على القتل ص ٤٢١ س ٧ قال: والاظهر عندنا: ان القسامة خمسون رجلا سواء كان القتل عمدا او خطأ محضاً او خطأ شبيه العمد الى قوله: وما اخترناه عليه اجماع المسلمين.

(٤) القواعد ج ٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س ٢ قال: وفي عدد القسامة في الخطأ وعمد الخطأ قولان اقربها مساواتها للعمد.

(٥) النهاية: باب البيئات على القتل ص ٧٤٠ س ١٧ قال: وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك.

(٦) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة ٤ قال: القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.

(٧) المبسوط ج ٧ كتاب القسامة ص ٢١١ س ١٨ قال: وقُتل الخطأ فيه خمسة وعشرون يمينا على شرح يمين العمد سواء.

(٨) المهذب ج ٢ باب البيئات على القتل والقسامة ص ٥٠٠ س ٤ قال: واما قتل الخطأ فقسامته خمسة وعشرون رجلاً.

(٩) الوسيلة: في بيان احكام الشهادة واحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال: وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين الخ.

(١٠) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي الخطأ خمسة وعشرون على الأظهر.

(١١) المختلف ج ٢، فيما يشبه به القتل ص ٢٣٧ س ١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: والوجه ما قاله الشيخ، لنا انه ادون الخ.

ولولم يكن للمدعي قسامة، كررت عليه الايمان. ولولم يحلف وكان للمنكر من قومه قسامة، حلف كل منهم حتى يكملوا، وان لم يكن له قسامة كررت عليه الايمان حتى يأتي بالعدد، ولونكل الزم الدعوي عمداً أو خطأً .

ويثبت الحكم في الاعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان، فالاشهر: ان القسامة ستة رجال، يقسم كل منهم يميناً، ومع عدمهم يحلف الولي ستة ايمان، ولولم يكن قسامة، او امتنع احلف المنكر مع قومه ستة، ولو لم يكن له قوم، احلف هو الستة. وما كانت ديته دون دية النفس، فبحسابه من ستة.

ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليهم السلام قال: القسامة خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً، وعليهم ان يحلفوا بالله (١). ومثلها حسنة يونس عن الرضا عليه السلام: ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمس وعشرون (٢) والتفصيل قاطع للشركة.

قال طاب ثراه: ويثبت الحكم في الأعضاء بالقسامة مع التهمة، فما كانت ديته دية النفس كالانف واللسان فالاشهر: ان القسامة ستة رجال. أقول: تثبت القسامة في الأعضاء كما تثبت في النفس، فما بلغ دية النفس كانت القسامة فيه ستة رجال على المشهور، وما كانت ديته دونها فبحسابه من

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٩ الحديث ٨ س (٨) قال: وجعل في النفس

على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً.

سته، قاله الشيخ في الكتب الثلاثة (١)(٢)(٣) وتبعه القاضي (٤) وابن حمزة (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة في المختلف (٧).
وقال سلاز: يوجب الخمسين في العمد وخمس وعشرين في الخطأ (٨) واختاره ابن ادريس (٩) ونقله عن المفيد (١٠).
احتج الاولون: بأن الجناية هنا اخف، فكان الحلف فيها اخف، عملاً بالتناسب.

- (١) النهاية: باب البيّنات على القتل ص ٧٤١ س ١٥ قال: والبيّنة في الاعضاء مثل البيّنة في النفس الى قوله: وفيها نقص من الاعضاء القسامة فيها على قدر ذلك الخ.
- (٢) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٢٣ س ١٣ قال: فاما اذا كانت الدعوى دون النفس الى قوله: وان كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية الخ.
- (٣) كتاب الخلاف: كتاب القسامة، مسألة ١٢ قال: يثبت عندنا في الاطراف قسامة الى قوله: وان كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية الخ.
- (٤) المذهب: ج ٢ باب البيّنات على القتل ص ٥٠١ س ١٢ قال: والبيّنة في الاعضاء مثل البيّنة في النفس الى قوله: وفيها نقص من الاعضاء الخ.
- (٥) الوسيلة: في بيان احكام الشهادة على الجنائيات واحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٧ قال: وان كانت الجناية على النفس الى قوله: وان اوجبت نصف الدية ففيها ثلاث ايمان، وان اوجبت سدس الدية ففيها يمين واحدة الخ.
- (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وما كانت ديته دون النفس فبحسابه من سته.
- (٧) المختلف: ج ٢، فيا يثبت به القتل ص ٢٣٧ س ١٤ قال بعد نقل قول الشيخ: والوجه ما قاله الشيخ.
- (٨) المراسم: ذكر احكام البيّنات ص ٢٣٢ س ١٠ قال: فاعداد القسامة على ضربين الى قوله: والثاني قسامة مادون ذلك وهو بحسابه.
- (٩) و (١٠) السرانرباب البيّنات على القتل ص ٤٢١ س ١٧ قال: وكل شيء من اعضاء الانسان الى قوله: وبحسبه من الايمان من حساب الخمسين يميناً ان كانت الجناية عمداً، او خمسة وعشرين ان كانت الجناية خطأ الى قوله: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد.

وبحسنة يونس عن الرضا عليه السلام، وقال في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام: وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار، ستة نفر، وما كان دون ذلك فبحسابه من ستة نفر (١). واحتج الآخرون بالاحتياط.

فروع

(الاول) القسامة يثبت في العبد كما يثبت في الحر، ويثبت السيد بها دعواه. ومنعه ابو علي (٢) لانه مال فحكمه حكم البهيمة، قال في الخلاف: لسيد العبد القسامة اذا كان هناك لوث (٣)، لعموم الاخبار الواردة بالقسامة في القتل (٤). (الثاني) القسامة خمسون مع اللوث، سواء كان اللوث شاهداً أو غيره، وقال ابن حمزة: يحلف مع الشاهد خمسة وعشرون يميناً (٥). (الثالث) المشهور ان كلاً من المدعى والمدعى عليه يتعدد عليه الايمان خمسون يميناً ان كان واحداً، وان كانوا اكثر توزعت عليهم الايمان بالنسبة، وهو مذهب

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٦٨ الحديث ٧.

(٢) المختلف: ج ٢، في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٦ قال: مسألة قال ابن الجنيدي: ولا قسامة في بهيمة ولا في عبد مقتول.

(٣) لوث بفتح اللام وتسكين الواو، وهو التهمة القاهرة، لان اللوث القوة، يقال: ناقة ذات لوث، أي قوة (نقلاً من السرائر ص ٤٢١ س ٥).

(٤) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١١ قال: اذا قتل عبد وهناك لوث فليسده القسامة الى قوله: لنا عموم الاخبار الواردة.

(٥) الوسيلة، في بيان احكام الشهادة على الجنائيات واحكام القسامة ص ٤٦٠ س ٥ قال: وان كان معه شاهد واحد كان القسامة خمسة وعشرين يميناً.

القول: في كيفية الاستيفاء.

قتل العمد يوجب القصاص، ولا تثبت الدية فيه الاصلحاً. ولا تخير للولي. ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية. وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

الشيخ في الخلاف (١) والعلامة في المختلف (٢) وقال في المبسوط: اذا كان المدعى عليهم اكثر من واحد حلف كل واحد خمسين (٣) واختاره العلامة في القواعد (٤). احتج الاولون: باصالة براءة الذمة، ولانها جناية واحدة قرر الشارع عليها خمسين يمينا فتقسط على المدعى عليهم كما تقسط على المدعي.

احتج الآخرون: بان كل واحد ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد، وهو القود، اذ كل واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده. (القول في كيفية الاستيفاء).

قال طاب ثراه: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

أقول: التوقف احد قولي الشيخ في المبسوط (٥) لأنها مسألة اجتهادية مبنية على

(١) كتاب الخلاف: كتاب القسامة مسألة ١٣ قال: وان كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا، ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا.

(٢) المختلف: ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٣ س ٢٥ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: والوجه ما قاله في الخلاف.

(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب القسامة ص ٢٢٢ س ١٧ قال: والاقوى في المدعى عليه ان يحلف كل واحد خمسين يمينا.

(٤) القواعد: ج ٢ في كيفية القسامة ص ٢٩٧ س ٧ قال: ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد، فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا.

(٥) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح، فيما اذا كان وليان فبادر احدهما فقتل القاتل ص ٦٩ س ١٧ قال

ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين.

الاحتياط، فتكون منوطة بنظر الحاكم، واختاره العلامة في القواعد (١) وقال في الخلاف: يتوقف على اذن الحاكم، فان خالف لم يعزر (٢) وفي المبسوط يعزر (٣). والقول الاخر: بعدم التوقف، واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥) وفخر المحققين (٦) لعموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليه سلطانا) (٧). هذا في النفس. واما في الطرف يتأكد استحباب التوقف (فيتوقف، بالاجماع) (٨)، لانه من فروض الامام، ولجواز التخطي، ولان الطرف في معرض السراية، ولئلا يحصل مجاهدة قال طاب ثراه: ولو كانوا جماعة توقف على الاجتماع. قال الشيخ: ولو بادر احدهم جاز وضمن الدية عن حصص الباقيين.

بعد نقل مسائل ثلاث: هذه الثلاث مسائل على قولين اذا قتله قبل حكم الحاكم الخ.

(١) القواعد ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ١ قال: والاقرب التوقف على اذنه الخ.

(٢) كتاب الخلاف: كتاب الجنائيات، مسألة ٨٠ قال: اذا وجب لانسان قصاص في نفس او طرف فلا ينبغي ان يقتص بنفسه، فان ذلك للامام او من يامر به الامام بالخلاف، وان بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه الى قوله: ممن اوجب عليه التعزير فعليه الدلالة.

(٣) الايضاح ج ٤ في كيفية الاستيفاء ص ٦٢٢ س ١٣ قال: وقال في المبسوط يعزر.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وللولي الواحد المبادرة بالقصاص، وقيل: يتوقف على اذن الحاكم.

(٥) القواعد ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ١ قال: واذا كان الولي واحداً جاز ان يستوفي من غير اذن الامام.

(٦) الايضاح ج ٤ في كيفية الاستيفاء ص ٦٢٢ س ١٥ قال: واختار المصنف عدم التوقف على الاذن وهو الاقوى عندي.

(٧) الاسراء/ ٣٣.

(٨) في بعض النسخ المخطوطة بدل (يتأكد استحباب التوقف) قال: (فيتوقف، بالاجماع).

ولا قصاص إلا بالسيف، أو ما جرى مجراه، ويقتصر على ضرب العنق غير ممثل، ولو كانت الجناية بالتحريق، أو التغريق، أو الرضخ بالحجارة. ولا يضمن سرية القصاص ما لم يتعد المقتص. وهنا مسائل

(الاولى) لو اختار بعض الاولياء الدية، فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الاشبه، وللاخرين القصاص بعد ان يردوا على المقتص منه

أقول: الجواز مذهب الشيخ في الكتابين (١) (٢) والتوقف مذهب المصنف (٣) والعلامة في التلخيص (٤) والقواعد (٥) فيعزr المبادر، ويضمن حصص الباقيn، ان لم يرضوه.

قال طاب ثراه: لو اختار بعض الاولياء الدية فدفعها القاتل، لم يسقط القود على الأشبه.

أقول: هذا هو المشهور بين الأصحاب، ويؤيده عموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليّه سلطانا) (٦).

(١) كتاب الخلاف: كتاب الجنایات، مسألة ٥٢ قال: وكان له ابنان أو أكثر كان لهم قتله مجتمعين بلاخلاف، وعندنا ان لكل واحد من الاولياء قتله منفردا ومجتمعاً الخ.
(٢) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٧٢ س ٩ قال: اذا وجب قتله لجماعة من الاولياء الى قوله: لكل واحد ان ينفرd بقتله.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: توقف على الاجتماع.

(٤) المقتصر، القول في كيفية الاستيفاء ص ٤٣٤ س ٦ قال بعد نقل قول الشيخ: (ولو بادر احدهم جاز): عدمه مذهب المصنف والعلامة في التلخيص الخ.

(٥) القواعد: ج ٢ في كيفية الاستيفاء ص ٢٩٩ س ٢ قال: ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا باجماع الجميع.

(٦) الاسراء/٣٣.

نصيب من فاداه. ولو عفا البعض لم يقتص الباكون حتى يردوا عليه
نصيب من عفا.

(الثانية) لو فر القاتل حتى مات، فالمروي وجوب الدية في ماله،
ولو لم يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب، وقيل: لا دية.
(الثالثة) لو قتل واحد رجلين او رجلاً قتل بهم، ولا سبيل الى
ماله، ولو تراضوا بالدية، فلكل واحد دية.

ويحتمل سقوط القصاص، لاحترام النفس في الجملة بعفو بعض الورثة، والباقي
من الاولياء لا يستحق كل النفس، فلا يتسلط على القصاص، لاشتماله على
التعدي عن قدر الواجب، وهو غير جائز، فينتقل الى الدية، لانه جمع بين الحقين.
ويؤيده ما رواه الشيخ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً
عمداً، وله وليان فعفا احد الوليين؟ فقال: اذا عفا عنها احد الاولياء درى عنها
القتل، وطرح عنهما من الدية بقدر حصته من عفا، واذا الباقي من اموالها الى الذي لم
يعف وقال عليه السلام: عفو كل ذي سهم جائز (١).

قال طاب ثراه: لو فر القاتل حتى مات، فالمروي: وجوب الدية في ماله، ولو لم
يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب، وقيل: لا دية.

أقول: الاول مذهب الشيخ في النهاية (٢) وتبعه القاضي (٣) والتقي (٤) والسيد

(١) التهذيب ج ١٠ (١٣) باب القضاء في اختلاف الاولياء ص ١٧٥ الحديث ٢.

(٢) النهاية باب اقسام القتل وما يجب فيه ص ٧٣٦ س ١٢ قال: ومتى هرب القاتل عمداً الى قوله:
اخذت الدية من ماله الخ.

(٣) المهذب ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س ١٤ قال: وان هرب القاتل الى قوله: اخذت الدية
من ماله الخ.

(٤) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س ١٢ قال: واذا هرب قاتل العمد الى قوله: فان لم يكن له مال
فملى عاقلته.

ابن زهرة (١)، وادعى عليه الاجماع (٢) وهو مذهب أبي علي (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

وتردد في الخلاف (٦) وقال في المبسوط: قال قوم: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا (٧) واختاره ابن ادریس، قال: لان موجب العمد القود، دون الدية، فاذا فات محله وهو الرقبة، سقط لا الى بدل، وانتقاله الى مال الميت، او مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل شرعي (٨).
احتج الاولون بوجوه.

(أ) عموم قوله تعالى: (فقد جعلنا لوليّه سلطاناً) (٩).

(ب) قوله عليه السلام: لا يطلّ دم امرء مسلم (١٠).

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية) فصل في الجنايات ص ٦١٩ س ٢٧ قال: ومتى هرب قاتل العمد الى قوله: اخذت الدية من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون دينه، بدليل الاجماع المتكرر.
(٢) تقدم آنفاً.

(٣) و (٤) المختلف ج ٢ في اخذ الدية من مال القاتل اذا هرب ص ٢٣٤ س ١٨ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية وهو مذهب ابن الجنيّد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: (الثانية) لو فر القاتل الخ.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنايات مسألة ٥٠ قال بعد نقل قول أبي حنيفة: من انه يسقط القصاص لا الى بدل: ولوقلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك.
(٧) المبسوط: ج ٧ كتاب الجراح ص ٦٥ س ١٠ قال: اذا قتل رجل رجلاً فهلك القاتل الى قوله: وقال اخرون: يسقط القود الى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

(٨) السرائر: باب في اقسام القتل، ص ٤١٩ س ٩ قال بعد نقل قول الشيخ: قال محمد بن ادریس: هذا غير واضح الى قوله: وانتقاله الى مال الميت او الى مال اوليائه حكم شرعي يحتاج مثبته الى دليل. ولن يجده ابدأ.

(٩) الاسراء/٣٣. (١٠) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٥٨١ الحديث ٢١ ولا حظ ما علق عليه.

(الرابعة) اذا ضرب الولي، الجاني، وتركه ظناً انه مات فبرأ، ففي رواية: يقتص من الولي، ثم يقتله الولي، او يتتاركان، والراوي ابان بن عثمان وفيه ضعف، مع ارسال الرواية.

(ج) ما رواه احمد بن محمد بن أبي نصر عن الباقر عليه السلام في رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقدر عليه حتى مات، قال: ان كان له مال وآلأ أخذ من الأقرب فالأقرب (١).

(د) ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً متعمداً، ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: ان كان له مال، اخذت الدية من ماله، وآلأ فن الأقرب فالأقرب فانه لا يطل دم امرء مسلم (٢).

(هـ) انه أخل بدفع الواجب عليه حتى تعذر عليه البدل، فاذا مات وجب ان يؤخذ من تركته، فان لم يكن له تركة اخذ من عاقلته الذين يرثون الدية، لانهم ياخذون ديته مع العفو على المال لو تعذر الاستيفاء بالقصاص، فكانت ديته عليهم كما في الخطأ.

(و) انهم يضمنون دية الخطأ ولم يبطلها الشارع، حراسة للنفوس، وحفظاً لها، وزجراً عن القتل خطأ، فالعمداولي بالحراسة والزجر بحسبه، والمعاقبة عليه، واخذ العوض فيه.

قال طاب ثراه: اذا ضرب الولي، الجاني، فتركه ظناً انه مات فبرأ، ففي رواية: يقتص من الولي، ثم يقتله الولي، او يتتاركان، والراوي ابان بن عثمان، وفيه ضعف، مع ارسال الرواية.

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١٢.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ١١ وفيه: لا يطل.

والوجه: اعتبار الضرب، فان كان بما يسوغ به الاقتصاص لم يقتص من الولي.

أقول: هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان ابن عثمان، عمن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام. انه قال: أتني عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل، فدفعه اليه، وأمره بقتله، فضربه الرجل حتى رأى انه قد قتله، فحمل الى منزله، فوجدوا به رمقاً، فعالجوه حتى برأ، فلما خرج أخذه اخو المقتول، وقال له: انت قاتل اخي، ولي ان اقتلك، فقال له: قد قتلتني مرة، فانطلق به الى عمر، فأمر بقتله، فخرج وهو يقول: أيها الناس قد قتلتني والله، فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فأخبروه خبره، فقال: لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر، فقال: ليس الحكم فيه كذا، فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به، ثم يقتله باخيه، فنظر إنه ان اقتص منه، أتى على نفسه، فعفا عنه، وتنازكا (١).

وهذه الرواية ضعيفة من وجهين.

من ارسالها.

ومن كون أبان ناووسياً، نقلها الكشي عن محمد بن مسعود عن علي بن الحسن (٢).

وقال الشيخ في النهاية: اذا جاء الولي وطلب منه القود، كان له ذلك، وعليه ان يرد عليه دية الجراحات التي جرحها، او يقتص له منه (٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٨ الحديث ١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال (رجال النجاشي) الجزء الرابع تحت رقم ٦٦٠ قال: محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بحيلة، وكان يسكن الكوفة، وكان من الناووسية.

(٣) النهاية، باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ١٨ قال: ومن قتل غيره فسلمه الوالى الى

ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله ردّ دية اليد ان كانت قطعت في قصاص، او اخذ ديتها، وان شاء طرح دية اليد واخذ الباقي. وان ذهب من غير جناية جناها، ولا اخذ لها دية كاملة قتل قاتله ولا ردّ، وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبدالله عليه السّلام.

وفصل المصنف والعلامة فقالا: ان كان ضربه بماله ضربة، كان له قتله من غير قصاص عليه في الجرح، لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له، لان جرحه بماله فعله مباح له، والمباح لا يستعقب الضمان كما لو ضرب عنقه فظن انه مات (١)(٢).

قال طاب ثراه: ولو قتل صحيح مقطوع اليد فاراد الولي قتله ردّ دية اليد، الى اخر البحث.

أقول: روى الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى هشام بن سالم، عن سورة بن كليب عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: ~~سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول~~ ^{سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، وكان المقتول} ~~اقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، او كان~~ ^{اقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه، او كان} ~~قطع واخذ دية يده من الذي قطعها، فاراد اولياءه ان يقتلوا قاتله أدوا الى اولياء قاتله~~ ^{قطع واخذ دية يده من الذي قطعها، فاراد اولياءه ان يقتلوا قاتله أدوا الى اولياء قاتله} ~~دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي، قال:~~ ^{دية يده التي قيد منها ويقتلوه، وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي، قال:} ~~وان كانت يده ذهب من غير جناية جناها على نفسه، ولا اخذ لها دية، قتلوا قاتله~~ ^{وان كانت يده ذهب من غير جناية جناها على نفسه، ولا اخذ لها دية، قتلوا قاتله} ~~ولا يغرم شيئاً، وان شاؤوا اخذوا دية كاملة، هكذا وجدناه في كتاب علي~~ ^{ولا يغرم شيئاً، وان شاؤوا اخذوا دية كاملة، هكذا وجدناه في كتاب علي} ~~عليه السّلام (٣).~~ ^{عليه السّلام (٣).}

اولياء المقتول ليقتلوه الى قوله: او يقتص له منه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد ج ٢ في اعتبار المماثلة ص ٣٠٢ س ٢٤ قال: والوجه: ان له قتله ولا قصاص عليه اذا ضربه بماله الاقتصاص به كما لو ظن ابانة عنقه ثم ظهر خلافه، فله قتله، ولا يقتص من الولي.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٤) باب القصاص ص ٢٧٧ الحديث ٩.

(القسم الثاني): في قصاص الطرف.

ويشترط فيه التساوي كما في قصاص النفس، فلا يقتص في الطرف لمن لا يقتص له في النفس، ويقتص للرجل من المرأة، ولا رد، وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث.

ويعتبر التساوي في السلامة، فلا يقطع العضو الصحيح بالاشل، ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يعرف انه لا ينحسم.

ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه مابين الديتين. ولا يقتص للذمي من المسلم، ولا للعبد من الحر.

ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً، لا نزولاً، بل يراعى حصول اسم الشجة.

ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه كالحارضة والموضحة، ويسقط فيما فيه التعزير كالهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وكسر الأعضاء.

ويؤيدها: ان الكامل لا يؤخذ بالناقص من غير جبر النقص، فردة قدر النقص، اما اذا كان ذهاب اليد بشيء من قبله تعالى كالتاكل ووقوعه في الثلج وما اشبه مما لا يستحق به دية فلا رد، لعموم قوله تعالى: (النفس بالنفس) (١) وقصاص النفس لا يتبعض، فلولي المقتول نفس كاملة وان عدم بعض منافعها كما يقطع انف الشام بعادم الشم.

وقوله: (ان كان اخذ هادية) معناه استحق ديتها، وان لم يأخذها، اما بعفوه، او بمنع القاطع من بذلها كالظالم.

ويحتمل عدم توجه القصاص مطلقاً، لان الكامل لا يؤخذ بالناقص مطلقاً.

وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبهه الجواز.
ويجتنب القصاص في الحر الشديد، والبرد الشديد، ويتوخى
اعتدال النهار.

ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه، فالصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها ليتساويا في الشين.
ويقطع الانف الشام بعدام الشم، والاذن الصحيحة بالصماء.
ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين.

(الثاني) في قصاص الطرف.

قال طاب ثراه: وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبهه الجواز.
أقول: اختلف قول الشيخ في الاقتصاص قبل الاندمال، فجوزه في الخلاف مع
استحباب الصبر (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).
ومنع منه في المبسوط لتجويز السراية في المجني عليه (٤) وذلك موجب لدخول
قصاص الطرف في النفس.

قال طاب ثراه: ولو قطع شحمة اذن فاقتص منه، فالصقها المجني عليه كان
للجاني ازالتها ليتساويا في الشين.

(١) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٦٥ قال: اذا قطع يد رجل كان المجني عليه ان يقتص
من الجاني في الخاب والدم جار، ولكنه يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية.
(٢) لاحظ عبارة النافع.

(٣) القواعد ج ٢ في القصاص في الجراح، ص ٣٠٩ س ١١ قال: ولا يثبت القصاص قبل الاندمال
الى قوله: والاقرب الجواز.

(٤) المبسوط ج ٧ في القصاص والشجاج ص ٧٥ س ١٨ قال: وقال قوم: لا يجوز إلا بعد الاندمال،
وهو الاحوط عندنا، وفي ص ٨١ س ١٩ قال: اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من الجاني في

أقول: اذا قطع شحمة اذن، او اذنان، فاقتصص، فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار، وثبتت، قال المصنف: كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين (١)، وقال العلامة: بل الأمر فيها إلى الحاكم (٢)، لأنها نجسة، فيزيلها الحاكم حسبة أن امن الضرر بإزالتها، وعلى قول المصنف: لو لم يتعرض الجاني اقترت، لأن الحق له. اما الجاني بعد الاقتصاص منه، لو الصقها، لم يكن للمجني عليه الاعتراض، لأن الواجب الابانة وقد حصلت، ويجيء على قول العلامة وجوب ازالتها على الحاكم.

اما لو كان المجني [عليه] قد الصقها قبل الاستيفاء، وثبتت، فهل يجب القصاص؟ نظر، ينشأ من وجوبه بالابانه، والاصل بقاءه، ومن عدم الابانة على الدوام، فلا يستحق ابانة اذن الجاني على الدوام. فعلى هذا يكون له الارش، فلو سقطت بعد ذلك كان له القصاص بعد رد ما اخذ.

وقال ابو علي: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد فاخذ المستقاد منه اذنه فالصقها، فالتصقت كان للمجني عليه ان يقطعها ثانية، فان كان الاول اعادة اذنه فالتصقت، ثم طلب القود لم يكن له اولاً ولا ثانياً (٣).

الحال والدم جار، الى قوله: ويقتضي مذهبنا التوقف، لأنه ان سرى الى النفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: كان للجاني ازالتها ليتساوي في الشين.

(٢) القواعد: ج ٢ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٣٠٧ س ٢٠ قال: ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه الى قوله: والامر في ازالتها الى الحاكم.

(٣) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات، في اللواحق ص ٢٦٩ س ٢٣ قال: مسألة، قال ابن الجنييد: لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله: لم يكن له اولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنييد: والوجه ان له القصاص الى قوله: فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع.

ويقلع عين الاعور الصحيحة بعين ذي العينين وان عمي . وكذا يقتص له منه بعين واحدة .

وفي رد نصف الدية قولان ، اشبهها الرد .

وسنّ الصبي ينتظر به ، فان عادت ففيها الارش ، والا كان فيها القصاص . ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة ، اقتص منه : بان يوضع على اجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محمّاة مقابلة الشمس حتى يذهب النظر .

قال في المختلف : والوجه ان له القصاص ، لأن هذا الالتصاق لا يقر عليه ، بل يجب ازالته ، فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشارع (١) . قال طاب ثراه : وتقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي . وكذا يقتص له منه بعين واحدة وفي رد نصف الدية قولان .

أقول : اذا قلع ذو العينين صحيحة الاعور ، وكان العور خلقة ، او ذهبت عينه بأفة كمرض ، فله ان يقلع عيناً واحدة ، لا اكثر ، لكن هل له مع ذلك ان يسترد نصف الدية ؟ للشيخ قولان :

احدهما : لا ، قاله في الخلاف (٢) واختاره ابن ادريس (٣) وقواه في التحرير (٤) .

(١) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ، في اللواحق ص ٢٦٩ س ٢٣ قال : مسألة ، قال ابن الجنيد : لو قطع رجل اذن رجل فاقيد الى قوله : لم يكن له اولاً ولا ثانياً ثم قال بعد نقل قول ابن الجنيد : والوجه ان له القصاص الى قوله : فلا يسقط القصاص بما لا استقرار له في نظر الشرع .

(٢) كتاب الخلاف ، كتاب الديات ، مسألة ٢٢ قال : في العين العوراء اذا كانت خلقة الى قوله :

الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء ، وقالوا : فيها نصف الدية .

(٣) السرائر : باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ١٢ قال : والاعور اذا فقأ عين صحيح قلعت

عينه وان عمي ، وان قلعت عينه كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام دية كاملة الخ .

(٤) التحرير ج ٢ في قصاص الطرف ، ص ٢٥٨ س ٣٣ قال : (ط) يشب القصاص في العين الى

والاخر: نعم، قاله في النهاية (١) والمبسوط (٢) وهو مذهب أبي علي (٣) واختاره فخر المحققين (٤).

احتج الاولون بقوله تعالى: (العين بالعين) (٥) فلا يجب معها شيء آخر، لأصالة البراءة، وتحقيقاً للعمل بالآية.

واجيب: بان اللام للجنس (٦).

واحتج الآخرون: بان عين الاعور فيها الدية كاملة، فاذا اقتصر بما فيه نصف الدية كان له الباقي، والا لزم الظلم.

وبما رواه عبدالله بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين اعور؟ قال: عليه الدية كاملة، فان شاء الذي فقأت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ خمسة آلاف درهم، فعل، لان له الدية كاملة، وقد اخذ

قوله: ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية وبين قطع عين واحدة من الجاني، ثم قال بعد نقل قول ابن ادريس: وفيه قوة.

(١) النهاية: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال: فان قلعت عينه كان مخيراً بين ان يأخذ الدية كاملة، او يقطع احدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.

(٢) المبسوط: ج ٧ دية عين الاعور ص ١٤٦ س ١٤ قال: في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة، او يأخذ احدى عيني الجاني ونصف الدية.

(٣) المختلف: ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س ٣٣ قال: وقال ابن الجنييد: والاعور ولادة اذا فقأت عينه كانت له الدية كاملة.

(٤) الايضاح: ج ٤ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٣ قال: والاصح عندي قول الشيخ في المبسوط.

(٥) المائدة / ٤٥.

(٦) الايضاح: ج ٤ في الاعضاء الخالية من العظام ص ٦٤٤ س ١٢ قال: والجواب: ان اللام في قوله

(العين بالعين) للجنس.

ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع.
ولا يقتص من لجأ الى الحرم ويضيق عليه في المأكل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه، ويقتص من جنى في الحرم، فيه.

نصفها بالقصاص (١).

قال طاب ثراه: ولو قطع كفاً مقطوعة الاصابع، ففي رواية يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الحسن بن العباس بن الحريش (٢) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قال ابو جعفر الاول عليه السلام، لعبد الله بن العباس: يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف؟ قال: فقال: لا، قال: فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت، فذهبت، فأتى رجل آخر فاطار كف يده فأتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع؟ قال: اقول لهذا القاطع: اعطه دية كف، واقول لهذا المقطوع: صالحه على ماشئت، أو أبعث لها ذوي عدل، قال: فقال له: جاء اختلاف في حكم الله، ونقضت القول الأول، أبي الله ان يحدث في خلقه شيئاً من الحدود وليس تفسيره في الأرض، اقطع يد قاطع الكف أصلاً، ثم أعطه دية الاصابع، هذا حكم الله عز وجل (٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ص ٢٦٩ الحديث ٣.

(٢) الضبط: حريش بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المشددة من تحت الساكنة، والشين المعجمة، وقيل: هو مصغر على وزن زير، عد الشيخ الحسن بن عباس بن حريش الرازي من اصحاب الجواد عليه السلام (تنقيح المقال ج ١ ص ٢٨٦) تحت رقم ٢٤٨٦.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٤) باب القصاص، ص ٢٧٦ الحديث ٨.

وعليها فتوى الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢).
 ويحتمل عدم القصاص، لعدم امكان الوصول اليه الا بقطع الاصابع، وهي غير
 مستحقة للقطع، فينتقل الى الحكومة في الكف، ولضعف السند، وهو مذهب ابن
 ادريس (٣) قال العلامة: ولا بأس به، ثم توقف (٤).



- (١) النهاية: باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٤ س ٢ قال: ومن قطعت اصابه فجاء رجل فأطار كفه واراد القصاص من قاطع الكف، فليقطع يده من اصله ويرد عليه دية الاصابع.
- (٢) المذهب: ج ٢ باب القصاص والشجاج ص ٤٧٤ س ١٧ قال: فان قطع يداً كاملة الاصابع ويده ناقصة الاصبع الخ.
- (٣) السرائر: باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٦ س ٢٦ قال: ومن قطعت اصابه الى قوله: والاولى الحكومة في ذلك.
- (٤) المختلف: ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٨ س ٣٨ قال: وقول ابن ادريس لا بأس به، فنحن في هذه المسألة من المتوقفين.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

کتاب الديات



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة

(الاول) اقسام القتل، ومقادير الديات.

واقسامه ثلاثة: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.

فالعمد: ان يقصد الى الفعل والقتل، وقد سلف مقاله.

والشبيه بالعمد: ان يقصد الى الفعل دون القتل، مثل ان يضرب

للتأديب، او يعالج للاصلاح فيموت.

والخطأ المحض: ان يخطئ فيهما، مثل ان يرمي للصيد فيخطئه

السهم الى انسان فيقتله.

كتاب الديات

مقدمة

الدية مقدار اوجبه الشارع في جناية مضمونة، ويشمل النفس والطرف، واستعمالها في

دية النفس اظهر عند الاطلاق في العرف، ويستعمل الارش في الطرف.

والحاصل: ان ما يجنب بالجنائية المضمونة يعبر عنه بثلاثة الفاظ: دية، وارش،

فدية العمد: مائة من مسان الابل، او مائتا بقرة، أو مائتا حله، كل حله ثوبان من برود اليمن، او الف دينار، او الف شاة، او عشرة الاف درهم، وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني، ولا تثبت الا بالتراضي.

وحكومة.

فالدية: للجناية على النفس والطرف واستعمالها في الاول اظهر عند الاطلاق. والارش: لما وجب بالجناية على الطرف، ولا يستعمل في النفس، فالدية اعم مورداً، والارش يستعمل فيما دون النفس، قدر له الشارع مقدراً أو لم يقدر. والحكومة لا تستعمل الا فيما ليس له مقدر، فالارش اعم مورداً من الحكومة، فلا تستعمل الحكومة الا في جناية لا مقدر لها. والاصل فيها: الكتاب، والسنة، والاجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: (فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة) (١). واما السنة: فقوله عليه السلام في كتابه الى اهل اليمن: وفي النفس المؤمنة مائة من الابل (٢).

واجماع الامة عليه لا يختلف احد منهم فيه.

قال طاب ثراه: فدية العمد مائة من مسان الابل الى اخره.

أقول: البحث هنا يقع في ثلاثة فصول.

(الاول) في دية العمد: والاكثر انها مائة من مسان الابل، بتشديد النون.

وهي جمع مسنة، وهي من الابل ما دخل في السادسة، ويسمى الثانية ايضاً فان

(١) النساء / ٩٢.

(٢) السنن الكبرى للمصنف ج ٨، جامع ابواب الديات فيما دون النفس ص ٨١ س ٨ قال: اخبرنا ابو عبدالله الخافض الى قوله: وفيه: وان في النفس الدية مائة من الابل الخ.

وفي دية شبيه العمد روايتان: اشهرهما ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة، واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل، ويضمن هذه، الجاني، لا العاقلة.
وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

دخلت في السابعة فهي الرباع، والرباعية ايضا فان دخلت في الثامنة فهي السديس، والسدس بكسر الدال، فان دخلت في التاسعة فهي بازل، أي طلع نابه. فان دخلت في العاشر فهي بازل عام، ثم بازل عامين، وهكذا.
وقال ابو علي: ودية العمد ثلاث حقاق، وثلاث جذاع، وثلاث مابين ثنية الى بازل عامها (١).

وقال الحسن: الدية في العمد والخطأ سواء، الى ان قال: وعلى اهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان ما قيمته عشرة آلاف درهم (٢).
الفصل الثاني: في دية شبيه العمد، وفيها ثلاثة اقوال.

(الاول) ثلاث وثلاثون بنت لبون، وثلاث وثلاثون حقة. واربع وثلاثون خلفه، بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء وهي الحامل، كلها طروقة الفحل، قاله الشيخ في النهاية (٣) وتبعه القاضي (٤) والعلامة في القواعد (٥).

(١) المختلف: ج ٢ في دية العمد ص ٢٣٣ س ١ قال: ودية العمد الخ.

(٢) المختلف: ج ٢ في دية العمد ص ٢٣٢ س ١٣ قال: وقال ابن أبي عقيل الدية في العمد والخطأ

سواء.

(٣) النهاية، باب اقسام القتل ص ٧٣٨ س ١٠ قال: واما دية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله: ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.

(٤) المهذب: ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س ١٤ قال: ودية قتل الخطأ شبيه العمد الى قوله: ثلاث وثلاثون بنت لبون الخ.

(٥) القواعد: ج ٢، دية النفس ص ٣٢٢ س ٧ قال: فدية شبيه العمد ثلاث وثلاثون منها حقة الخ.

(الثاني) ثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وأربعون خلفه، قاله أبو علي (١).

ومستنده صحيحة ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبهه العمد: إن يقتل بالسوط، أو بالعصا، أو بالحجر: إن دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون (٢).

(الثالث) أنها ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية، كلها طروقة الفحل، قاله المفيد (٣) والقي (٤).

ومستنده رواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ودية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بإسنان الإبل: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل (٥).

ومثلها رواية محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفه (٦).

(١) اختلف: ج ٢، في دية القتل ص ٢٣٢ س ٣٩ قال: وقال ابن الجنيد: أسنان دية الخطأ شبه العمد أربعون خلفه الخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ الحديث ١٤.

(٣) المقنعة باب القضاء في الديات والقصاص، ص ١١٤ س ٢٥ قال: وفي الخطأ شبه العمد، ثلاث وثلاثون حقة الخ.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س ٨ قال: وإن كان الخطأ شبه العمد إلى قوله: فديته ثلاث وثلاثون حقة الخ.

(٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ قطعة من ١٢.

(٦) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.

وفي دية الخطأ ايضاً روايتان، اشهرهما عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وتستأدى في ثلاث سنين، ويضمنها العاقلة لا الجاني.

وفي طريق الاول أبي بصير وعلي بن أبي حمزة (١) وفي الثانية محمد بن سنان (٢) وهما ضعيفان.

(الفصل الثالث) في دية الخطأ وفيه اربعة اقوال.

(الاول) عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، قاله الشبخان (٣) (٤) والصدوق (٥) وابوعلي (٦) وسلاز (٧) والتقي (٨)

(١) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ الحديث ١٢ احمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير.

(٢) سند الحديث كما في التهذيب ج ١٠ ص ١٥٨ الحديث ١٣ علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل.

(٣) النهاية: باب اقسام القتل، ص ٧٣٨ س ١ قال: والدية في قتل الخطأ مائة من الابل: عشرون منها بنت مخاض الخ.

(٤) المقنعة: باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ٢٢ قال: وفي الخطأ المحض الى قوله: منها ثلاثون حقة الخ.

(٥) المقنعة: باب الدييات ص ١٨٢ س ١١ قال: والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة الى اخره.

(٦) المختلف: ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ٩ قال: فقال الشيخان وابن الجنيد، عشرون منها بنت مخاض الخ.

(٧) المراسم، ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٩ س ٨ قال: واما قتل الخطأ المحض الى قوله: ثلاثون حقة الخ.

(٨) الكافي، الدييات، ص ٣٩٢ س ٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة الى قوله: فديته على اهل الابل ثلاثون حقة الخ.

وابن زهرة (١) والقاضي (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) .

ومستنده صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول: قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد: ان يقتل بالسوط، او بالعصا، او بالحجر: ان دية ذلك تغلظ، وهي مائة من الابل، منها اربعون خلفه بين ثنية الى بازل عامها، وثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر من الابل.

وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير. ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة (٥).

(الثاني): انها ارباع متساوية من الجذاع، والحقاق، وبنات اللبون، وبنات المخاض قاله ابن حمزة (٦).

ومستنده مارواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: في قتل الخطأ مائة من الابل، او الف من الغنم، او عشرة الاف درهم، او الف دينار، فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون،

(١) الغنية (في الجوامع الفقهية): فصل في الديات، ص ٦٢٠ س ٣٠ قال: ودية الخطأ المحض على اهل الابل ثلاثون حقة الى اخره.

(٢) المذهب: ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س ٨ قال: واما الدية في قتل الخطأ الى قوله: عشرون منها بنت مخاض.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف: ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٦ قال: والمعتمد الاول، أي قول الشيخ في النهاية.

(٥) الكافي: ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ الحديث ٣.

(٦) الوسيلة: في بيان أحكام الديات ص ٤٤١ س ٣ قال: ودية الخطأ مخففة من كل وجه، الى قوله:

فلزومها ارباع الخ.

وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة (١).

والاولى اصح طريقا

(الثالث) انها اخماس متساوية من جميع اسنان الزكاة: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة قاله في المبسوط (٢) وجعله في الخلاف رواية (٣) واختاره ابن ادریس (٤).

(الرابع) انها كدية العمد لا يختلف، على اهل الورق عشرة الاف درهم، قيمة كل عشرة دينار، وعلى اهل العين الف دينار، وعلى اهل الابل والبقر والغنم من أي صنف كان، ما قيمته عشرة آلاف درهم، قاله الحسن، واطلق (٥).

تنبيهات

(الاول) الأصول في التقدير ستة: ألف دينار، أو ألف شاة، أو عشرة الاف درهم، أو مائتا حلة، هي اربعمئة ثوب، أو مائتا بقرة، أو مائة من الابل، وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والخيار للمجاني في دفع ايها شاء، وإن تفاوتت في الاثمان والقيم، فله دفع الاقل، ولا خيار للمجني عليه وتقدير الجنس المدفوع بعشرة الاف درهم قيمته، نادر، لا يعرج اليه.

- (١) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.
- (٢) المبسوط ج ٧ فصل في اقسام القتل وما يجب به من الدييات ص ١١٥ س ١٧ قال: فالسن عشرون بنت مخاض الخ.
- (٣) كتاب الخلاف، كتاب الدييات مسألة ٩ قال: دية قتل الخطأ الى قوله: وقال الشافعي: هي اخماس عشرون بنت مخاض الى اخره.
- (٤) السرائر: باب في اقسام القتل ص ٤١٧ س ٢١ قال: الثاني مخففة من وجهين: السن والاستيفاء، فالسن عشرون بنت مخاض.
- (٥) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ١٣ قال: وقال ابن عقيل: الدية في العمد والخطأ سواء.

ولو قتل في الشهر الحرام. الزم دية وثلاثاً تغليظاً، وهل يلزم مثل ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف الوجه.
ودية المرأة على النصف من الجميع، ولا تختلف دية الخطأ والعمد في شيء من المقادير عدا النعم.

(الثاني) قد يعرض التغليظ للدية باحد امور ثلاثة.

(أ) بالتعمد والتغليظ في صفة من الابل خاصة، دون عددها، ودون غيرها من المقادير وفي التاجيل.

(ب) بكان الجناية، بوقوعها في حرم الله وحرم رسوله، او احد مشاهد الائمة عليهم السلام على ما فتى به الشيخ في النهاية (١) قال المصنف: ولا اعرف الوجه (٢) أي وجه التغليظ في الحرم.

(ج) بزمان الجناية: بان يقع في احد اشهر الحرم: وهي ذوالقعدة وذوالحجة، والمحرم، ورجب.

والتغليظ في هذين الموضعين: بالزام القاتل دية وثلاثاً من أي الاجناس كان، والزيادة لمستحق الدية. ولا تغليظ في الاطراف، ولا تغليظ بالاحرام والقربة، خلافاً للشافعي في القربة بشرط المحرمية (٣).

(الثالث) الاجماع ان دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين.

والخلاف في النوعين الآخرين.

(١) النهاية باب... والقاتل في الحرم والشهر الحرام ص ٧٥٦ س ١٠ قال: ومن قتل غيره في الحرم الى قوله: وكذلك الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا اعرف الوجه.

(٣) الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٦٦ مبحث الديات قال: المالكية والشافعية الى قوله في س ٢٥: وقد يعرض للدية ما يغلظها، وهو احد اسباب خمسة... اولذي رحم محرم.

(أ) العمد: والمشهور انه تستأدى في سنة واحدة قاله الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢) والتقي (٣) وهو قول المفيد (٤) وتلميذه (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧).

وقال في الخلاف: أنها حالة (٨).

(ب) شبه العمد: والمشهور انه تستأدى في سنتين قاله في المبسوط (٩) وبه قال التقي (١٠) والمفيد (١١) وتلميذه (١٢) واختاره المصنف (١٣) والعلامة (١٤).

- (١) النهاية: باب اقسام القتل ص ٧٢٨ س ٩ قال: وتستأدى دية العمد في سنة واحدة.
 (٢) المهذب: ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٨ س ١٣ قال: ودية العمد تستأدى في سنة واحدة.
 (٣) الكافي، الدييات، ص ٣٩١ س ١٠ قال: فان كان القتل عمداً، الى قوله: تستأدى منه في مدة الحول.
 (٤) المقنعة: باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ٢١ قال: وتستأدى منه في سنة لا أكثر من ذلك.
 (٥) المراسم: ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وأكثر مدة ادائها سنة.
 (٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول في اول كتاب الدييات: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.
 (٧) القواعد ج ٢، دية النفس، ص ٣٢٢ س ١ قال: وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني.
 (٨) كتاب الخلاف، كتاب الدييات مسألة ٤ قال: دية العمد المحض حالة في مال القاتل.
 (٩) المبسوط: ج ٧ فصل في اقسام القتل ص ١١٥ س ٢١ قال: الثالثة (أي شبهه العمد) الى قوله: تؤخذ في سنتين من ماله خاصة.
 (١٠) الكافي، الدييات ص ٣٩٢ س ٨ قال: وان كان الخطأ شبه العمد الى قوله: وتستأدى منه في سنتين.
 (١١) المقنعة: باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ٢٩ قال: وتستأدى دية الخطأ المشبه للعمد في سنتين.

(١٢) المراسم: ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ودية شبهه العمد في سنتين.

(١٣) لاحظ عبارة النافع، حيث قال: وقال المفيد: تستأدى في سنتين.

(١٤) القواعد ج ٢، دية النفس، ص ٣٢٢ س ١٣ قال: فديته الشبيه تستأدى في سنتين.

وقال في الخلاف: انها تستأدى في سنة (١) وتردد في النهاية (٢).
وقال ابن حمزة: تستأدى في سنة ان كان ذا غنى ويسار، وفي سنتين ان لم يكن (٣).

والاعتماد على المشهور.

واعلم: ان ابا ولاد روى عن الصادق عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين، ويستأدى دية العمد في سنة (٤).
وكما ظهر التفاوت بين الخطأ والعمد في الاجل، لتفاوت الجناية فيهما، وجب ان يظهر التفاوت في الاجل بالنسبة اليهما والى شبه العمد، لوجود المقتضي عملاً بالمناسبة، فيستأدى في سنتين، لحقة الجناية عن العمد، وثقلها عن الخطأ المحض.

فرع

لا فرق في التأجيل في هذه المدة المذكورة بين كون الدية تامة أو ناقصة، كدية المرأة، والعبد، والذمي، فانها تؤجل في العمد سنة، وفي الشبيه سنتين، وفي الخطأ ثلاثاً.

وكذا دية الطرف: ان كان قدر الثلث اخذ في سنة واحدة في الخطأ، وان

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة (٥٥) قال: دية العمد شبيه الخطأ الى قوله: تستأدى منه في سنة.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٩ س ٣ قال: وقال بعض اصحابنا: ان هذه الدية تستأدى في سنتين

(٣) الوسيلة، فصل في بيان احكام الديات س ٧ قال: ودية عمد الخطأ الى قوله: وتستأدى في سنة اذا كان القاتل في غنى ويسار الخ.

(٤) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٦٢ الحديث ٢٥.

كان ازيد حلّ الثلاثة بانسلاخ الحول، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثا اخر فمادون، وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني، والزائد عند انسلاخ الثالث، ولو كان اكثر من دية وتعدد الجاني والمجني عليه، حلّ عند كل حول ثلث، وان اتحد كقلع عينين، وقطع يدين ورجلين، حلّ له ثلث لكل جناية تسع.

(الرابع) الواجب بالاصالة في قتل العمد انما هو القود، والدية انما تثبت صلحا، فان اختار الولي القود فهو حقه، وان بذل القاتل اضعاف الدية لايلزمه ذلك، وان اختار الدية لم يكن له ذلك الا برضا القاتل، فان دفع نفسه للقود لم يكن للولي غيره، قاله الشيخان (١)(٢) وسائر (٣) والتقي (٤) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

وقال ابو علي: لولي المقتول عمداً الخيار بين ان يستقيد، او يأخذ الدية، او يعفو عن الجناية ولو شاء الولي اخذ الدية وامتنع القاتل من ذلك وبذل نفسه للقود كان

- (١) المقنعة: باب القضاء في الدييات والقصاص ص ١١٤ س ١٨ قال: فاما قتل العمد ففيه القود الى قوله: وليس لهم الدية ما بذل لهم القاتل من نفسه القود الخ.
- (٢) النهاية: باب اقسام القتل ص ٧٣٤ س ١٣ قال: وليس في قتل العمد الدية الا ان يبذل القاتل ويختار ذلك اولياء المقتول الخ.
- (٣) المراسم: ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٦ س ٥ قال: وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز، وان بذل نفسه فليس لهم غيرها.
- (٤) الكافي، الدييات، ص ٣٨٣ س ١ قال: فولي الدم مخير بين قتله واخذ الدية ان افتدى به نفسه، والعفو عنه.
- (٥) الشرائع: في قصاص النفس، في كيفية الاستيفاء، قال: قتل العمد يوجب القصاص، لا الدية الى قوله: ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره.
- (٦) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والدييات ص ٢٣١ قال: مسألة، المشهور عند علمائنا الى قوله: لنا قوله تعالى الخ.

الخيار الى الولي. ولو هرب القاتل فشاء الولي اخذ الدية من ماله، حكم له بها، وكذلك القول في جراح العمد (١).

وهو ظاهر الحسن حيث قال: فان عفا الاولياء عن القود لم يقتل وكان عليه الدية لهم جميعا (٢).

احتج الاولون: بقوله تعالى: (النفس بالنفس) و (الجروح قصاص) (٣) وعموم قوله تعالى: (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) (٤).

ومارواه جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام: العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود (٥).

وفي الصحيح عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: من قتل مؤمناً متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية، فان رضوا بالدية فاحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث (٦).

احتج الاخرون: بان فيه اسقاط بعض الحق، فلم يكن لمن عليه الحق الامتناع كما في الدين.

وبما رواه العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: والعمد هو القود، اورضا ولي المقتول (٧).

(١) (٢) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٣٦ س ٣٧ قال: وقال ابن الجنيد: لولي

المقتول عمداً الى اخره، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: فان عفا الأولياء عن القود لم يقتل الى اخره.

(٣) المائدة / ٤٥. (٤) البقرة / ١٩٤.

(٥) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٥ قطعة من حديث ٢.

(٦) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص ص ١٥٩ قطعة من حديث ١٧.

(٧) التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ قطعة من حديث ١٣.

واجيب: باننا لانسلم انه اسقاط، بل نوع معاوضة، فيتوقف على رضا الغريمين،
كباقي المعاوضات.

ونقول بموجب الخبر، فان الواجب له اما القود مع طلبه، او رضاه بالدية مع موافقة الجاني، ولو قيل: بوجوبه من باب وجوب دفع الضرر اذا كان مقدوراً، كان حسناً.

(سؤال) اذا كانت الدية في العمد لا تثبت الاصلح، والصلح يعتبر فيه التراضي من الطرفين، ولا تستقر بدون رضاها، فلوامتنع الولي من الصلح الا باضعاف الدية، وبذله القاتل لزم ذلك ووجب تسليمه اليه، ولو طلب الولي الدية وامتنع الجاني الا من بعضها ورضي الولي سقط الباقي، فاي فائدة في تقدير دية العمد؟ وكذا البحث في التأجيل، فاي معنى لاختلاف الفقهاء في تأجيلها؟!

(جواب) الفائدة في تقديرها كمية وأجلاً يظهر في مواضع.

(أ) قال الولي: عفوت عن القود الى الدية واطلق ورضي القاتل، انصرف ذلك الى المقدر الشرعي كمية، وأجلاً، ولو لم يكن هناك تقدير شرعي لبطل هذا الصلح، ففائدة التقدير تصحيح مثل هذا الصلح.

(ب) لو وكّل الولي او القاتل على الصلح على الدية ولم يعين له مقداراً جاز للوكيل الصلح على هذا المقدار وان لم يعين له في عقد الوكالة، لأن الاطلاق صرفه اليه.

(ج) لو مات القاتل وقلنا يؤخذ من ماله، كان المأخوذ هذا المقدر الذي عينه الشارع.

(د) لو هرب القاتل واراد الولي اخذ الدية من ماله على قول أبي علي، حكم له الحاكم بالمقدر الشرعي.

(هـ) لو سرت جراحة العمد، فاوصى الجريح بديته، صح، واعتبرت من

الثلث، ويتعين في المقدر الشرعي.

(و) لو بادر بعض الشركاء في القصاص بدون اذن الباقيين، ضمن حصتهم في المقدر الشرعي.

(ز) لو قتل في شهر الحرام، او البلد الحرام، لزم دية وثلثا من المقدر الشرعي.

(ح) لو قتل الاب ولده لزمه المقدر الشرعي.

(ط) لو قتل العاقل مجنوناً، لزم المقدر الشرعي، وكذا لو قتل صبياً على قول التقي.

(ي) لو قتل جماعة على التعاقب، قتل بالاول، وكان لمن يبقى بعده الدية، ويلزم المقدر الشرعي.

(يا) قال الشيخ في كتابي الفروع: دية الخطأ شبيهة العمد تغلظ في الشهر الحرام، واذا قتل محرماً مثل الابوين والاخوة والاختوات واولادهم، فالتغليظ في هذه المواضع ان يلزم القاتل دية وثلث من أي اجناس الديات كان (١)(٢)، وفي النهاية لم يذكر التغليظ في قتل الاقارب (٣) ولا المفيد في المقنعة (٤).

واصل الفتوى في التغليظ مستفاد من رواية كليب (٥) الاسدي عن الصادق عليه السلام قال: سمعته يقول: من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث (٦) ولم يذكر

(١) المبسوط في اقسام القتل ص ١١٦ س ٢٠ قال: فهذه مخففة ابدأ الا في ثلاثة مواضع: المكان، والزمان، والرحم الخ.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٦ قال: دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، وفي الحرم، الى قوله في مسألة ٧: من قتل في الحرم، او قتل ذا رحم، او قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث.

(٣) و (٤) ليس في كلامهما قدس سرهما بحث ولا تعرض للتغليظ في الدية في قتل الاقارب فلاحظ.

(٥) في «گل»: كليب بن معاوية عن...

(٦) الكافي ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ الحديث ٦.

القراية، ولا البلد الحرام، ولهذا قال المصنف: ولا اعرف الوجه (١) لعدم ظفره بنص يدل عليه.

(تهذيب) فيه بحثان

(أ) في توزيع هذه الاصول، حيث ورد في الروايات (٢) وعبارات الاصحاب (٣) ان الدية الف دينار ان كان من اهل الذهب، او عشرة الاف درهم ان كان من اهل الورق، أو مائة من مسان الابل ان كان من اهل الابل، وكذا البحث في البقر والغنم ان كان من اهلها، وفي الحلل ان كان من اهل البز.

هل هذا على سبيل الوجوب؟ بمعنى ان صاحب الذهب لا تجزيه الابل، وبالعكس، او الاستحباب كما في زكاة الفطرة؟ حيث خصصوا كل قوم باخراج صنف من اصولها السبعة، لما كان ذلك هو اغلب قوتهم تخفيفاً وتيسراً، فكذا هنا، تؤخذ الابل من صاحب الابل، والنقد من اهله، والحلل من البراز تسهيلاً وتخفيفاً، ولا يكلف بيع ما عنده وشراء ما ليس في ملكه؟

ظاهر كلام الشيخين يقتضي الوجوب (٤) (٥) وظاهر رواية العلاء بن الفضيل (٦)

(١) لاحظ النافع حيث يقول: وهل يلزم ذلك في الحرم؟ قال الشيخان: نعم، ولا اعرف الوجه، وقد تقدم ايضاً.

(٢) لاحظ التهذيب ج ١٠ (١١) باب القضايا في الدييات والقصاص، ص ١٦٠ الحديث ١٩.

(٣) لاحظ المقنعة ص ١١٤ س ١٩ حيث يقول: وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل من اصحاب الابل الخ وفي النهاية ص ٧٣٦ س ٢ قال: دية العمد الف دينار جياداً ان كان القاتل من اصحاب الذهب الى اخره.

(٤) المقنعة، باب القضاء في القصاص والدييات ص ١١٤ س ١٩ قال: وان اختاروا الدية فهي مائة من مسان الابل ان كان القاتل الخ.

(٥) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٦ س ٢ قال: ودية العمد الف دينار جياداً ان كان القاتل من

اصحاب الذهب الى اخره. (٦) في «گل»: رواية الفضيل...

تقتضي الجواز (١)، وظاهر حديث آخر (٢) كما ذهب اليه الشيخان.
ومذهب المصنف (٣) والعلامة (٤) الاستحباب.
وهو المعتمد، للاصل.

(ب) هل يعتبر في الاجناس غير النقيدين مساواة قيمتها لاحدهما؟ قال في
المبسوط: لا (٥) وهو مذهب المصنف (٦) والعلامة (٧).

وقال القاضي: ان كان القاتل من اهل الذهب الف دينار جياد، وان كان
من اصحاب الفضة فعشرة آلاف درهم جياد، وان كان من اصحاب الابل فائة
مسة قيمة كل واحدة منها عشرة دنائير، أو مائتا مسنة من البقر قيمة كل واحدة
خمسة دنائير ان كان من اهل البقر، أو ألف شاة ان كان من اصحاب الغنم قيمة
كل واحدة منها دينار واحد، أو مائتا حلة ان كان من اصحاب البزقيمة كل حله
منها خمسة دنائير (٨) وهو ظاهر الحسن (٩).

(١) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٥٨ الحديث ١٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١١) باب القضايا في الديات والقصاص، ص ١٦٠ الحديث ١٩.

(٣) الشرائع في اقسام القتل ومقادير الديات قال: وهذه الستة اصول في نفسها الى قوله: والجاني مخير
في بذل ايها شاء.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣١ قال: والوجه التخيير الى قوله: على جهة الاستحباب.

(٥) المبسوط: في اقسام القتل ص ١١٩ س ٥ قال: فإذا لم يوجد (أي الابل) اخذ احد الاجناس الاخر

سواء كان بقيمة الابل أو دونها.

(٦) الشرائع: في اقسام القتل ومقادير الديات قال: وان يعطي من ابله او ابل ادون او اعلى.

(٧) التحرير: ج ٢ كتاب الديات ص ٢٦٨ س ٢٣ قال: (و) للجاني ان يبذل من ابل البلد وغيرها

ادون او اعلى.

(٨) المهذب: ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س ٢ قال: اذا كان القاتل من اصحاب الذهب الى

قوله: قيمة كل حلة منها خمسة دنائير.

(٩) المختلف: ج ٢ كتاب الديات ص ٢٧٢ س ٣٧ قال بعد نقل كلام القاضي: وهو ظاهر كلام

وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم. وديات نسائهم على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر.

وفي صحيحة ابن سنان المتقدمة: وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنائير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة (١).

قال طاب ثراه: وفي دية الذمي روايات، والمشهور: ثمانمائة درهم.

أقول: في دية الذمي ثلاث روايات.

(أ) انها دية الحر المسلم.

وهو رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: ذية اليهودي والنصراني

والمجوسي دية المسلم (٢).

(ب) انها اربعة الاف درهم.

وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: دية اليهودي والنصراني اربعة

الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال ايضاً: ان للمجوس كتاباً يقال له

جاماس (٣).

وبعضونها قال ابو علي، وعبارته: فاما اهل الكتاب الذين كانت لهم ذمة من

رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغيروا ما شرطه عليهم، فدية الرجل منهم اربع مائة

دينار، او اربعة الاف درهم، واما الذين ملكهم المسلمون عنوة ومنوا عليهم

باستحيائهم كمجوس السواد وغيرهم من اهل الكتاب بالجبال وارض الشام، فدية

الرجل منهم ثمانمائة درهم، والمرأة من كلا الصنفين ديتها نصف دية نظيرها من

ابن عقيل.

(١) الكافي: ج ٧ باب الدية في قتل العمد والخطأ ص ٢٨١ قطعة من حديث ٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٧ الحديث ٣٢.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٧ الحديث ٣٤.

الرجال (١).

والمشهور عدم التفصيل، وحملها الشيخ في التهذيب على من تعمد قتل اهل
الذمة (٢).

(ج) انها ثمانمائة درهم.

وهي رواية درست عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ قال: هم سواء ثمانمائة درهم (٣)
وعليها عمل الاصحاب.

وقد دلت ايضا على مساواة المجوسي لاخويه.

ويدل على ذلك صريح روايات.

منها ما رواه الحسن بن محبوب وابن بكير عن ليث المرادي قال: سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني والمجوسي واليهودي؟ فقال: ديتهم جميعاً سواء،
ثمانمائة درهم (٤).

ومنها ما رواه ابن أبي عمير عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين، فاصاب بها دماء

(١) المختلف: ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٦ س ١٨ قال: وقال ابن الجنيدي: فاما اهل الكتاب الى قوله:
نظيرها من الرجال.

(٢) التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ قال بعد نقل حديث ٣٤: قال محمد بن الحسن: الوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على من يتعمد قتل اهل الذمة، فان من كان كذلك فلامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة،
وتارة اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصالح النخ.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ قطعة من
حديث ٢٩.

(٤) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ الحديث ٢٧
وفيه لفظة (ثمانمائة درهم) مرتين.

وفي ولد الزنا قولان: اشبههما: ان ديته كدية المسلم الحر، وفي رواية: كدية الذمي وهي ضعيفة.

ودية العبد قيمته، ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها. وتؤخذ من مال الجاني ان قتله عمداً، او شبهها بالعمد، ومن عاقلته ان قتله خطأ، ودية اعضائه بنسبة قيمته، فما فيه من الحر ديته فن العبد قيمته، كاللسان والذكر، وما فيه دون ذلك فبحسابه. والعبد اهل للحرف فيما لا تقدير فيه.

قوم من اليهود والنصارى والمجوس، فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصببت دماء قوم من اليهود والنصارى، فوديتهم ثمانمائة درهم، واصببت دماء قوم من المجوس، ولم يكن عهدت الي فيهم عهداً؟ فقال: فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله: ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى، وقال: انهم اهل الكتاب (١).

قال طاب ثراه: وفي ولد الزنا قولان: اشبههما: ان ديته كدية المسلم الحر. أقول: قال السيد المرتضى: دية ولد الزنا دية الذمي (٢).

وقال ابن ادریس: ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولاً فأحكيه، والذي تقتضيه الأدلة: التوقف في ذلك، وأن لا دية له، لأن الأصل براءة الذمة (٣).

وقال الصدوق في المقنع: وقال ابو جعفر عليه السلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم (٤).

(١) التهذيب ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٨٦ الحديث ٢٨.

(٢) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٣ س ٩ قال: (مسألة) ومما انفردت به الامامية القول: بان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) السرائر: باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ٤٢٤ س ١٩ قال: ولم اجد لباقي اصحابنا فيه قولاً الى اخره.

(٤) المقنع: باب الديات ص ١٨٥ س ٧ قال: وقال ابو جعفر عليه السلام: دية ولد الزنا دية العبد ثمانمائة درهم.

ولو جنى جان على العبد بما فيه قيمته، فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد برمته. ولو كانت الجناية بمادون ذلك اخذ أرش الجناية، وليس له دفعه والمطالبة بالقيمة.

ولا يضمن المولى جناية العبد، لكن يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية، ولا تخير لمولى المجني عليه.

وروى: ان دية العبد ثمنه، ولا تتجاوز بقيمة عبد دية حر (١).
وقال في موضع اخر: ودية اليهود والنصراني، والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم (٢).

وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا؟ قال: ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي (٣).

واختار المصنف (٤) والعلامة (٥) وفخر المحققين (٦) انها كدية المسلم مع اسلامه، لعموم الآية (٧) ولقوله عليه السلام: المسلمون بعضهم اكفاء بعض (٨) (٩).

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار ص ١٩٢ الحديث ٥٧ وفيه اختلاف يسير، فلاحظ.

(٢) المقنع، باب الديات ص ١٨٩ س ١٨ قال: ودية اليهودي والمجوسي والنصراني وولد الزنا ثمانمائة درهم.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ (٤٩) باب دية ولد الزنا، الحديث ١.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ان دية كدية المسلم الحر.

(٥) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والديات ص ٢٤٢ س ٢٩ قال: والوجه وجوب دية المسلم ان كان مظاهرا بالاسلام.

(٦) الايضاح: ج ٤ كتاب الديات ص ٦٨٢ س ١٦ قال: والاقوى عندي انه مسلم وديته دية المسلم.

(٧) المائدة / ٤٥.

(٨) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦١٤ الحديث ١٩ ولاحظ ماعلق عليه. (٩) في «گل»: أكفاء لبعض.

ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع الارش، او تسليمه ليستوفي المجني عليه قدر الجناية استرقاقاً او بيعاً، ويستوي في ذلك الرق المحض والمدبر ذكراً كان او انثى، او ام ولد على التردد.

قال طاب ثراه: وام الولد على تردد.

أقول: للشيخ في تضمين السيد جناية ام الولد قولان.

قال في المبسوط بضمانه (١) وفي الخلاف بعدمه (٢).

احتج على الاول: بما رواه في التهذيب عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها، قال: وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها (٣).

واحتج على الثاني: بانها مملوكة والمولى لا يعقل عبداً.

والقاضي تبع المبسوط (٤) والمصنف والعلامة تبع الخلاف (٥) (٦).

وقال في المختلف: وقول المبسوط ليس بعيداً من الصواب، لان المولى باستيلاده

منع من بيع رقبتها، فاشبهه ماله واعتق الجاني (٧).

(١) المبسوط: ج ٧ كتاب الدييات ص ١٦٠ س ١٢ قال: اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها بلاخلاف.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الدييات (مسألة) ٨٨ قال: وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك الى قوله: من ان السيد بالخيار الى اخره.

(٣) التهذيب: ج ١٠ (١٤) باب القود بين الرجال والنساء والعبيد والاحرار ص ١٩٦ الحديث ٧٦.

(٤) الوسيلة كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س ٤ قال: وعمد الخطأ الى قوله: او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٥) الشرائع: ج ٤ في موجبات الضمان قال: (الاولى) الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه الى قوله:

وقيل: يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه.

(٦) و (٧) المختلف: ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٣ قال: والوجه ما قاله في الخلاف، لعموم الادلة

على ان السيد لا يعقل عبده، ثم قال: وقوله في المبسوط ليس بعيداً الى اخره.

(النظر الثاني) في موجبات الضمان.

والبحث اما في المباشرة، او التسبيب، او تزاحم الموجبات.

اما المباشرة: فظابطتها الاتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن في ماله من يتلف بعلاجه، ولو ابرأه المريض او الولي، فالوجه: الصحة، لامساس الضرورة الى العلاج، ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب. وكذا البحث في البيطار.

النظر الثاني: في موجبات (١) الضمان.

قال طاب ثراه: ولو ابرأه المريض او الولي فالوجه الصحة.

أقول: البحث هنا يقع في مقامين.

(الاول) هل يضمن الطبيب لو اتفق التلف بعلاجه، نفساً، أو طرفاً، ام لا؟ قيل فيه قولان.

(احدهما) الضمان مع كونه ماهراً في صناعته علماً وعملاً، لانه قصد الى الفعل، ولم يقصد القتل واتفق التلف بسببه، فيضمن في ماله، لئلا يظل دم امرء مسلم (٢).

ولما رواه علي بن إبراهيم عن ابيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: من تطيب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه، والا فهو ضامن (٣).

(١) في «گل»: في أسباب...

(٢) في «گل»: يظل الدم.

(٣) الكافي ج ٧ ص ٣٦٤ باب ضمان الطبيب والبيطار الحديث ١.

وهو مذهب الشيخين (١) (٢) والتقي (٣) والقاضي (٤) وسلا (٥) وابن حمزة (٦) والطبرسي (٧) وابن زهرة (٨) والكيدري (٩) ويحيى (١٠).
والاخر عدم الضمان، وهو قول ابن ادريس، للاصل (١١) ولانه فعل سائق فلا

(١) المقنعة: باب القضاء في الدييات والقصاص، ص ١١٤ س ١٦ قال: والخطأ شبه العمد الى قوله: وكعلاج الطبيب للانسان بما جرت العادة بالنفع به فيموت لذلك.

(٢) النهاية: باب ضمان النفوس، ص ٧٦٢ س ١٦ قال: ومن تطيب، او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن.

(٣) الكافي، الدييات، ص ٤٠٢ س ٤ قال: ومنها ان يفصد غيره، او يحجمه، او يسقيه دواء الى قوله: فانه يضمن جميع ما يحدث.

(٤) المهذب: ج ٢ كتاب الدييات ص ٤٩٩ س ١٢ قال: واذا تطيب انسان الى قوله: والا كان ضامنا لما يحدثه من جنابة.

(٥) المراسم، ذكر احكام الجنائيات في القضاء ص ٢٣٥ س ١٣ قال: واما الخطأ شبه العمد الى قوله: وعلاج الاطباء بما جرت العادة ينتفع به فيموت.

(٦) الوسيلة: كتاب احكام القتل والشجاج ص ٤٣٠ س ٤ قال: وعمد الخطأ الى قوله: او يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده.

(٧) غاية المراد ونكت الارشاد كتاب الجنائيات، قال في شرح قول المصنف: (ولو كان حاذقا): ففي الضمان قولان: احدهما نعم، وهو قول الطبرسي.

(٨) الغنية (في الجوامع الفقهية): فصل في الجنائيات ص ٦١٩ س ١٣ قال: والخطأ الشبيه بالعمد الى قوله: او معالجة غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده الخ.

(٩) الاصباح للكيدري: كتاب الجنائيات ص ٢٩٧ س ٦ قال: والخطأ شبه العمد الى قوله: او معالجة غيره مما جرت العادة بحصول النفع عنده.

(١٠) الجامع للشرائع، احكام موجبات الضمان ص ٥٨٣ س ٣ قال: والطبيب اذا عالج الى قوله: ضمن الا ان يكون اخذ البراءة الخ.

(١١) السرائر: باب ضمان النفوس، ص ٤٢٩ س ١٥ قال: واما اذا كان عاقلا مكلفا، فامر الطبيب بفعل شيء، ففعله على ما امر به، فلا يضمن الطبيب، سواء اخذ البراءة او لا، والدليل على ما قلناه: ان

يستعقب الضمان، ولأن اذن المريض له في العلاج بحسب نظره وما يؤدي اليه فكره، يوجب سقوط ضمانه، كالأذن في قطع السلعة، ولأن القول بالضمان يلزم منه الحرج بامتناع الاطباء من العلاج مع امساس الحاجة اليه، فيكون منفيًا بالآية (١) والرواية (٢).

(الثاني) على القول بالضمان، لو أبرأه المريض او وليه قبل العلاج هل يزول الضمان، أم لا؟ قيل: نعم وهو اختيار الشيخ واتباعه (٣) والتقي (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦) لشدة الحاجة اليه، فلزم ابراء لزم الضرر بترك العلاج، فوجب شرعاً دفعاً للعسر، كما جاز ضمان المتاع الملقى في البحر عند الخوف من الغرق، وللرواية المتقدمة (٧).

وانما خص الولي في الخبر؟ لأنه المطالب على تقدير وقوع التلف.

قال المصنف: ولا استبعد الابراء من المريض، لان المجني عليه اذا اذن في

الاصل البراءة الى اخره.

(١) قال تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج (الحج/٢٢).

(٢) لاحظ الاخبار الواردة في نفي الحرج وهي مبثوثة في الكتب مثل قوله عليه السلام: امسح على

المرارة ما جعل عليكم في الدين من حرج.

(٣) تقدم نقله انفا من قوله: فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن.

(٤) الكافي، الدييات ص ٤٠٢. س ٦ قال: وان برء اليه لم يضمن.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو أبرأه المريض او الولي، فالوجه الصحة.

(٦) لا يخفى ان العلامة قدس سره في القواعد والتحرير تردد في المسألة وما افق بشيء، لاحظ

القواعد ج ٢ ص ٣١٣ س ٥ قال: وفي براءته بالابراء نظر. الخ وفي التحرير ج ٢ ص ٢٦٢ س ١٠ قال: ولو

أبرأه المريض قبل العلاج قيل يصح الخ وكذا في الارشاد ج ٢ ص ٢٢٢ س ٧ قال: وهل يبرأ بالابراء قبله؟

فيه قولان الخ فيظهر منه التردد في المسألة حيث اقتصر على نقل القولين فقط.

(٧) وهو قوله عليه السلام: من تطيب او تبيطر الى اخره وقد تقدم.

والنائم اذا انقلب على انسان، أو فحص برجله، فقتل ضمن في ماله على تردد.

اما الظئر، فان طلبت بالمظاهرة الفخر ضمننت الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات، وان كان للفقر فالدية على العاقلة.

الجنانية سقط ضمانها كقطع السلعة بإذن المقتوع، فانه لا يضمن قطعاً (١).
ونقل ابن ادریس عدم صحة البراء (٢)، لانه اسقاط مالم يجب، والابراء يختص بما في الذمم، وقبل التلف لاشيء عليه.
قال طاب ثراه: والنائم اذا انقلب على انسان، أو فحص برجله ضمن في ماله على تردد.

اقول: النائم اذا انقلب على غيره فقتله، اوجنى عليه بما دون النفس، لا يخلوا اما ان يكون ظئراً أو غير ظئر، فهنا قسيان.
(الاول) غير الظئر، فذهب الشيخان الى ضمان الدية في ماله (٣) (٤) فهو عندهما من باب الاسباب، لا الجنایات.
واضطرب ابن ادریس، فاوجبها على العاقلة في اول المسألة (٥) وعلى ماله في اخرها.

- (١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٦٥ س ٢٠ قال عند شرح قول المصنف: (ومن تطيب الى اخره): ولا استبعد البراء من المريض الخ.
(٢) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س ١٥ قال: واما اذا كان عاقلاً مكلفاً فامر الطبيب بشيء، فلا يضمن الطبيب الخ.
(٣) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٨ قال: وكذلك من انقلب في منامه على طفل فقتله الى قوله: لكنه يفديه بالدية المغلظة.
(٤) النهاية، باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ٣ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله الى قوله: يلزمه الدية في ماله.
(٥) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٢١ قال: ومن نام فانقلب على غيره فقتله يلزمه الدية

ومذهب المصنف (١) والعلامة (٢) وفخر المحققين (٣) وجوبها على العاقلة، لانه
اولى من خطأ معه قصد إذ النائم لا يتصور في حقه قصد، فأولى بكونه خطأ محضاً
تحمله العاقلة مع كونها تحمل عنه ماله قصد في نفس الفعل كالرمي الى الطائر
مثلاً.

(الثاني) الظئر، وفيها ثلاثة اقوال.

(أ) وجوب الدية على العاقلة مطلقاً، وهو مذهب سائر (٤).

(ب) وجوب الدية في مالها مطلقاً، وهو مذهب المفيد (٥).

(ج) التفصيل: وهو وجوب الدية في مالها ان طلبت بالمظاهرة الفخر والعز،

وعلى العاقلة ان كان للحاجة، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٦) وتبعه ابن حمزة (٧)
واختاره المصنف (٨).

في ماله الى قوله: والذي يقتضيه اصول مذهبنا ان الدية على العاقلة الى قوله: والذي ينبغي تحصيله ان
الدية على النائم نفسه.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) القواعد: ج ٢، في الديات ص ٣١٣ س ٧ قال: ولو اتلف النائم بانقلابه فالضمان على عاقلته.

(٣) الايضاح: ج ٤ في الديات ص ٦٥٦ س ١٤ قال: والاقوى انه على عاقلته.

(٤) المراسم، ذكر ضمان النفوس، ص ٢٤١ س ١٢ قال: ومن ائتمن ظئراً ولده فسلمته الى غيرها،
فلم يعرف له خبر فعلها الدية.

(٥) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٧ قال: واذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت اليه
فقتلته الى قوله: كانت ضامنة لذيته.

(٦) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س ١٨ قال: ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها
فقتلته، فان كانت انما طلبت المظاهرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها الخ.

(٧) الوسيلة، في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٤ قال: واذا سلم ولد من ظئر الى قوله: وقد
طلبت الظئرة للفخر الخ.

(٨) لاحظ عبارة النافع.

ولو اعنف بزوجه جماعاً أو ضمماً، فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: ان كانا مأمونين، فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.

احتج الشيخ بما رواه عن عبدالرحمان بن سالم عن ابيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلته، فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر، وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها (١)، (٢).

قال العلامة في المختلف: وفي رجالها من لا يحضرني حاله، فان صحت تعيين العمل بها، وان لم يصح طريقها كانت الدية على العاقلة، لأن النائم لا قصد له، وطلب الفخر وعدمه لا يخرج الفعل عن كونه خطأ (٣).

وهذا القول يؤذن بتوقفه في الفتوى، وجزم في الارشاد (٤) بالتفصيل، وفي القواعد استقرب ضمان العاقلة (٥) وفي التحرير قال: لا وجه للتفصيل (٦) وكلامه فيه يعطي التوقف بين ايجابها على العاقلة مطلقاً، أو في مالها مطلقاً كما يختلف. قال طاب ثراه: ولو اعنف بزوجه جماعاً أو ضمماً فماتت ضمن الدية، وكذا الزوجة، وفي النهاية: ان كانا مأمونين فلا ضمان، وفي الرواية ضعف.

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس، ص ٢٢٢ الحديث ٦ نقله بعد نقل حديث ٥ عن محمد بن مسلم، وقال: مثله.

(٢) رواه مبسوطاً كما في المتن في من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ١١٩ (٥٨) باب ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي الحديث ١.

(٣) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س ١٨ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: لكن في طريقها من لا يحضرني الان حاله الخ.

(٤) الارشاد، المباشرة ص ٢٢٣ س ١ قال: وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه ان كانت ظئراً للضرورة، وان كانت للفخر الخ.

(٥) القواعد: ج ٢ في الديات ص ٣١٣ س ٩ قال بعد نقل قول التفصيل: والاقرّب العاقلة مطلقاً.

(٦) التحرير: ج ٢ في الخطأ وشبيه العمد ص ٢٦٢ س ١٥ قال بعد نقل قول التفصيل: وعندي في

أقول: هنا ثلاثة اقوال.

(الاول) وجوب الدية مع التهمة، ومع عدمها لاشيء، قاله الشيخ في النهاية (١).

(الثاني) وجوب الدية مطلقاً من غير تفصيل قاله المفيد (٢) وتلميذه (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

(الثالث) وجوب الدية مع عدم التهمة، ومعها القصاص ان ادعى الولي العمد، لان التهمة لوث فيقسم معها الولي ويقتصر، قاله ابن ادریس (٦).

احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن يونس عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اعنف على امرأته، او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الاخر؟ قال: لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين، فان اتها لزمها اليمين بالله انهما لم يريدوا القتل (٧).

هذا التفصيل نظر الى قوله فالتفصيل لا وجه له.

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ٨ قال: واذا اعنف الرجل على امرأته الى قوله: فان كانا متهمين الزما الدية الخ.

(٢) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٩ قال: والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت كان عليه ديتها مغلفة ولم يقدر بها.

(٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س ١٤ قال: واذا اعتنق الرجل بالمرأة فماتت فعليه الدية، وكذا لو ضمت هي فقتلته فعليه الدية.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو اعنف بزوجه جماعة او ضا فماتت ضمن الدية الخ.

(٥) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٧ س ٢٩ قال: لنا ان القتل مستند اليه فيكون مضمونا، وعدم التهمة لا ينفى القتل وينفي العمد.

(٦) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٢٦ قال: والاولى وجوب الدية على المعتنق منها الى قوله: فله ان يقسم ويستحق القود.

(٧) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام... ص ٢٠٩ الحديث ٣٢.

ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، او اصاب انساناً، ضمن ذلك في ماله.

واعلم ان مذهب الشيخ في التهذيب: الضمان، لانه قال بعد ما اورد حديث يونس: فاما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه، قال: الدية كاملة، ولا يقتل الرجل (١).

لا تنافي بين الخبرين، لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليها شيء من القود، ولم ينف ان تكون عليها الدية، وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما: انه ما اراد قتل صاحبه، ثم تلزمه الدية (٢).

وظاهر المفيد مع اسقاطه القود، ايجاب دية العمد (٣).

قال طاب ثراه: ولو حمل على رأسه متاعاً فكسره، او اصاب انساناً فقتله، ضمن ذلك في ماله.

أقول: هذا من باب تضمين الاجزاء، ونذكر ذلك في كتاب الاجارة، وهنا وفي كتاب الغصب عند ذكر اسباب الضمان.

والضابط في الصانع: ان يده على المتاع لها اعتباران.

اعتبار امانة، وهو بالنسبة الى تلفها، فان تلفت عنده بتفريط ضمن، وان كان لا بتفريط، كما لو قهره عليها ظالم، أو سقط عليها حائط، ولم يكن ذلك بسببه، لم يضمن.

(١) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام ... ص ٢١٠ الحديث ٣٣.

(٢) التهذيب: ج ١٠ (١٥) باب القتل في الزحام ص ٢١٠ س ٩ قال بعد نقل رواية سليمان بن خالد: قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين الى اخره.

(٣) المقنعة: باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٩ قال: والرجل اذا اعنف على امرأته فماتت من ذلك كان عليه ديتها مغلفة ولم يقدر بها، واذا اعنف هي الى قوله: كان عليها دية مغلفة ولم يكن عليها القود.

وفي رواية السكوني: أن علياً عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام، وهي مناسبة للمذهب.

ولو وقع على انسان من علوفقتل، فان قصد وكان يقتل غالباً به، قيد به، وان لم يقصد فهو شبهه عمد يضمن الدية. وان دفعه الهواء، او

والمختار تضمين: وهو ما اذا كان الخلل في العين مستنداً الى صناعة كالقصار، والملاح، والختان، وحتال المتاع اذا سقط عن رأسه، اوزلق، فانه يضمنه، كما يضمن القصار خرق الثوب، بخلاف ما لو اختذه منه ظالم، او سرق من حانوته.

ومستند الفتوى: ما رواه الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى داود بن سرحان عن أبي عبدالله في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً، فأت، او انكسر منه؟ قال: هو ضامن (١).

قال طاب ثراه: وفي رواية السكوني: أن علياً عليه السلام.

أقول: هذه رواها الشيخ في التهذيب عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي جعفر عن ابيه، أن علياً عليهم السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام (٢).

قال المصنف: (وهي مناسبة للمذهب) (٣) لموافقتها لما قرناه من القاعدة، ولقوله عليه السلام: من تطيب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والّا فهو ضامن (٤) واصلها السكوني أيضاً بالطريق المذكور وقد تقدمت.

(١) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٣٣٠ الحديث ٤٢.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٦١.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٤ الحديث ٥٨.

زلق فلا ضمان، ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

قال طاب ثراه: ولو دفعه دافع فالضمان على الدافع، وفي النهاية: دية المقتول على المدفوع ويرجع بها على الدافع.

أقول: الاصل: ان الدافع هنا ملجئ للواقع، والواقع هنا كالألة، فالضمان على الدافع من رأس.

وهو الذي يقتضيه اصول المذهب: ذهب اليه المفيد (١) والتقي (٢) وابن اديس (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

وذهب الشيخ في النهاية: الى وجوب الدية على الواقع ويرجع بها على الدافع (٦).

واستند في ذلك الى ما رواه في الاستبصار عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله: قال: الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول، قال: ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه، قال: وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضاً (٧).

(١) المقنعة باب القضاء في قتل الزحام ص ١١٦ س ٧ قال: فان كان الاعلى سقط بافراغ غيره كانت دية المقتول على المفرغ له.

(٢) الكافي، الدييات ص ٣٩٥ س ١٧ قال: وان كان يدفع غيره فالدية على الدافع.

(٣) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٧ س ٢٨ قال: وان كان يدفع غيره فالدية على الدافع.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد: ج ٢ في الدييات ص ٣١٣ س ١ قال: ولو واقع غيره فاتا فدية المدفوع على الدافع، وكذا دية الاسفل.

(٦) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٨ س ١٢ قال: فان كان الذي وقع دفعه دافع كانت دية الاسفل على الذي وقع عليه.

(٧) الاستبصار ج ٤ (١٦٦) باب من زلق من فوق على غيره فقتله ص ٢٨٠ الحديث ٤.

ولوركتت جارية أخرى، فنخستها ثالثة، فقمصت، فصرعت الراكبة، فماتت، قال في النهاية: الدية من الناخسة والقامصة نصفان، وفي المقنعة: عليها ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، والاول رواية أبي جميلة، وفيه ضعف، وما ذكره المفيد حسن. وخرج متأخراً وجهاً ثالثاً، فوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة، وعلى القامصة ان لم تكن ملجئة.

قال طاب ثراه: ولوركتت جارية أخرى، فنخستها (١) ثالثة، فقمصت (٢)، فصرعت الراكبة الى اخره.

(١) أقول: للأصحاب هنا ثلاثة أقوال:

(الاول) وجوب دية التالفة على القامصة والناخسة نصفان، وهو قول الشيخ في النهاية (٣) وتبعه القاضي (٤).

لما رواه مرفوعاً الى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصمغ بن نباته قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية أخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة (٥).

(١) اصل النخيس الدفع والحركة، وقد تكررت ذكر النخس في الحديث (النهاية لابن الاثير ج ٥ لغة نخس).

(٢) يقال: قص الفرس وغيره، وتقمص قصاً، وهو ان يرفع يديه ويطرحهما معاً، ويعجن برجليه، يقال: هذا دابة فيها قاص بكسر القاف، ولا تقل قاص بضم القاف (السرائر ص ٤٢٩ س ٢١).

(٣) النهاية باب الاشتراك في الجنائيات ص ٧٦٣ س ٢ قال: روى الاصمغ بن نباته الى اخر الحديث، وسيأتي عن قريب نقله في المتن.

(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٩ س ٨ قال: واذا ركبت جارية جارية الى قوله: كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنائيات ص ٢٤١ الحديث ١٠.

وهذه الرواية ضعيفة السند، لضعف أبي جميلة.
(الثاني) سقوط ثلث الدية، لركوبها عبثاً، ويجب الثلثان على الناحسة والقامصة، وهو قول المفيد في المقنعة (١).

قال: وقضى علي عليه السلام في جارية ركبت عنق أخرى، فجاءت الثالثة فقرصت المركوبة، فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها، فالزم القارصة ثلث الدية، والقامصة ثلثها الآخر، واسقط الثلث الباقي، لركوب القامصة عبثاً (٢). واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤) ورواه التقي أيضاً (٥) ولو كان بأجر كانت الدية نصفان على القامصة والناحسة.

(الثالث) وجوب الدية باجمعها على الناحسة ان كانت ملجئة للمركوب الى القموص، وان لم تكن ملجئة كانت الدية على القامصة، ذهب اليه ابن ادريس (٦) واختاره العلامة في الارشاد (٧) وفخر المحققين في الايضاح (٨) لان فعل

(١) و (٢) المقنعة: باب الاشتراك في الجنائيات. ص ١١٧ س ٣٣ قال: وقضى عليه السلام في جارية ركبت عنق اخرى الى اخره، وقال قبل ذلك: الحكم فيهم ما قضى به امير المؤمنين.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وما ذكره المفيد حسن.

(٤) تحرير الاحكام: ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٥ قال بعد نقل قول المفيد: وهو جيد.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س ١٠ قال: وقضى عليه السلام الى قوله: ولو كانت راكبة باجر

لكانت الدية على القارصة والقامصة.

(٦) السرائر: باب الاشتراك في الجنائيات ص ٤٢٩ س ٢٤ قال: والذي يقتضيه الادلة: ان ديتها جميعا

على الناحسة الخ.

(٧) الارشاد: ج ٢ كتاب الديات، المباشرة، ص ٢٢٤ س ٧ قال: فالدية على الناحسة ان ألجأت،

والا القامصة.

(٨) الايضاح: ج ٤ فيما يوجب التشريك ص ٦٧٧ س ١٤ قال: والتفصيل، هو اختيار ابن ادريس وهو

الاقوى عندي.

واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على احدهم فمات، ضمن الاخران ديته. وفي الرواية ضعف، والاشبه: ان يضمن كل واحد ثلث الدية ويسقط ثلث لمساعدة التالف.

المكره مستند الى مكرهه، فيكون توسط المكره كالألة، فتعلق الحكم بالمكره. واورد الشهيد على هذه الحجة اشكالين.

احدهما: ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان.

والثاني: في ايجاب الدية، لان الفرض ربما كان يقتل غالباً، فيجب القصاص (١).

والجواب عن الاول: ان الاكراه لا يتحقق في القتل حيث يكون للمكره قصد الى الفعل، ومع الاجاء يكون حركته كحركة النائم، فلا فرق بينه وبين الألة، والالزم التكليف بما لا يطاق، ومن هنا وجب الضمان على الدافع دون الواقع.

وعن الثاني: ان الضمان هنا من باب الاسباب لا من باب الجنائيات.

ومعنى قصبت بالقاف وكسر الميم رفعت يديها وطرحتها لأثم اصابها من القرص والنخس، ويقال: قص الفرس وغيره بفتح القاف والميم يقمص، فقمص ويقمص بضم الميم وكسرها قصاً وقصاً بكسر القاف، وهو ان يرفع يديه ويطحهما معا ويعتبر برجله.

قال طاب ثراه: واذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة، فوقع على احدهم فمات، ضمن الاخران ديته، وفي الرواية ضعف، والاشبه ان يضمن كل واحد ثلث الدية، ويسقط الثلث لمساعدة التالف.

(١) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو قصت المركوبة ننخس ثالثه، فصرعت الراكبة الخ) قال في ص: ... س ١٤: ويشكل بان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان، ثم الحكم بوجوب الدية ايضاً اشكال الى اخره.

أقول: ذهب الشيخ في النهاية الى وجوب الدية على الباقيين (١).
 لما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام
 في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات، فضمن الباقيين
 دية، لان كل واحد ضامن لصاحبه (٢).
 وهو ظاهر الصدوق، لانه رواها في كتاب من لا يحضره الفقيه (٣) وقد قرر انه
 لا يورد فيه الا ما يعتقد العمل به من الاخبار (٤).
 وقال ابن ادریس: عليها الثلثان، ويسقط الثلث لمساعدته (٥) وهو مذهب أبي
 على حيث قال: والقوم اذا عملوا عملاً واحداً، فاصيب به بعضهم ضمن الاحياء
 دية الميت بعد وضع قسطه منها، ثم قال بعد ذلك: والفارسان اذا تصادما ضمن
 الحى دية الميت (٦).
 والاقوى فيه النصف عملاً بالقاعدة المقررة.

مركز حقیقت کا مینور علوم اسلامی

- (١) النهاية: باب الاشتراك في الجنايات ص ٧٦٤ س ٦ قال: وروى ابوبصير عن أبي عبد الله عليه السلام
 الخ. وسقط الحديث عن قريب.
- (٢) التهذيب: ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنايات ص ٢٤١ الحديث ٨.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (٥٦) باب ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط
 ص ١١٨ الحديث ١.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ج ١ (مقدمة الكتاب) ص ٣ س ١١ قال: ولم اقصد فيه قصد المصنفين في
 ايراد جميع ما روه، بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته، واعتقد فيه: انه حجة فيما بيني وبين
 ربي قدس ذكره وتعالى قدرته الى اخره.
- (٥) السرائر: باب الاشتراك في الجنايات ص ٤٣٠ س ١٣ قال: والذي تقتضيه الادلة الى قوله:
 ويستحق على الاثنين ثلثا الدية.
- (٦) المختلف: ج ٢ في الاشتراك في الجناية ص ٢٤٦ س ٩ قال: وقال ابن الجنييد بما اخترناه فقال:
 والقوم اذا عملوا عملاً واحداً الخ.

ومن اللواحق مسائل

(الاولى) من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه. ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره، وعدم البيئته، ففي القود تردد، اشبهه: انه لا قود وعليه الدية. ولو وجد ميتاً، ففي لزوم الدية قولان، اشبههما: اللزوم.

قال طاب ثراه: من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً ضمنه حتى يرجع اليه، ولو وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره وعدم البيئته، ففي القود تردد، اشبهه: انه لا قود وعليه الدية.

أقول: من دعا غيره من منزله واخرجه ليلاً كان ضامناً له حتى يعود اليه، للنصوص والاجماع.

روى عبدالله بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا دعا الرجل اخاه لبيل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته (١).

وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدم قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر، وهويطوف، وهو يقول: يا امير المؤمنين: ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً واخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ، والله ما ادري ما صنعابه، فقال لهما ابو جعفر: وما صنعتما به؟ فقالا: يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله، فقال لهما: وافياي غداً صلاة العصر في هذا المكان، فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرا به، فقال لجعفر بن محمد عليه السلام، وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم، فقال: يا امير المؤمنين اقض بينهم انت، فقال له: بحق عليك الا قضيت بينهم، قال: فخرج جعفر عليه السلام، فطرح له

مصلی قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء، فجلسوا قدامه، فقال: ماتقول: فقال: يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله، فوالله ما رجعت اليّ، والله ما أدري ما صنعابه، فقال: ماتقولان؟ فقالا: يا بن رسول الله كلمناه ثم رجعت الى منزله، فقال جعفر عليه السلام: يا غلام اكتب.

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله، فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله. يا غلام: نح هذا واضرب عنقه، فقال: يا بن رسول الله، والله ما قتلتته أنا، ولكن امسكته فجاء هذا فوجأه، فقتله، فقال: انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا، واضرب عنق الآخر، فقال: يا بن رسول الله والله ما عذبتّه، ولكني قتلتته بضربة واحدة، فامراخاه فضرب عنقه، ثم امر بالآخر فضرب جنبه وحبسه في السجن، ووقع على رأسه: يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة (١).

اذا عرفت هذا، فنقول: مركز تحقيق كاتيب نور علوم اسلامی

اذا ادعى غيره، فان كان عن مواعدة من المدعوف فلا ضمان، قاله الشهيد (٢). وان كان لاعتن مواعدة، فان كان نهائياً، فلا ضمان ايضاً، وان كان ليلاً وعاد بنفسه، أو بمن اخرجته، ثم خرج ثانية لابتداء ثان، فلا ضمان ايضاً. وان لم يعد، فان عرف خبره حياً في بعض الاقطار، فكذلك. وان لم يرجع، وفقد في غيبته، فان لم يعرف له خبر اصلاً ضمن الدية ان لم يكن بينها عداوة ومخاصمة، ومعها للولي القسامة، وله قتله في دعوى العمد، والدية في الخطأ.

(١) التهذيب ج ١٠ باب ضمان النفوس ص ٢٢١ الحديث ١.

(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف (ولو وجد ميتاً في الضمان اشكال) قال في ص... س ٣

(فرع) الى قوله: نعم لا ينسحب الحكم لو دعى غيره فخرج هو، قطعاً، لعدم تناول النص اياه.

وان عرف خبره، فاما مقتولاً، او ميتاً، فهنا قسمان.
(أ) المقتول: فان اعترف بقتله له، قتل، وان ادعى قتله على غيره واقام البينة بذلك، فلا ضمان، وان عدم البينة، ما الحكم؟

قال المفيد: عليه القود، وروى: ان عليه الدية، وهذا احوط (١).
وقال في النهاية، عوض (احوط): (وهذا هو المعتمد) بعد ان صدّره بالقود (٢)
وقال سلال وابن حمزة: وان ادعى: انه برئ من قتله لزمه الدية، وان لم يدع البراءة من قتله كان عليه القصاص (٣) (٤).

وقال ابن ادریس: عليه الدية دون القود على الصحيح الاظهر في الاقوال والروايات (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧).

(ب) وجد ميتاً، فان كان هناك لوث بعداوة ومخاصمة، كان للولي القسامة، وثبتت الدية عند العلامة في المختلف (٨) والقود عند ابن ادریس ان ادعوا عليه

(١) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١٢٧ س ٣ قال: وقد قيل: انه اذا انكر القتل ولم تقم به بينة عليه لم يقتل به لكنه يضمن الدية، وهذا احوط في الحكم انشاء الله، وليس فيه كلمة (وروى) فلاحظ.

(٢) النهاية باب ضمان النفوس ص ٧٥٧ س ٧ قال: وهذا (أي عليه الدية دون القود) هو المعتمد، وقال قبيل ذلك: فان تعذر عليه ذلك (أي البينة أو الاحضار) كان عليه القود أو الدية الخ.

(٣) المراسم، ذكر ضمان النفوس ص ٢٤١ س ٢ قال: من اخرج غيره من بيته الخ.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٠ قال: من دعا غيره ليلا الى قوله: لزمه القصاص في القتل اذا لم يدع البراءة.

(٥) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ١١ قال: كان عليه الدية دون القود على الاظهر من الاقوال والروايات.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: اشبه انه لا قود وعليه الدية.

(٧) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٠ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وان انتفى الامر ان كان ضامناً لبيته في ماله.

(٨) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٦ س ٣٢ قال: وان وجد ميتاً الى قوله: وان كان هناك

العمد ومع عدم اللوث ودعواه انه مات حتف انفه لاشيء عليه عند ابن ادريس،
وعليه اليمين (١) واختاره العلامة في المختلف (٢) وقال ابن حمزة: عليه الدية (٣)
واختاره المصنف (٤) واطلق التقي وجوب الدية في ماله دون عاقلته حتى يردده اليه،
او يقيم البيئة بسلامته، او موته حتف انفه، او قتل غيره (٥).

فروع

- (الاول) لافرق بين الرجل والمرأة، والكبير والصغير، والحر والعبد، لورود
الرواية الاولى باللام، وهي للعموم، اذ هي جنسية، والثانية بلفظ الكل (٦).
(الثاني) لافرق بين ان يعلم سبب الدعاء، أولا، كالخروج الى السفر للعموم.
(الثالث) لودعى غيره فخرج هو، لم يضمنه، وان ذهب معه بعد خروجه من
منزله، لعدم دخوله تحت اليد.
(الرابع) لو علم انه امره بدعائه سقط الضمان.
[وزادهنا في النسختين من النسخ التي عندي من المذهب مايلي].
فان قلت: الحر لا يضمن بالغصب، ولا يدخل تحت اليد، فهل هذا من باب

لوث او تحفة ضمن الدية.

- (١) السرائر باب ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ١٣ قال: فادعى انه مات حتف انفه الى قوله: فلادية
عليه بحال الخ وأشار الى اليمين في بحث القسامة.
(٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٤٢٧ س ٣٢ قال: وان وجد ميتا من غير قتل الى قوله:
فالقول قوله.

- (٣) الوسيلة فصل في بيان ضمان النفوس ص ٤٥٤ س ١٢ قال: ضمن ديته في الموت.
(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولو وجد ميتا ففي لزوم الدية قولان اشبهها للزوم.
(٥) الكافي، الدييات ص ٣٩٢ س ١٥ قال: ومن اخرج غيره من منزله ليل ضمن ديته من ماله الى
قوله: او يقيم البيئة بسلامته او موته حتف انفه. (٦) في «گل»: بلفظ كل، وهي للعموم إجماعاً.

(الثانية) اذا عادت الظئر بالطفل، فانكره اهله، صدقت ما لم يثبت كذبها، فيلزمها الدية، او احضاره، او من يحتمل انه هو.

(الثالثة) لو دخل لص فجمع متاعاً ووظئ صاحبة المنزل قهراً، فثار ولدها، فقتله اللص ثم قتلته المرأة، ذهب دمه هدرأً، ويضمن مواليه دية الغلام، وكان لها اربعة الاف درهم لمكابرته على فرجها، وهي رواية عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام.

الاسباب، او من باب الجنايات؟

قلنا: يحتمل الامرين، ولكن الأول اشبه كما ذهب اليه ابن ادریس والمصنف والعلامة حيث اوجبوا الدية دون القود (١).

والثاني: مذهب المفيد، لانه اوجب القود (٢). وتظهر الفائدة في مسائل.

(أ) لو كان الداعي عبداً، فعلى الاول يتعلق الضمان برقبته وللسيدفداه، وعلى الثاني للولي قتله في موضع وجوب القود عن الحر.

(ب) لو كان المدعو عبداً والداعي حراً، فعلى الاول يحتمل قويا تضمينه قيمته وان تجاوز دية الحر، وعلى الثاني لا يتجاوز الدية قطعاً.

(ج) لو كانا عبيدين، فعلى الاول يحتمل تعلق الضمان بذمته يتبع به بعد العتق، كاتلاف المال، ويحتمل تعلقه برقبته، لان المضمون ادمي، وهو اقوى، وعلى الثاني يتعلق برقبته قطعاً، ويجب القود حيث يتوجه.

[إلى هنا ما في النسختين من النسخ التي عندي].

قال طاب ثراه: لو دخل لص فجمع متاعاً، ووظئ صاحبة المنزل الى اخره.

أقول: روى الشيخ في التهذيب عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلما جمع الثياب تابعتة نفسه، فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد، فقال ابو عبدالله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه، دية الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، انه زان وهو في ماله غرامة، وليس عليها في قتلها اياه شيء، لانه سارق (١). وقد دل هذا الحديث على احكام.

(الاول) وجوب مهر المثل للمكرهة، خلافاً للخلاف (٢).

(الثاني) الانتقال الى الدية في العمد عند فوات محل القصاص.

(الثالث) ايجابها على العاقلة، وهو محمول على فقره وانه لم يترك الا مايقوم

بغرامة المهر خاصة.

(الرابع) ان قتله لم يقع قصاصاً عن ابنها، لانه قتله دفعا عن المال، فكان

هدراً.

(الخامس) ايجاب اربعة آلاف درهم عن هذا الوطى. وهو محمول على كونها مهر

مثلها.

(السادس) كون مهر المثل في هذه الصورة، أي صورة غضب الفرع، لا تقدر

(١) التهذيب ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام، ومن لادية له، ومن ليس لقاتله عاقلة، ولا

مال يؤدي عنه الدية ص ٢٠٨ الحديث ٢٨.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الصداق، مسألة ٤١ قال: فاما اذا كان مكرهاً لها فانه يلزمه ديتها على

كل حال ولا مهر لها.

وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها، فاقتتل هو وزوجها، فقتله الزوج، فقتلت المرأة الزوج، ضمنت دية الصديق، وقتلت بالزوج، والوجه ان دم الصديق هدر.

بالسنة، فهو كالعبد المغضوب اذا قتله الغاصب، فانه يضمن قيمته، وان تجاوزت. (السابع) جواز القتل دفاعاً عن المال.

وزد ابن ادريس منها وجوب الدية (١) لسقوطها عنده بفوات محل القصاص، وفي الخلاف اسقط مهر المكروهة (٢) واثبته في المبسوط (٣) وفي النهاية اورد الفتوى كما أوردها المصنف بلفظ الرواية (٤) (٥).

قال طاب ثراه: وعنه في امرأة ادخلت الحجلة صديقاً لها ليلة بنائها إلى آخره. أقول: الحجلة واحدة الحجال، وهي البيوت، ومنه قوله عليه السلام: اعروهن يلزمن الحجال (٦).

قال المصنف: والحجلة هي الست والخيمة التي تضرب للنساء في السفر (٧).

(١) السرائر: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له ص ٤٢٦ س ٣٢ قال: والسارق المذكور قتل الابن عمدا فكيف يضمن مواله دية الابن، واما قتلها له فلا قود عليها ولا دية، لانه قد استحق القتل من وجهين الخ. (٢) تقدم آنفاً

(٣) المبسوط: ج ٤ كتاب الصداق ص ٣١٨ س ٥ قال: وكذا ان اكره امرأة الى قوله: وجب المهر والدية الخ وقال في ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٠ س ١٣: وان كانت مكروهة فعليه الحد لانه زان ولا حد عليها لانها مكروهة، ولها المهر الخ.

(٤) النهاية: باب من لا يعرف قاتله ومن لا دية له اذا قتل ص ٧٥٥ س ١٦ قال: وروى عبدالله بن طلحة الى آخر الرواية.

(٥) لاحظ النافع حيث نقل الفتوى ثم قال: وهي رواية عبدالله بن طلحة الخ.

(٦) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٢٢ الحديث ٣٤ ولا حظ ما علق عليه، وفي السرائر ص ٤٢٦ س ٣٧ قال: ويعضد قول الجوهري الحديث المروي المشهور وهو اعروهن يلزمن الحجال.

(٧) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية): نص ٤٦٣ س ١٧ قال: والحجلة هي الست والخيمة التي

وقال في الصحاح: يقال: بنى على أهله بناءً، أي زفَّها. والعمامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ، وكان الاصل فيه: ان الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها فليل لكل داخل بأهله: بان (١).

وقال: الحجلة بفتح الجيم واحدة حبال العروس، وهي بيت تزين بالثياب، والاسرة والستور (٢).

إذا عرفت هذا فنقول:

روى الشيخ عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى صديق لها فادخلته الحجلة، فلما دخل الرجل يباضع أهله، ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق؟ قال: تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج (٣).

أورده الشيخ في النهاية هكذا (٤) كما أوردها المصنف حاكياً روايتها (٥).

واعترض المصنف (٦) والعلامة (٧) فاهدرا دم الصديق لان الزوج قتله دفاعاً،

تضرب للنساء في السفر.

(١) الصحاح للجوهري ج ٦ ص ٢٢٨٦ س ٣ في لغة (بنا) قال: وبني على أهله بناءً، أي زفَّها الى آخره.

(٢) الصحاح للجوهري ج ٤ ص ١٦٦٧ س ٧ في لغة (حجل) قال: والحجلة بالتحريك واحدة حبال العروس الى آخره.

(٣) التهذيب ج ١٠ (١٥) باب القضاء في قتل الزحام ومن لادية له... ص ٢٢٠٩ الحديث ٢٩.

(٤) النهاية باب من لا يعرف قتله ومن لا دية له اذا قتل ص ٧٥٦ س ٥ قال: وعنه قال: قلت: رجل تزوج الخ.

(٥) و (٦) لاحظ عبارة النافع في قوله: وعنه في امرأة الى قوله: والوجه ان دم الصديق هدر.

(٧) القواعد ج ٢ (الفصل الثاني التسبيب ص ٣١٤ س ١٣ قال: والاقرب سقوط دم الصديق.

(الرابعة) لو شرب اربعة فسكروا، فوجد جريحان وقتيلان، ففي رواية محمد بن قيس: أنَّ عليا عليه السَّلام قضى بدية المقتولين على المجروحين بعد ان اسقط جراحة المجروحين من الدية. وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله عليه السَّلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة، واخذ دية المجروحين من دية المقتولين. والوجه: انها قضية في واقعة، وهو اعلم بما اوجب ذلك الحكم.

اولان الزوج قتل من يجده في داره للزنا سواء اهتم بقتله او لم يهتم به لما تقدم من الوجوه، فسقط القود عن الزوج لاهدار دم الداخل في منزله، واوجبا دية الصديق على المرأة لغرورها اياه كمن القى سابجا في البحر فالتقمه الحوت، وقالوا: هذا الحكم في واقعة لاعموم له، فيحتمل انه عليه السَّلام حكم بذلك لعلمه مايوجب ذلك الحكم وان كان الراوي نقله من غير علم السبب المقتضي له، فلا يعتدى. قال طاب ثراه: لو شرب اربعة فسكروا الى اخره. أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) لو شرب اربعة مسكراً، فسكروا وتباععوا بالسكاكين، او غيرها، فمات منهم اثنان، وجرح اثنان، فما الحكم؟ فيه روايتان.

(احدهما) رواية النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السَّلام قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباععون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السَّلام فسجنهم، فمات منهم رجلان، وبقي رجلان، فقال اهل المقتولين: يا امير المؤمنين أقدهما بصاحبينا، فقال علي عليه السَّلام للقوم: ماترون؟ قالوا: نرى ان تقيدهما، قال علي عليه السَّلام: فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لاندري، فقال علي عليه السَّلام: بل اجعل دية المقتولين على قبائل

الاربعة، واخذ دية جراحة الباقي من دية المقتولين.
 وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن
 أبي الجعد قال: كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام. هذه القضية فينا (١).
 والأخرى: رفعها إلى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر
 عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا، فاخذ
 بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فامر بالمجروحين
 فضرب كل واحد منها ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر ان
 تقاس بجراحة المجروحين فترفع من الدية، وان مات احد المجروحين فليس على احد
 من اولياء المقتولين شيء (٢).

وهذا الاختلاف في حكاية الواقعة توجب توقفا في الحكم.
 والاصل انه حكم خاص في واقعة خاصة، فلعله عليه السلام اطلع في القضية
 على ما اوجب الحكم المذكور.

وبعضمون الثانية - اعني رواية محمد بن قيس - افق القاضي (٣).
 والذي يقتضيه اصول المذهب: ان هذه صورة لوث، فلولي المقتول القسامة،
 ويأخذ القودان ادعى قتل العمدة، وقلنا بشبوته على السكران، والا الدية في تركة
 القاتل، ومع عدمها على عاقلته، وكذلك المجروحان هما القسامة والرجوع على تركة
 المقتولين بارش الجراحة، لان كل واحد واحد من المقتولين والمجروحين يجوز ان تكون
 الجناية عليه مضمونة، ويجوز ان تكون مباحة بتقدير ان يكون غرمه قصد دفعه، فيكون هدرًا

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٤٠ الحديث ٥.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٤٠ الحديث ٦.

(٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٩٩ س ٤ قال: واذا شرب اربعة نفر خزا الى قوله: لم يكن

على اولياء المقتولين شيء.

وقال ابن ادریس: يقتل القاتلان بالمقتولين، وإن اصطلاح الجميع على الدية أخذت كمالاً من غير نقصان، لأن في ابطال القود ابطال القرآن. وأما نقصان الدية فذلك على مذهب من تخير بين القصاص واخذ الدية، وذلك مخالفة لمذهب اهل البيت عليهم السلام، لأن عندهم ليس يستحق غير القصاص فحسب (١). وهذا الكلام يعطي الحكم بكون الجارحين هما القاتلان، فيتوجه عليهما القود، وتسقط دية جراحاتهما، لأن موجبها القصاص، وقد تعذر بموت الجارحين.

وفيه نظر:

أما أولاً، فلأننا نمنع توجه القود على السكران. سلمنا: لكن نمنع ضمان هذه الجناية، لجواز أن يكون القتل وقع دفاعاً، لأن في الرواية (فتباعجوا بالسكاكين) فإن المقتول جازان يكون هو البادي، والاخر قتله دفاعاً، فيكون هدرأ.

قوله: (تؤخذ الدية من غير نقصان) الى اخره، قلنا: ممنوع، وقد ثبت من طريق اهل البيت عليهم السلام ضمان الجناية بفوات محل القصاص نفساً وطرفاً، بل ربما كان في الطرف اجماعاً.

وقال ابو علي: لو تجارح اثنان وقتل احدهما قضي بالدية على الباقي، ووضع منها ارش الجناية عليه (٢).

وفيه اشكال من وجهين.

(أ) ايجاب الدية في العمد، وفيه مافيه.

(ب) جواز استغراق ارش الجراحة الدية وفضله عنها، فيقتل نفساً، وتأخذ من

(١) السرائر باب الاشتراك في الجنايات، ص ٤٢٩ س ٢٨ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا: ان القاتلين يقتلان بالمقتولين الى قوله: ليس يستحق غير القصاص فحسب.

(٢) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ١٤ قال: وقال ابن الجنيد: ولو تجارح اثنان الخ.

ولو كان في الفرات ستة غلمان، فغرق واحد، فشهد اثنان منهم على الثلاثة: انهم غرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنين، ففي رواية السكوني ومحمد بن قيس جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام: انّ علياً عليه السلام قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة، وهي متروكة، فان صح النقل فهي واقعة في عين، فلا يتعدى، لاحتمال ما يوجب الاختصاص.

تركة المقتول شيئاً.

فالحاصل: ان هذا الكلام على اطلاقه يحتمل مخالفته للاصل من وجوه.
(الاول) قوله: (قضى بالدية على الباقي) والواجب القصاص، ويحمل على طلب وليه، فيجب اجابته على مذهبه.
(الثاني) وضع ارش جناية الجرح منها، والجرح عمداً موجه القصاص لكن فات محله فينتقل الى الدية. *مكتبة جامعة طهران*
(الثالث) قوله: (بعد وضع ارش جراحة المقتول من الدية) على اطلاقه مشكل لجوازن يستغرق الدية، او يزيد، فيفضل ماله عما عليه، وقد اوجب المصير الى الدية فيقتل نفساً ويأخذ شيئاً ولا امتناع فيه.

(المسألة الثانية) ضمان الغريق من الستة.

ومستند الحكم مارواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين: انها غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة: انهم غرقوه، فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين، وخمسين على الثلاثة (١).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ٣.

وَمُضْمُونُهَا أَفْتَى الْقَاضِي (١) وَكَثَرِ الْأَصْحَابِ (٢).

وهي مع ضعف سندها، واقعة، فلا يجب تعديها.

والذي يقتضيه أصول المذهب: أنَّ شهادة الثلاثة إن كانت سابقة على شهادة الاثنين، مع استدعاء الولي إياها ليشهدوا عند الحاكم، وكانوا عدولاً، قبلت شهادتهم، ثم لا تقبل شهادة الآخرين لتحقيق التهمة في شهادتهما.

وإن كانت الدعوى على الجميع، أو حصلت التهمة على الجميع، لم يقبل شهادة أحد من الخمسة، لتحقيق التهمة فيها، ويكون ذلك لوثاً، وللولي إثبات حقه بالقسامة.

فإن قلت: قد جرت عادة الفقهاء بإيراد بعض المسائل بلفظ رواياتها، فهل لذلك سبب؟

قلنا: لا بد من سبب، ولعله وجوه.

(أ) أنَّ مضمون الرواية قد لا يكون مختار المصنف، فيكون متوقفاً في الفتوى به، فيوردها بسندها ضبطاً للفتوى.

(ب) أنَّ مضمون الرواية قد يكون مخالفاً للأصول، فيورد الرواية بياناً لعلل الحكم.

(ج) أنَّ الفتوى قد تكون معلومة من فحوى الرواية لا من منطوقها، فلو اقتصر على إيراد الفتوى لم يدر السامع من أين نقلها، ولم يعلم أن هذه الرواية أصلها، فيورد الرواية ليدل على منتزع الحكم.

(د) أن ينبه على المستند، ليعرفها، هي حجة أو غير حجة.

(١) المهذب ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٩٩ س ١٠٠. وإذا دخل ستة غلمان الماء الخ.

(٢) لاحظ المقنعة: ص ١١٧ س ٣٥ والنهاية: ص ٢٣ س ١٣ والكافي ص ٣٩٤ س ٥.

(البحث الثاني) في التسبيب.

وضابطه: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علتة غير السبب كحفر البئر، ونصب السكين، وطرح المعائر والمزالق في الطريق، والقاء الحجر، فان كان ذلك في ملكه لم يضمن، ولو كان في غير ملكه، او كان في طريق مسلوكة ضمن. ومنه نصب الميازيب وهو جائز اجماعاً، وفي ضمان مايتلف به قولان: احدهما: لا يضمن، وهو الاشبه، وقال الشيخ: يضمن وهو رواية السكوني.

قال طاب ثراه: ومنه نصب الميازيب، وهو جائز اجماعاً، وفي ضمان مايتلف به قولان: احدهما: لا يضمن، وهو اشبه، وقال الشيخ: يضمن وهو رواية السكوني. أقول: نصب الميازيب في الطرق النافذة جائز اجماعاً وعليه عمل الناس. روي ان عمر مرّ بباب العباس، فقطر من ميزاب له قطرة عليه، فأمر عمر بقلعه، فقال العباس: أتقلع ميزاباً نصيبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده، فقال عمر: والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح الأظهري، فركب العباس ظهر عمر، فصعد وأصلحه (١).

وهذا اجماع، لان احدا لا ينكره، والنبّي صلى الله عليه وآله ايضاً اجاز فعله. ولان هذه الاجنحة والساباط والسقائف كسقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة، لم ينقل ان احداً اعترض فيها، ولا ازيلت باعتراض معترض. والتحقيق: ان احداث هذه المذكورات ان كان في مرفوع لم يجز الا باذن اربابه، ولو احدث من دون اذنهم كان لكل واحد واحد ممن لم يأذن ازالته. وان احدث في نافذ، فان اضر بالمارة كما لو اظلم به الدرب فيعثر به المارة، او

(١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٢٥ الحديث ٤٠ ولاحظ ماعلق عليه، واورده في الخلاف كتاب الدييات

كانت السقيفة قريبة العلوج حيث لا يجوز الراكب، جاز ازالته لاحاد الناس، نعم لا يجب رفعه قدرأ ينصب فيه الفارس رحمه، لأن ذلك مما لا تمس الحاجة اليه، وخينئذ لو اعترض معترض من المسلمين هل يجب ازالته؟، الاقرب: لا لعدم اختصاص المعارض، وهو اختيار المصنف (١) والعلامة (٢) وقوى في المبسوط وجوب الازالة (٣) وقال ابن حمزة: وان نصب ميزاباً جاز للمسلمين المنع واطلق (٤).

اذا عرفت هذا: فاذا سقط الميزاب في الموضع السائغ فأثلف بوقوعه نفساً او مالا، هل يضمن أم لا؟ (وعلى القول بالضمان هل يضمن الجميع او النصف) (٥) قيل فيه قولان.

(أ) الضمان وهو اختيار الشيخ في الكتابين (٦) (٧) وتبعه القاضي (٨) وابن

(١) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٦٥ س ٦ قال: وفي الضمان بالميازيب تردد، وبعد نقل الاجماع من الخلاف على الضمان قال: وفيما ذكره اشكال، فإن المفيد لا يضمن به، وان استدل بالرواية على الضمان امكن الجواب بان المقول رواية السكوني ولا عمل فيما يتفرد به الخ.

(٢) الارشاد: ج ٢ (الثاني: التسيب) ص ٢٢٧ س ٧ قال: ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه.

(٣) المبسوط: ج ٧ كتاب الدييات ص ١٨٨ س ١٣ قال: فاما ان اعترض عليه معترض كان عليه قلعه، وهو الاقوى عندي.

(٤) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه انسان او حيوان ص ٤٢٦ س ١٤ قال: وان نصب ميزاباً الخ.

(٥) بين القوسين في بعض النسخ موجود وليس في سائر النسخ التي عندي.

(٦) المبسوط: ج ٧ كتاب الدييات ص ١٨٩ س ١ قال: لو وقع على انسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح الى قوله: والاول هو الصحيح أي الضمان.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الدييات، مسألة ١١٩ قال: من اخرج ميزاباً الى شارع فوق على انسان فقتله كان ضامناً.

(٨) المهذب: ج ٢ كتاب الدييات ص ٤٩٧ س ١ قال: او اخرج ميزاباً الى قوله: كان عليه ضمان ما يصيبه.

هزة (١) والتقي (٢) واختيار العلامة في المختلف (٣).

(ب) عدم الضمان وهو اختيار الشيخ في النهاية، وعبارته: ومن احدث في طريق المسلمين حدثا ليس له، او في ملك غيره من حفر بئر أو اخراج ميزاب الى ان قال: فهو له ضامن، فان احدث في الطريق ماله احدثه لم يكن عليه شيء (٤) وكذا المفيد حيث قال: ومن احدث في طريق المسلمين شيئا يحق احد منهم به ضرر كان ضامنا لجناية ذلك عليه، فان احدث فيه ما اباحه الله وجعله وغيره من الناس فيه سواء، فلا ضمان عليه، لانه لم يتعد واجبا بذلك، واطلق ولم يذكر حكم الميازيب (٥) وصرح ابن ادریس بعدم الضمان ونقله عن المفيد (٦).

(ج) ضمان النصف وهو قول الشيخ في المبسوط حيث قال: وأما الميازيب فلكل احد نصبها للخبر والاجماع، ولأن فيه حاجة داعية الى ذلك الا انه لو وقع على انسان فقتله، فالحكم فيه كخشب الجناح سواء، وقال في الجناح: اذا سقط يضمن النصف، لانه هلك عن فعل مباح ومحذور (٧).

(١) الوسيلة، فصل في بيان من يفعل فعلاً يهلك بسببه انسان ص ٤٢٦ س ١٤ قال: فان نصب ووقع على شيء الى قوله: ضمن.

(٢) الكافي، الدييات ص ٤٠١ س ٧ قال: منها ان يحدث في طريق المسلمين الى قوله: فضمن مائر ذلك من فساد او تلف.

(٣) المختلف ج ٢ في ضمان النفوس، ص ٢٤٨ س ٢٢ قال لنا انه سبب في الاتلاف فكان ضامنا.

(٤) النهاية باب ضمان النفوس، ص ٧٦١ س ٦ قال: ومن احدث في طريق المسلمين الى اخر ما نقله المصنف.

(٥) المقنعة باب ضمان النفوس ص ١١٧ س ٢٣ قال: ومن احدث في طريق المسلمين الى اخره.

(٦) السرائر باب ضمان النفوس، ص ٤٢٨ س ٢٥ قال: فان احدث في الطريق مثل الميازيب الى قوله: لم يكن عليه شيء ثم قال: وما اخترناه مذهب شيخنا المفيد قال في مقنعتة ثم اورد ما نقلناه عنه.

(٧) المبسوط ج ٧ فصل في وضع الحجر وميل الحائط ص ١٨٨ س ٢٤ قال: واما الموازيب الخ.

ولو هجمت دابة على أخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها، ولم
يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الأول.

ومراد به بالمباح ما كان من الخشب في ملكه، وبالمحظور ما كان في الطريق،
فعلى هذا لو انتصف الميزاب أو الجناح فسقط منه ما خرج عن الحائط، ضمن الجميع،
وانما يضمن النصف بوقوع الداخل في الحائط من الجناح والميزاب. وقوى العلامة في
القواعد هذا التفصيل (١) واختاره فخر المحققين (٢).

احتج الأولون بوجوه:

(أ) انه سبب الاتلاف، فكان ضامناً، وإباحة السبب لا ينافيه كالطبيب
والمؤدب بالسائق شرعاً.

(ب) ما رواه السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: من أخرج كنيفاً أو ميزاباً، أو أوتد وتداً، أو أوثق دابة، أو
حفر بشراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن (٣) وهو نص في
الباب.

احتج ابن ادریس: بانه فعل سائق، فلا يتعقبه ضمان لاصالة البراءة (٤).

قال طاب ثراه: ولو هجمت دابة على الاخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها،

ولم يضمن صاحب المدخول عليها. والوجه اعتبار التفريط في الأول.

(١) القواعد ج ٢ في اجتماع العلة والشرط، ص ٣١٥ س ٢٠ قال: والاقرب ان الساقط ان كان
باجمعه في الهواء الى قوله: وان وقع الجميع ضمن النصف.

(٢) الايضاح ج ٤ في اجتماع العلة والشرط ص ٦٦٦ س ١٧ قال بعد نقل قول المصنف: وهو الاقوى

عندي.

(٣) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس ص ٢٣٠ الحديث ٤١.

(٤) السرار: باب ضمان النفوس ص ٤٢٨ س ٢٥ قال: فان احدث في الطريق الى قوله: وايضاً

الأصل براءة الذمة الخ.

ولو دخل داراً فعقره كلها ضمن أهلها ان دخل باذنهم، والا فلا ضمان.

ويضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها، وكذا القائد، ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجلها، وكذا لو ضررها فجنت، ولو ضررها غيره ضمن

أقول: اذا دخلت دابة على الأخرى فجنت الداخلة على المدخولة، ضمن صاحب الداخلة، وان جنت المدخولة على الداخلة كانت هدرأ، ذهب اليه الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢).

وقال المصنف: ان كان صاحب الداخلة قرط في احتفاظها ضمن جنايتها، وان لم يكن فيه تفريط لم يضمن لاصالة البراءة (٣) واختاره العلامة (٤).
احتج الشيخ بقضية علي عليه السلام في زمن النبي صلى الله عليه وآله، فانه روى ان ثورا قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله، فرفع اليه ذلك، وهو في اناس من اصحابه، فيهم ابوبكر وعمر، فقال: يا ابابكر اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله بهيمة قتلت بهيمة وما عليها شيء، فقال: يا عمر اقض بينهم، فقال مثل قول أبي بكر، فقال: يا علي اقض بينهم، فقال: نعم يارسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم، قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء وقال: الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين (٥).

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س ٤ قال: واذا هجمت دابة على دابة غيره في مأمنها الخ.

(٢) المهذب: ج ٢ كتاب الديات ص ٤٩٧ س ٩ قال: واذا هجمت دابة على اخرى في موضعها الخ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الارشاد: ج ٢، الثاني التسبيب ص ٢٢٧ س ٢ قال: ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع

التفريط:

(٥) الكافي: ج ٧ باب ضمان ما يصيب الدواب ص ٣٥٢ الحديث ٦.

الضارب، وكذا السائق يضمن جنائيتها، ولوركبها اثنان تساويا في الضمان، ولو كان معها صاحبها ضمن دون الراكب، ولو ألقت الراكب لم يضمن المالك إلا ان يكون بتنفيره، ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

قال طاب ثراه: ولو اركب المملوك دابته ضمن المولى، ومن الاصحاب من شرط في ضمان المولى صغر المملوك .

أقول: قال الشيخ في النهاية: من اركب غلاماً له مملوكاً فجنت الدابة جنابة كان ضمانها على مولاه، لانه ملكه (١) وتبعه القاضي (٢) وهو قول أبي علي، وزاد: وان ركب العبد بغير اذنه فجنى كانت جنابته في عنقه (٣). وقال ابن ادریس: ان كان الغلام غير بالغ كان الضمان على مولاه، لانه فرط بركوبه له الدابة، وان كان بالغاً عاقلاً وكانت الجنابة على بني آدم، فيؤخذ المملوك ان كانت بقدر جنابته، وان كانت على الاموال فلا يباع العبد في قيمة ذلك، ولا يستسعى، ولا يلزم مولاه ذلك (٤) واستحسنه العلامة ووجب في اتلاف المال تبعيته به بعد العتق (٥).

(١) النهاية: باب ضمان النفوس ص ٧٦٢ س ٩ قال: ومن اركب غلاماً له مملوكاً دابة الى قوله: لانه ملكه.

(٢) المهذب: ج ٢، كتاب الديات ص ٤٩٧ س ٢٠ قال: واذا اركب انسان عبداً له دابة الى قوله: كان ضمان ذلك على سيد العبد.

(٣) المختلف: ج ٢ في اللواحق، ص ٢٦٦ س ١٠ قال: مسألة، قال ابن الجنيد: اذا اركب السيد عبده الى قوله: وان ركب العبد بغير اذنه الخ.

(٤) السرائر: باب ضمان النفوس ص ٤٢٩ س ٨ قال: ومن اركب مملوكاً له الى قوله: ولا يلزم مولاه ذلك.

(٥) المختلف: ج ٢ في ضمان النفوس ص ٢٤٩ س ٩ قال بعد نقل قول ابن ادریس: وهو تفصيل حسن، لكن في الاخير تتعلق الجنابة برقة العبد يتبع به بعد العتق.

البحث الثالث في تراحم الموجبات.

إذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر، كالمدافع مع الحافر، والممسك مع الذابح، ولو جهل المباشر السبب، ضمن المسبب كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً، فالضمان على الحافر على تردد.

ومن الباب واقعة الزبية: وصورتها، وقع واحد تعلق بآخر، والثاني بالثالث، وجذب الثالث رابعاً فاكلهم الاسد، فيه روايتان.

احتج الشيخ بمارواه الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة، فوطئت طفلاً، فقال: الغرم على مولاه (١). ويحمل على كونه صغيراً او مجنوناً جمعاً بين الأدلة.

قال طاب ثراه: ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب، كمن غطى بئراً حفرها في غير ملكه، فدفع غيره ثالثاً، فالضمان على الحافر على تردد. أقول: وجه اختصاص الحافر بالضمان: انه فعل اول السبيين، فيحال بالضمان عليه، ولأن المباشرة ضعفت بالغرور وقوي السبب فيحال عليه.

ويحتمل تضمين الثاني لانه المباشر والحوالة في الضمان عليه اذا جامع السبب.

قال طاب ثراه: ومن الباب واقعة الزبية الى اخره.

أقول: الزبية بضم الزاء، حفيرة يحفرها الاسد في المواضع العاليه غالباً، والجمع: الزبا، ومنه قيل: قد بلغ السيل الزبى (٢).

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥١) باب ما يجب في الدابة تصيب انساناً ص ١١٦ الحديث ٢.

(٢) وفي حديث عثمان (رض) (اما بعد فقد بلغ السيل الزبى) الى قوله: وقيل: انما اراد الحفرة التي تحفر للسبع، ولا تحفر الا في مكان عال من الارض لئلا يبلغها السيل فتنتظم. وهو مثل يضرب للامر يتفاقم ويتجاوز الحد (النهاية لابن الاثير ج ٢ ص ٢٩٥ لغة زبا).

احداهما رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية.

والاخر في رواية مسمع عن أبي عبدالله عليه السلام: انّ عليا عليه السلام قضى للاول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية تماماً، وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف، فهي ساقطة، والاولى مشهورة، وعليها فتوى الاصحاب.

وفي الواقعة روايتان:

(الاول) مارواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، فاستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني، وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة (١).

وهي الرواية الاولى التي اشار اليها المصنف بكونها مشهورة وعليها فتوى الاصحاب (٢).

ولم يتأولها المتأخرون لشهرتها بين النسخاب وعملهم عليها، وتوجيهها ظاهر.

(١) التهذيب: ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ١.

(٢) لاحظ الوسيلة: ص ٤٥٥ س ٢ والنهاية ص ٧٦٤ س ١ والمقنعة ص ١١٧ س ٣١ وغير ذلك.

قال الحسن: فإنَّ الثلاثة قتلوا الرابع بجرَّهم اياه، فعلى كل واحد ثلث الدية، ولم يكن على الرابع شيء (١).

واقول: فيكون معناه: أنَّ اولياء الأول يدفعون الى اولياء الثاني ثلث الدية، ويضيف اولياء الثاني اليه ثلثاً اخر ويدفعون ذلك الى اولياء الثالث، ويضيف اولياء الثالث اليه ثلثاً اخر فتكمل به الدية فيدفعها اهل الثالث الى اولياء الرابع. وذكر الراوندي: أنَّ لأولياء الرابع مطالبة كل من ولي الأول والثاني والثالث بثلث من غير توسط احد (٢)، واستحسنه الشهيد (٣).

(الثاني) مارواه الشيخ عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام: أنَّ فوماً احتفروا زبية الاسد باليمين، فوقع فيها الاسد، فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد، فوقع رجل فتعلق بآخر، وتعلق الآخر بالآخر، والآخر بالآخر، فجرحهم الاسد، فنهزم من مات من جراحة الاسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف، فقال امير المؤمنين عليه السلام: هلموا اقضي بينكم، فقضى: ان للاول ربع الدية، والثاني ثلث الدية، والثالث نصف الدية، والرابع الدية كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وأُخبر بقضاء

(١) كشف الرموز ج ٢ في نزاحم الموجبات ص ٦٥٠ س ١٤ قال: وقال ابن عقيل في كتابه المتمسك: الثلاثة قتلوا الرابع بجرهم اياه فعلى كل واحد ثلث الدية.

(٢) لم اظفر عليه في كتابه فقه القرآن ولا في غيره من المصادر.

(٣) غاية المراد: للشهيد قدس سره في شرح قول المصنف (ولو وقع في ربية الاسد) ص... س ٢٠

قال: وعلى ما ذكرناه: ينبغي ان اولياء الرابع يطالبون كلا بثلث دية بلا توسط احد كذا ذكره الراوندي، وهو حسن.

علي أمير المؤمنين عليه السّلام فأجازه (١).

وهذه هي الرواية الأخيرة التي ذكر أنّ في طريقها ضعف، وقد عرفت، فسهل عامي، وابن شمون غال، وابن الاصم ضعيف غال وكان من كذابة اهل البصرة. قال العلامة في التحرير: والوجه عندي: أنّ على الأول للثاني دية كاملة لاستقلاله باتلافه، وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثالث دية الرابع (٢).

ونزلها في القواعد على حفر الزبية تعدياً واستناد الافتراس الى الازدحام المانع من التخلص، فحينئذ الأول مات بسبب الوقوع في البرّ ووقوع الباقي فوقه، وهم ثلاثة، وذلك مستند الى فعله، فتسقط حصته من الضمان، وهي ثلاثة ارباع السبب، ويبقى الربع على الحافر، والثاني مات بسبب جذب الأول، وهو ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثاه، فوقوعها فوقه من فعله، فيسقط نصيب ذلك من الدية ويبقى له الثلث، والثالث مات بسبب جذب الثاني، وهو نصف السبب، ووقوع الرابع عليه، وهو من فعله فيسقط نصيبه، ويجب له نصف الدية، والرابع مات بجذب الثالث، فله كمال الدية، وحمل قوله عليه السّلام (وجعل ذلك) على جعل الثلث الذي وجب للثاني على عاقلة الأول، والنصف الذي وجب للثالث على عاقلة الثاني، والجميع الذي وجب للرابع على عاقلة الثالث، واما الربع فعلى الحافر (٣).

واورد الشهيد عليه اشكالين.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٠) باب الاشتراك في الجنایات ص ٢٣٩ الحديث ٢.

(٢) التحرير ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٢١ قال: والوجه عندي: ان على الأول الدية كاملة الى قوله: وعلى الثالث دية الرابع.

(٣) القواعد ج ٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س ١٠ س ٩ قال: ووجهه ان يفرض حفر الزبية تعدياً الى قوله: واما الرابع فعلى الحافر.

(الاول) انّ الجناية اما عمد او شبهه عمد، وكلاهما لا تضمنه العاقلة.

(الثاني) انّ قوله: (وذلك) اشارة الى جميع ماتقدم، فلا يختص بالتعيين (١).

ويمكن الجواب عن الاول: بمنع الحصر، اما نفي العمد فلأن كل واحد منهم لم يقصد قتل صاحبه، ولا فعل ماقتضت العادة بالتلف معه، ولظنه الخلاص بامساكه وخلاصه وسلامته فرع على سلامة الممسوك، وأما شبهه العمد، فلأنه حالة الوقوع ذاهل عن كل شيء سوى مايتوهمه منجياً له مع قطع النظر عماوراء ذلك، فلا شعور له بغيره، ولا قصد له الى سواه، فهو كرامي الطير.

وعن الثاني بالمنع من وجوب الاشارة الى الجميع، بل تجوز الاشارة بالحكم الى بعض الجمل، اذ لايجب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في كل حكم.

ويحتمل وجهاً آخر: وهو التشريك في الضمان بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب (٢) ذكره المصنف في الشرائع (٣) والعلامة في التحرير (٤) والقواعد (٥) فيكون على الاول دية للثاني، وعليه وعلى الثاني دية الثالث، وعلى الثلاثة دية الرابع، فيكون على الاول: دية ونصف وثلاث، وعلى الثاني نصف وثلاث، وعلى الثالث ثلاث دية لاغير.

- (١) غاية المراد في شرح قول المصنف: ولو وقع في زبية الاسد، ص... س ٨ قال بعد نقل قول العلامة: وهذا يشكل بان الجناية اما عمد او شبهه الخ.
- (٢) في «گل»: الحديث.
- (٣) الشرائع: ج ٤ مسائل الزبية قال: وان قلنا بالتشريك بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب كان على الاول دية ونصف وثلاث الخ.
- (٤) التحرير: ج ٢ في اجتماع الموجبات ص ٢٦٧ س ٢٢ قال: وان شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب، وعلى الاول دية للثاني وعليه الخ.
- (٥) القواعد: ج ٢ في اجتماع المباشر والسبب ص ٣١٩ س ١٨ قال: ولو شركنا بين مباشر الامساك والمشارك في الجذب فعلى الاول دية ونصف وثلاث الخ.

(النظر الثالث) في الجناية على الاطراف، ومقاصده ثلاثة.

(الاول) في دية الاعضاء.

وفي شعر الرأس الدية، وكذا اللحية، فان نبتا فالأرث، قال المفيد:
ان لم ينبتا فمائة دينار، وقال الشيخ في اللحية: ان نبتت ثلث الدية، وفي
الرواية ضعف، وفي شعر رأس المرأة ديتها، فان نبت فمهر
مثلها.

فالحاصل: ان في المسألة ثلاث احتمالات.

(أ) العمل بموجب الرواية، اما الأولى او الثانية.

(ب) وجوب دية كل تالف على من باشر امساكه.

(ج) التشريك في الضمان بين المباشر للامساك والمشارك في الجذب.
هذا تحرير هذه المسألة.

النظر الثالث في الجناية على الاطراف.

قال طاب ثراه: وفي شعر الرأس الدية، وكذا في اللحية الى آخره.

أقول: التحقيق ان اقسام الشعر خمسة.

(الاول) شعر الرأس، ولا يخلو اما ان يذهب بالكلية ولا يعود، او ينبت بعد
ذلك فهاهنا قسمان.

(القسم الاول) ان لا ينبت، وفيه قولان.

(أ) الدية، وهو مذهب الاكثر (١) ويؤيده قوله عليه السلام: كلما في البدن منه
واحد ففيه الدية (٢).

(١) لاحظ الشرائع: ج ٤ في ديات الاعضاء، والقواعد ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٣ والنهاية باب ديات
الاعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ الى غير ذلك.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولا حظ ماعلق عليه.

وبه قال الشيخ في النهاية (١) والتقي (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة (٤) وابوعلي (٥) وابن ادريس (٦) ورواه ابن بابويه في كتابه (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة في الارشاد (٩) والقواعد (١٠) والتحرير (١١).

وظاهره في المختلف التوقف، حيث قال عقيب حكايته رواية سليمان بن خالد (١٢): وهذه الرواية عندي حسنة يتعين العمل بها، ولانه واحد في الانسان

(١) النهاية: باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س ١١ قال: من قلب على رأس انسان ماء حاراً الى قوله: كان عليه الدية كاملة.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس او اللحية اذا لم ينبت الدية كاملة.

(٣) المذهب: ج ٢، فاما الاطراف ص ٤٧٦ س ٩ قال: واذا ذهب شعر الرأس فلم يعد كان فيه الدية كاملة وكذلك شعر اللحية.

(٤) الوسيلة: في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وشعر رأس الرجل والمرأة.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س ٢٣ قال: وقال ابن الجنيد: واللحية اذا حلفت ولم تنبت، ففيها الدية الخ وسوق الكلام ان لا فرق بين الرأس واللحية.

(٦) السرائر: باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال: في ذهاب شعر الرأس الدية.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٤١) باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره ص ١١١ الحديث ١ و٢.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وفي شعر الرأس الدية.

(٩) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وفي شعر الرأس أو اللحية، الدية.

(١٠) القواعد ج ٢ في دية الاطراف، ص ٣٢٣ س ٢٣ قال: وفي شعر الرأس الدية، الى قوله: وفي شعر اللحية الدية.

(١١) التحرير ج ٢، احكام ديات الاعضاء ص ٢٧١ س ٣ في الهامش قال: (د) في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية كاملة.

(١٢) سيحى عن قريب.

فيدخل تحت حكم ما في الانسان منه واحد، ويمكن منع الوحدة (١) .
وقال المفيد: عشر الدية مائة دينار (٢) وهو احد قولي الصدوق (٣) .
احتج الاولون بما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: قلت
له: **رجل دخل الحمام فصب عليه (٤) ماء حار فامتعت (٥) شعر رأسه ولحيته فلا ينبت**
أبداً؟ قال: عليه الدية (٦).

ومثلها رواية علي بن حديد عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قلت: الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيتمتع شعر
رأسه، فلا ينبت؟ فقال: عليه الدية كاملة (٧).
(ب) ان ينبت بعد ذلك، وفيه قولان: مائة دينار قاله الصدوق (٨) والتقي (٩)،

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س ٣٤ قال: وهذه الرواية عندي حسنة الى قوله:
ويمكن منع الوحدة.
(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٣ قال: وفي شعر الرأس اذا اصيب فلم ينبت
مائة دينار وفي شعر اللحية كذلك.
(٣) المقنعة باب الدييات ص ١٦٠ س ١ قال: ومن حلق رأس رجل فلم ينبت فعليه مائة
دينار.
(٤) في «گل»: **فصب عليه صاحب الحمام...**

(٥) رجل امعط بين المعط وهو الذي لا شعر على جسده، وقد معط الرجل معطاً من باب تعب
وتمعط أي تساقط من داء ونحوه (بجمع البحرين لغة معط).

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٥.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٤.

(٨) المقنعة باب الدييات ص ١٨٨ س ٢ قال: وان نبتت فعليه ثلث الدية، ولم اظفر على قوله: (مائة
دينار).

(٩) الكافي، الدييات، ص ٣٩٦ س ٩ قال: فان نسبت في شعر رأس الرجل او لحيته عشر

دينه.

والارش قاله الشيخ في النهاية (١) وابن ادريس (٢) والمصنف (٣) والعلامة (٤).

تنبيه

هذا في شعر الرجل، واما شعر المرأة ففي عوده مهر نسائها.

(الثاني) شعر اللحية، وفيه فسمان.

(القسم الاول) لا تنبت، وفيه قولان.

الدية كاملة قاله الشيخ في النهاية (٥) والخلاف (٦) والصدوق (٧) والقاضي (٨) والتقي (٩) وابن حمزة (١٠) وابن ادريس (١١) واختاره المصنف (١٢)

(١) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٤ س ١٢ قال: فان نبت كان عليه ارشه.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ١٦ قال: فاذا نبت ورجع ما كان عليه، كان عليه ارشه.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: وفي شعر الرأس او اللحية الدية، فان نبتا

فالارش.

(٥) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال: وفي اللحية اذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٦٧ قال: شعر الرأس واللحية والحاجبين متى اعدم

انبتت شيء منها ففيها الدية الخ.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٩٠ س ١ قال: وان حلق لحية فعليه الدية.

(٨) المهذب ج ٢، فاما الاطراف، ص ٤٧٦ س ٩ قال: وكذلك (أي الدية كاملة) شعر اللحية.

(٩) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٩ قال: وفي ذهاب شعر الرأس او اللحية اذا لم ينبت الدية الكاملة.

(١٠) الوسيلة، في بيان احكام الشجاج والجراح... ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة

الى قوله: وفي اللحية اذا ذهب بها ولم يعد.

(١١) السرائر باب ديات الاعضاء ص ٤٣٠ س ٢٠ قال: وكذلك في شعر اللحية اذا لم ينبت، لانه

شيء واحد الخ.

(١٢) لاحظ عبارة النافع.

والعلامة (١) .

وقال المفيد: مائة دينار (٢) .

احتج الاولون بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلفت فلم تنبت، الدية كاملة، وان نبتت فثلث الدية (٣) .

ويؤيده عموم: **كلما في البدن منه واخذ ففيه الدية (٤)** .

(القسم الثاني) ان تنبت، وفيه قولان.

ثلث الدية: قاله الشيخ في النهاية (٥) والخلاف (٦) وبه قال الصدوق (٧) .

واختار المصنف الارش (٨) وهو اختيار العلامة (٩) .

احتج الاولون برواية مسمع (١٠) وقد تقدمت، وفي الطريق ضعف (١١) .

(١) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س ١٠ وقد تقدم.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٤ قال: وفي شعر اللحية كذلك، أي مائة دينار.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٥٠ الحديث ٢٣ .

(٤) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٢٨ الحديث ٤٦ ولا حظ ماعلق عليه .

(٥) النهاية باب ديات الاعضاء ص ٧٦٨ س ٦ قال: فان نبت كان فيها ثلث الدية .

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات مسألة ٩١ قال: اذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه ثلث الدية .

(٧) المقنعة باب الديات ص ١٨٨ س ٢ قال: وان نبتت فعليه ثلث الدية .

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: فان نبتا فعليه الارش .

(٩) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٦ س ١٠ قال: فان نبتا فالارش .

(١٠) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء الحديث ٢٣ .

(١١) منهم سهل بن زياد وهو عامي، وابن شمون وهو غال، والاصم وهو ضعيف (المسالك ج ٢

كتاب الديات ص ٤٩٨ س ٢٢) .

فروع

- (أ) لو كانت اللحية للمرأة، ففيها الارش عادت او لم تعد قاله ابو علي (١). وهو أقرب لأنها ليست اصلية، وقال العلامة: عليه الارش ان نقصت قيمتها على تقدير كونها أمة، وإلا عذر خاصة (٢).
- (ب) لو كانت أمة فزادت قيمتها، او لم تنقص، فلا شيء سوى التعزير عند العلامة، ويحتمل قويا الارش في نظر الحاكم.
- (ج) لو كانت خنثى، فان تبين انه رجل فدية كاملة، أو امرأة فالارش، وان اشكل، فالاقرب الارش ايضا، لاصالة البراءة.
- (د) لاقصاص فيه، لأن اتلافه انما يكون بالجناية على محله، وهو غير معلوم المقدار.

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

تنبيه

متى تؤخذ الدية في الرأس وفي اللحية ويعلم عدم الانبات؟
 ينظر، فان حكم اهل الخبرة بعدم النبات، بان يذهب على وجه لا يرجح عوده كأن يقلب على رأسه ماء حار فيتلف النبات وينقلع بالكلية بحيث لا يعود، دفعت اليه الدية، ولو فرض الانبات بعد ذلك، رجع عليه بالفاضل عن الثلث او الارش على الخلاف.

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٤٩ س ٢٣ قال: وقال ابن الجنيدي: الى قوله: وحكم لحية الخنثى ان كان رجلا كذلك وان كان امرأة ففيه حكومة.

(٢) القواعد ج ٢ في دية الاطراف ص ٣٢٤ س ٥ قال: ولو كانت اللحية للمرأة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة الخ.

وان لم يحكم اهل الخبرة بذلك ، او قالوا يعود، او اشتبه عليهم، او لم يوجد من يعلم ذلك، انتظر به سنة.

لما رواه الشيخ عن سلمة بن تمام قال: اهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل، فذهب شعره فاختموا في ذلك الى علي عليه السلام فأجله سنة، فجاء فلم ينبت شعره، فقضى عليه بالدية (١).

ولو طلب الدية قبل السنة لم يجب، وان طلب الارش وابقى الباقي اعطي، ولو نبت قبل السنة، فالاقرب: الاسترجاع.

(الثالث) شعر الحاجبين، وفيه فصلان.

(الاول) ان لا ينبت وفيه ثلاث مذاهب.

(أ) الدية فيهما، وفي كل واحد النصف، وهو ظاهر الشيخ في المبسوط، حيث قال: فاما اللحية وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية (٢) ويؤيده الحديث العام، اعني: كلما في البدن منه اثنان.

(ب) نصف الدية فيهما، وفي كل واحد ربع، وهو فتوى الاكثر، وادعى ابن ادريس عليه الاجماع (٣).

(ج) قال سار: روي فيهما: اذا لم ينبتا مائة دينار (٤).

(الثاني) ان ينبت شعر الحاجبين وفيه مذهبان.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث ٦٨.

(٢) المبسوط ج ٧ (دية اللحية) ص ١٥٣ س ٤.

(٣) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٢ قال: في الحاجبين اذا ذهب شعرهما الى قوله: وهذا اجماع اصحابنا.

(٤) المراسم، ذكر احكام الجنابة على ما هو دون النفس، ص ٢٤٥ س ١ قال: وروي ايضا: ان قيمتها اذا لم ينبت مائة دينار.

(أ) الحكومة، قاله التقي (١) واختاره العلامة (٢).
 (ب) ربع الدية، قاله ابويعلى (٣) والاول اظهر.
 (الرابع) الاهداب، بالذال المعجمة والمهملة ايضاً، وهو شعر الاجفان، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) الدية كاملة اذا قلعت منفردة واعدم انباتها، قاله الشيخ في
 الكتابين (٤) (٥) وابن حمزة (٦).
 واختاره العلامة في القواعد (٧) ويعضده الحديث العام (٨).

(ب) نصف الدية قاله القاضي (٩).
 (ج) الارش حالة الانفراد، والسقوط حالة الانضمام كشعر الساعدين قاله ابن

(١) الكافي، الدييات ص ٣٩٧ س ١ قال: وفي ذهاب شعر الحاجبين الى قوله: فان نسبت فالارش.

(٢) التحرير ج ٢ كتاب الجنائيات ص ٢٥٩ س ٨ قال: (ي) فان نسبت فلا قصاص بل يشب فيه الارش.
 (٣) المراسم، ذكر احكام الجناية على ما هودون النفس ص ٢٤٥ س ١ قال: واذا ذهب الحاجب فنبت ففيه ربع الدية.

(٤) المبسوط ج ٧ (دية الاجفان) ص ١٣٠ س ١٦ قال: في الاربعة اجفان الدية كاملة.
 (٥) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٦٧ قال: واهداب العينين متى اعدم انبات شيء منها، ففيها الدية.

(٦) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: وفي الاهداب جميعاً.

(٧) القواعد ج ٢ في دية العين ص ٣٢٤ س ١٢ قال: وفي الاجفان الدية.
 (٨) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.
 (٩) المهذب ج ٢، فاما الاطراف ص ٤٧٦ س ١٠ قال: وكذلك (أي نصف الدية) شعر اشفار

العينين.

ادريس (١) ومال اليه العلامة في المختلف (٢) والتحرير (٣).
وهومتين، لاصالة البراءة.

(الخامس) ماعدا ذلك من الشعور كشعر البطن او العانة وشعر الساعدين
والساقين، وفيه الارش مع الانفراد، ولا شيء مع الانضمام اجماعاً.

فرع

لوزادت بذلك القيمة في الأمة، أو في الحرية على تقدير الرقية فلا شيء سوى
التعزير عند العلامة (٤).

والاقوى: الارش في نظر الحاكم.

وقوله: (وفي بعضه بحسابه) اشارة الى الجميع من الحاجبين واللحية وشعر
الرأس، كانه قال: وفي بعض الشعر المضمون بحسابه، كما لو اذهب بعض شعر الرأس، او
بعض اللحية على وجه لا ينبت، ففيه من الدية بحساب التالف فيعتبر نسبة المحل
المقلوع منه الى الجميع، فان كان المقلوع نصف المجموع، فنصف الدية، وان كان

(١) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٧ قال: والذي تقتضيه الادلة والاجماع:
ان الاهداًب، وهو الشعر النابت على الاجفان لادية فيه مقدرة الى قوله: فاذا اعدم ذلك مفرداً عن
الاجفان كان فيه حكومة الخ.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س ١٤ قال بعد نقل قول ابن ادریس: وهذا القول
لابأس به.

(٣) التحرير ج ٢ في احكام ديات الاطراف، ص ٢٧٤ في الهامش، قال: (كه) فبعد نقل قول ابن
ادريس قال: ولا بأس بهذا القول.

(٤) القواعد ج ٢ في دية الاطراف ص ٣٢٤ س ٦ قال: وكذا (أي يجب التقرير) لو حلق شعر العانة
منها، او من الحرية او قلعها بحيث لا ينبت فزادت القيمة فلا شيء، ولا في الحرية.

وفي الحاجبين خمسمائة دينار، وفي كل واحد مائتان وخمسون، وفي بعضه بحسابه.

وفي العينين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الاجفان الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث. وفي النهاية: في الاعلى ثلث الدية، وفي الاسفل النصف، وعليه الاكثر.

ثله فثله، وعلى هذا القياس، اما لو نبت فانه لا يعتبر نسبة ارشه الى ارش الجميع، بل ينظر في قدر النقص بهذه الجناية، ويؤخذ بنسبة من الدية اما اللحية، فان قلنا ثبوت ثلث الدية فيها مع الانبات، فيحتمل وجوب نسبة الذهاب الى الباقي ويؤخذ بحسابه من الثلث، لانه تقدير شرعي، فان كان الذهاب ثلث اللحية، وجب التسع، ويحتمل الارش، لعدم النص واختصاص الحكم بموضع الورود.

قال طاب ثراه: وفي الاجفان الدية، قال في المبسوط: وفي كل واحد ربع الدية، وفي الخلاف: في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث، وفي النهاية: في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف، وعليه الاكثر.

أقول: في الاجفان اذا قلعت جميعاً الدية قطعاً، وفي تقدير كل واحد مع الانفراد، اضطراب وانحصرت اقوال الاصحاب فيه في ثلاثة.

(أ) في كل واحد الربع قتاله الشيخ في المبسوط (١) واختاره المصنف (٢) والعلامة (٣).

(١) المبسوط ج ٧ (دية الاجفان) ص ١٣٠ س ١٦ قال: وفي كل واحدة منهما مائتان وخمسون ديناراً.

(٢) لاحظ عبارة النافع والشرائع فقد اقتصر على نقل فتاوى الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية.

(٣) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٧ س ١ قال: وفي الاجفان الدية، وفي كل واحد الربع

(ب) في الأعلى الثلثان وفي الأسفل الثلث، قاله الشيخ في الخلاف (١) واختاره ابن ادريس (٢).

(ج) في الاعلى الثلث، وفي الاسفل النصف، قاله الشيخان في النهاية (٣) والمقنعة (٤) وسلار (٥) والتقي (٦) وابن حمزة (٧) وابو علي (٨) وتنقص على هذا التقدير سدس الدية.

احتج الاولون بما رواه هشام بن سالم في الصحيح، قال: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيها الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحدا ففيه الدية (٩).

- (١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٢٤ قال: في الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها.
- (٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٠ س ٢٦ قال بعد نقل كلام الشيخ في المبسوط والخلاف: هذا اخر كلامه في مبسوطه ونخبرته في مسائل خلافه وهو الاظهر الاصح، لانه تقتضيه الادلة وبحكم بصحته اصول المذهب.
- (٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٤ س ١٧ قال: وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين، وفي الاسفل نصف دية العين.
- (٤) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٧ قال: وفي شفر العين الاعلى، ثلث دية العين، وفي الاسفل نصف دية العين.
- (٥) المراسم، ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٥ س ٣ قال: ففي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف الخ.
- (٦) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ١٧ قال: وفي شفر العين الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها.
- (٧) الوسيلة احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٧ س ٨ قال: وفي الجفن الاعلى ثلث ديتها وفي الاسفل نصف الدية.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س ٢ قال: وقال ابن الجنيد: وان شتر الجفن الاعلى كان فيه ثلث دية العين الخ.
- (٩) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.

وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة اذا كان العور خلقة، او ذهبت بشيء من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، اشهرهما ثلث الدية.

احتج الشيخ على قوله في الخلاف: باجماع الفرقة واخبارهم (١). واحتج على فتوى النهاية بما رواه عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن ابيه ظريف بن ناصح، قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب، قال: حدثني ابو عمرو المتطبيب قال: عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال: افتي أمير المؤمنين عليه السلام، فكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه: ان اصيب شفر العين الأعلى فشتر (٢) فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً، وان اصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك (٣).

واعلم ان هذا النقص انما يحصل على تقدير وقوعها من اثنين، او من واحد بعد دفع ارش الجناية الاولى، اما لو كانت الجناية الثانية قبل دفع ماوجب عليه بالسابقة، فانه يجب عليه دية كاملة اجمالاً.

قال طاب ثراه: وفي عين الاعور الصحيحة الدية الكاملة، اذا كان العور خلقة، او ذهبت بشيء من قبل الله، وفي خسف العوراء روايتان، اشهرهما ثلث الدية. أقول: العين العوراء اذا كانت قائمة وخسفت بالجناية، ففيها ثلث الدية، قاله

(١) كتاب الخلاف، كتاب الدييات، مسألة ٢٤ قال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٢) الشتر القطع وفعله كضرب، والشتر انقلاب في جفن العين الاسفل (مجمع البحرين لغة شتر).

(٣) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليها الدية (باب اخر) ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

الشيخ في الكتب الثلاثة (١)(٢)(٣) وبنحوه قال الصدوق (٤) والتقي (٥) وابن حمزة (٦) وابوعلي (٧) واختاره المصنف (٨) والعلامة (٩).

وقال المفيد: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة غير مخسوفة، فلطمه انسان فانخسفت بذلك، أو كانت مفتوحة فانطبقت، أو كان سوادها باقيا فذهب، فعليه ربع دية العين الصحيحة لذهابه بجمالها (١٠) وتبعه سلالر (١١).

احتج الشيخ بما رواه بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثيه ثلث الدية (١٢)

(١) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س ٢ قال: وفي العين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

(٢) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س ١٩ قال: كل عضويه مقدر الى قوله: كالعين القائمة، وهي التي في صورة البصيرة الى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٧١ قال: العين القائمة الى قوله: كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة.

(٤) لم نعر عليه.

(٥) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ١٨ قال: وفي خسف العين الواقفة العمياء ثلث ديتها.

(٦) الوسيلة في احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س ١٨ قال: ودية العمياء قائمة اذا قلعتها، او خسف بها ثلث دية الصحيحة.

(٧) و (٨) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥١ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: ونحوه قال الصدوق في المقنع وابن الجيند الى ان قال: والاولى عندي: ان في القلع والخسف ثلث ديتها.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: اشهرهما ثلث الدية.

(١٠) المقنعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س ٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة.

(١١) المراسم ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ٩ قال: واما من لا يبصر شيئاً الى قوله: ففيها ربع دية العينين الصحيحتين.

(١٢) الكافي ج ٧ باب دية عين الاعمى ويد الاثمل ولسان الاخرس وعين الاعور ص ٣١٨

ومثلها صحيحة أبي بصير عن الباقر عليه السّلام قال: سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال: ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية، وان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإنّ على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه، قال: وكذلك القضاء في العينين والجوارح، قال: هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السّلام (١).

احتج المفيد بما رواه عبدالله بن أبي جعفر عن أبي عبدالله عليه السّلام (انه قال: في العين العوراء تكون قائمة فتخسف، فقال: قضى فيها علي بن أبي طالب عليه السّلام نصف الدية في العين الصحيحة (٢).

ومثلها رواية عبدالله بن سليمان عن أبي عبدالله عليه السّلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة، وهي قائمة قال: عليه ربع دية العين (٣).
والروايتان الاولتان اصح طريقاً، فتعين المصير اليهما.

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

(تذنيب)

فرّق التقي بين خسف العوراء، وذهاب السواد، فقال في خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة، او ذهاب سوادها مع تقدم العمى ربع

الحديث ٦.

(١) الكافي ج ٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص ٣١٨

الحديث ٧.

(٢) الكافي ج ٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص ٣١٨

الحديث ٥.

(٣) الكافي ج ٧ باب دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ص ٣١٨

الحديث ٨.

ديتها (١) وسوى المفيد بينهما (٢).

(تهذيب)

فيه فصلان:

(الاول) في صحيحة الاعور، ولا يخلو اما ان يكون جانبياً او مجنيا عليه، فان كان جانبياً اخذت بعين الصحيح ولا رد له اجماعاً وان عمي، لان الحق اعماه، ولقوله تعالى: (والعين بالعين) (٣).

وان كان مجنياً عليه، فان كان العور خلقة، او ذهب بأفة من قبل الله كان فيها الدية اجماعاً، وان اختار القصاص اقتصر له بوحدة قطعاً، وهل يؤخذ له نصف الدية؟ قال ابن ادريس: لا، لقوله تعالى: (والعين بالعين) ولم يقل: العين بالعين ونصف الدية، والاصل براءة الذمة ومن شغلها فعليه الدلالة (٤) وبه قال المفيد (٥) وابن حمزة (٦).

وقال في الخلاف: يتخير بين ان يقتصر من احدى عينيه، او ياخذ تمام دية

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ١٨ قال: وفي خسف العين الواقعة العمياء ثلث ديتها، وفي طبق المفتوحة الى قوله: ربع ديتها.

(٢) المقنعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س ٣٣ قال: ومن كانت عينه ذاهبة، او كانت مفتوحة الى قوله: فعليه ربع دية العين.

(٣) المائدة / ٤٥.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ١٥ قال: وهو الذي تقتضيه الادله وبحكم بصحة التنزيل، لان الله قال الخ.

(٥) المقنعة باب دية عين الاعور، ص ١٢٠ س ٤ قال: واذا قلع صحيح عينه الباقية الخ.

(٦) الوسيلة أحكام الشجاج والجراح ص ٤٤٦ س ٢١ قال: فان سمل صحيح العينين صحيحة

الاعور الى قوله: وبين ان يسمل احدى عينيه وياخذ نصف الدية الخ لا ينفق انه على خلاف المقصود أدلة.

كاملة الف دينار (١) ولم يتعرض للاخذ مع القصاص.
وقال الشيخ في النهاية والمبسوط: له اخذ نصف الدية مع القصاص (٢) (٣) ورواه
الصدوق في المقنع (٤) واختاره العلامة (٥) لأن دية عينه الف دينار، فلا يؤخذ
عوضها ما قيمته النصف إلا بعد رد التفاوت تحفظاً من الظلم.
ولما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقيئت، أن تفقا إحدى عيني
صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين
صاحبه (٦).

هذا إذا كان العور خلققة، وإن ذهب في قصاص، أو استحق ديتها وإن لم
ياخذها، كانت كواحدة الصحيح اجماعاً في جميع ما تقدم.

(الفصل الثاني) في العوراء من الأعور، وفيها ثلث الدية عند الشيخ (٧) والرابع

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٥٧ قال: كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه،
أو ياخذ تمام دية كاملة.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ٢٠ قال: فإن قلعت عينه كان مخيراً إلى قوله:
وياخذ نصف الدية.

(٣) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٤٦ قال: وفي عين الأعور إلى قوله: أو ياخذ إحدى عيني
الجاني ونصف الدية.

(٤) المقنع باب الديات ص ١٨٣ س ٢٢ قال: وقضى أبو جعفر عليه السلام في عين الأعور الخ.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥١ س ١٨ قال بعد نقل قول الشيخ: وقول الشيخ لأبأس
به الخ.

(٦) الكافي ج ٧ باب دية عين الأعمى ويد الأشل... ص ٣١٧ الحديث ١.

(٧) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٥٢ س ١٩ قال: أو لم يكن فيه منفعة إلى قوله: وهي التي في

صورة البصيرة غير أنه لا يضرها إلى قوله: وعندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو.

عند المفيد (١) ولا فرق بين كون العوراء خلقة، أو بجناية جان لانه عضواشلى، وانما التفصيل في صحيحته.

وفصل ابن ادريس هنا وقال: ان كان العور خلقة فدية كاملة، أي للعين، وهو خمسمائة دينار بخلاف بين اصحابنا، وان كان العور بجناية كان فيها ثلث الدية، قال: وهو اختيار شيخنا في مبسوطه ومسائل خلافه، وذهب في نهايته الى ان فيها نصف الدية، والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا، ولان الاصل براءة الذمة مما زاد على الثلث، فن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل، ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع، ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد (٢).

قال المصنف رضي الله عنه في الشرائع: (ووهم هنا واهم فتوق زله) (٣).

اشارة الى هذا الفاضل قدس الله روحه، وحينئذ يحتاج الى ايراد لفظ النهاية ليبين زلل هذا الواهم، وتوضيحه بالعبرة الجلية.

فنقول: قال الشيخ في النهاية: وفي العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة، او قد ذهبت باقة من جهة الله سبحانه، فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها، او استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف القيمة (٤).

(١) المقتعة باب دية عين الاعور ص ١١٩ س ٣٢ قال: ومن كانت عينه ذاهبة وهي قائمة الى قوله: فعليه ربع دية العين الصحيحة.

(٢) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣١ س ٩ قال: وفي العين العوراء الدية كاملة الى قوله: ولا يرجع بمثل ذلك الى اخبار الاحاد.

(٣) الشرائع في الجناية على الاطراف، الثاني: العينان قال: اما العوراء الى قوله: ووهم هنا واهم فتوق زله.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ١٦ قال: وفي العين العوراء الخ.

فهذه عبارة الشيخ في النهاية، فابن ادريس فهم من كلام الشيخ ان مراده بالعوراء، العين المؤوفة التي ذهب ضوئها، وليس ذلك مقصود الشيخ، بل انما قصد الصحيحة، كما تضمنه خبر العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام في حديث، إلى ان قال: وفي لسانه الدية تامة، واذنيه الدية تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة، والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية (١).

وانما اطلق عليها اسم العوراء وان كانت صحيحة، تجوزا واتساعاً في اللغة حيث لا اخت لها من جنسها.

وفي الحديث: ان اباهب اعترض على النبي صلى الله عليه وآله عند اظهاره الدعوة، فقال له ابوطالب: يا عور، وما انت وهذا.

قال ابن الاعرابي: ولم يكن ابوهب أعور، وانما العرب تقول للذي ليس له اخ من أبيه وأمه أعور (٢).

فالشيخ استعمل ذلك اتساعاً وتبعاً للفظ الرواية.

فالزلل من وجوه.

(أ) انه اوجب فيها النصف على تقدير كون عورها خلقة، وهو مناف للادلة؛ اذ العضو الاشل ديته ثلث دية الصحيح، ولا فرق في كون الشلل خلقة او باقة.

روى محمد بن يعقوب عن الحكم بن عيينة قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين، الى ان قال: وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء ص ٢٤٧ الحديث ١٠.

(٢) لسان العرب ج ٤ ص ٦١٥ س ٢٦ في لغة (عور) قال: وفي الحديث لما اعترض ابوهب على النبي صلى الله عليه وآله الخ وفي النهاية لابن الاثير ج ٣ ص ٣١٩ س ١٢ قال: وفيه لما اعترض ابوهب الخ.

وفي الانف: الدية، وكذا لو قطع مارنه (١) ففسد، ولو جبر على غير

الصحاح (٢) وعليه عمل الاصحاب (٣).

(ب) عدم الفهم لكلام الشيخ.

(ج) النظر في نقله عن المبسوط والخلاف، وانه موافق لما قاله، وليس في

الكتابين ما يدل على موافقته ولنورد عبارتهما، فنقول:

قال في الخلاف: اذا قلع عين اعور ومن ذهبت عينه بأفة من الله تعالى كان بالخيار بين ان يقتصر من احدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة الف دينار، فان كانت قلعت واخذ ديتها، او استحق ديتها وان لم يأخذها، فليس له الا نصف الدية (٤).

وقال في المبسوط: في عين الاعور اذا كانت خلقة، الدية كاملة، او يأخذ احدى عيني الجاني، ونصف الدية، وان كانت قلعت واخذ منه ديتها، أو اقتصر منها كان فيها نصف الدية (٥).

فهذا ما ذكره الشيخ في الكتابين، ولستأ نرى فيه ما يساعد، بل هو مؤكد لمذهب النهاية، فان عبارة المبسوط بعينها مضمون النهاية، وكذلك الخلاف، غير انه لم يتعرض فيه للرد مع القصاص، فتسأل الله السداد والعصمة من الخلل في الايراد.

(١) المارن قصبة الانف، وهو مالان، من قولهم: مرن الشيء يمرن مرونأذا الان (مجمع البحرين لغة مرن).

(٢) الكافي ج ٧ باب الخلقة التي تقسم عليه الدية... ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

(٣) لاحظ المبسوط ج ٧ ص ١٥٣ س ١ والسرائر ص ٤٣٥ س ١٦ والمقنعة ص ١١٩ س ٣٢ الى غير ذلك مما يظهر للمتتبع.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٥٧ قال: اذا قلع عين اعور الخ.

(٥) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٤٦ س ١٤ قال: في عين الاعور اذا كان خلقة الدية كاملة.

عيب فمئة دينار، وفي شلله ثلثا ديته. وفي الحاجز نصف الدية، وفي احد المنخرين (١) نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية. وفي الاذنين: الدية، وفي كل واحد نصف الدية، وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمها ثلث ديتها، وفي خرم الشحمة ثلث ديتها.

قال طاب ثراه: وفي احد المنخرين نصف الدية، وفي رواية ثلث الدية. أقول: للاصحاب هنا ثلاثة اقوال.

- (أ) نصف الدية، لأن للانف منخران وفيه الدية، فيقسم عليهما، ولانه اذهب نصف المنفعة ونصف الجمال، قاله الشيخ في المبسوط (٢) وابن ادريس (٣).
 (ب) ثلث الدية، لان هناك حاجزاً ومنخرين.
 ولرواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف (٤).
 ومثلها رواية العرزمي عن الصادق عن الباقر عليهما السلام (٥) واختاره ابو علي (٦) والمصنف (٧) واستحسنه العلامة في المختلف (٨).

(١) المنخر كمجلس، وكسر الميم للاتباع كمنن لغة، والمنخران ثقبان الانف (مجمع البحرين لغة نخر).

(٢) المبسوط ج ٧ دية الانف ص ١٣١ س ٩ قال: فان قطع احدى المنخرين الى قوله: وقال بعضهم: نصف الدية وهو مذهبنا.

(٣) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٥ س ٨ قال: فان قطع احدى المنخرين ففيه نصف الدية.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ قطعة من حديث ٦٧.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ولسان الاخرس... ص ٢٧٥ قطعة من حديث ١٩.

(٦) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٢ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وفي كل واحدة من

جانب الانف ثلث دية الانف.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: وقول ابن الجنيد حسن.

وفي الشفتين الدية، وفي تقدير دية كل واحدة خلاف: قال في المبسوط: في العليا الثلث، وفي السفلى الثلثان، واختاره المفيد. وقال في الخلاف: في العليا اربعمئة دينار. وفي السفلى ستمائة، وكذا في النهاية، وبه رواية فيها ضعف. وقال ابن بابويه: في العليا نصف الدية، وفي السفلى الثلثان. وقال ابن أبي عقيل: في كل واحدة نصف الدية، وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها.

وقال في التحرير: وفي غياث ضعف غير ان مضمونها جيد، لان المارن يشتمل على ثلاثة اشياء من جنس، فتوزعت الدية عليها اثلاثاً (١).

(ج) الربع: وهو قول السقي (٢) وابن زهرة (٣) والكيدري (٤). ولعل نظرهم الى اشتمال الانف على اربعة: المنخرين، والحاجز، والروثة.

قال طاب ثراه: وفي الشفتين الدية، وفي تقدير كل واحدة خلاف الى اخره. أقول: وفي الشفتين الدية اجماعاً وكذا لو قطع الواحد احدهما ثم قطع الأخرى قبل اداء الدية السابقة.

وفي تقدير كل واحدة على الانفراد خلاف كالأجفان، والاقوال هنا اربعة. (أ) التسوية بينهما، ففي كل واحدة نصف الدية، قاله الحسن (٥) وهو ظاهر

(١) التحرير ج ٢ كتاب الديات (فيما دون النفس) ص ٢٦٩ س ٢٧ قال: وفي غياث ضعف الخ.

(٢) الكافي، الديات، ص ٣٧٩ س ١٢ قال: وفي احدى المنخرين ربع الدية.

(٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنایات والديات ص ٦٢١ س ٢١ قال: وفي احدى المنخرين الربع منها.

(٤) اصباح الشيعة للكيدري كتاب الديات ص ٢٩٢ س ١٨ قال: وفي احدى المنخرين ربعها.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٢ س ٩ قال: فقال ابن أبي عقيل: انها بالسوية في كل واحدة نصف الدية.

العلامة في التحرير (١) واستحسنه في القواعد (٢) وقواه المصنف (٣).
 (ب) ثلث الدية في العليا وفي السفلى الثلثان قاله المفيد (٤) والشيخ في
 المبسوط (٥) وسالار (٦) والتقي (٧).
 (ج) في العليا النصف، وفي السفلى الثلثان، قاله ابوعلي (٨) ونقله المصنف في
 الشرائع عن ابن بابويه (٩) وهو منقول عن ظريف بن ناصح (١٠) (١١) قال المصنف:
 وهونادر (١٢) وفيه مع ندرته زيادة لا وجه لها.

- (١) التحرير ج ٢ كتاب الديات، دية الشفتين، ص ٢٧٢ س ٩ قال: واجود ما بلغنا من الاحاديث ما افق به ابن أبي عقيل.
- (٢) القواعد ج ٢ (المطلب الخامس الشفتان) ص ٣٢٥ س ١١ قال: وقيل بالسوية، وهو حسن.
- (٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول بعد نقل قول ابن عقيل: وهو قوي.
- (٤) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٥ قال: وفي الشفة العليا ثلث الدية وفي الشفة السفلى ثلثا الدية.
- (٥) المبسوط ج ٧ ص ١٣٢ دية الشفتين س ١٣ قال: وفي السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية.
- (٦) المراسم، ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ١٣ قال: في الشفة السفلى ثلثي الدية وفي العليا الثلث.
- (٧) الكافي، الديات ص ٣٩٨ س ١٠ قال: وفي العليا منها ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية.
- (٨) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء، ص ٢٥٢ س ٩ قال: وقال ابن الجنيد: واذا استوصلت العليا ففيها نصف الدية وفي السفلى ثلث الدية.
- (٩) و (١٠) و (١١) الشرائع (الشفتان) قال: وقال ابن بابويه: وهو مأثور عن طريف ايضاً، في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان، وهونادر.
- (١٢) ظريف بن ناصح يباع الاكفان، بالظاء المعجمة والراء المهملة والياء المثناة والفاء وزان امين من اصحاب الباقر عليه السلام، وله كتاب الديات، اصله كوفي نشأ ببغداد، وكان ثقة في حديثه صدوقاً (تلخيص من تنقيح المقال للمامقاني).

(د) في العليا خمسا الدية، وفي السفلى ثلاثة اخماسها قاله الشيخ في النهاية (١) والخلاف (٢) وتبعه القاضي (٣) وابن حمزة (٤) وهو مذهب الصدوق في كتابه (٥) واختاره العلامة في المختلف (٦) .

احتج الحسن بوجوه .

(أ) مارواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم قال: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيها الدية، وفي احدهما نصف الدية، وما كان واحداً ففيه الدية (٧) .

وهي مقطوعة، لكن رجالها معتمدون، قال في التحرير: وان لم يسندها الى امام الا ان هشاماً ثقة، فالظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام (٨) وفي المختلف رواها في الصحيح (٩) .

(ب) روى زرعة عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال: الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية (١٠) .

(١) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٦ س ١٩ قال: في العليا منها اربعمائة دينار. وفي السفلى منها ستمائة دينار.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٣٠ قال: في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة دينار. (٣) لم اظفر عليه في المهذب ولعله في كتابه الكامل.

(٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٣ س ٩ قال: فان في الشفة السفلى ثلاثة اخماس الدية وفي العليا خمسها.

(٥) المقنع، باب الديات ص ١٨٠ س ١٥ قال: ستة الاف للسفلى واربعة الاف للعليا.

(٦) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٢ س ٢١ قال: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٨ الحديث ٥٣.

(٨) التحرير ج ٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٢ س ٥ قال: وان لم يسندها الى الامام الخ.

(٩) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٠ س ٧ قال: لما رواه هشام بن سالم في الصحيح.

(١٠) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٦ قطعة من حديث ٨.

وفي اللسان الصحيح: الدية الكاملة، وإن قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي ثمانية وعشرون حرفاً. وفي رواية: تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطروحة.

(ج) روى عبدالله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية (١).

احتج المفيد بوجوه:

(أ) كثرة منفعتها، فإنها تمسك الطعام والشراب.

(ب) زيادة الشين في اذهابها، فتزداد ديتها عملاً بالمناسبة.

(ج) قال: وبذلك ثبتت الآثار عن أئمة الهدى عليهم السلام (٢).

احتج ابو علي: بأن السفلى تمسك الطعام والشراب وتزداد ديتها عملاً بالمناسبة (٣).

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن ابان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في السفلى ستة آلاف، وفي العليا أربعة آلاف، لان السفلى تمسك الماء (٤).

قال طاب ثراه: وفي رواية تسعة وعشرون حرفاً، وهي مطروحة.

أقول: في لسان الصحيح الدية، ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم، وهي حروف التهجي، فما نقص اخذ بحسابه من الدية، وتبسط الدية عليها بسطاً

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٠ قطعة من حديث ٢٢.

(٢) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٦ قال: لانها تمسك الطعام والشراب، وشينها اقبح من شين العليا الخ.

(٣) المختلف ج ٢ في دية الاعضاء والجوارح ص ٢٥٢ س ٩ قال: وقال ابن الجنييد الى قوله: وانما فضلت السفلى الخ.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٦ الحديث ٧.

متساوياً، اللسانية والحلقية، لا تختلف في مقاديرها.

وهي ثمانية وعشرون حرفاً في المشهور بين الاصحاب (١).

ويؤيده رواية النوفلي عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض، فجعل ديته على حروف المعجم، ثم قال: تكلم بالمعجم، فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً، فجعل الدية ثمانية وعشرون جزءاً فما نقص عن ذلك كلامه فبحساب ذلك (٢).

والرواية المشار إليها بالاطراح، هي مارواه حماد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه، فثقل لسانه، عرضت عليه حروف المعجم، فما لم يفصح به منها، يؤدي اليه بقدر ذلك من المعجم، يُقام اصل الدية على المعجم كله، ثم تعطى بحساب ما لم يفصح به منها، وهي تسعة وعشرون حرفاً (٣).

فرع

لوقطع ربع لسانه فذهب نصف الحروف، او بالعكس، قال المصنف: الاعتبار بالحروف لا باللسان (٤) فتوجد في الفرض الاول نصف الدية، وفي الثاني

(١) لاحظ المقنعة ص ١١٩ س ١٤ والنهاية ص ٧٦٧ س ٤ والشرائع في الجناية على الاطراف، السادس اللسان الى غير ذلك مما يظهر للمتتبع.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٥.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٣.

(٤) الشرائع، في الجناية على الاطراف، اللسان قال: ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح، بل الاعتبار بما يذهب من الحروف.

ربعها، وهو ظاهر الأكثر، وصرح به ابن ادريس (١) وقال في المبسوط: يؤخذ باكثر الامرين، وهو نصف الدية في الحالتين (٢) وهو ظاهر التقي حيث قال: وفي ذهاب النطق الدية كاملة، وفي بعضه بحسب حروف المعجم، يلزم الجاني من اقساط الدية بعدد ما يختل النطق به منها، وفي اللسان الدية كاملة، وفي بعضه بحسب ذلك يقاس بالميل (٣) واختاره العلامة (٤) لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا، فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وان لم يذهب من الاخر شيء، ولا امتناع في تداخلهما مع الاتفاق، كما تداخل الاهداب مع الاجفان، وذهاب الجماع مع قطع القضيب.

ويؤيد هذا الاعتبار صحاح الأخبار المتضمنة لوجوب الدية بفقدان الكلام من غير تعرض للسان.

روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها كانت له الدية بالقصاص من ذلك (٥).

ومثلها رواية الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا على رأسه فتقل لسانه: يعرض عليه

(١) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٦ قال: فاذا قطع نصف اللسان فذهب ربع الكلام، فعليه ربع الدية.

(٢) المبسوط ج ٧ (دية اللسان) ص ١٣٤ س ١٧ قال: فاذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، او نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف الخ.

(٣) الكافي، الديات ص ٣٩٧ س ١٦ قال: وفي ذهاب النطق الى قوله: يقاس بالميل.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٣ س ٦ قال: والوجه ما قاله الشيخ في المبسوط وهو الظاهر من كلام أبي الصلاح.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٢ الحديث ٧١.

حروف المعجم كلها، ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصح به منها (١).

وفي معناها روايات أخرتتضمن اعتبار الكلام مع قطع النظر عن اللسان (٢).

وروايات أخر، ونصوص الاصحاب: ان في اللسان الدية.

فمن ذلك مارو، الشيخ عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها، واذا

قطع طرفها ففيها قيمة عدل، وفي الأنف اذا قطع الدية كاملة، وفي اللسان اذا قطع الدية (٣)

وروى العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في انف الرجل اذا

قطع من المارن فالدية كاملة، وذكر الرجل الدية تامة، ولسانه الدية تامة، واذنية الدية

تامة، والرجلان بتلك المنزلة، والعينان بتلك المنزلة، والعين العوراء الدية تامة،

والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية، الحديث (٤).

ولان فيه منفعة غير النطق، وهي جمع الطعام ودفعه من الثنايا الى مطاحنه،

وهي الاضرار، ثم جمعه بعد طحنه من الاضرار وتلويشه بالرطوبة اللعابية اللزجة

ليسهل دفعه وجريانه في المريء.

فان قلت: لعل هذا غير مقصود في ايجاب الدية، وانما المقصود الكلام، لوجود

هذه المنافع في لسان الاخرس وفيه ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه مساحة، فيجب

بفوات نصفه سدس الدية اجماعاً، مع ان الفاتت على ماقررت نصف هذه المنافع،

ففي صورة ذهاب ربع الحروف ونصف اللسان ينبغي الاقتصار على الربع، لانه اكثر

من السدس، فكيف يجب النصف، فايجابه دليل على ان لا عبرة باللسان بل بالنطق.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٣ الحديث ٧٤.

(٢) لاحظ التهذيب ج ١٠ ص ٢٦٢ الحديث ٧٢ و ٧٣ و ٧٥.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٧ الحديث ٩.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٧ قطعة من حديث ١٠.

وفي لسان الإخرس ثلث ديته. وفي بعضه بحساب ديته. ولو ادعى ذهاب نطقه ففي رواية: يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم اسود صدق.

وفي الأسنان الدية، وهي ثمانية وعشرون، منها المقاديم اثنا عشر، في كل واحدة خمسون ديناراً، والمآخير ستة عشر، في كل واحدة خمسة وعشرون، ولا دية للزائد لو قلعت منضمة، ولها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة.

فالجواب من وجهين.

(أ) انَّ ايجاب ثلث الدية فيه دليل على اعتبار هذه المنافع، وجاز تقديرها في نظر الشرع بالثلث لانه لو كان المقصود الكلام فقط لم يجب الثلث، لعدم النطق، بل غايته وجوب الحكومة.

(ب) انَّ لسان الاخرس انما وجب فيه الثلث وان كان مشتملاً على هذه المنافع، لأنه عضو أشل، وفي المشلول الثلث وكلامنا في اللسان الصحيح، ووجود هذه المنافع في لسان الاخرس مسلم، ألا انها ناقصة لضعف قوة الاشل عن الصحيح، وذلك محسوس.

قال طاب ثراه: ولو ادعى ذهاب نطقه، ففي رواية يضرب لسانه بالابرة، فان خرج الدم اسود صدق.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه الشيخ في التهذيب مرفوعاً الى الاصبع بن نباته قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه؟ فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: ان صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين كيف يعلم انه صادق؟! فقال: أمّا ما ادّعاه انه لا يشم الرائحة، فانه يدنى منه الحراق، فان كان

وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط،
وفي الرواية ضعف، فالحكومة اشبه. وفي قلع السوداء ثلث الدية.

كما يقول، وإلا نحي رأسه ودمعت عيناه، وأماما ادعاه في عينيه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه، وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأما ما ادعاه من لسانه، فانه يضرب لسانه بالابرة، فان خرج الدم احمر فقد كذب، وان خرج الدم اسود فقد صدق (١).

وقال الشيخ في النهاية: يثبت حقه بالقسامة، ويستوفى (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).

قال طاب ثراه: وفي اسوداد السن ثلثا الدية. وكذا روي في انصداعها ولم تسقط، وفي الرواية ضعف فالحكومة اشبه.
أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

(الاول) في الجناية عليها صحيحة، وفيها مسألتان.

(أ) ان تسود بالجناية عليها، وماذا يجب فيها؟ قيل فيه قولان:

أحدهما: الثلثان قاله الشيخ في النهاية (٥) واختاره المصنف (٦)

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٨ الحديث ٨٦.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س ٦ قال: واذا كان لسانه صحيحاً وادعى انه لا يفصح بشيء من الحروف كان عليه القسامة حسب ما قدمناه.

(٣) الشرائع، في الجناية على الاطراف، اللسان قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية، صُلِّق مع القسامة.

(٤) القواعد ج ٢، المطلب السادس في اللسان ص ٣٢٦ س ٤ قال: ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة.

(٥) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١ قال: واذا ضربت السن لكنها اسودت، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداد السن ثلثا الدية.

والعلامة (١).

والمستند صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظرها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلث ديتها (٢).

والآخر: الحكومة، قاله في المبسوط (٣).

(ب) ان تتصدع بالجناية، أي يتخلخل وفي ديتها قولان.

احدها: الثلثان، قاله في النهاية (٤) واختاره العلامة في القواعد (٥) ولعله تشبهه بالشلل، لنقصان الانتفاع بها وكونها في معرض السقوط.

وروى محمد بن يعقوب يرفعه الى ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب، قال: حدثني ابو عمر المتطبب قال: عرضت على أبي عبدالله، قال: افتي أمير المؤمنين عليه السلام، وكتب الناس فتياه، وكتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس أجناده، فما كان فيه الى ان قال: فان انصدعت ولم تسقط، فديتها خمسة وعشرون ديناراً (٦).

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٤ س ١ قال: لنا ان في قلع السن دية موظفة وفي اسودادها ثلثي ذلك.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث ٤١.

(٣) المبسوط ج ٧، دية النحيين ص ١٤١ س ١٥ قال: اذا ضرب من الرجل فلم يتغير منها اللونها الى قوله: ففيها حكومة.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١ قال: واذا ضربت السن الى قوله: او انصدعت، ففيها ثلثا دية سقوطها.

(٥) القواعد ج ٢، المطلب السابع الاسنان ص ٣٢٧ س ٤ قال: ولو اسودت بالجناية ولم يسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت.

(٦) الكافي ج ٧ (باب اخر) ص ٣٣٣ س ١٥ قطعة يسيرة من حديث ٢ مع انضمام احاديث أخر في

وفي طريقها ابن زياد (١) وقد تضمنت النصف ولم يقل به احد.
وما اشار اليه المصنف بقوله: (وكذا روي في انصداعها) عطفًا على وجوب
الثلثين، فلم نقف على سنده.

(الثاني) ان يجنى عليها مؤوفة، فاما مسودة، او مصدوعة، فهنا مسألتان.

(الاولى) ان يقلعها مسودة، وفيها ثلاثة أقوال:

(أ) الحكومة، قاله الشيخ في المبسوط (٢) لانها المتيقن، وماورد من التقدير، في
رواية ضعيفة، لا تعارض اصالة البراءة.

(ب) ثلث الدية، قاله في الخلاف (٣) وتبعه القاضي في المهذب (٤) وابن
حمزة (٥) وابن اديس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) لانها في معنى الاصل،

اثنا فلاحظ.

(١) أي سهل بن زياد، واختلف اصحاب الرجال في توثيقه وتضعيفه، راجع تنقيح المقال ج ١
ص ٧٥ تحت رقم ٥٣٩٦.

(٢) المبسوط ج ٧ دية اللحيين، ص ١٤٢ س ١ قال: فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٤٦ قال: اذا قلعها قالع بعد اسودادها كان عليه ثلث
ديتها صحيحة.

(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٤ س ١٧ قال: وعليه ثلث دية السن الاصيلي كما قدمناه،
وفي المختلف ج ٢ ص ٢٥٣ س ٣٩ قال: ولاين البراج قولان: ففي الكامل كقول الشيخ في النهاية، وفي
المهذب كقوله في الخلاف.

(٥) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٥ قال: وفي قلع السوداء والمنصدعة ثلث ديتها.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ١٧ قال: وفي السن الاسود ثلث دية السن

الصحيحة.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي قلع السوداء ثلث الدية.

(٨) القواعد ج ٢، المطلب السابع الاسنان ص ٣٢٧ س ٥ قال: ولو قلعها اخر سوداء ففيها الثلث.

وقال الباقر عليه السلام: وما كان من شلل فهو على الثلث (١).
ولرواية العرزمي عن ابيه، عن جعفر، عن ابيه عليهما السلام: في السن السوداء
ثلث ديتها (٢).

(ج) ربع دية السن قاله في النهاية (٣) وتبعه القاضي في الكامل (٤).
ومستنده رواية عجلان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في دية السن السوداء
ربع دية السن (٥).
وفي طريقها: درست بن أبي منصور، وهو واقفي، وابن بكير وابن فضال، وهما
فطحيان.

ويلزم على هذا نقصان ديتها عن ائتلافها بالجناية دفعة، فيلزم ان تكون جناية
واحدة في محل واحد ازيد من جنايتين، وهو مستبعد.
ويمكن ان يجاب عنه: بانه ربما كان النقص عند تفرق الجناية عليها مكان
حصول الانتفاع بها وهي سوداء، بخلاف اسقاطها بالجناية دفعة، فانه ائتلاف
لمنفعتها جملة، فجاز ان يكون النقص عوضا عن زمان الانتفاع بهذين الجنايتين.
الثاني ان يجنى عليها وهي مصدوعة، وفي ديتها ثلاثة أقوال.

(أ) الحكومة، ذهب اليه الشيخ في المبسوط (٦) وهو ظاهر المصنف، حيث

(١) الكافي ج ٧ باب الحلقة التي تقسم عليها الدية... ص ٣٣٠ قطعة من حديث ٢.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور ولسان الاخرس... ص ٢٧٥ الحديث ١٩.

(٣) النهاية بباب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٧ س ٢٠ قال: وفي السن الاسود ربع دية
الصحيحة.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٣ س ٣٩ قال: ولا ابن البراج قولان، ففي الكامل كقول
الشيخ في النهاية.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث ٦٤.

(٦) المبسوط ج ٧ دية الاسنان، ص ١٣٨ س ١٣ قال: فان كان سن صغير لم يسقط بعد وهو سن

ويتربص بسن الصبي الذي لم يشغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، وهي رواية السكوني ومسمع، والسكوني ضعيف، والطريق الى مسمع في هذه ضعيف ايضاً.

اوجب في انصداعها الحكومة (١).

(ب) ثلث الدية: ذهب اليه العلامة في التحرير، وعبارته: ولو اسودت بالجنابة ولم تسقط أو تصدعت ولم تسقط، فثلثا ديته، فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي (٢).

(ج) ربع دية السن: ذهب اليه الصدوق (٣).

قال طاب ثراه: ويتربص بسن الصبي الذي لم يشغر، فان نبت فله الارش، وان لم ينبت فله دية المثغر، وفي رواية: فيها بعير من غير تفصيل، الى اخر البحث.

أقول: اذا سقطت رباعية الصبي، قيل: ثغر فهو مشغور، فاذا نبت قيل: اتغر بالتاء المشددة المثناة من فوق. واصله ايشغر فقلبت الياء تاء ثم ادغمت التاء المثناة وعوضت التاء عنها تشديد فقل: اتغر، وان شئت قلت: اتغر بجعل الحرف الاصل هو الظاهر (٤).

اللبن الى قوله: وقال اخرون: فيه حكومة وهو الاقوى.

(١) لاحظ عبارة النافع حيث قال: وكذا روي في انصداعها ولم تسقط.

(٢) التحرير ج ٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٤ س ١٥ قال: ولو اسودت بالجنابة ولم تسقط.

(٣) المقنع باب الديات ص ١٨٠ س ١٩ قال: فان كان مصدوعاً ففيه ربع دية السن.

(٤) ثغر الغلام ثغراً سقطت اسنانه الرواضع فهو مشغور، واتغر، واتغر على البدل نبتت اسنانه، والاصل في اتغر اتثغر فقلبت التاء تاء ثم ادغمت، وان شئت قلت: اتغر بجعل الحرف الاصل هو الظاهر، ابوزيد: اذا سقطت رواضع الصبي قيل: ثغر. فهو مشغور، فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط، قيل: اتغر بتشديد التاء، واتغر بتشديد التاء، وروى اتثغر وهو افتعل من الثغر، ومنهم من يقلب تاء الافتعال

اذا عرفت هذا: فاذا قلعت سن الصبي الذي لم يثغر، وهي سن اللبن ما حكمها؟
فنقول: لنافيه مذهبنا.

احدهما: وجوب بعير مطلقا، أي يجب دفعه إلى المجني عليه عند الجناية من غير انتظار، وهو مذهب الشيخ في المبسوط (١) وبه قال التقي (٢) وابن حمزة (٣) وابوعلي (٤) واختاره العلامة في المختلف (٥).

احتجوا بما رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر، ببعير (٦).

وما رواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمعون، عن عبدالله بن عبدالرحمان الاصم عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر ببعيرا بعيرا في كل سن (٧).

وسهل عامي، وابن شمعون غال، وابن الاصم كذاب متهافت المذهب.
وفي طريق الاولى، السكوني، وهو عامي، فهذا بيان ضعف الطريق الذي اشار

تاء ويدغم فيها التاء الاصلية، ومنهم من يقلب التاء الاصلية ويدغمها في تاء الافتعال (لسان العرب ج ٤ ص ١٠٣ لغة ثغر).

(١) المبسوط ج ٧، دية الأسنان ص ١٣٨ س ١٣ قال: فان كان سن صغير الى قوله: فالذي رواه اصحابنا: ان في كل سن بعيرا ولم يفصلوا.

(٢) الكافي الديات ص ٣٩٨ س ٧ قال: وفي سن الصبي قبل ان يثغر عشر عشر ديته.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٠ قال: وان كانت اصلية وكانت سن صغير وجب لكل سن بعير.

(٤) و (٥) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ١٧ قال بعد نقل قول المبسوط: وكذا ابن الجنييد وابو الصلاح وابن حمزة كلهم افتوا بقول شيخنا في المبسوط، الى ان قال: والاولى ذلك الخ.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦١ الحديث ٦٦.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث ٤٣.

اليه المصنف (١).

ثانيهما: التفصيل، وهو ان ينتظر به، فان لم يعد كان فيه القصاص، او الدية، وان عاد كان فيه الارش، وهوتاوت ما بين كونه مقلوع السن وسليما هذه المدة، ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت، ذهب اليه الشيخ في النهاية (٢) والخلاف (٣) وتبعه القاضي في الكامل (٤) واختاره ابن ادريس (٥) والمصنف (٦) والعلامة في القواعد (٧) والارشاد (٨).

واحتجوا بما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام، انه قال: في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش (٩) والتفصيل قاطع للشركة.

(١) لاحظ عبارة النافع. (٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ٢ قال: ومن ضرب سن صبي بشيء فسقط انتظر به الخ.

(٣) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٣٩ قال: اذا كسر سن صبي قبل أن تسقط الى قوله: كان على الجاني حكومة.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ٧ قال: وقال ابن البراج في الكامل كقول الشيخ في النهاية.

(٥) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٢ س ١٨ قال: ومن ضرب سن صبي فسقط انتظر به الى قوله: وكان فيها الارش.

(٦) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ويترص بسن الصبي الخ.

(٧) القواعد ج ٢، المطلب السابع في الاسنان ص ٣٢٧ س ٦ قال: ولو قلع سن الصغير انتظر به سنة الخ.

(٨) الارشاد ج ٢ في دية الاطراف ص ٢٣٩ س ١ قال: فان نبت سن الصغير فالارش، والا فالدية.

(٩) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٠ الحديث ٥٨.

وقال ابو علي: المقلوع اماسن اوخرس، وفي الاول مع العود بعير، وفي الثاني ثلث الدية، ومع عدم العود دية المقلوع (١).

تنبيه

اطلق الاصحاب الانتظار ولم يعينوا له وقتاً، قال الشهيد: وقيدوه بنبات اسنانه بعد سقوطها (٢) وهو الوجه.

وكأنه اشارة الى ما ذكره القاضي في المذهب: وينبغي للمجني عليه ان يصبر حتى تبسقط اسنانه التي هي اسنان اللبن ويعود (٣) وقيدوه العلامة في كتبه بستة (٤).

واورد عليه الشهيد: ان من بلغ اربع سنين العادة قاضية بان سنه لو قلعت لم ينبت الا بعد مدة تزيد عن الستة قطعاً، قال: وانما هذا شيء اختص به هذا المصنف قدس الله روحه (يعني العلامة) ولا اعلم وجه ما قاله، وهو اعلم. نعم في رواية احمد بن محمد عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السن اذا ضربت انتظر بها سنة، فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم، وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي الدية (٥).

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ٥ قال: وقال ابن الجنيد: وفي احد اسنان الصبي الى قوله: ففيها بعير.

(٢) غاية المراد، في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة) ص... س ١٨ قال: او قيدوه بنبات بقية اسنانه.

(٣) المذهب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٣ س ٤ قال: وينبغي للجنبي عليه ان يصبر الخ.

(٤) لاحظ ما نقلناه آنفاً عن القواعد.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٢) في ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٥ الحديث ٤١.

وهذه وان كانت صحيحة الا انها لا تدل على المطلوب، اذ موضوعها سن ضربت ولم تسقط، ويمكن ان يعتذر له رحمه الله: بأن المراد به اذا قلعتها في وقت تسقط اسنانه فيه، فانه ينتظر فيه سنة، ولاريب ان هذا في ذلك الوقت غالب (١) هذا اخر كلامه رحمه الله.

تذنيب

لومات الصبي في مدة الانتظار لزم الارش، فيقوم مقلوع السن من حين الجناية الى حين الموت، وسليماً هذه المدة، ويؤخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين. ويحتمل دية السن، لانه قلع سنأ آيس من عودها، والاول اقوى لعدم اليأس بالقلع.

مركز تحقيق كتاب توير قروع سدي

(أ) لو قلع سن مشعر فاخذ الدية ثم عادت سنّه، هل يسترجع منه الدية؟ قال في الخلاف: لا، لعدم الدلالة (٢)، وقال القاضي: عليه رد الدية، لان السن التي اخذ الدية عنها قد عادت (٣) والاول مذهب ابن ادريس (٤) واختاره

(١) غاية المراد للشهيد قدس سره في شرح قول المصنف: (ولو عادت سن الصبي قبل السنة، ص...

س ٢٠.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الجنایات، مسألة ٧٨ قال: اذا قلع سن مشعر واخذ ديتها ثم نبت السن

لم يجب عليه رد الدية.

(٣) المهذب ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٨٤ س ٩ قال: فان كان المجني عليه قد اخذ الدية كان عليه ردها.

(٤) لم ظفر في السرائر على استرجاع الدية، ولعله استفيد من قوله: في ص ٤٣٢ س ٣٠: فالسن هبة

مجددة من الله تعالى الخ فلاحظ.

العلامة (١).

(ب) لو قلع سن غير مشغر، فمضت مدة يئس من عودها، فاخذ الدية، ثم عادت، هل ترجع منه الدية؟ قال العلامة: لا، كما في سن الكبير اذا عادت (٢) ويلزم القاضي القول بالارتجاع.

(ج) لو قلع سن مشغر فاقتص المجني عليه، ثم عادت سنّه بعد الاقتصاص، قال القاضي: يؤخذ منه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً، وليس عليه قصاص في ذلك (٣) وقال العلامة: لا دية عليه، لانه هبة من الله تعالى مجدّدة (٤).

قال الشيخ في المبسوط: من قال هذه هبة مجدّدة قال: لاشيء عليه، لانه اخذ القصاص في سنّه وقد وهب الله له سنّاً، ومن قال: هذه تلك، قال عليه دية سن الجاني، لانا بينا انه اخذ القصاص بغير حق، ولا قصاص عليه، لانه انما اخذ سن الجاني قصاصاً، فيكون عليه الدية (٥).

(د) لو اقتص المشغر بسنّه، فعادت سن الجاني، قال في الخلاف: للمجني عليه قلعه ثانياً وهكذا دائماً (٦) ومثله قال ابن حمزة (٧)، وهو لازم القاضي.

(١) و(٢) و(٣) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ٣١ قال: والوجه ما قاله في الخلاف، لانا ان العادة قاضية بعدم العود فاذا عادت كانت هبة من الله تعالى مجدّدة وانما اخذ الدية عن القلوعة لاعن المتجددة هبة، ثم قال بعد اسطر في سن غير مشغر: والمعتمد ما قلناه في المسألة السابقة لانه هبة مجدّدة من الله تعالى فلا يعاد الدية. (٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات، ص ٤٨٤ س ١٠ قال: كان عليه دية سن الجاني التي اخذها قصاصاً وليس عليه قصاص في ذلك.

(٥) المبسوط ج ٧، القصاص في الاسنان، ص ٩٨ س ٢٢ قال: فمن قال: ان عودها هبة مجدّدة الى قوله: فيكون عليه الدية. وما نقله المصنف تلخيص من المبسوط.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الجنائيات، مسألة ٧٧ قال: اذا قلع سن مشغر كان له قلع سنّه الى قوله: وللشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل ما قلناه، الى قوله: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم.

(٧) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٨ س ١٢ قال: وان رجع سن الجاني كان للمجني

قال ابن ادريس: هذا قول الشافعي واختاره شيخنا، ثم استدل بما يضحك الشكلى، فقال: دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم؟! ياسبحان الله من اجمع معه على ذلك، وأي أخبار لهم فيه، وانما اجمعنا في الاذن لامور احدها انها ميتة لا يجوز له الصلاة بها، لانه حامل نجاسة، فيجب ازالتها، والثاني اجماعنا على ذلك وتواتر اخبارنا، فمن عداه الى غيرها فقد قاس، والقياس عندنا باطل، وايضا فالسن هبة مجدة من الله تعالى خلقه، ليست هي تلك المقلوعة نفسها، وكيف تقلع ابداً، وهذا منه اغفال في التصنيف، فانه قد رجع عن ذلك في مبسوطه (١).

قال العلامة: وهذا جهل من ابن ادريس وقلة تأمل، وعدم تحصيل، وذلك لقصور قوته المميزة، وشدة جرأته على شيخنا رحمه الله، وكثرة سلاطته، وسوء ادبه، مع قصوره ان يكون اقل تلامذة شيخنا رحمه الله، وقوله: (ان شيخنا رجع عن ذلك في مبسوطه) افتراء عليه، فان الشيخ نقل عن تقدمه ثلاثة اقوال: احدها ان له قلعها ابداً، لانه اعدم سن المجني عليه، فله قلعها ابداً حتى يعدم انباتها، ثم قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال اخرون: ليس له قلعها ولادية، وقال اخرون: له الدية دون القلع ثانياً. وهذا لارجوع فيه عما قاله في الخلاف، بل فيه تقوية لما اختاره في الخلاف، حيث قال: وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وأي استبعاد في ذلك، فان الجناية توجب القصاص، وهو المماثلة، فكما اعدم سن المجني عليه كذا يجب ان يعدم سن الجاني (٢).

عليه قلعها.

(١) السرائر، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٢٧ قال: وهذا قول الشافعي الى قوله: قد رجع عن ذلك في مبسوطه.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٤ س ٢٤ قال: وهذا جهل من ابن ادريس الى قوله: كذا يجب ان يعدم سن الجاني.

وفي اليدين، الدية، وفي كل واحدة نصف الدية، وحدها المعصم.
وفي الاصابع الدية، وفي كل واحدة عشر الدية، وقيل في الابهام ثلث
دية اليد. ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث عقد، وفي الابهام على اثنين،
وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية، وفي شلل الاصابع، او اليدين ثلثا ديتها.

(هـ) اذا جنى على سته فسقطت ثم أعادها في مغزها بجمرة دمها، فثبتت ثم
قلعها بعد ذلك قالع؟ قال الشيخ: عليه الدية لعموم الاخبار (١) قال العلامة: ان
ثبتت صحيحة، والا فعليه الارش، وهو مراد الشيخ، فلا نزاع، أما الأول فعليه
الدية، لانه قلعها، وليس له ازالها لانها ليست نجسة (٢).

قال طاب ثراه: وفي الاصابع الدية، وفي كل واحد عشر الدية، وقيل: في الابهام
ثلث دية اليد.

أقول: القول المحكي لابن حمزة (٣) والتقي (٤) ورواه ظريف بن ناصح (٥) وجعله
الشيخ في كتبه الثلاثة رواية (٦) (٧) (٨) والتسوية مذهب الشيخين (٩) (١٠)

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٤٢ قال: فاما الدية فعموم الاخبار تدل عليها.

(٢) لم اظفر عليه في ما بايدنا من كتبه.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح، ص ٤٥٢ س ١٩ قال: وديتها ثلث دية اليد.

(٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٨ س ١١ قال: الا الابهام فديتها ثلث دية اليد.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان الحديث ١ ص ٦٠ س ٢٠ قال: والابهام

اذا قطع ثلث دية اليد.

(٦) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١٢ قال: وقد روي ان في الابهام ثلث دية

اليد.

(٧) المبسوط ج ٧ دية اليدين ص ١٤٣ س ١١ قال: وروي اكثر اصحابنا: ان في الابهام ثلث الدية.

(٨) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٥٠ قال: وروي اصحابنا: ان في الابهام منها ثلث ديتها.

(٩) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٩ س ٨ قال: وفي كل اصبع عشر الدية.

(١٠) النهاية، باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١١ قال: وفي كل واحدة منها عشر الدية.

وفي الظفر اذا لم ينبت، او نبت اسود عشرة دنانير، فان نبت ابيض فخمسة دنانير، وفي الرواية ضعف.

والقاضي (١) وابوعلي (٢) واختاره ابن ادريس (٣) والمصنف (٤) والعلامة (٥).

احتجوا بحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الاصابع، أسوأهن في الدية؟ قال: نعم (٦).

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (٧).

قال طاب ثراه: وفي الظفر اذا لم ينبت، او نبت اسود عشرة دنانير، فان نبت ابيض فخمسة دنانير وفي الرواية ضعف.

أقول: الرواية اشارة الى مارواه عبدالله بن عبدالرحمان الاصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت، أو نبت فاسداً عشر دنانير، فان خرج ابيض فخمسة

(١) لم نجد في المهذب تصريح بالمسألة ولكن يظهر من اطلاقات كلماته، لاحظ ص ٤٧٧ من المهذب، وفي المختلف ج ٢ ص ٢٥٥ س ٨ قال: وهو قول ابن البراج (أي التسوية).

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س ٦ قال: وقال ابن الجنيد: وقد روي اختلاف دية الاصابع الخ ومن هذا يظهر انه قائل بالتسوية.

(٣) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٣٣ قال: وفي كل واحد منها عشر الدية، وهذا مذهب شيخنا في نهايته.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س ١١ قال: والوجه ما قاله الشيخ في النهاية.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ قطعة من حديث ٤٨.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح، ص ٢٥٧ الحديث ٤٩.

دنانير (١) ومضمونها قال الشيخ في النهاية (٢) والقاضي (٣) وابن حمزة (٤) قال المصنف: وفيها ضعف، وقد عرفت أنك وجه ضعفها بإيراد سندها، وقد عرفت رجاله. واعلم ان في هذه المسألة ثلاثة اقوال.

(أ) وجوب عشرة دنانير في كل ظفر مع عدم نباته، وإذا نبت اسود، قاله الشيخ ومن تبعه، وقد ذكرناهم.

(ب) وجوب العشرة مع عدم نباته، ومع خروجه اسود يكون فيه ثلث الدية، لاصالة براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل. وايضاً: فليس خروجه اسود كلا خروجه بالكلية، فيكون ديته اقل من ديته عملاً بالمناسبة، وهو مذهب ابن ادريس (٥) وجنح اليه العلامة في المختلف (٦) واختاره فخر المحققين (٧).

(ج) في ظفر ابهام اليد عشرة دنانير، وفي كل واحد من الاربع الباقية خمسة، وفي ظفر ابهام الرجل ثلاثون ديناراً، وفي كل واحد من الاظفار الاربعة الباقية عشر دنانير، فان قلع شيء من ذلك ولم ينبت، او ينبت اسود معيباً، ففيه الدية، فان

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٦ الحديث ٤٥.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٨ س ١٥ قال: وفي الظفر اذا قلع ولم يخرج الخ.

(٣) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال

ابن البراج.

(٤) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٤ س ١ قال: واما الظفر الى قوله: او لم يعد اصلاً في

كل واحدة عشرة دنانير.

(٥) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٢ س ٣٧ قال: وفي الظفر الى قوله: فان خرج

اسود فثلثا ديته.

(٦) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س ٢٧ قال: وقول ابن ادريس لا بأس به.

(٧) الايضاح ج ٤ (المطلب الثامن اليدين) ص ٦٩٨ س ١٥ قال بعد نقل قول ابن ادريس: وهو

الاقوى عندي.

وفي الظهر اذا كسر الدية، وكذا لو اسعد ودب، او صار بحيث لا يقدر على القعود، ولو صلح فثلث الدية.
وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية. وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

خرج على ما كان نباته، ففيه نصف ديته، وهو مذهب أبي علي (١).
والنظر فيه من اربعة اوجه:

(أ) في الفرق بين الابهام وغيره.

(ب) في الفرق بين ابهام اليد والرجل.

(ج) ايجاب خمسة دنانير في غير الابهام، والمشهور وجوب عشرة.

(د) ايجاب خمسة مع نباته كما كان، والا أقوى فيه الحكومة.

ومأخذ الوجه الثالث رواية ابن محبوب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل، وفي الظفر خمسة دنانير (٢).

قال طاب ثراه: وفي ثديي المرأة ديتها، وفي كل واحد نصف الدية، وقال ابن بابويه: في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية (٣).
أقول: البحث هنا يقع في فصلين.

(١) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٥ س ٢٤ قال: وقال ابن الجنيد: في دية الظفر من ابهام اليد الخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٧ الحديث ٤٩.

(٣) الشرائع في الجنابة على الاطراف، الرابع عشر: الشديان قال: وقال ابن بابويه رحمه الله في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون ديناراً.

(الاول) في حلمة ثدي المرأة، قال الشيخ في الكتابين: فيها الدية (١)(٢) واستشكله المصنف في الشرائع (٣) لان الدية يجب في الثديين، والحلمة بعضهما، فيلزم مساواة الجزء للكل، وهو باطل. ونقض بالانف واليد والذكر. واجيب: بوجود النص في صورة النقص وهو مفقود في صورة النزاع، وهو مذهب فخر المحققين حيث يذهب الى وجوب الحكومة (٤).

(الثاني) حلمة ثديي الرجل: وفيها الدية عند الشيخ في الكتابين (٥)(٦) واختاره ابن ادريس (٧) والعلامة في المختلف (٨) ويؤيده الخبر العام بالتفصيل:

(١) المبسوط ج ٧ (دية الثديين) ص ١٤٨ س ١٩ قال: اذا قطع من الثديين الحلمتين الى قوله: ففيها الدية.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٦٥ قال: في حلمتي الرجل ديتته الى قوله: كل ما في البدن منه اثنان ففيها الدية الخ ومن هذا يظهر ان رايه في المرأة كذلك ايضاً ولم اظفر في كتاب الخلاف تصريحاً في حلمتي المرأة.

(٣) الشرائع، في الجناية على الاطراف، الرابع عشر الثديان، قال: وقال في المبسوط: فيها الدية، وفيه اشكال من حيث ان الدية الخ.

(٤) الايضاح ج ٤ ص ٦٩٩ س ١٧ قال في شرح قول المصنف: (وفي حلمتي ثدي المرأة) والمتيقن الحكومة وهو الاصح عندي.

(٥) المبسوط ج ٧ (دية الثديين) ص ١٤٨ س ٢٠ قال: فاما حلمتا الرجل الى قوله: وقال اخرون فيها الدية وهو مذهبنا.

(٦) تقدم نقله عن كتاب الخلاف في مسألة ٦٥ من كتاب الديات.

(٧) السرائر في ديات الجوارح ص ٤٣٤ س ١٠ قال: فاما حلمتا الرجل الى قوله: وقال اخرون: فيها الدية وهو مذهبنا.

(٨) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س ٣ قال: وابن ادريس وافق الشيخ في الخلاف، وهو الوجه.

وفي حشفة الرجل فما زاد وان استؤصل، الدية. وفي ذكر العين
ثلث الدية، وفيما قطع منه بحسابه.

وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية: في
اليسرى ثلثا الدية لان الولد منها، وفي الخصيتين اربعمئة دينار، فان
فحج فلم يقدر على الشيء فثمانمئة دينار.

اعني قوله عليه السلام: كلما في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية (١).

وفيها عند الصدوق (٢) وأبي علي (٣) وابن حمزة ربيع الدية (٤) وهو موجود في
كتاب ظريف (٥) والحكومة عند فخر المحققين (٦) لانها المتيقن.

قال طاب ثراه: وفي الخصيتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي رواية:
في اليسرى ثلثا الدية لأن الولد منها.
أقول: للأصحاب هنا اربعة اقوال.

(أ) التسوية في البيضتين من غير تفصيل بينهما، وهو قول الشيخ في النهاية (٧)

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣ وقد
تقدم مراراً.

(٢) و (٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان، الحديث ١ ص ٦٥ س ١٥ قال:
وافتي عليه السلام في حلقة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً: والحديث منقول من
كتاب ظريف، ونسبة القول الى الصدوق؟ لانه لا ينقل فيه الا ما يفتي به.

(٤) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س ٢ قال: وقال ابن الجنيدي: في حلقة ثدي الرجل
ربع دية الثدي.

(٥) الوسيلة في احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٠ س ٥ قال: وفي قطع حلقة الرجل ثمن الدية.

(٦) ايضاح الفوائد ج ٤ ص ٦٩٩ س ١٧ قال: والمتيقن الحكومة، وهو الاصح عندي، وقد تقدم
ايضاً.

(٧) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س ١٢ قال: وفي الاثنين معا الدية كاملة، وفي
كل واحدة منها نصف الدية.

والمبسوط (١) وبه قال التقي (٢) والقاضي في الكامل (٣) وابن ادريس (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة في اكثر كتبه (٦) للخبر المفصل (٧).

قال المفيد: وفي كل واحد منها نصف الدية، وقد قيل: ان في اليسرى منها ثلثي الدية، وفي اليمين ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقيم، ولم اتحقق ذلك برواية صحت عندي (٨).
(ب) التسوية في الشيخ اليأس من الجماع، والتفاوت في الشاب قتاله الراوندي في الشرائع (٩).

(ج) التفاوت بينهما بايجاب الثلث في اليمنى، والثلثان في اليسرى قتاله الشيخ في

(١) المبسوط ج ٧ دية الخصيتين، ص ١٥٢ س ١٢ قال: في الخصيتين الدية وفي كل واحدة منها نصف الدية.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٩ س ٧ قال: وفي الخصيتين الدية كاملة وفي احدهما نصف الدية.

(٣) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س ٣٣ قال: وقال في الكامل: كقول الشيخ في النهاية.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢ قال: وفي الانثيين معا الدية وفي كل واحد منها نصف الدية.

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) لاحظ الارشاد ج ٢ ص ٢٤٠ س ٤ والقواعد ج ٢ ص ٣٢٩ س ١٤ والتحرير ج ٢ ص ٢٧٣ س ٣٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٠) باب ما يجب فيه الدية ص ١٠٠ الحديث ١٣.

(٨) المقنعة باب دية الاعضاء والجوارح ص ١١٨ س ٣٤ قال: وفي كل واحد منها الى قوله: صحت عندي.

(٩) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف: (وفي الخصيتين الدية) ص... س ١٩ قال: التنصيف في الشيخ اليأس من الجماع والتثليث في الشباب، وهو قول الراوندي.

الخلاف (١) وبه قال ابن حمزة (٢) وأبو يعلى (٣) والقاضي في المهذب (٤) واختاره العلامة في المختلف (٥).

ورواه الصدوق في كتابه عن أبي يحيى الواسطي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد يكون من البيضة اليسرى، فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية (٦).
(د) التفاوت بإيجاب النصف في اليمنى، وكمال الدية في اليسرى، لأن الولد منها قاله أبو يعلى (٧).

احتج الاولون: بعموم: كلما في الانسان منه اثنان ففيه نصف الدية (٨).
ورد: بأن العام إنما يعمل به عند عدم ورود النص على خلافه في الخاص، والتفصيل اقدم عند التعارض لاشتماله على قطع الشركة، وعدم منافاته للعام.
واحتج القطب (٩): باشتمال ما ذكره على الجمع بين الروايتين.

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٦٩ قال: في اليسرى منها ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.
(٢) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٥١ س ١٢ قال: وفي اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى ثلثها.

(٣) المراسم، ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس ص ٢٤٤ س ١٤ قال: وفي البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث.

(٤) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨١ س ٦ قال: وإن كانت هي اليسرى كان فيها ثلثا الدية، لأن منها يكون الولد.

(٥) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س ٣٦ قال: والوجه ان في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث.

(٦) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٤٦) باب دية البيضتين ص ١١٣ الحديث ١.

(٧) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س ٣٢ قال: وقال ابن الجنيد: في اليسرى منها الدية وفي اليمنى نصف الدية.

(٨) تقدم انفا ايضاً.

(٩) أي الراوندي.

واحتج العلامة: بحسنة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين، قلت: فرجل فقأت عينه؟ قال: نصف الدية قلت: رجل قطعت يده، قال: فيه نصف الدية، قلت: فرجل ذهبت احدى بيضتيه؟ قال: ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية، قلت: فلم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية؟! قال: لأن الولد من البيضة اليسرى (١).

وبانها متفاوتان في المنفعة، فيتفاوتان في الدية (٢).

قال الشهيد: وفي المقدمتين منع. وسند منع الثانية انتقاضها باليد القوية الباطشة، واليد الضعيفة، وكذا العين (٣).
واما ابو علي: فلعله نظر الى كون النسل منفعة عظيمة، وهو واحد، فيجب بفقده الدية، كما لو ضربه فانقطع جماعه، او تعذر عليه انزال المنى، فإن فيه الدية، فكذا هنا.

فقد تلخص لك من هذه الاقوال، وصريح الروايات: ان الولد من اليسرى. وانكره الاطباء، ونسبه الجاحظ في كتاب له سماه كتاب الحيوان، الى العامة (٤).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٠ الحديث ٢٢.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء، ص ٢٥٦ س ٣٧ قال: لنا: انها متفاوتتان في المنفعة فتفاوتا في الدية.

(٣) غاية المراد للشهيد، في شرح قول المصنف (وفي الخصيتين الدية) ص... س ١٤ قال: وفي المقدمتين منع الى قوله: والعين كذلك.

(٤) قال الجاحظ: والعوام يزعمون ان الولد انما يكون من البيضة اليسرى، وقد زعم ناس من اهل سليمان بن علي ومواليهم: ان ولد داود بن جعفر الخطيب المعتزلي انما ولد له بعد ان نزعته بيضته اليسرى

وفي أدرة الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج فلم يقدر على المشي،
فثمانمائة دينار.

وفي الشفرتين الدية، وفي كل واحدة نصف الدية. وفي الافضاء
الدية، وهو ان يصير المسكين واحداً. وقيل: ان يخرق الحاجزين مخرج
البول ومخرج الحيض، ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد البلوغ، اما
لو كان قبله ضمن الدية مع المهر ولزمه الانفاق عليها حتى يموت احدهما

واهل البيت اعرف، فيجب المصير الى قولهم (١).

قال طاب ثراه: وفي أدرة الخصيتين اربعمائة دينار، فان فحج (٢) فلم يقدر على
المشي، فثمانمائة دينار.

أقول: قال صاحب الصحاح: الادرة نفخة في الخصية (٣)، والادرة بضم
الهمزة. ومعناه: ان يصير الجاني بالجناية فيها، أو في احدهما نفخة، ويسمى في
العرف القروة.

قال طاب ثراه: وفي الافضاء الدية، وهو ان يصير المسكين واحداً. وقيل: ان
يخرق الحاجزين مخرج البول ومخرج الحيض ويسقط ذلك عن الزوج لو وطئها بعد
البلوغ.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الافضاء ان يجعل مدخل الذكر، وهو مخرج المنى

لأمر كان عرض له الخ (ج ١ من كتاب الحيوان ط بيروت ص ١٢٣ تحت عنوان: نسل منزوع البضة
اليسرى).

(١) من قوله: (وانكره الاطباء) الى هنا من كلام الشهيد قدس سره نقله في غاية المراد.

(٢) فحج بفتح الفاء فالحاء المهملة، فالجيم، أي تباعدت رجلاه اعقاباً مع تقارب صدور قدميه (من
شرح اللمعة ج ١٠ ص ٢٣٨).

(٣) الأدرة نفخة في الخصية، يقال: رجل أدريين الادرة (الصحاح للجوهري ج ٢ ص ٥٧٧ لغة
أدر).

وفي الرجلين الدية. وفي كل واحدة نصف الدية. وحدهما مفصل الساق. وفي اصابعهما ما في اصابع اليدين.

والحيض والولد والبول واحداً، فإنّ مدخل الذكر ومخرج الولد واحد، وهو اسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبه كالحليل في اعلى الفرج وبين المخرجين حاجز رقيق، فالافضاء ازالة ذلك الحاجز. وقال كثير من اهل العلم: الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط لان ما بينهما حاجز عريض قوي (١).

قال العلامة: والوجه ان نقول: متى حصل الافضاء باى المعنيين كان وجوب الدية كمالاً (٢).

واعلم ان الافضاء على التفسير الاول، وهو المشهور بين العلماء يتحقق وجوده، واما التفسير الثاني الذي نقله الشيخ فهو بعيد الوقوع، وعلى تقدير القول به لا يتعلق بالثاني حكم الا على قول العلامة فانه اطلق اسم الافضاء عليها (٣).

(١) المبسوط ج ٧ (دية الافضاء) ص ١٤٩ س ١٧ قال: الافضاء الى قوله: بينها حاجز غليظ قوي.
(٢) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س ٢١ قال: والوجه ان نقول: الى قوله: وجبت الدية كمالاً.

(٣) وزاد هنا في بعض النسخ الموجودة مايلي وان كان قد اوردته في كتاب الطهارة ايضا الا أن حفظ الامانة يقتضي ذلك قال: تحقيق: ان فرج المرأة ثلاث طبقات: السفلى، ومنافعها اربع: مدخل الذكر، ومخرج الحيض، والمني، والولد. والطبقة الثانية اعلى منه، ثقبه مثل احليل يخرج منه البول، والطبقة الثالثة فوق ذلك لحم نابت كعرف الديك، وهو الذي يقطع، وهو موضع الختان من المرأة. اذا اولج الرجل ذكره في فرج المرأة فلا يمكن ان يلاصق ختانه ختنها، لان بينها فاصلاً اعني ثقبه البول، لكن يكون موضع الختان منه مساوياً لموضع الختان منها، فيقال: التقابيعى تحاذيا وان لم يتصامما، لأن مصامتها لايمكن لما وصفناه.

اذا عرفت هذا، فالافضاء ان كان بعد البلوغ من الزوج، فلا شيء فيه، وقال العلامة: ولو قيل يجب عايه الضمان مع التفريط كان وجهاً، وهو حسن، الى هنا ما في بعض النسخ.

فروع

تتعلق بالافضاء

والتحقيق ان نقول: الافضاء اما ان يكون حصوله قبل البلوغ، او بعده، فهنا قسمان.

(الاول) ان يكون قبل البلوغ، وفيه مسائل:

(أ) التحريم المؤبد.

(ب) وجوب الانفاق حتى يموت احدهما.

(ج) تقدير المسمى من الزوج: في المسماة المهر، وفي المفوضة مهر المثل، وكذا المكروهة، دون الزانية.

(د) وجوب الدية في كل تقدير من الصور المذكورة.

(هـ) المفوضة ان كانت زوجة لم يكن فصل بين البكر والثيب، فلا يجب للبكر ارش البكارة زيادة عن المهر، لان ازلتها مستحقة، وان كانت مكروهة وجب مهر المثل خلافا للمبسوط (١) ووجببت الدية وارش البكارة على الاصح، ومنهم من قال: بدخول ارش البكارة في دية الافضاء.

(الثاني) ان يكون بعد البلوغ، وفيه مسائل.

(أ) اطبق الاصحاب والروايات: انه لاشيء فيه، وقال العلامة في المختلف: ولو قلنا بالضمان مع التفريط كان وجهها (٢).

(١) المبسوط ج ٧ دية الافضاء ص ١٥٠ س ١٣ قال: وان كانت مكروهة، الى قوله: ولها المهر وعليه الدية بالافضاء.

(٢) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٦ س ٢٣ قال: (تذنيب) لو اقضى الزوجة مع بلوغها الى قوله: كان وجهها.

مسائل

(الاولى) دية كسر الضلع خمسة وعشرون ديناراً ان كانت ممّا يخالط القلب، وعشرة دنانير ان كان ممالي العضدين.
(الثانية) لو كسر بعصوص الانسان او عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله، ففيه الدية.

(ب) لو لم تكن زوجة وكان وطئها بشبهة وجب مهر المثل والدية، وان كانت بكرأ ففي وجوب ارش البكارة مع ذلك، وجهان، والاقرب وجوبه.
(ج) لو كانت مكروهة وجب الحد والدية. وقال في المبسوط: ولا يجب المهر لانه زنا (١).

والاقرب وجوبه، ولا نسلم كونه زنا بالنسبة اليها. وان كانت بكرا ففي ارش البكارة الوجهان، والاقرب وجوبه (٢).
قال طاب ثراه: لو كسر بعصوص الانسان أو عجانه.

أقول: البعصوص عظم دقيق حول الدبر، والعُجان ما بين الخصية الى حلقة الدبر. واصل الفتوى: رواية سليمان بن خالد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه، فلم يملك استه مافيه من الدية؟ قال: الدية كاملة (٣).
وروى اسحاق بن عمار قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير

(١) المبسوط ج ٧ دية الافضاء ص ١٥٠ س ١٧ قال: غير انه لا يجب بها المهر لانه زنا.

(٢) زاد في بعض النسخ هنا ممالي.

(تذنيب) هذا كله اذا كان البول مستمسكاً، ولو كان مسترسلاً وجب في الصور المذكورة مع ما تقدم ثلث الدية، وقيل: الحكومة، وللشيخ القولان.

(٣) الكافي ج ٧ باب ماتجب فيه الدية كاملة من الجراحات... ص ٣١٣ قطعة من حديث ١١.

(الثالثة) قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس دية، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، وفي موضحته ربع دية كسره. وفي رضه ثلث دية العضو، فان برء على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه. وفي فكه بحيث يتعطل ثلثاديته، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه.

المؤمنين في الرجل يضرب عجلانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله؟ ان في ذلك كله الدية كاملة (١).

قال طاب ثراه: قال الشيخان: في كسر عظم من عضو خمس دية، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، الى اخر البحث.

أقول: في هذا البحث ثلاث مسائل:

(أ) الكسر: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان كان الذراع او المرفق مثلاً، فمائة دينار وان كان من اصبع فعشرون، ورؤوس ائمه ستة دنائير وثلثان، فان جبر على عيب فكذلك، وعلى غير عيب فاربعة اخماس دية كسره، ثمانون، او عشرون، او خمسة وثلث قاله الشيخان (٢) (٣) وجزم به المصنف في الشرائع (٤) وكذا العلامة في كتبه (٥) ولا اعلمه الا اجماعاً، وذكره للشيخين تفخيم

(١) الكافي ج ٧ باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات ... ص ٣١٣ الحديث ١٢.

(٢) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٩ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١١ قال: وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ.

(٤) الشرائع في الجناية على الاطراف، مسائل (الثالثة) قال: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره الخ.

(٥) التحرير ج ٢، احكام ديات الاطراف ص ٢٧٥ في الهامش قال: (كط) في كسر عظم من عضو

لها. لا لوجود مخالف.

(ب) الرض، ويقال: الرضخ، والمشهور ثلث دية العضو. وفي كتاب ظريف: ان كان في المرفق ثلث دية النفس، وان كان في الرسغ فثلث دية اليد، فان جبر بلا عيب فاربعة اخماس دية الرض في المشهور (١).

وقال ابن حمزة: فيه مائة دينار (٢) وقيل: مائة وثلاثون دينار وثلث دينار. والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة والغين المعجمة، قال الخليل: هو مفصل ما بين الساعد والكف (٣).

(ج) الفك: فان كان بحيث يتعطل العضو، فالمشهور ثلثا ديته لشلله بذلك، فان جبر على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه، ولو لم يتعطل فالظاهر الحكومة. وفي كتاب ظريف: وان فك فثلاثون ديناراً (٤) ولم يفصله الى التعطيل وعدمه. قال في الصحاح: وسقط فلان فانفكت قدمه او اصبعه اذا انفرجت وزالت (٥)، والفك انفساخ القدم، وقال الاصمعي: الأفك الذي انفرج منكبه

خمس دية ذلك، وفي القواعد ج ٢ ص ٣٢٩ س ٢ قال: فائدة، في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو الخ. (١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب دييات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠١ س ١٢ قال: فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس إلى قوله: في ص ٣٠٢ س ٤ ودية الرسغ الخ قطعة من حديث ٢٦ نقلا عن ظريف بن ناصح.

(٢) الوسيلة احكام الشجاج والجراح ص ٤٥٣ س ١٧ قال: فان رض احد خمسة اعضاء المنكب والعضد الى قوله: ففيه مائة ثلث دية اليد.

(٣) التهذيب ج ١٠ ص ٣٠٢ س ٥ قال: قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكتف. (٤) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب دييات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠٢ س ٧ قال: فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار. وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، قطعة من حديث ٢٦ نقلا عن ظريف اقول: لعل عبارة الكتاب غلط أو فيها سقط لعدم التيام المقول والمنقول. (٥) الصحاح ج ٤ ص ١٦٠٤ س ١ قال: وسقط فلان الخ.

(الرابعة) قال بعض الاصحاب: في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون ديناراً. والمستند كتاب ظريف.

(الخامسة) روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث، ديس بطنه، او يفتدي ذلك بثلاث الدية وهي رواية السكوني، وفيه ضعف.

عن مفصله، ضعفا واسترخاء (١).

قال طاب ثراه: قال بعض الاصحاب في الترقوة: اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون ديناراً والمستند كتاب ظريف.

أقول: هذا اشارة الى ما ذكره الشيخ في الكتابين في الترقوتين وفي كل واحد مقدر عند اصحابنا (٢) ولعله اشارة الى ما ذكره عن ظريف: وهو اربعون ديناراً في كل واحدة اذا كسرت فجبرت على غير عيب، وفيها ثمانون (٣) وجزم به العلامة (٤) وكلام المصنف في النافع يؤذن بترده فيه (٥).

ومنشأ التردد: ان التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، وهي مفقودة. ولم يذكر الاصحاب حكمها اذا لم ينجبر، او اذا انجبرت على عم (٦)، والظاهر ان فيها الدية وفي كل واحدة النصف للحديث العام.

قال طاب ثراه: روي ان من داس على بطن انسان حتى احدث، ديس بطنه، او يفتدي بثلاث الدية، وهي رواية السكوني وفيه ضعف.

(١) لسان العرب ج ١٠ ص ٤٧٦ س ١٢ قال: وقال الاصمعي: الى قوله: والفك انفراج المنكب عن مفصله استرخاء وضعفاً.

(٢) المبسوط ج ٧ (دية الترقوة) ص ١٥٥ س ١١ قال: فاذا كسر الترقوة فعندنا فيه مقدر. وفي الخلاف، كتاب الديات مسألة ٧٣ فلاحظ.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٣٠٠ س ١٢ قال: وفي الترقوة الى قوله: اربعين ديناراً.

(٤) الارشاد ج ٢ كتاب الديات ص ٢٤١ س ١١ قال: وفي الترقوة اذا كسرت الى قوله: اربعون ديناراً.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: قال بعض الاصحاب الخ. (٦) في «گل»: عم.

أقول: الرواية اشارة إلى مارواه الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: رفع الى امير المؤمنين عليه السلام: رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه، فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث، او يغرم ثلث الدية (١).

وبمضمونها أفتى الشيخان (٢) (٣) وابن حمزة (٤) ورواه الصدوق في كتابيه (٥). وقال ابن ادريس: لا قصاص هنا لما فيه من التعزير بالنفس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) ويقضى فيه بالحكومة لانه المتيقن. والثلث تقدير شرعي لا تثبت بمثل رواية السكوني، لضعفه، بل بالاخبار الصحيحة، أو الاجماع، أو الكتاب العزيز.

نعم: تثبت بالاخبار الضعيفة اذا عضدها عمل الاصحاب، أو كانت موافقة

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٦.

(٢) المغنعة باب في الجنابة على الانسان في جوارحه ص ١٢٠ س ١٠ قال: ومن داس بطن انسان الى اخره.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧٠ س ٢٠ قال: ومن داس بطن انسان حتى احدث الى اخره.

(٤) لم اظفر عليه في الوسيلة، ولكن في المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س ٥ بعد نقل الحديث قال: وهو قول ابن حمزة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٧) باب ما يجب على من داس بطن رجل... ص ١١٠ الحديث ١ وفي المقنع باب الديات ص ١٨٧ س ١ قال: ورفع الى علي عليه السلام: رجل داس بطن رجل الى اخره.

(٦) السرائر باب ديات الجوارح... ص ٤٣٤ س ٢١ قال: والذي يقتضيه اصول مذهبنا الى قوله: هذا فيه التعزير بالنفس.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٥٧ س ٨ قال: والاولى الحكومة.

(السادسة) من افتض بكرة باصبعة فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها ومهر نسائها على الاظهر وفي رواية: ثلث ديتها. (١)

(المقصد الثاني) في الجناية على المنافع

في ذهاب العقل: الدية، ولو شججه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان، وفي رواية: ان كان بضربة واحدة تداخلتا. ولو ضربه على رأسه فذهب عقله، انتظر به سنة فان مات قيد به، وان بقي ولم يرجع عقله فعليه الدية.

للاصل، أو مناسبة للمذهب.

قال طاب ثراه: من افتض بكرة باصبعة فخرق مثانتها فلم تملك بولها، ففيه ديتها ومهر نسائها على الأظهر، وفي رواية ثلث ديتها. أقول: روى الصدوق في كتابه، والشيخ في تهذيبه: عن علي عليه السلام انه قضى في رجل افتض جارية باصبعة فخرق مثانتها، فلا تملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الدية: مائة وستون ديناراً وثلثا دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها (١)(٢).

وفي رواية هشام عن أبي الحسن عليه السلام الدية كاملة (٣).

قال طاب ثراه: ولو شججه فذهب عقله لم يتداخل الجنايتان. وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخل.

(١) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (١٨) باب دية جوارح الانسان... ص ٦٦ س ٨ قطعة من حديث ١.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام... ص ٣٠٨ س ١٣ قطعة من

حديث ٢٦.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٤٨ قطعة من حديث ١٣.

أقول: في العقل الدية، لأنه واحدة في الانسان، وللنص عليه عيناً، فان جنى عليه جناية اذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدرأ، أو حكومة، وسواء كان اقل من دية العقل أو اكثر، وسواء كان بضربة واحدة أو اكثر، اختاره المصنف (١) والعلامة (٢) لانها جنايتان وتداخلهما على خلاف الاصل.

وقال في النهاية: بالتداخل مع اتحاد الضربة، وعدمه مع تعددها (٣). واضطرب ابن ادريس هنا فحكم بالتداخل في اول كلامه، وبعدمه في اخره (٤).

احتج الشيخ بما رواه في التهذيب عن أبي عبيدة الخذاء قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله؟ فقال: ان كان المضروب لا يعقل معها اوقات الصلاة، ولا يعقل ما قال وما قيل له: فانه ينتظر به سنة، فان مات فيما بينه وبين سنة أقيد به ضاربه وان لم يميت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله، اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله، قلت: فما ترى عليه في الشجة شيئاً؟ قال: لا،

(١) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: لم يتداخل الجنايتان.

(٢) القواعد ج ٢ في دية المنافع، الاول في العقل ص ٣٣٠ س ١٣ قال: ولو زال بجراح أو قطع عضو فدية العقل، وفي الجرح والعضوديتها.

(٣) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٧١ س ١٤ قال: وان اصابه مع ذهاب عقله شجة الى قوله: الدية كاملة الا ان يكون ضربه ضربتين او ثلاثة الخ.

(٤) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٤ س ٢٧ قال: فان اصابه مع ذهاب العقل الى قوله: لم يكن فيه اكثر من الدية وقال في ص ٤٣٩ س ١ قال: فان جنى جناية ذهب عقله فيها لم يدخل ارش الجناية في دية العقل، ثم اشار بما قاله من قبل واختار ما هنا.

وفي السمع دية، وفي سمع كل اذن نصف الدية، وفي بعض السمع بحسابه من الدية، وتقاس الناقصة الى الأخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول: لا اسمع، وتعتبر المسافة بين جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت، ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويفعل به كذلك، ويؤخذ من ديتها بنسبة التفاوت، ويتوخى القياس في سكون الهواء.

وفي ضوء العينين الدية. ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة احلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق. ولو ادعى نقصان احدهما قيست الى الأخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل بالسمع. ولا يقاس من عين في يوم غيم، ولا في ارض مختلفة.

انما ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين، فالزمته اغلظ الجنائتين، وهي الدية، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانت إلا ان يكون فيها الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الأخرى (١).

قال طاب ثراه: ولو ادعى ذهاب بصره عقيب الجناية وهي قائمة، احلف بالله القسامة، وفي رواية تقابل بالشمس، فان بقيتا مفتوحتين صدق.

أقول: بالاول قال الشيخ في النهاية (٢) واختاره المصنف (٣) والعلامة (٤).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥٣ قطعة من حديث ٣٦.

(٢) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٥ س ١١ قال: ومن ادعى ذهاب بصره الى قوله: حلف حسب ما قدمناه.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: احلف بالله القسامة.

(٤) الارشاد ج ٢ في دية المنافع ص ٢٤٣ س ١ قال: ويصدق في ذهابه مع القسامة.

وفي الشمم الدية. ولو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق، فان دمعت عيناه وحول انفه فهو كاذب.
ولو اصاب فتعذر المني كان فيه الدية.
وقيل: في سلس البول الدية. وفي رواية: ان دام الى الليل لزمه الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى الضحوة ثلث الدية.

وبالثاني قال سلا (١).

واحتج بالرواية التي اشار اليها المصنف، وهي مارواه الاصبع بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال: واما ما ادعاه في عينه، فانه يقابل بعينه عين الشمس، فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه، وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين (٢).
قال العلامة في المختلف: ولا بأس عندي بذلك اذا استفاد الحكم منه ظنا (٣).
قال طاب ثراه: وقيل في سلس البول: الدية، وفي رواية: ان دام الى الليل لزمته الدية، والى الزوال ثلثا الدية، والى الضحوة ثلث الدية.

(١) أقول: ما حكاه المصنف في الكتاب مذهب الشيخ في النهاية (٤) وبه قال ابن حمزة (٥) وابن ادریس (٦).

(١) المراسم ذكر احكام الجنایة على مادون النفس، ص ٢٤٥ س ٥ قال: ومن ادعى ذهاب بصره يقوم مواجهها لعين الشمس.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٦٨ قطعة من حديث ٨٦.

(٣) المختلف ج ٢ في ديات الاعضاء ص ٢٦٥ س ٨ قال: ولا بأس عندي بذلك الخ.

(٤) النهاية باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٧٦٩ س ٥ قال: فان اصابه سلس البول، الى قوله: وان كان الى ضحوة ثلث الدية.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٢ س ٦ قال: وتلزم دية النفس كاملة الى قوله: او اصابه سلس ودام الى الليل.

(٦) السرائر باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٤٣٣ س ٢٦ قال: فان اصابه سلس البول الى قوله:

والمستند مارواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام: انّ علياً عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله، بالدية كاملة (١).
وروى الشيخ في التهذيب عن اسحاق بن عمار قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر، عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله، قال: ان كان البول يمرّ الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة، وان كان الى اخر النهار فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية (٢).

قال العلامة: والظاهر ان المراد في كل يوم (٣) قال فخر المحققين: ليتحقق بذلك الخروج عن الطبيعة (٤)، وهي واحدة في البدن، وكلما في البدن منه واحد، ففيه الدية (٥).

وقول المصنف: (وقيل) ولم يجزم بالفتوى، دلالة على تردده في الحكم بذلك، أي بوجوب الدية في السلس، لأن التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية.

وغياث بتري، وفي اسحاق قول، وفي الطريق اليه صالح بن عقبة وهو كذاب غال وعلى تقدير الاعراض عن الرواية يكون الواجب فيه الحكومة، والاولى العمل بالرواية.

وان كان الى ضحوة ثلث الدية.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٨.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٢) باب ديات الاعضاء والجوارح ص ٢٥١ الحديث ٢٧.

(٣) قواعد الاحكام ج ٢ في باقي المنافع ص ٣٣٣ س ١٢ قال في سلس البول: والظاهر ان المراد في

كل يوم. (٤) في «گل»: عن الصحة الطبيعية.

(٥) الايضاح ج ٤ في باقي المنافع ص ٧١١ س ١٧ قال: انما كان المراد به الدوام في كل يوم يستحق

الخروج عن الصحة الطبيعية.

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح

والشجاج ثمان: الحارصة (١) والدامية (٢) والمتلاحمة (٣) والسمحاق (٤) والموضحة (٥) والهاشمة (٦) والمنقلة (٧) والمامومة (٨) والجائفة (٩).

(المقصد الثالث) في الشجاج والجراح.

(مقدمة)

كل جرح في الرأس والوجه يسمى شجاجاً، وفي البدن يسمى جراحاً.
والشجاج ثمان:

- (١) من حرص يحرص وزان نصرينصر، وهو الجرح الذي يشق الجلد قليلاً.
- (٢) مؤنث الدامي من دمي يدمي وزان غلم يعلم، وهو الضرب الذي يدمي، أي يسيل الدم.
- (٣) مؤنث المتلاحم من لحم يلحم وزان نصرينصر، وهو الجرح الذي يشق اللحم ولا تصدع العظم، ثم يتلاحم ويتلاصق بعد شق اللحم، أي لهذا النوع من الجرح اسمان: الباضعة والمتلاحمة.
- (٤) مصدر رباعي من سمحق يسمحق سمحاقاً وزان دحرج يدحرج دحراجاً، وهي القشرة الرقيقة فوق عظم الرأس.
- (٥) اسم فاعل مؤنث الموضح من باب الافعال من اوضح يوضح ايضاحاً، بمعنى الكشف والظهور، يقال: اوضحت الشجة في الرأس، أي كشف الجرح بياض العظم في الرأس.
- (٦) مؤنث الهاشم من هشم يهشم وزان ضرب يضرب بمعنى الكسر، والمراد من الهاشمة هنا: كسر العظم من الرأس وان لم تشق.
- (٧) مؤنث المنقل اسم فاعل من باب التفعيل، ومعناه: الجرح الذي يخرج منه صغار العظام وتحتاج إلى نقلها عن أماكنها إلى أماكن أخرى.
- (٨) هي التي تصل إلى خارطة الدماغ ولا تفتق الخارطة.
- (٩) مؤنث الجائف اسم فاعل من جاف يجوف وزان قال يقول: معناه الجرح الذي ينتهي إلى الجوف (استفدناه من هامش اللمعة من منشورات النجف).

فالحارصة: هي التي تقشر الجلد وفيها بعير. وهل هي الدامية؟ قال الشيخ: نعم، والا كثرون على خلافه، فهي اذن التي تأخذ في اللحم يسيراً، وفيها بعيران.

والمتلاحة: هي التي تأخذ في اللحم كثيراً، وهل هي غير الباضعة؟ فن قال: الدامية غير الحارصة، فالباضعة هي المتلاحة، ومن قال: الدامية هي الحارصة، فالباضعة غير المتلاحة، ففي المتلاحة اذن ثلاثة أبعرة. والسمحاق: هي التي تقف على السحقاق، وهي الجلدة المغشية للعظم، وفيها اربعة ابعرة.

والموضحة: هي التي تكشف عن العظم، وفيها خمسة ابعرة. والهاشمة: هي التي تهشم العظم، وفيها عشرة ابعرة. والمنقلة: هي التي تحوج الى نقل العظم، وفيها خمسة عشر بعيراً. والمأمومة: هي التي تصل الى ام الرأس، وهي الخريطة الجامعة للدماغ، ثلاثة وثلاثون بعيراً. والجائفة: هي التي تبلغ الجوف، وفيها ثلث الدية.

الحارصة، والدامية، والمتلاحة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة.

واما الجائفة: فهي التي تبلغ الجوف في الجسد وفي الرأس والدماغ، وفيها ثلث الدية. والمأمومة والامة وهي التي تبلغ ام الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ كالخريطة، ولا تفتق الخريطة، وفيها ثلاث وثلاثون بعيراً، وهو المشهور (١) ومنطوق

(١) لاحظ المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ٧ والنهاية باب القصاص وديات

الرواية (١) وقيل: ثلث الدية (٢).

وان فتقت الخريطة فهي الدامغة، ولم يذكر الفقهاء ديتها، ولعل ذلك لعزة السلامة معها ولو انفتقت كان فيها ما في المأمومة وزيادة حكومة، لخروج جلد (٣) الدماغ، اعني الخريطة.

والمنقلة: هي التي تحوج الى نقل العظم، وتخرج فراش العظم، بفتح الفاء، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم قاله الاصمعي (٤) وقال صاحب الصحاح: الفراش عظام رقاق تلي القحف (٥) وفيها خمسة عشر بعيراً.

والهاشمة: وهي التي تهشم العظم، أي تكسره، وفيها عشر ابعة. والموضحة: وهي التي تكشف عن وضع العظم، أي بياضه وتتشتر السحق، وفيها خمسة ابعة.

والسحق: بكسر السين المهملة واسكان الميم: وهي التي تبلغ السحق، وهي جلدة رقيقة مغشية للعظم ولا يقشرها، وفيها اربعة ابعة. وكل قشرة رقيقة فهي سحق وسحق، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم، وعلى الشاة سماحيق من شحم (٦).

الشجاج ص ٧٧٥ س ١٨.

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٢.

(٢) لاحظ السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س ١٦ قال: فالواجب فيها ثلث الدية بلا خلاف. (٣) في «گل»: لخرق جلدة.

(٤) الاصمعي: المنقلة من الشجاج هي التي يخرج منها فراش العظام، وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب ج ٦ ص ٣٢٥ لغة فرش).

(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٠١٥ لغة فرش قال: وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف.

(٦) الصحاح ج ٤ ص ١٤٩٥ لغة سحق قال: والسحق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة اذا بلغت اليها سحقاً، وسماحيق السماء القطع الرقاق من الغيم.

وهذه الاسماء لاختلاف في وضعها لهذه المعاني المذكورة.
 بقي معنا مما عددنا ثلاثة اسماء: المتلاحمة، والدامية، والحارصة. وهاهنا اسم آخر
 الباضعة، فهي اربعة الفاظ لثلاثة معان.
 ما يأخذ في اللحم كثيراً، ما يأخذ في اللحم يسيراً، ما لا يأخذ في اللحم شيئاً بل
 يقشر الجلد خاصة.
 فالحارصة: هي التي تقشر الجلد، ومنه يقول: حرص القصار الثوب، اذا خرقة،
 وهو اجماع.

والمتلاحمة: هي التي تأخذ في اللحم كثيراً.
 ولا إشكال في وضع هذين اللفظين بازاء هذين المعنيين.
 وانما الاشكال في لفظين: الدامية، والباطضة.
 فمنهم من جعل الدامية مرادفة للحارصة، كالشيخ (١) وهو ظاهر التقي (٢) وابن
 زهرة (٣) حيث اسقطا لفظ الحارصة وذكرنا لفظ الدامية، وهو ظاهر ابن حمزة
 ايضاً (٤) حيث اسقط لفظ الدامية وجعل الحارصة هي التي تقشر الجلد دون
 اللحم.

-
- (١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٥ س ١٠ قال: والجراحات ثمانية: اولها الحارصة وهي الدامية.
 (٢) الكافي، الديسات، ص ٣٩٩ س ٢١ قال: اولها: الدامية الى اخره ولم يذكر الحارصة.
 (٣) الغنية (في الجوامع الفقهية) ص ٦٢١ س ٣٤ قال: فاولها في الدامية الى اخره، ولم يذكر الحارصة.
 (٤) الوسيلة في بيان احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٤ س ٩٩ قال: فالحارصة: الدامية الى اخره ولا يخفى انه جعل الدامية مرادفاً للحارصة ولم يسقطها كما توهمه المصنف.

وصرح القاضي في الكامل بمذهب الشيخ (١) وهو تفسير الاصمعي (٢)، فتكون الباضعة عند الشيخ هي التي تأخذ في اللحم يسيراً، فتغايير المتلاحة لأنها التي تأخذ في اللحم كثيراً.

ومنهم من غاير بين الحارصة والدامية، وهو الجمهور من الاصحاب: كالمفيد (٣) وسلا (٤) والسيد في الانتصار (٥) فجعلوا الدامية مكان الباضعة، وهي التي تأخذ في اللحم يسيراً، وعلى هذا تكون الباضعة هي التي تأخذ في اللحم كثيراً فتترادف المتلاحة.

احتج الاولون: بما رواه الشيخ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية. وفي المنقلة: خمس عشرة من الابل، وفي الموضحة: خمس من الابل، وفي الدامية: بغيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحة: ثلاثة أبعة، وفي السمحاق: أربعة أبعة (٦).

(١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س ١٣ قال: وقال القاضي في الكامل: الجراح ثمانية: اولها الحارصة وهي الدامية.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٦٨) باب الشجاج واسماؤها ص ١٢٣ س ١٠ قال: قال الاصمعي: اول الشجاج الحارصة الخ.

(٣) المقنعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ٣ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: والدامية وهي التي تصل الى اللحم.

(٤) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص ٢٤٧ س ٣ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: والدامية وهي التي يسيل منها الدم.

(٥) الانتصار في الحدود ص ٢٧٦ س ٤ قال: الحارصة وهي الخدش الى قوله: الدامية وهي التي تصل الى اللحم ويسيل منها الدم.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٤.

(مسائل)

(الاولى) دية النافذة في الانف ثلث ديته، فان صلحت فخمس ديته. ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية.

(الثانية) في شق الشفتين حتى تبدوا الأسنان: ثلث ديتها، ولو برأ فخمس ديتها، ولو كانت في احدهما فثلث ومع البرء فخمس ديتها.

(الثالثة) اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل، فديتها مائة دينار.

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية: بعيراً، وفي الباضعة: بعيرين، وفي المتلاحة: ثلاثة ابعرة، وفي السمحاق: اربعة (١). واحتج الآخرون: بما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحارصة (وهي الخدش) بعير، وفي الدامية: بعيران (٢).

فرع

المشهور ان في الحارصة بعيراً، وقال ابو علي: نصف بعير (٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٠ الحديث ٥.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٣ الحديث ١٦.

(٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٥٩ س ١٧ قال: وقال ابن الجنيدي: اول الشجاج الحارصة الى

قوله: وفيها نصف البعير.

(الرابعة) في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير، وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في البدن على النصف.

قال طاب ثراه: في احمرار الوجه دينار ونصف، وفي اخضراره ثلاثة دنانير. وفي اسوداده ستة. وقيل فيه كما في الاخضرار وقال جماعة منا: وهي في البدن على النصف. أقول: هنا مسألتان.

(الاولى) في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف اجماعاً. وفي اخضراره ثلاثة قطعاً.

وفي اسوداده خلاف. فالشيخ في النهاية والخلاف: ان فيه ستة دنانير (١) (٢) وبه قال ابن حمزة (٣) والقاضي في الكامل (٤) ورواه الصدوق في كتابه (٥) وابن الجنيدي: عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).

(١) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٦ قال: وفي اللطمة في الوجه اذا اسود اثرها ستة دنانير.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٧٤ قال: اذا لطم غيره في وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير.

(٣) الوسيلة، احكام الشجاج والجراح ص ٤٤٥ س ١٣ قال: واما اللطمة فان اسود اثره ففيه ستة دنانير.

(٤) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٧ قال بعد نقل قول الشيخ: وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٥) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٤) باب ماجاء في اللطمة... ص ١١٨ قطعه من حديث ١.

(٦) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٧ قال: ورواه ايضاً ابن الجنيدي عن قضاء امير المؤمنين عليه السلام.

(٧) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي اسوداده ستة دنانير.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٠ س ٢٩ قال: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

وقال المفيد: فيه ثلاثة دنائير كالاخضرار (١) وبه قال التقي (٢) وسلار (٣) والسيد (٤) وابن ادريس (٥).

احتج الاولون: بأن الجناية في الاسوداد اكثر منها في الاخضرار، فناسب كثرة الدية وزيادتها على الاخضرار.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام: في اللطمة يسود اثرها في الوجه: ان ارشها ستة دنائير، وان لم يسود واخضر: فان ارشها ثلاثة، وان احمرت ولم تخضر: فان ارشها دينار ونصف (٦).
(الثانية) هذه الجناية لو حصلت على البدن كانت على النصف: ففي احمره ثلاثة ارباع دينار، وفي اخضرارها دينار ونصف، وكذا في اسودادها عند المفيد (٧)، وعند الشيخ ثلثة (٨).

(١) المقتعة باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١٠ قال: فان اخضر او اسود ففيها ثلاثة دنائير.

(٢) الكافي، الديات ص ٤٠٠ س ٩ قال: فان اخضر او اسود ثلاثة دنائير.

(٣) المراسم ذكر احكام الجراح والشجاج ص ٢٤٨ س ٦ قال: فان اخضر او اسود ففيه ثلاثة دنائير.

(٤) الانتصار، في الحدود ص ٢٧٦ س ١٤ قال: فان اخضر او اسود ففيها ثلاثة دنائير.

(٥) السرائر باب القصاص وديات الشجاج ص ٤٣٧ س ٣٦ قال: فان اخضر واسود ففيها ثلاثة دنائير.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٦) باب ديات الشجاج وكسر العظام ص ٢٩٤ الحديث ٢٣.

(٧) المقتعة باب الشجاج وكسر العظام ص ١٢١ س ١٠ قال: وارشها في الجسد النصف من ارشها في الوجه بحسب ما ذكرناه.

(٨) النهاية باب القصاص وديات الشجاج ص ٧٧٦ س ٤ قال: والجائفة في البدن الى قوله: وفيها ثلث الدية.

(الخامسة) كل عضو له دية مقدرة ففي شلله ثلاثا ديته، وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته.

(السادسة) دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه.

(السابعة) كل مافيه من الرجل ديته، فففيه من المرأة ديتها، ومن الذمي ديته، ومن العبد قيمته وكل مافيه من الحر مقدر فهو من المرأة بنسبة ديتها، ومن الذمي كذلك، ومن العبد بنسبة قيمته، لكن الحرة تساوي الحر حتى تبلغ الثلث، ثم يرجع الى النصف.

والحكومة والارش عبارة عن معنى واحد، ومعناه: ان يقوم سليماً ان لو كان عبداً ومجروحاً كذلك وينسب التفاوت الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه.

(الثامنة) من لا ولي له فالامام ولي دمه، وله المطالبة بالقود او الدية، وهل له العفو؟ المروي لا.

وانما قال المصنف: (وقال جماعة منا) (١) ولم يجزم بالفتوى؟ لعدم ظفره بدليل يدل عليه عينا سوى نص الاصحاب، وجزم به العلامة (٢) متابعة لهم لشهرته بينهم. ويحتمل وجوب الحكومة، لان التقدير حكم شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية.

قال طاب ثراه: من لا ولي له فالحاكم ولي دمه، وله المطالبة بالقود او الدية، وهل له العفو؟ المروي لا.

(١) لاحظ عبارة النافع.

(٢) الارشاد ج ٢ في دية الشجاج ص ٢٤٥ س ٩ قال: فان كان في البدن فالنصف.

أقول: ذهب الشيخان الى منع العفو في العمد والخطأ (١)(٢) وبه قال القاضى (٣) وابوعلي (٤) وهو قول الاكثر، واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦) ويقرب من الاجماع.

واجاز ابن ادريس عفو عن القصاص والدية (٧).

احتج الشيخ برواية أبي ولاد عن الصادق عليه السلام قال: قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام: انه ليس للامام ان يعفو، وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين، لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك كانت ديته لامام المسلمين (٨).

احتج ابن ادريس: بانه الوارث فله اسقاط حقه كغيره من الورثة (٩).

(١) المقنعة باب القضاء في قتل الزحام... ص ١١٦ س ١٤ قال: ومن قتل ولا ولي له الى قوله: ولم يكن له العفو عن الامرين جميعاً.
(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٩ س ٨ قال: ومن قتل عمداً وليس له ولي الى قوله: وليس له العفو.
(٣) المهذب ج ٢ كتاب الدييات ص ٤٦٠ س ٣ قال: واذا قتل الانسان عمداً ولم يكن له ولي الى قوله: وليس له العفو عنه على حال.

(٤) المختلف: ج ٢ كتاب القصاص والدييات ص ٢٣٦ س ٣٠ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وهو قول ابن الجنيد.

(٥) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: المروي: لا.

(٦) المختلف ج ٢ كتاب القصاص والدييات ص ٢٣٦ س ٣٧ قال: وقول ابن ادريس لا بأس به لكن العمل بالرواية الاولى.

(٧) السرائر باب في لقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ: بل الامام ولي المقتول المذكور ان شاء عفا وان شاء قتل.

(٨) التهذيب ج ١٠ باب القضاء في اخلاف الاولياء ص ١٧٨ قطعة من حديث ١٢.

(٩) السرائر باب في لقسام القتل ص ٤٢٠ س ٢٦ قال: وتركته لومات كانت لامام المسلمين بلا خلاف، ولان جنايته على الامام لانه عاقلته.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي اربعة

(الاول) دية الجنين الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح
مائة دينار، ذكراً كان او انثى.

(النظر الرابع) في اللواحق، وهي اربعة

(الاول) في الجنين.

(مقدمة) المشهور أنّ دية جنين الحر المسلم مائة دينار، اذا لم تلجه الروح بعد تمام خلقه.
وفيه اقوال:

(أ) المشهور، وهو قول الثلاثة (١) (٢) (٣) والتقي (٤) والقاضي (٥) وسائر (٦)
وابن حمزة (٧) وابن ادریس (٨) ورواه ابن بابويه في كتابه (٩).

(١) المقنعة باب الحوامل والحمول... ص ١٢٠ س ٢٠ قال: فان القت جنينا، وهو الصورة قبل ان
تلجه الروح كان عليه مائة دينار.

(٢) النهاية باب دية الجنين... ص ٧٧٨ س ١٣ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله: قبل ان
تلجه الروح وفيه مائة دينار.

(٣) رسائل الشريف المرتضى ج ١ (المسألة السادسة والسبعون) حكم من ضرب امرأة فاطرحت
ص ٢٥١ س ٢ قال: فان القت جنينا لم تلجه الروح مائة مثقال.

(٤) الكافي، الديّات ص ٣٩٣ س ٢ قال: وان القت جنينا قد كملت صورته قبل ان يلجه الروح فانه دينار.
(٥) المهذب ج ٢ باب دية الجنين والميت ص ٥٠٩ س ١٢ قال: فان القته وقد اكتسى لحما الى قوله:
كان فيه مائة دينار.

(٦) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ١٠ قال: وان القت جنينا قبل ان تلج الروح فيه فانه دينار.
(٧) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س ١٠ قال: والثالث (أي القته ميتاً مخلقة ولم تلجه
الروح) يلزم عشر الدية.

(٨) السرائر باب دية الجنين... ص ٤٣٩ س ٢١ قال: ثم يصير مكسوا عليه اللحم الى قوله: قبل
ان تلجه الروح وفيه عندنا مائة دينار.

(٩) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٥) باب دية النطفة... والجنين ص ١٠٨ الحديث ١.

(ب) غرة عبد أو أمة قاله ابو علي وقدر قيمة الغرة بنصف عشر الدية كاملة (١).

(ج) الدية كاملة قاله الحسن (٢).

احتج الاولون بصحيفة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: الى ان قال: فاذا تم الجنين كان مائة دينار (٣).

وعن سليمان بن صالح عنه عليه السلام قال: في العظم ثمانون ديناراً، فاذا كسى اللحم فائة دينار ثم هي فائة حتى يستهل، فاذا استهل فالدية كاملة (٤). ومثلها رواية أبي جرير القمي عنه عليه السلام (٥).

احتج ابو علي برواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرة عبد أو أمة تدفعه اليها (٦).

ومثلها رواية السكوني عنه عليه السلام (٧).

والجواب: الاولى اصح طريقاً، فتعين المصير اليها.

احتج الحسن برواية علي بن رثاب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها؟ قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق

(١) و (٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القى الجنين ميتاً الى قوله: وقدر قيمة الغرة قدر نصف عشر الدية ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: الى قوله: فان كان قد نبت له العظم وشق له السمع والبصر ففيه الدية كاملة.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ١ والحديث عن ابن مسكان.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ٢.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث ٤.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.

(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١١.

له السمع والبصر، فإنَّ عليها ديته تسلمها الى ابيه، قال: وان كان جنيناً علقه او مضغة فإنَّ عليها اربعين ديناراً، او غرة تسلمها الى ابيه، قلت: فهي لا ترث من ولدها ديته؟ قال: لا، لانها قتلتها (١).

تنبيهان

(الاول) لافرق في الجنين بين الذكروالانثى قاله الشيخ في الخلاف (٢) وبه قال ابن حمزة (٣) وابن ادريس (٤) واختاره العلامة (٥) لعموم الاحاديث المطلقة لوجوب المائة في الجنين من غير تفصيل وفرق في المبسوط، فاجوب في الذكر عشر ديته، وفي الانثى عشر ديتها (٦).

(الثاني) المراد بالغرة عبد او امة، وفي بعض الروايات وصيف او وصيفة (٧) وفي بعضها رقبة (٨).

مركز تحقيق كتاب توتير علوم اسلامی

- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٥.
- (٢) كتاب الخلاف كتاب الدييات مسألة ١٢٤ قال: دية الجنين مائة دينار سواء كان ذكراً أو أنثى.
- (٣) الوسيلة فصل في بيان دية الجنين ص ٤٥٦ س ١٦ قال: وان قتل حرة مسلمة حاملاً الى قوله: وكان ذكراً لزمته دية حر دية حرة الخ.
- (٤) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٣ قال: اما اصحابنا الامامية ماخالف احد منهم في ان دية الجنين مائة دينار ولم يفصلوا.
- (٥) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ٣١ قال بعد نقل قول الخلاف والسرائر: وهو الوجه لعموم اطلاق الاحاديث.
- (٦) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١٨ قال: فان كان ذكراً فعشر ديته لو كان حياً وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حياً.
- (٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٤.
- (٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٣.

قال العلامة في القواعد: عبداً أو أمة، ولا يكون معيباً، ولا شيخاً كبيراً، ولا له أقل من سبع سنين (١) وقال ابو علي: قيمتها خمسون ديناراً (٢) وقال الحسن: اربعون ديناراً (٣).

احتج ابو علي بصحيفة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير؟ فقال: بخمسين (٤).
احتج الحسن برواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: ان الغرة تزيد وتنقص، لكن قيمتها له اربعون ديناراً (٥).
هذا عند الفقهاء.

واما عند اهل اللغة فنقول:

قال في الصحاح: الغرة العبد أو الامة (٦) ومثله قال ابو عبيدة (٧) وقال ابوسعيد الضمرير: الغرة عند العرب: أنفوس شيء تملك (٨) وقال ابو عمرو بن العلاء: لا يكون الا الابيض من الرقيق (٩) وقال صاحب الغريبين: قال الفقهاء: الغرة

(١) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ١٠ قال: ولو لم تتم خلقته قيل: فيه غرة الى قوله: ولا شيخاً كبيراً.

(٢) و (٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: واذا القى الجنين ميتاً الى قوله: وقدر قيمة الغرة نصف عشر الدية، ثم قال: وقال ابن أبي عقيل: دية الجنين عند آل الرسول عليهم السلام الى قوله: اربعون ديناراً أو غرة عبد أو أمة بقيمة ذلك.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث ١٦.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول، ص ٢٨٧ الحديث ١٧.

(٦) الصحاح ج ٢ ص ٧٦٨ قال: والغرة العبد أو الامة، وفي الحديث: قضى رسول الله صلى الله

عليه (وآله) وسلم الى قوله: كانه عبّر عن الجسم كله الغرة.

(٧) لم اعثر عليه.

(٨) و (٩) لسان العرب ج ٥ ص ١٩ س ٤ قال: قال ابوسعيد الغرة عند العرب الغ وكذا قال

ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه. وفي رواية السكوني عشر دية امه.

من العبيد، الذي يكون ثمنه عشر الدية (١) وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي: الغرة من كل شيء خياره (٢) فروى ابوهريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل، فرمت احدهما للأخرى بحجر فقتلتها، فاخصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله: ففضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها غرة عبد او امة (٣). وفي بعضها عبد او وليدة (٤).

وقال احمد بن مالك بن النابغة الهذلي: يارسول الله صلى الله عليه وآله: كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل، ولا نطق ولا استهل، فثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ان هذا من اخوان الكهان، من اجل سجعه الذي سجع (٥). وفي بعضها: اسجع كسجع الجاهلية، هذا كلام شاعر (٦). ومثله في اخبارنا (٧).

قال طاب ثراه: ولو كان ذمياً فعشر دية ابيه، وفي رواية السكوني: عشر دية امه.

في مجمع البحرين في لغة غرر، ثم قال في س ١٨ وروي عن أبي عمرو بن العلاء: الغرة عبد ابيض او امة بيضاء.

- (١) قال في مجمع البحرين في لغة (غرر) وقال الفقهاء: الغرة من العبد الذي ثمنه عشر الدية.
(٢) و (٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٣ س ٤ قال: والغرة من كل شيء خياره، فروى ابوهريرة قال: اقتتل امرأتان من هذيل الخ وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٢ الحديث ٤٥٧٦.
(٤) و (٥) صحيح مسلم ج ٢ كتاب القسامة ص ١٣٠٩ الحديث ٣٦ وفيه: ان دية جنينها غرة: عبد او وليدة، وفيه ايضاً حل بن النابغة الهذلي فلاحظ.
(٦) في بعضها: اسجع كسجع الاعراب، وفي بعضها: سجع كسجع الاعراب (صحيح مسلم ج ٣ كتاب القسامة ص ١٣١١ وفي بعضها: ان هذا ليقول بقول شاعر (سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٢ الحديث ٢٦٣٩).
(٧) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الخوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث (١١ - ١٢ - ١٣).

ولو كان مملوكاً فعشر قيمة امه المملوكة، ولا كفارة. (٢)
ولو ولجته الروح فالدية كاملة للذكر ونصفها للانثى.

أقول: وجه الاول: ان الواجب في جنين الحر مائة دينار، وهي عشر دية الاب.
والرواية التي اشار اليها المصنف: هو ما رواه الشيخ في التهذيب، عن محمد بن
علي بن محبوب، عن احمد، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر عن علي
عليهما السلام: انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه (١).
وحملها العلامة على ما اذا كانت امه مسلمة جمعا بين الروایتين (٢).
قال طاب ثراه: ولو كان مملوكاً شرقية امه المملوكة، ولا كفارة.
أقول: في دية جنين المملوك ثلاثة اقوال.

(الاول) عشر قيمة امه المملوكة، وهو المشهور، قاله الشيخين في النهاية (٣)
والخلاف (٤) والمقنعة (٥) واختاره ابن ادریس (٦) والمصنف (٧).
(الثاني) نصف عثرها اذا ألقت ميتاً، وان ألقت حياً ثم مات فعشر قيمتها، قاله
القديمان (٨) (٩).

(الثالث) عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى قاله الشيخ في

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ٢٤.

(٢) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ٧ قال: والاقرب حملها على ما لو كانت مسلمة.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات مسألة ١٣٣ قال: في جنين الامة عشر قيمتها.

(٤) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س ٩ قال: وجنين الامة اذا كانت حاملاً بمملوك عشر ثمنها.

(٥) المقنعة باب الحوامل والحمول ص ١٢٠ س ٢٦ قال: وفي جنين الامة اذا ألقت عشر قيمتها.

(٦) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٦ قال: والذي عليه اجماع اصحابنا: ان في جنين الامة

المملوك عشر دية امه.

(٧) لاحظ عبارة النافع.

(٨) و (٩) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ٣٥ قال: وقال ابن عقيل: ولو ان رجلاً ضرب

امه قوم وهي حامل فمات الجنين في بطنها فعليه نصف عشر قيمة الامة الى قوله: وهو قول ابن الجنييد.

المبسوط (١).

احتج القديمان: بما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها؟ فقال: ان كان مات في بطنها بعد ماضرها فعليه نصف عشر قيمة الامة، وان ضررها فالقته حياً فأت فان عليه عشر قيمة الامة (٢).

فرع

لو كانت امة حرة وهورق اما بسبب رقية ابيه، كأن تحمل وهمارقان، ثم يعتق، أو زوج عبده حرة وشرط عليه رقية الولد، فاطلق الاصحاب في الجنين المملوك اعتبار قيمة امه المملوكة، فما حكمه لو كانت امة حرة على ماضورناه؟ قال العلامة: لم اقف في ذلك على نص (٣) واستقرب في التحرير عشر دية امه ما لم ترد عن عشر قيمة ابيه (٤) وفي القواعد قال: الاقرب عشر قيمة ابيه، واحتمل عشر قيمة الام على تقدير الرقية (٥).

ووجه الأول: العمل بعموم الاصحاب وتقييده بما لا يزيد عن قيمة الاب، لانه

(١) المبسوط ج ٧ دية الجنين ص ١٩٤ س ١٨ قال: دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فان كان ذكراً فعشر دية لو كان حياً وان كان انثى فعشر ديتها لو كانت حياً ثم قال بعد اسطر: وفائدة الخلاف في ذلك في جنين الامة الخ.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٨ الحديث ١٨ والحديث في التهذيب عن مسمع، وفي عوالي اللئالي (ج ٣ ص ٦٤٩ الحديث ١١٦) وفي المختلف ج ٢ ص ٢٦١ س ٣٧ عن ابن سنان. (٣) و (٤) التحرير ج ٢، اقسام الشجاج والجراح ص ٢٧٧ س ٣٣ قال: ولم اقف على ذلك في نص، هذا هو المشهور عندنا، وقال قبل ذلك: ولو كانت امه حرة فالأقرب عشر دية امه ما لم ترد على عشر قيمة ابيه.

(٥) القواعد ج ٢ في دية الجنين ص ٣٣٦ س ٨ قال: ولو كانت أمه حرة فالأقرب عشر قيمة ابيه، ويحتمل عشر قيمة الام الخ.

ولولم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: أحدهما: غرة. والآخر توزيع الدية على حالاته، ففيه عظمًا ثمانون، ونصفه ستون، وعلقة أربعون،

الأصل فلا يتجاوز، كما لا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر.

ووجه الثاني: أن الأصل تبعية الجنين في ديته للاب، خرج منه ما إذا كانت أمه أمة، للنص، فبقي ماعداه على أصله.

ووجه الثالث: أن دية الجنين بالقياس إلى أمه لو كانت أمة، وكونها حرة لا ينافي اعتبار قيمتها على تقدير العبودية.

واستقرب فخر المحققين: اعتبار قيمة الاب من رأس (١) كالذي استقربه والده في القواعد (٢).

قال طاب ثراه: ولولم يكتسي اللحم ففي ديته قولان: أحدهما: غرة، والآخر توزيع الدية على حالاته.

أقول: الأول مذهب الشيخ في المبسوط (٣) وكتاب الفرائض من الخلاف (٤) وأطلق أبوعلي: وجوب الغرة في الجنين ولم يقيد بتمام الخلقة وعدمها (٥).

وقال الشيخ في كتاب الدييات من الخلاف بالثاني (٦) وهو مذهبه في

(١) و (٢) الايضاح ج ٤ في دية الجنين ص ٧٢٠ س ٦ قال: والاقوى عندي ما هو الاقرب عند المصنف، أي مقاله في القواعد: فالاقرب عشر قيمة أبيه.

(٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١٠ قال: الثانية: أن تشهد أربع قوالب إلى قوله: تعلقت به الاحكام الأربعة الدية، وقال قبل ذلك بأسطر: من مائة دينار أو غرة.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: دية الجنين إذا تم خلقه مائة دينار وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمة.

(٥) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيدي: وإذا ألقى الجنين ميتا إلى قوله: كان فيه غرة.

(٦) كتاب الخلاف، كتاب الدييات مسألة ١٢٢ قال: إذا ألقى نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا إلى آخره.

ونظفة بعد استقرارها في الرحم عشرون. قال الشيخ: وفيما بينها بحسابه.

النهاية (١) وتبعه ابن ادريس (٢) وهو ظاهر المصنف (٣) والعلامة (٤).

احتج الاولون: بما رواه ابوبصير عن الصادق عليه السلام قال: ان ضرب رجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتاً، فإن عليه غرة عبد وامة يدفعه اليها (٥).
احتج الاخرون: بما رواه سليمان بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
وفي العظم ثمانون ديناراً فاذا كسي اللحم فائة دينار، ثم هي مائة حتى يستهل (٦).

وقدر ابو علي الغرة بقدر نصف عشر الدية (٧).

وهو في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قلت: ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنائير؟ فقال: بخمسين (٨).
وفي رواية اسحاق بن عمار قدرها باربعة (٩) فيجوز ان ينزل ذلك على اختلاف الاسعار وقت السؤال.
قال طاب ثراه: وفيما بينها بحسابه.

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال: الجنين اول مايكون نظفة، وفيه عشرون ديناراً الى اخره.

(٢) السرائر باب دية الجنين، ص ٤٣٩ س ١٩ قال: اول مايكون نظفة الى قوله: عشرون ديناراً.

(٣) لاحظ عبارة النافع.

(٤) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٣٣ قال: فان كان نظفة كانت دية عشرون ديناراً الى

قوله: فان كان عظماً فثمانون.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٦ الحديث ١٠.

(٦) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ٢.

(٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: وقدر قيمة الغرة

قدر نصف عشر الدية.

(٨) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٦.

(٩) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٧ الحديث ١٧.

(١) أقول: قال الشيخ في النهاية: الجنين اول مايكون نطفة وفيه عشرون ديناراً ثم يصير علقه وفيه اربعون ديناراً وفيما بينها بحساب ذلك، ثم يصير مضغة، وفيها ستون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير عظماً وفيه ثمانون ديناراً، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم يصير مكسواً عليه اللحم خلقاً سوياً، شق له العين والأذنان والأنف قبل ان تلجه الروح، وفيه مائة دينار، وفيما بين ذلك بحسابه، ثم تلجه الروح، وفيه دية كاملة (١) ولم يفسره.

قال ابن ادریس: الجنين: الولد مادام في البطن اول مايكون نطفة، وفيها بعد وضعها: في الرحم الى عشرين يوماً عشرون ديناراً، ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الى اربعين يوماً اربعون ديناراً، وهي دية العلقه، فهذا معنى قولهم: وفيما بينها بحساب ذلك (٢).

وانكر ذلك المصنف (٣) والعلامة (٤) وطالبها بالمستند. وقال الصدوق في المقنع: في النطفة عشرون ديناراً، فان خرج في النطفة قطرة دم، فهي عشرا لدية (٥)، فيها اثنان وعشرون ديناراً، وان قطرت قطرتين فاربعة وعشرون ديناراً، وان قطرت ثلاث قطرات فسته وعشرون ديناراً، فان قطرت اربع قطرات ففيها ثمانية وعشرون ديناراً، وان قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً، ومازاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقه، فاذا كان علقه فاربعون ديناراً، فان خرجت النطفة

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال: الجنين اول مايكون نطفة الى قوله: وفيه دية كاملة.

(٢) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ١٩ قال: الجنين: الولد ما دام في البطن الى اخره.

(٣) الشرائع ج ٤ في الجنين قال بعد نقل قول بعض الاصحاب: ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على أن تفسيره مراد.

(٤) المختلف ج ٣ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٧ قال بعد نقل قول الشيخ وابن ادریس: ولا نعرف

مستنده في ذلك. (٥) في «گل»: عشر النطفة.

متخضضة بالدم فان كان دماً صافياً ففيها اربعون ديناراً، وان كان دماً اسود فلا شيء عليه الا التعزير، لانه ما كان من دم صاف فهو للولد، وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف، فان كانت العلقه تشبه العرق من اللحم ففي ذلك اثنان واربعون ديناراً، فان كان في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً، فذلك العظم اول ما يبتدىء به ففيه اربعة دنائير، ومتى زاد زيد اربعة حتى تتم الثمانين، فاذا كسي العظم لحماً وسقط الصبي لا يدري احي كان او ميت، فانه اذا مضت خمسة اشهر فقد صارت فيه حياة، وقد استوجب الدية (١).

ورواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن محمد بن اسماعيل عن أبي شبل، قال: حضره يونس الشيباني، وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات، وحكى ما تلوناه (٢).

وروى ابو جرير القمي عن العبد الصالح عليه السلام قال: انه يكون في بطن امه اربعون يوماً، ثم مضغة اربعين يوماً (٣).

ومثله مارواه سعيد بن المسيب عن زين العابدين عليه السلام (٤).

وروى محمد بن مسلم (في الصحيح) عن الباقر عليه السلام: قلت: وما صفة النطفة التي تعرف بها؟ قال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة، فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوماً، ثم تصير الى علقه، قلت: فما صفة خلقة العلقه التي تعرف بها؟ قال: هي علقه كعلقه الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوماً، ثم تصير مضغة، قلت: فما صفة خلقة المضغة

(١) المقنع باب الديات ص ١٧٩ س ١٨ قال: واعلم ان في النطفة عشرين ديناراً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٥) باب دية النطفة والعلقه... ص ١٠٨ الحديث ٣.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨٢ قطعة من حديث ٤.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ قطعة من حديث ٣.

وخلقتها التي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حراء فيها عروق خضر مشبكة ثم
تصير الى عظم، قلت: فما صفة خلقه اذا كان عظماً؟ قال: اذا كان عظماً شق له
السمع والبصر ورتبت جوارحه، فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة (١).
فالحاصل: ان في الجنين قبل تمام خلقته اربعة مذاهب.
(أ) الغرة مطلقا ذهب اليه ابو علي (٢) والشيخ في كتابي الخلاف (٣) (٤).
(ب) التوزيع على حالاته من غير تفسير، ذهب اليه في النهاية (٥) وهو ظاهر
المصنف (٦) والعلامة (٧) حيث توقفوا عن التفسير.
(ج) تفسير المكث بين كل مرتبة بعشرين يوما ولكل يوم دينار، ذهب اليه ابن
ادريس (٨). ولم يعرف له المصنف (٩) والعلامة (١٠) مستنداً وكذا فخر المحققين في
الايضاح قال: ولا يعرف مستنده في ذلك (١١).

- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحوامل ص ٢٨٣ قطعة من حديثه.
(٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦١ س ١٥ قال: وقال ابن الجنيد: الى قوله: كان فيه غرة، وقد
تقدم أيضاً.
(٣) المبسوط ج ٧ في دية الجنين ص ١٩٤ س ١ قال: في كل هذه المواضع ماتقدم ذكره من مائة دينار
او غرة.
(٤) كتاب الخلاف، كتاب الفرائض مسألة ١٢٦ قال: واذا لم يتم فقرة عبد او امة.
(٥) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٨ س ٩ قال: الجنين اول ما يكون نطفة وفيه عشرون ديناراً الخ
وقد تقدم ايضاً.
(٦) لاحظ عبارة النافع.
(٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٣٣ قال: واذا لم يتم فان كان نطفة كانت دية عشرين
ديناراً الخ.
(٨) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٢٠ قال: ثم بعد العشرين يوماً لكل يوم دينار الخ.
(٩) و (١٠) تقدما انفاً.
(١١) الايضاح ج ٤ في فروع دية الجنين ص ٧٢٢ س ١٤ قال: ولا نعرف مستنده في ذلك.

ولو قتلت المرأة فمات ولدها معها، فللاولياء دية المرأة ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله، وان علم ذكراً كان او انثى كانت الدية بحسابه، وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لانه مشكل، وهو غلط لانه لا اشكال مع النقل.

(د) تفسير ذلك بمبدء خلق العلقة والمضغة والعظم، وتربي اجزائها وابتداء نشوها، واجتماع اجزائها واتلافها في كل مرة حتى يصير الى ما بعدها، فيعتبر في مبدء العلقة بالقطرات من الدم، وفي المضغة بالعروق، وفيما يصير الى العظم بالعقد، ففي القطرة من الدم ديناران، وفي الثلاث ستة، وفي الخمس عشرة دنانير، فيكمل ثلاثين ديناراً وهي النصف. ثم في العرق من اللحم، في العلقة ديناران زيادة عن الاربعين وهكذا حتى يكمل مضغة ثم في العقد اربعة دنانير، وفي العقدتين ثمانية وهكذا حتى يكمل الثمانين، ذهب اليه الصدوق في المقنع (١).

والمصنف الزم ابن ادریس بالزامات ثلاثة.

(أ) عدم استناده الى شاهد يرفع عذره، ولا يجوز القول في الدين بالتشهي.
(ب) ان المروي في المكث بين المراتب اربعين يوماً، وقد رأيت في رواية أبي جرير ومحمد بن مسلم.

(ج) على تقدير كون المكث اياماً معلومة، اما اربعون كما اوردناه، او عشرون كما قاله، من اين له ان الدية مقسومة على الايام؟! ولم لا يجوز ان يكون مقسومة على حالات النشو واجزاء العلقة والمضغة كما تضمنه رواية يونس الشيباني (٢).

قال طاب ثراه: وقيل: مع الجهالة يستخرج بالقرعة، لانه مشكل، وهو غلط، لانه لا اشكال مع النقل.

(١) تقدم نقله عن المقنع.

(٢) الشرائع ج ٤ في الجنين قال بعد نقل قول ابن ادریس تحت عنوان (قال بعض الاصحاب): ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول الى قوله: مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني.

أقول: القائل بذلك ابن ادريس، قال: الاولى استعمال القرعة في ذلك هل هو ذكر او انثى، لأن القرعة مجمع عليها في كل مشكل، وهذا من ذلك (١).
ونصف الديتين مذهب الشيخين (٢) (٣) وسألا (٤) وابن حمزة (٥) والقاضي (٦) وابي علي (٧).
وقال التقي: وان مات الجنين المعلوم كماله وحياته من الضرب في بطنها فنصف ديته (٨).

واختار المصنف (٩) والعلامة (١٠) مذهب الشيخين.

احتجوا بتطابق الرواية وتظاferها بذلك.

فنها صحيحة عبدالله بن سنان (١١).

ومنها صحيحة يونس المتضمنة لكون ذلك في قضاء علي عليه السلام (١٢).

(١) السرائر باب دية الجنين ص ٤٣٩ س ٣٠٣ علوم ردي

(٢) المقنعة باب الحوامل والحمل ص ١٢٠ س ٧٦ قال: ودية ولدها بحساب دية الرجال والنساء نصفين.

(٣) النهاية باب دية الجنين، ص ٧٧٨ س ١٧ قال: وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية المرأة.

(٤) المراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ٥ قال: فإن مات في جوفها ولم يعلم ما هو فديته عليها نصفين.

(٥) الوسيلة في بيان دية الجنين والميت ص ٤٦٥ س ١٧ قال: ونصف دية حر ونصف دية حرة من

جهة الولد.

(٦) المهذب ج ٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ٥ قال: وفي ولدها نصف دية ونصف دية امرأة.

(٧) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٢٣ قال بعد نقل قول المشهور: وهو أيضاً قول ابن الجنيد.

(٨) الكافي، الديات ص ٣٩٣ س ٦ قال: فإن مات الجنين الى قوله: فنصف ديته.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ونصف الديتين على الجنين ان جهل حاله.

(١٠) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٢ س ٢٦ قال بعد نقل قول المشهور: لنا انه (أي التنصيف)

قضاء امير المؤمنين عليه السلام.

(١١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٥ ونقله في المختلف ج ٢ ص ٢٦٢ س ٢٩.

(١٢) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمل ص ٢٥٨ قطعة من حديث ٩.

ولو القته مباشرة او تسبباً، فعليها دية ما القته، ولا نصيب لها من الدية، ولو كان بافزع مفرع فالدية عليه. ويستحق دية الجنين وراثته ودية جراحاته بنسبة ديته.

ومن افزع مجامعا فعزل فعليه عشرة دنانير.
ولو عزل عن زوجته اختياراً، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والاشبه الاستحباب.

ومنها رواية عبدالله بن مسكان عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية الجنين اذا تم مائة دينار، فاذا أنشئ فيه الروح فديته الف دينار، أو عشرة الاف درهم ان كان ذكراً، وان كان انثى فخمسمائة دينار، وان قتلت امرأة وهي حبلى ولم يدر أذكر هو ام انثى، فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى، وديتها كاملة (١).

والظاهر ان مراد التقي مذهب الأصحاب (٢).
قال طاب ثراه: ولو عزل عن زوجته اختياراً، قيل: يلزمه دية النطفة عشرة دنانير، والاشبه الاستحباب.

أقول: القائل بذلك الشيخان (٣) (٤) والقاضي (٥) والتقي (٦) وتبعه ابن

-
- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٥) باب الحوامل والحمول ص ٢٨١ الحديث ١. (٢) تقدم آنفاً.
(٣) المقنعة: باب الحوامل والحمول... ص ١٢٠ س ٢٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله: عشرة دنانير.
(٤) النهاية، باب دية الجنين والميت... ص ٧٧٩ س ١٥ قال: وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الى قوله: كان عليه عشر دية الجنين يسلمه اليها.
(٥) المهذب ج ٢ باب دية الجنين والميت، ص ٥١٠ س ١٥ قال: فان عزل الرجل عن زوجته الحرة الى قوله: عشرة دنانير.
(٦) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س ١٩ قال: واذا عزل عن زوجته الحرة بغير اذنها الى قوله: عشرة دنانير.

ادريس (١) والمصنف هنا القولان (٢) وقد تقدم البحث في هذه المسألة في كتاب النكاح.

تتمة

قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن دية قطع رأس الميت والجناية عليه عقيب البحث عن دية الجنين للمشاكلة بينهما، فإن كل واحد منهما صورة آدمي خلا من الروح، وسوى الشارع بينهما في الدية.

روى الحسن بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وإن دية هذا (أي الميت) إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته، إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: إن الجنين مستقبل مرجون نفعه، وإن هذا قد مضى فذهبت منفعتة، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحج بها عنه، يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها الحديث (٣) ولم يذكرها المصنف هنا.

ولما كان كتابنا هذا قد اشتمل على مطالب مهمة، وعلى غرائب لم يوجد في غيره من المطولات وتحقيقات تميزها عن غيره من المصنفات، وكانت المسألة خلافية، وكاد كتابنا هذا أن يحيط بأكثر خلافيات الفقه، أحببت أن لا يخلو

(١) السرائر باب دية الجنين والميت ص ٤٤٠ س ٣ قال: وقد روى إلى قوله: وهذه الرواية شاذة لا يعول عليها ثم قال: إن العزل عن الحرة مكروه ليس بمحظور.

(٢) النافع، كتاب النكاح ص ١٧٢ قال: (الثالثة) العزل عن الحرة بغير إذنها قبل: يحرم، وقيل: أنه مكروه وهو أشبه، ولا حظ ما هنا من قوله: والأشبه الاستحباب.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الأعور... وقطع رأس الميت ص ٢٧٤ قطعة من حديث ١٨.

الكتاب من ايرادها.

فنقول: لا تجوز الجناية على الميت لقوله صلى الله عليه وآله: ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرمه منه حياً (١).

وقال الصادق عليه السلام: أبى الله ان يظن بالمؤمن ألا خيراً وكسرك عظامه حياً وميتاً سواء (٢).

اذا عرفت هذا فالبحث هنا في مقامين.

(الاول) كمية الدية: والمشهور أنها مائة دينار.

وروى عبدالله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في قطع رأس الميت قال عليه السلام: الدية، لان حرمة ميتاً كحرمة حياً (٣).

قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه: يحمل هذا على ما اذا اراد قتله في حياته، فانه يلزمه الدية وان لم يرد قتله في الحياة كان عليه مائة دينار (٤).

وقال في المقنع: وروي في حديث آخر: انه اذا كان اراد قتله في حياته فعليه الدية كاملة (٥).

وتأولها الشيخ: بأن المراد بالدية في قوله عليه السلام: (الدية) دية الجنين، لانه

(١) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٧ ولاحظ ماعلق عليه وفي التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... ص ٢٧٤ قطعة من حديث ١٨.

(٢) عوالي اللئالي: ج ٣ ص ٦٥٣ الحديث ١٢٨ وفي التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور وقطع راس الميت ص ٢٧٢ الحديث ٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٣) باب ما يجب على من قطع رأس ميت ص ١١٧ الحديث ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٥٣) قال بعد نقل حديث ٣: وكان ممن اراد قتله في حياته فعليه الدية الخ.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٨٤ س ٨ وفيه: وسأله اسحاق بن عمار عن رجل قطع راس ميت؟ قال: عليه الدية.

ليس في ظاهر الخبر الالتزام بدية النفس (١).

واحتج على هذا التأويل بما رواه مرفوعاً إلى الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: أنا رويننا عن أبي عبد الله عليه السلام حديثاً، أحب أن أسمع منه، فقال: وما هو؟ قلت: بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرمه منه حياً، فمن فعل بميت ما يكون في ذلك احتياج نفس الحي فعليه الدية، فقال: صدق أبو عبد الله هكذا قال رسول الله، قلت: من قطع رأس رجل ميت، أو شق بطنه، أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل احتياج نفس الحي فعليه دية النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم أشار إلى باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى، قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا، قال: صدقت، فقلت: ومادية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: ديته دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار، قال: وسكت وسرني ما أجابني فيه، قال: لم لا تستوفي مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما أجبتني فيه إلا أن يكون شيء لا أعرفه، قال: دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائة دينار، وهي لورثته، وأن دية هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته، إنما هي له دون الورثة، فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: أن الجنين مستقبل مرجو نفعه، وأن هذا قد مضى فذهبت منفعته، فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له، لا لغيره، يحجب بها عنه أو يفعل بها أبواب الخير والبر من صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله في الحفرة ففسد الرجل مما يحفر، فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما

(١) التهذيب ج ١٠ ص ٢٧٣ قال بعد نقل حديث ابن مسكان: ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك

الدية، وهل هي دية النفس أو دية الجنين إلى قوله: حملناها على أن في ذلك دية الجنين.

عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ ، وكفارته عتق رقبة، او صيام شهرين متتابعين، او صدقة على ستين مسكيناً، مذكّل مسكين بمدا النبي صلى الله عليه وآله (١).
واعلم ان هذا البحث على تقدير كون الميت حراً مسلماً، ولو كان ذمياً أو عبداً فعشر دية الذمي وعشر قيمة العبد كالجنين.

ولفخر المحققين في الايضاح عبارة موهمة، وحكايتها: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً (٢) تبعاً لعبارة والده في المختلف (٣)، ومرادهما بهذا الاطلاق الاضرار عن تفصيل الصدوق، وقد مرّ.

نعم لا فرق بين الذكر والانثى، والكبير والصغير، والعاقل والمجنون.

(الثاني) ما يصنع بهذه الدية؟

قال المرتضى: هي لبית المال (٤) واختاره ابن ادریس (٥).

وقال الشيخان في النهاية والمقنعة: يتصدق بها عنه (٦) (٧) وبه قال التقي (٨)

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ٢٧٣ الحديث ١٨.

(٢) الايضاح ج ٤ (المطلب الثاني في الاختلاف ودية الميت ص ٧٢٨) س ١٠ قال: دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً.

(٣) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ١٧ قال: المشهور أن دية قطع رأس الميت مائة دينار مطلقاً.

(٤) الانتصار في الحدود ص ٢٧٢ س ٢ قال: (مسألة) وما انفردت به الامامية الى قوله: فعليه مائة دينار لبית المال.

(٥) السرائر باب دية الجنين ص ٤٤٠ س ١١ قال: وقال السيد المرتضى: لبית المال، وهو الذي يقوى في نفسي.

(٦) النهاية باب دية الجنين ص ٧٨٠ س ٤ قال: بل تكون له خاصة يتصدق بها عنه.

(٧) المقنعة باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ١١٩ س ٣٤ قال: ومن قطع رأس ميت فعليه مائة دينار الى قوله: يتصدق عن الميت بها.

(٨) الكافي، الدييات ص ٣٩٣ س ١٠ قال: ودية قطع رأس الميت عشرون دية الى قوله: يتصدق بها عنه.

واختاره المصنف (١) والعلامة (٢) .

احتج الاولون بما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: من
نأخذ دينه؟ قال: الامام هذا الله (٣).

واجيب: بعدم المنافاة بين الصدقة وبين كونها لله.

احتج الاولون بما قدمناه من الحديث، وبما رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى، عن محمد بن الصباح، عن بعض اصحابنا
قال: اتى الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفة - في الطواف فقال: يا أمير المؤمنين
مات فلان مولاك البارحة، فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته، قال: فاستشاط
وغضب، قال: فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ماتقولون
في هذا؟ فكل قال: ماعندنا في هذا شيء، قال: فجعل يردد المسألة ويقول: أقتله
أم لا؟ فقالوا: ماعندنا في هذا شيء، قال: فقال له بعضهم: قد قدم رجل الساعة،
فان كان عند احد شيء، فعنده الجواب في هذا، وهو جعفر بن محمد عليه السلام،
وقد دخل المسعى فقال للربيع: اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل مانت فيه
لسألك أن تأتينا، ولكن اجبنا في كذا وكذا قال: فاثاه الربيع وهو على المروة
فابلغه الرسالة، فقال ابو عبد الله عليه السلام: قد ترى شغل ما انافيه، وقبلك الفقهاء
والعلماء فسلمهم، قال: فقال له: قد سأهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال: فرده اليه
فقال: أسألك ألا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء، فقال له ابو عبد الله
عليه السلام: حتى افرغ مما انافيه، قال: فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد

(١) الشرائع ج ٤ في اللواحق: (الثانية) في قطع رأس الميت الى قوله: ولا يرث وارثة منها شيئاً، بل
تصرف في وجوه القرب.

(٢) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ١٣ قال: والوجه ما قاله الشيخ، أي يتصدق بها عنه.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ٢٧٢ الحديث ١٤.

الحرام، فقال للربيع: اذهب فقل له: عليه مائة دينار، قال: فابلغه ذلك، فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة عشرون، وفي المضغة عشرون، وفي العظم عشرون، وفي اللحم عشرون، ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين، قال: فرجع اليه فاخبره بالجواب، فاعجبهم ذلك، وقالوا: ارجع اليه فسله: الدنانير لمن هي؟ لورثته او لا؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام: ليس لورثته فيها شيء، انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته، يحج بها عنه، او يتصدق بها عنه، او يصير في سبيل من سبل الخير، قال: فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه، فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب (١).

مركز تحقيقات كائنات علوم اسلامی

لو كان على هذا الميت دين هل يقضى من هذه الدية؟ استشكله العلامة (٢) وفخر المحققين (٣) من حيث انها ليست تركه، لورود النص بالصدقة بها (٤) والآل لورثته. ومن حيث ورود النص بالصدقة بها عنه، فيكون في حكم ماله، وكلما كان كذلك فهو تركه فيقضى منه الدين.

- (١) التهذيب ج ١٠ (٢٣) باب دية عين الاعور... وقطع رأس الميت ص ٢٧٠ الحديث ١٠.
- (٢) القواعد ج ٢ في الاختلاف ودية الميت ص ٣٣٩ س ١٥ قال: وهل يقضى منه هيته، واجبا اشكال.
- (٣) الايضاح ج ٤ ص ٧٢٨ س ١٨ قال: قال المصنف: فيه اشكال الى اخره ثم اورد وجوه الاشكال فالظاهر موافقته لما قاله المصنف.
- (٤) تقدم في حديث ١٠.

(الثاني) في الجناية على الحيوان.

من اتلف حيواناً مأكولاً كالنعم بالذكاة، لزمه الارش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والاشبه: لا، لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن التالف. ولو اتلفه لا بالذكاة لزمه قيمته يوم اتلافه. ولو قطع بعض جوارحه، او كسر شيئاً من عظامه، فللمالك الارش. وان كان ممّا لا يؤكل ويقع عليه الذكاة كالاسد والنمر ضمن ارشه. وكذا في قطع اعضائه من استقرار حياته. ولو اتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حياً.

والمعتمد القضاء لوجه.

- (أ) تصريح الرواية باضافتها اليه بقوله: (فدية تلك المثلة له) (١).
 (ب) تصريح الرواية الثانية بقوله: (يتصدق بها عنه) فالقصد العود بها على مصالحه وما ينتفع به، وتفرغ ذمته من الدين اصلح له وامنع.
 (ج) ان وجوه الصدقة غير محصورة، ومن جملة صنوفها قضاء ديون الغارمين، ولهذا جعل للغارم سهماً في الصدقة الواجبة، وتفرغ ذمة هذا المدين مندرج تحت مطلق الصدقة، فليس بمناف لما دلت عليه الاحاديث، ويلزم السيد على قوله قضاء الدين، لان الامام يأخذها بالولاية، والدين مقدم على الولاء اجماعاً، قال المصنف على قول المرتضى في بعض كتبه انها للامام، فلزمه قضاء الدين، لان الامام يأخذها على رأيه بالولاء، والدين مقدم على الولاء (٢).

قال طاب ثراه: من اتلف حيواناً مأكولاً كالنعم، بالذكاة لزمه الارش، وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته؟ قال الشيخان: نعم، والاشبه: لا، لانه، اتلاف لبعض منافعه.

(١) تقدم في حديث ١٨.

(٢) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س ٧ قال: ويلزمه على هذا ان يقضي بها الدين الخ.

أقول: قال الشيخان في النهاية والمقنعة: كان صاحبه مخيراً بين ان يلزمه قيمته يوم التلف ويسلم اليه ذلك الشيء، او يطالبه بقيمته ما بين كونه متلفاً وبين كونه حياً (١) (٢) واختاره القاضي (٣) وسلا (٤) ولعلهم نظروا الى كونه اتلف عليه معظم منفعه وصيره كالتالف.

وقال في المبسوط: له المطالبة بالارش خاصة، وليس له دفعه لبقاء المالية بعد الذبح، فيضمن التالف، وهو تفاوت ما بين قيمته حياً ومذبوحاً (٥) ولاصالة بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله عنه الى غيره الا بالتراضي منها، ولاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد عن الارش، لانه المتيقن وما زاد عليه مشكوك فيه، وبه قال ابن ادريس (٦) واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨).

(١) النهاية باب الجناية على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٠ قال: ومتى اتلف عليه شيئاً مما تقع عليه الذكاة الى قوله: كان صاحبه مخيراً الخ. (٢) المقنعة باب الجناية على الحيوان، ص ١٢٦ س ٢٩ قال: وان اتلف ما يحصل مع تلف نفسه لصاحبه الانتفاع الى قوله: كان صاحبه مخيراً.

(٣) المذهب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ٢ قال: فان اتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به كان لصاحبه الخيار الخ.

(٤) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٥ قال: فان اتلف انسان حيواناً لغيره مما يقع عليه الذكاة، فلما لكانه ان يعطيه إياه الى آخره.

(٥) المبسوط ج ٨ كتاب السرقة ص ٣٠ س ٦ قال: اذا نقب ودخل الحرز فذبح شاة، فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وفي ج ٣ كتاب الغصب ص ٨٥ س ٢ قال: فان غصب شاة الى قوله: كان للمالك ان ياخذها وله ما بين قيمتها حية ومذبوحة.

(٦) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ١٧ قال: فان اتلف شيئاً على مسلم مما يقع عليه الذكاة الى قوله: ما بين قيمتها صحيحاً ومعيباً.

(٧) لاحظ قوله في النافع: فعليه الارش.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٥ قال: وقوله في المبسوط: من الرجوع بالتفاوت هو المعتمد:

ولو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير. ففي كلب الصيد اربعون درهماً، وفي رواية السكوني: يقوم. وكذا كلب الغنم وكلب الحائط، والاول اشهر. وفي كلب الغنم كبش، وقيل: عشرون درهماً. وكذا قيل: في كلب الحائط، ولا اعرف الوجه. وفي كلب الزرع قفيز من بر، ولا يضمن المسلم ماعدا ذلك، اما ما يملكه الذمي كالخنزير، فالمتلف يضمن قيمته عند مستحليه. وفي الجناية على اطرافه الارش. ويشترط في ضمانه استتار الذمي به.

قال طاب ثراه: ولو كان ممّا لا يقع عليه الذكاة كالكلب والخنزير، ففي كلب الصيد اربعون درهماً، وفي رواية السكوني: يقوم الى اخره. أقول: الكلاب على خمسة اضرب: كلب الصيد، وكلب الغنم، وكلب الحائط (الماشية خ ل) وكلب الزرع وكلب الدار، وما عدا هذه الخمسة يسمى العطل (١) وكلب الهراش.

ولا شك في جواز تملك الخمسة والانتفاع بها، وجواز اجارتها، وتحريم الجناية عليها من الغير، وانما الخلاف في مقامين.

(أ) جواز البيع وقد ذكرناه مستوفى في كتاب البيع.

(ب) في تقدير دياتها لو قتلت، والكلام في الخمسة، ولنذكر البحث في كل صنف منها على انفراده.

(الاول) كلب الصيد، ويسمى السلوقي، منسوب الى سلوق قرية باليمن (٢)

(١) في «گل»: يسمى العكلي، كذا في النسخة.

(٢) السلوق قرية باليمن، والكلاب السلوقية منسوبة اليها، وفي كتاب ابن الفقيه: سلوق هي مدينة الان ينسب اليها الكلاب السلوقية، وقال ابن الحائك وهو يذكر اليمن: سلوق كانت مدينة عظيمة بارض الجديد الى قوله: والبها كانت العرب تنسب الدروع السلوقية والكلاب السلوقية (تلخيص من معجم

أكثر كلابها معلمة، فنسب ما علم الصيد من الكلاب إليها، وإن لم يكن منها للمشابهة، وفيه قولان.

(أحدهما) أربعون درهماً، وهو الأكثر في الأقوال والروايات، وبه قال الشيخان (١)(٢) في النهاية والمقنعة، والصدوق (٣) وأبو يعلى (٤) والقاضي (٥) وابن أديس (٦).

(الثاني) قيمته، ولا يتجاوز به أربعين درهماً قاله أبو يعلى (٧) واستحسنه العلامة (٨).

احتج الأولون: بما رواه الوليد بن الصبيح عن الصادق عليه السلام قال: دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمة (٩)(١٠).

البلدان ج ٣ ص ٢٤٢).

(١) النهاية باب الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٦ قال: ودية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

(٢) المقنعة باب الجنايات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال: قد وظف في قيمة السلوقي المعلم أربعون درهماً.

(٣) المقنع باب الذيات ص ١٩٢ س ١ قال: وأعلم أن دية كلب الصيد أربعون درهماً.

(٤) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم أربعون درهماً.

(٥) المهذب ج ٢ باب الجنايات على الحيوان ص ١٢٠ س ٤ قال: ودية الكلب السلوقي أربعون درهماً.

(٦) السرائر باب الجنايات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢١ قال: ودية كلب الصيد سواء كان سلوقياً

أو غير ذلك إلى قوله: أربعون درهماً.

(٧) و (٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال: وقال ابن الجنيدي: دية الكلب الذي

للصيد قيمته ولا يتجاوز به أربعين درهماً ثم قال بعد أسطر: وقول ابن الجنيدي عندي حسن

(٩) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنايات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ٦.

(١٠) في «گل»: لبني خزعة.

ومثله روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال: دية الكلب السلوقي اربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزرع جريب من بر، ودية كلب الابل قفيز من تراب لأهله (١).

احتج الآخرون: برواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه، وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط (٢).

(الثاني) كلب الغنم، وفيه ثلاثة أقوال.

(أ) عشرون درهماً قاله الشيخان (٣) (٤) والصدوق (٥) وابن اديس (٦).

لرواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام (٧).

(ب) كبش: وهو ظاهر المصنف (٨) لرواية أبي بصير المتقدمة (٩).

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٨.

(٣) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال: وقيمة كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٤) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٦ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٥) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س ١ قال: ودية كلب الماشية عشرون درهماً.

(٦) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٣ قال: ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٧١) باب نوادر الديات ص ١٢٦ الحديث ٤ وفيه: ودية كلب الماشية عشرون درهماً.

(٨) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الغنم كبش.

(٩) تقدم آنفاً.

(ج) القيمة: وهو ظاهر العلامة في المختلف (١) لرواية السكوني (٢) كديات الاربعة وقد تقدمت.

(الثالث) كلب الحائط، وهو البستان، وفي الحديث: ان فاطمة عليها السلام وقفت حوائطها بالمدينة (٣) والمراد بذلك بساكنها، وفيه قولان:

(أ) عشرون درهماً قاله الشيخان (٤) (٥) والقاضي (٦) وابويعل (٧) وابن ادريس (٨) قال المصنف: ولا اعرف مستنده (٩).

(ب) القيمة: وهو ظاهر العلامة في المختلف (١٠) ومستنده رواية السكوني المتقدمة.

(الرابع) كلب الزرع، وهو الذي يتخذ اهل الزرع في مزارعهم، للانس به، وليحرسهم وما عندهم من العوامل من الذئاب والخنازير وصغير السباع، وفيه ثلاثة اقوال.

(أ) قفيز من طعام قاله ابن ادريس (١١) قال: واطلاق الطعام في العرف يرجع

(١) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٣٧ وذلك لاستدلاله برواية السكوني

(٢) تقدم آنفاً.

(٣) الكافي ج ٧ كتاب الوصايا باب صدقات النبي (ص) وفاطمة... ص ٤٨ الحديث ٥.

(٤) و (٥) و (٦) تقدم ارائهم قدس الله اسرارهم آنفاً.

(٧) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ٤ قال: ودية كلب الحائط والماشية

عشرون درهماً.

(٨) المراسم ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ١٠ قال: وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهماً.

(٩) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: ولا اعرف الوجه.

(١٠) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٣٦ وذلك لاستحسانه قول ابن الجنيدي واعتماده برواية

السكوني وقد تقدما.

(١١) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٤ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام،

واطلاق الطعام في العرف الخ.

الى الحنطة، وهو قول الشيخ في النهاية (١) وتبعه القاضي (٢) واختاره المصنف (٣) وهو في رواية ابي بصير المتقدمة (٤).

(ب) لاشيء، وهو ظاهر المفيد حيث قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم للصيد اربعون درهماً وفي قيمة كلب الحائط والماشية عشرون، وليس في شيء من الكلاب سوى ماسميناه غرم، ولا لها قيمة (٥) وكذا قال تلميذه ابو يعلى (٦).

(ج) زنبيل من تراب، وهو ظاهر اطلاق الصدوق حيث قال: ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الذي ليس لصيد ولا ماشية زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحب الكلب ان يقبله (٧).

(الخامس) الكلب الاهلي، وهو كلب الدار، وهو الذي يتخذه اهل البوادي لحراستهم، وكذا اهل الحضر يقتنونه ايضاً للحراسة، وللانس، وفيه قولان: (أ) زنبيل من تراب قاله ابو يعلى (٨).

وفي رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام: ودية كلب الاهل قفيز من

(١) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨٠ س ١٧ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٢) المهذب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ١٥ قال: وفي كلب الزرع قفيز من طعام.

(٣) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: وفي كلب الزرع قفيز من بر.

(٤) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧ وقد تقدم.

(٥) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢١ س ٣٤ قال: وقد وظف في قيمة السلوقي المعلم الى

قوله: ولا لها قيمة.

(٦) المراسم، ذكر الجناية على البهائم ص ٢٤٣ س ٩ قال: وقد وظف في دية الكلب المعلم الخ.

(٧) المقنع باب الديات ص ١٩٢ س ٢ قال: ودية الكلب الذي ليس للصيد الى قوله: وعلى صاحب

الكلب ان يقبله.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٩ قال: وقال ابن الجنييد: الى قوله: ودية الكلب

الاهلي قفيز من تراب.

تراب (١) وهو ظاهر الصدوق (٢) .

(ب) لادية له وهو ظاهر المفيد (٣) وتلميذه (٤) وابن ادريس حيث قال:
وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على حال (٥) .

تنبيه

هذه الدييات مقدرة على القاتل، زادت على القيمة السوقية او نقصت اذا لم يكن غاصباً، أمّا الغاصب فيجب عليه اكثر الامرين من القيمة السوقية والمقدر الشرعي، ان قلنا بجواز بيعها، والاوجب المقدر الشرعي قطعاً.

خاتمة

يكراه اقتناء الكلاب .
روى زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من احد يتخذ كلباً الا نقص كل يوم من عمله قيراط (٦) .
وروى جراح المدايني عنه عليه السلام قال: لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب (٧) .

(١) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٧ وقد تقدم.

(٢) تقدم نقله قبيل ذلك .

(٣) و (٤) تقدما آنفاً.

(٥) السرائر باب الجنائيات على الحيوان ص ٤٤٠ س ٢٥ قال: وليس في شيء من الكلاب غير هذه الاربعة دية على كل حال.

(٦) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٢.

(٧) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٥.

وعن سماعة قال: سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار؟ قال: اذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس (١).

وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: الكلاب السود البهيم من الجن (٢).
وروى مالك بن عطية عن أبي حمزة قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال: مالك؟ قبحك الله ما أشد مسارعتك؟! فاذا هوشبيه بالطائر، فقلت: ما هذا جعلت فداك؟ فقال: هذا غيثم بريد الجن، مات هشام الساعة، فهو كطير ينعاه في كل بلدة (٣).

وروى عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكلاب من ضعفة الجن، فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه، او ليطرده، فان لها انفس سوء (٤).

وعن الباقر عليه السلام قال جبرئيل عليه السلام: يا رسول الله انا لاندخل بيتا فيه كلب (٥).

وعن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة، فقال: لا تدع صورة الامحوتها، ولا قبراً الا سويته، ولا كلباً الا قتلته، قال: فانتهيت الى اقصى المدينة الى امرأة ولها كلب فناشدتني الله فيه فرحمته وتركته، وخبرت النبي صلى الله عليه وآله

(١) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٦.

(٢) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٧.

(٣) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ٨.

(٤) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ٩.

(٥) الكافي ج ٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث ١٢ وتمام الحديث (انا لاندخل بيتا فيه صورة انسان، ولا بيتا يبال فيه، ولا بيتا فيه كلب).

فقال: انطلق واقتله، ففعلت، وأتيت وخبرته، ثم بسط وجهه فقال: الحمد لله، الآن استرحت وادارت بي الملائكة (١).

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان يعرف اتيان جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله باسترسال عينيه ورشح جبينيه ورده السلام، ولا نرى شيئاً، وقال علي عليه السلام: بينا معه اذ سمعت: السلام عليك يا رسول الله، فرد رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم اعاد بمثلها مرتين أخرتين، فخرج رسول الله وتركني في البيت فما لبث ان دخل علي فقال: يا علي اما سمعت التسليمات الثلاث والردّ مني؟ قلت: نعم يا رسول الله، فقال: كان ذلك جبرئيل، وانكرت ما صنع، فخرجت اليه فقلت: ما ردّك يا جبرئيل عنا؟ فقال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انسان (٢).

وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل الماشية في كلب يتخذونه (٣).

وعن الصادق عليه السلام: لاخير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية (٤).

(١) الكافي ج ٦ باب تزويق البيوت ص ٥٢٨ الحديث ١٤ الى قوله: (ولا كلباً الا قتله). واورد تمامه في عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٦٠ الحديث ١٤٥.

(٢) مع الفحص الشديد لم اضفر عليه الا في عوالي اللثالي ج ٣ ص ٦٦٠ الحديث ١٤٦.

(٣) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٣ الحديث ١١ وفيه (لاهل القاصية) بدل (لاهل الماشية)، وفي العوالي ج ٣ ص ٦٦١ الحديث ١٤٧ كما في المتن.

(٤) الكافي ج ٦ باب الكلاب ص ٥٥٢ الحديث ٤ وفيه (عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام).

(مسائل)

(الاولى): قيل: قضى علي عليه السلام في البعير بين اربعة، عقله احدهم فوق في بئر فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظه وضيع الباقيون، وهو حكم في واقعة فلا يعدى.

قال طاب ثراه: قيل: قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوق في بئر فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظه، وضيع الباقيون، وهو حكم في واقعة فلا يعدى.

أقول: هذه احد المسائل التي يوردها الاصحاب بلفظ الرواية لا الفتوى، والقاضي اوردها بصيغة الفتوى (١).

وهي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في بعير بين اربعة عقله احدهم فوق في بئر فانكسر: انَّ على الشركاء حصته، لانه حفظ وضيع الباقيون، فاثبت حفظه فذهب حفظهم بحظه (٢).

قال المصنف في النكت: ان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة ولا عموم للوقائع، فلعله عقله وسلمه اليهم ففرطوا، او غير ذلك، اما اطراد الحكم على ظاهر الواقعة فلا (٣).

(١) المهذب ج ٢ باب الجنایات على الحيوان، ص ٥١٢ س ١١ قال: واذا كان البعير بين اربعة نفر الى قوله: وضيع عليه الباقيون بترك عقالم اياه.

(٢) التهذيب ج ١٠ (١٨) باب ضمان النفوس وغيرها ص ٢٣١ الحديث ٤٣.

(٣) نكت النهاية (في الجوامع الفقهية) ص ٤٧٠ س ٢٥ قال: فان صحت هذه الرواية فهي حكاية في واقعة الى قوله: اما ان يطرد الحكم على ظاهر الواقعة فلا.

(الثانية): في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.

قال طاب ثراه: في جنين البهيمة عشر قيمتها، وفي عين الدابة ربع قيمتها.
أقول: هنا مسألتان

(الاولى) في جنين البهيمة عشر قيمتها، قاله الشيخ واتباعه (١)(٢) واختاره المصنف (٣) وذهب العلامة في التحرير الى ضمان الارش (٤).
احتج الاولون: بما رواه الشيخ عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها (٥).

احتج العلامة: بانه تقدير شرعي، فيقف على الدلالة الشرعية، ولا تصلح رواية السكوني لذلك، والمتيقن الارش، فتقوم الام حاملاً وحائلاً، ويلزم الجاني بالتفاوت (٦).

(الثانية) في اعضاء الدابة، وفيها ثلاثة أقوال.
(أ) نصف القيمة في كل ما في البدن منه اثنان، كالعين واليد، وفي العينين كمال القيمة، قاله الشيخ في الخلاف، مستدلاً بالاجماع والرواية، وهي كل ما في البدن منه اثنان، الحديث (٧) كذا فسر ابن ادريس (٨).

(١) النهاية باب دية الجنين ص ٧٧٩ س ١١ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها.
(٢) المهذب ج ٢ باب دية الجنين ص ٥١٠ س ١٣ قال: وفي جنين البهيمة عشر قيمتها، والمراسم ذكر ضمان النفوس ص ٢٤٢ س ١٥ فلاحظ.

(٣) لاحظ عبارة النافع.
(٤) و (٦) التحرير ج ٢ في الجنائية على الحيوان ص ٢٧٩ س ٢٠ قال: (هـ) لا دية لجنين الدابة مقدرة، بل ارش ما نقص من امها الى قوله: ويلزم الجاني بالتفاوت.

(٥) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنائيات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ٩.
(٧) كتاب الخلاف، كتاب الفصب مسألة ٤ قال: اذا قلع عين دابة كان عليه نصف قيمتها.
(٨) السرائر باب الفصب ص ٢٨٠ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف: قال محمد بن

ويضعف: بانها لم ترد الا في الانسان، والتعدي قياس.

(ب) ربع القيمة في العين الواحدة، وفيها النصف قاله الشيخ في النهاية (١).
محتجاً بما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام: انّ علياً عليه السلام قضى في
عين الدابة ربع ثمنها (٢).

وفي معناها رواية أبي العباس عن الصادق عليه السلام قال: من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها (٣).

(ج) الارش قاله الشيخ في المبسوط (٤) وتبعه القاضي (٥) وابن ادریس (٦)
واختاره المصنف (٧) والعلامة (٨) لانه المتيقن، وماعده يقف على الدلالة
الشرعية، والروایتان ضعيفتان.

ادريس: ما ذكره من قوله: كل ما في البدن منه اثنان الى قوله: لان القياس عندنا باطل.

(١) النهاية باب الجنایات على الحيوان ص ٧٨١ س ١١ قال: وفي عين البهيمة اذا فقأت ربع قيمتها.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنایات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ٤.

(٣) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنایات على الحيوان ص ٣٠٩ الحديث ١.

(٤) المبسوط ج ٣ كتاب الغصب ص ٦٢ س ٢ قال: وان جنى عليها فقيمة ما نقص، يقوم بعد الاندمال،

فيكون عليه ما بين قيمته صحيحاً قبل الاندمال وجريماً بعد الاندمال الى قوله: فان ائلف بهيمة ففيها
ما ذكرنا.

(٥) المهذب ج ٢ باب الجنایات على الحيوان ص ٥١٢ س ٦ قال: وجراح البهائم وقطع اعضائها الى

قوله: كان فيه ارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٦) السرائر باب الغصب ص ٢٨٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول الشيخ في الخلاف (وقد تقدم انفا):

والصحيح هو الارش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

(٧) الشرائع في الجنایة على الحيوان قال: ولو قطع بعض اعضائه، أو كسر شيئاً من عظامه، فللمالك

الارش.

(٨) المختلف ج ٢ في الجراحات ص ٢٦٣ س ٢٥ قال: وقوله في المبسوط من الرجوع بالتفاوت هو

المعتمد الى قوله: فكان الواجب الارش.

(الثالثة) روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام قال: كان لا يضمن ما فسدت البهائم نهاراً ويضمن ما فسدته ليلاً. والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفاً، والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان او نهاراً.

قال طاب ثراه: روى السكوني عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه علي عليه السلام قال: كان لا يضمن ما فسدت البهائم نهاراً ويضمن ما فسدته ليلاً. والرواية مشهورة غير ان في السكوني ضعفاً، والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان ام نهاراً.

أقول: اكثر الاصحاب كالشيخين (١) (٢) والقاضي (٣) والتقي (٤) وابن حمزة (٥) والطبرسي (٦) وابن زهرة (٧) والكيدري (٨).

(١) النهاية باب الجنائيات على الحيوان ص ٧٨١ س ١٦ قال: فن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره الى قوله: فان كان افسادها له نهاراً الخ. (٢) المقنعة باب الجنائيات على الحيوان ص ١٢٢ س ٥ قال: فن ذلك جناية غنم الانسان على زرع غيره الى قوله: وان كان افسادها له نهاراً.

(٣) المذهب ج ٢ باب الجنائيات على الحيوان ص ٥١٢ س ١٦ قال: فن ذلك جناية غنم الانسان على زرع الى قوله: وان كان افسادها كذلك نهاراً لم يكن عليه شيء. (٤) الكافي، الدييات ص ٤٠١ س ١٢ قال: فن ذلك ان يرسل غنمه ليلاً فيضمن ماتجنبيه على كل حال، ولا يضمن ماتجنبيه نهاراً الا ان يرسلها في ملك غيره.

(٥) الوسيلة في بيان احكام الجناية على الحيوان ص ٤٢٨ س ٧ قال: وكان بالليل ضمن، وان كان بالنهار لم يضمن.

(٦) غاية المراد في شرح قول المصنف: (ولو جنت الماشية على الزرع) ص... س ١٣ قال: الضمان ليلاً لانهاراً مذهب اكثر الاصحاب الى قوله: والطبرسي.

(٧) الغنية (في الجوامع الفقهية) في الجنائيات ص ٦٢٠ س ٢٠ قال: او بارسال غنمه ليلاً على كل حال، ولا يضمن بما يجنيه نهاراً الخ.

(٨) اصباح الشيعة للكيدري كتاب الجنائيات ص ٣٠٠ س ٢١ قال: او بارسال غنمه ليلاً، ولا

ورواه ابو علي عن النبي صلى الله عليه وآله: ان على اهل الاموال حفظها نهاراً، وعلى اهل الماشية ما افسدت مواشيهم بالليل، حكم به في قضية ناقة براء بن عازب لما دخلت حائطاً فافسدت (١).

وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال: كان علي عليه السلام: لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظه، وكان يضمن ما افسدت ليلاً (٢).

واما ابن ادريس، والمصنف، والعلامة، وولده فاعتبروا التفريط وعدمه، ولم يفرقوا بين الليل والنهار، وحلوا الرواية على ذلك (٣) (٤) (٥) (٦) وخرجت الرواية على الغالب: من حفظ الدابة ليلاً، وحفظ الزرع نهاراً. قال الشهيد: ولا ينبغي ان يكون الخلاف هنا الا في مجرد العبارة عن الضابط، اما المعنى فلا خلاف فيه (٧).

مركز حقت كاتو ر علوم ر سدي

يضمن ما يجنيه نهاراً الا ان يكون ارساله في ملك غيره.

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨١ (١٣) باب الحكم فيما افسدت المواشي الحديث ٢٣٣٢ ولاحظ ذيله أيضاً.

(٢) التهذيب ج ١٠ (٢٧) باب الجنایات على الحيوان ص ٣١٠ الحديث ١١.

(٣) السرائر باب الجنایات على الحيوان، ص ٤٤١ س ١٤ قال: ان كانت الجنایة منها بتفريط وقع منه في حفظها الى قوله: فهو ضامن لما افسدته بجنایتها، وان كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان الى اخره.

(٤) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: والاولى اعتبار التفريط ليلاً كان او نهاراً.

(٥) القواعد ج ٢ في الجنایة على الحيوان ص ٣٤٠ س ١٠ قال: والوجه: ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط ليلاً كان او نهاراً.

(٦) الايضاح ج ٤ في الجنایة على الحيوان ص ٧٣٢ س ١٢ قال: والوجه عندي ما اختاره المصنف، وهو ان صاحب الغنم ان فرط في حفظها ضمن ما افسدت سواء كان ليلاً او نهاراً وان لم يفرط فلا ضمان عليه.

(٧) اللمعة ج ١٠ في الجنایة على الحيوان، ص ٣٢٧ س ٧ قال: فلا ينبغي ان يكون الاختلاف هنا

(الثالث) في كفارة القتل .

تجب كفارة الجمع بقتل العمد ، والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة دون التسيب ، فلو طرح حجراً في ملك غيره ، أو سابلة فهلك به عاثر ضمن الدية ولا كفارة ، وتجب بقتل المسلم ذكراً كان أو أنثى ، صبيّاً كان أو مجنوناً ، حراً وعبدًا ، ولو كان ملك القاتل . وكذا تجب بقتل الجنين ان ولجته الروح ، ولا تجب قبل ذلك . ولا تجب بقتل الكافر ذمياً كان أو معاهدًا . ولو قتل المسلم مثله في دار الحرب عالماً لا لضرورة فعليه القود والكفارة . ولو ظنه حربياً فبان مسلماً فلا دية وعليه الكفارة .

(الرابع) : في العاقلة .

ونعم ما قال :

(الرابع) العاقلة



مقدمة

اشتقاق العاقلة من العقل ، وهو الشد ، يقال : عقلت البعير اذا أثبت ركبتيه وشددتها وسمي هذا الحبل عقلاً (١) ، وسمي أهل العقل عاقلة ، لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية (٢) .
وقيل : العقل اسم للدية وعبرة عنها (٣) . وسمي أهل العقل عاقلة ، لانها تعقل

الآ في مجرد العبارة عن الضابط .

(١) عقل البعير ثني وظيفه مع ذراعه وشدها جميعاً في وسط الذراع ، وكذلك الناقة ، وذلك الحبل هو العقال (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩) .

(٢) قال الاصمعي : وانما سميت بذلك لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول (صحيح ج ٥ ص ١٧٦٩) .

(٣) قال الازهري : والعقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلاً لان الدية كانت عند العرب في

لسان ولي المقتول، تقول: عقلت عنه اذا تحملت عنه، وعقلت له اذا دفعت اليه الدية.

وقيل: سميت عاقلة، لانها مانعة، والعقل المنع، وذلك ان العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال، فلهذا سميت عاقلة (١).

فروع

(أ) اجمع علماء الاسلام على ان العاقلة تضمن دية الخطأ، ولا عبرة بخلاف الخوارج، لانهم عندنا ليسوا مسلمين وان انتحلوا الاسلام، ولا شذوذ الاصم لانقراضه حيث ذهبوا الى وجوبها على القاتل (٢).

(ب) الدية يجب ابتداءً على العاقلة، ولا ترجع العاقلة بها على الجاني خلاف للمفيد (٣) وتلميذه (٤) حيث اوجباها على العاقلة وجعلها الرجوع بها، ولعله جمع بين الدليلين فالزم العاقلة بها اولاً لدلالة النص والاجماع عليه، وجعل لهم الرجوع

الجاهلية ابلاً، لانها كانت اموالهم فسميت الدية عقلاً لان القاتل كان يكلف ان يسوق الدية الى فناء ورثة المقتول، فيعقلها بالعقل وسلمها الى اوليائه، (لسان العرب ج ١١ ص ٤٦١ لغة عقل).

(١) وسمى العقل عقلاً، لانه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي يحبسه (لسان العرب ج ١١ ص ٤٥٩ لغة عقل).

(٢) قال في المبسوط ج ٧ ص ١٧٣ اجمع المسلمون على ان العاقلة تحمل دية الخطأ الا الاصم فانه قال: على القاتل، وبه قالت الخوارج.

(٣) المبسوط ج ٧ باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال: الزمت عاقلته الدية، وترجع العاقلة على القاتل.

(٤) المراسم ذكر احكام الجنايات في القضاء ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

بها على القاتل تعويلاً على دليل العقل، أو لعله عثر على دليل لم يقف غيره عليه.

قال الشيخ رحمه الله: ولا اعرف به نصاً (١) وقال ابو علي: ولا اعرف فيه خلافاً (٢).

واختاره القاضي (٣) والتقي (٤) وابن ادريس (٥) والمصنف (٦) والعلامة (٧) بل الاصحاب عدا المذكورين ولا فصل بين كون القاتل حال القتل موسراً أو معسراً.

(ج) المشهور اختصاص العاقلة بضمان الخطأ المحض، وذهب التقي الى ضمانها دية شبيه العمد (٨) وهونادر.

(د) تحمل العاقلة دية الموضحة فافوقها، وهل تحمل مادونها؟ قال الشيخ في

- (١) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٤ س ٣ قال: ولست اعرف به نصاً.
- (٢) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٢ س ٢٥ قال: وقال ابن الجنيد: لا اعلم خلافاً في ان دية المقتول خطأ، على عاقلة المقتول الخ.
- (٣) المهذب ج ٢ باب اقسام القتل ص ٤٥٧ س ٢٢ قال: واما دية قتل الخطأ فواجبة على عاقلة القاتل الخ.
- (٤) الكافي، الديات، ص ٣٩٢ س ٤ قال: ودية الخطأ على العاقلة.
- (٥) السرائر باب في اقسام القتل ص ٤١٩ س ٢٤ قال: فاما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة.
- (٦) الشرائع، الرابع في العاقلة، قال: اما كيفية التقسيط، فان الدية تجب ابتداءً على العاقلة الخ.
- (٧) الارشاد ج ٢ كتاب الديات، المقصد الثاني: فيمن تجب عليه، قال: ودية الخطأ على العاقلة.
- (٨) الكافي، الديات ص ٣٩٦ س ٢ قال: وخطأ محض وخطأ شبيه العمد يوجبان الدية على العاقلة.

النهاية: لا (١)، وبه قال التقي (٢) وابوعلي (٣) والقاضي في الكامل (٤) واختاره العلامة (٥) وفخر المحققين (٦).

وقال في الخلاف: تحمل العاقلة قدر الجناية، قليلاً كان أو كثيراً (٧) واختاره ابن ادريس (٨).

اجتج الاولون بوجوه.

(الاول) ان الاصل ايجاب الدية على مباشر الجناية، عدلنا عنه في دية النفس والموضحة فإزاد للنصوص والإجماع، فيبقى الباقي على أصله.

(الثاني) قوله تعالى: (ولا تزرزرة وزر اخرى) (٩) وغيرها من الايات الدالة على اختصاص الانسان بجنائته واكتساب يده.

(١) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٧ س ١٦ قال: وما كان خطأ الى قوله: لا يحمل في الجراح على العاقلة الا الموضحة فصاعداً.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٥ س ٢١ قال: ولا تعقل العاقلة الى قوله: ولا مادون الموضحة.

(٣) و (٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣١ قال بعد نقل قول الشيخ في النهاية: وبه قال ابن الجنيد الى قوله: والمعتمد ما قاله الشيخ في النهاية.

(٥) غاية المراد، في شرح قول المصنف (وتحمل العاقلة دية الموضحة ص... س ٣ قال: عدم التحمل فيما دونها الى قوله: وتبعه ابن البراج في الكامل.

(٦) الايضاح ج ٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٦ س ٢٣ قال بعد نقل قول الشيخ: وهو الاصح عندي.

(٧) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ١٠٦ قال: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنائته قليلاً كان أو كثيراً.

(٨) السرائر في اقسام القتل ص ٤٢٠ س ١٠ قال: والقدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنائته قليلاً كان أو كثيراً.

(٩) الانعام / ١٦٤.

(الثالث) مارواه الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا تحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعداً (١).

قال المصنف: وفي الرواية ضعف (٢) وكذا العلامة في القواعد (٣) لأن في طريقها (ابن فضال) فإن كان الحسن فقد قيل: أنه فطحي المذهب (٤) فمن هنا كانت الرواية ضعيفة، وجعلها العلامة في المختلف من الموثق (٥).

قال فخر المحققين: لما قرأت على والدي التهذيب في المرة الثانية في طريق الحجاز في سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة، سألته عن هذه الرواية لما بلغت إليها وقلت له: أنك حكمت عليها في المختلف: أنها في الموثق وفي القواعد: فيها ضعف؟ فقال لي: بل هي ضعيفة (٦).

وأقول: إن ابن فضال أن كان هو الحسن بن علي بن فضال، فقد قال الكشي: أنه ممدوح، معظم، كان فطحياً فرجع قبل موته (٧) ومدحه الشيخ في

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧٠ الحديث ٩.

(٢) لاحظ عبارة النافع حيث يقول: غير أن في الرواية ضعفاً، وسيأتي عن قريب.

(٣) القواعد ج ٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س ٨ قال: وهل تحمل ما نقص؟ قيل: نعم، وقيل: لا، لرواية فيها ضعف.

(٤) الفهرست باب الحاء ص ٤٧ تحت رقم ١٥٣ قال: الحسن بن علي بن فضال كان فطحياً يقول بأمامة عبدالله بن جعفر، ثم رجع إلى إمامة أبي الحسن عليه السلام عند موته.

(٥) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٣٨ قال: ومارواه الشيخ في الموثق الخ.

(٦) الايضاح ج ٤ في كيفية التوزيع ص ٧٤٧ س ١٦ قال: لما قرأت عليه التهذيب في المرة الثانية الخ.

(٧) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٥٦٥ تحت رقم ١٠٦٧ قال: وكان الحسن بن علي

فطحياً يقول: بعبد الله بن جعفر، فرجع فيما حكى عنه.

الفهرست (١). وان كان علي بن الحسن بن علي بن فضال فقد قال النجاشي: انه فقيه اصحابنا بالكوفة، ووجههم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله، سمع منه كثير، ولم يعثر له على زلة، وقل ما روى من ضعيف، الا انه كان فطحياً (٢).
والاولى اثبات هذه الرواية في الموثق كما ذكره العلامة في المختلف.
احتج الآخرون: بعموم الاخبار الواردة: بايجاب دية الخطأ على العاقلة من غير تفصيل (٣)

والجواب: قد بينا التفصيل في الرواية الموثقة.

(هـ) لا يضمن العاقلة الغرامات اللاحقة للانسان باتلاف الاموال، سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً، وسواء الخطأ او العمد، وسواء كان بالغاً أو صغيراً، عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان التلف مالا أو حيواناً.

ولو كان عبداً فهل تضمنه العاقلة ام لا؟ قال الشيخ: نعم (٤) لعموم ضمان العاقلة جنائته على الادمي، وبه قال القاضي (٥) واختاره المصنف (٦) والعلامة في

(١) تقدم آنفاً.

(٢) رجال النجاشي (باب على) ص ١٩٤ قال: علي بن الحسن بن علي بن فضال الى قوله: كان فقيه اصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث الخ.

(٣) لاحظ من لا يحضره الفقيه ج ٤ (٣٣) باب العاقلة ص ١٠٥ الحديث ١ و٦.

(٤) كتاب الخلاف، كتاب الديات، مسألة ٨٥ قال: اذا قتل عبدٌ عمداً، الى قوله: وان كان خطأ محضاً فعلى العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه.

(٥) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٧ س ٧ قال: واذا قتل حر عبداً، الى قوله: فان قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته وكذلك في اطرافه.

(٦) النافع ص ٣١٦ قال: (الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة ولا اتلاف مال ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب.

القواعد (١).

وقال ابو علي: ولا يضمن العاقلة قيمة العبد اذا قتلهم اقرباؤهم خطأ، ولا ارش جراحهم لأن النبي صلى الله عليه وآله الزم العاقلة الديات، وانما يؤخذ عن العبيد قيمة، لادية، لاختلاف في ذلك، ولأنهم كاموال مالكمهم (٢) واستحسنه العلامة في المختلف (٣).

وله في التحرير قولان: فجزم في اول كتاب الديات منه بضمنان العاقلة (٤) وفي باب العاقلة بالضمنان في ماله خاصة (٥).

(و) لا تعمقل العاقلة حالاً، وانما تضمن مؤجلاً، فالمضمنون اما دية أو ارش، فان كان دية فاجله ثلاث سنين، سواء كانت الدية تامة او ناقصة كدية المرأة، والذمي، فيؤخذ عند انسلاخ كل حول ثلث دية، او سدس، او مأتين وستة وستين درهماً، وثلثي درهم. وان كان ارشاً فان كان بقدر ثلث الدية فادون اخذ في سنة واحدة عند انسلاخها، وان كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول الاول، والزائد عند انسلاخ الثاني ان كان ثلثاً فادون. ولو كان أكثر من دية كقطع يدين وقلع عينين، فان تعدد الجاني او المجني عليه حل بانسلاخ كل حول عن كل جناية

(١) القواعد ج ٢ في كيفية التوزيع ص ٣٤٤ س ١٦ قال: والحر اذا قتل عبداً عمداً الى قوله: وان كان خطأ فعلى عاقلته.

(٢) و (٣) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٦٧ س ١٤ قال: (مسألة) قال: ابن الجنييد ولا تضمن العاقلة قيم العبد اذا قتلهم اقرباؤهم الخ. ثم قال بعد اسطر: وقول ابن الجنييد حسن.

(٤) التحرير ج ٢ كتاب الديات ص ٢٦٩ س ٩ قال (يج) دية العبد قيمته الى قوله: ومن عاقلته ان كان خطأ.

(٥) التحرير ج ٢ كتاب الجسايات ص ٢٨٠ س ٢٢ قال: (يب) لا يضمن العاقلة عبداً بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل، لا على عاقلة القاتل خطأ.

ثلث، وإن اتحد أجل له ثلاث لكل جناية سدس، وهذا فتوى العلامة (١).
واستشكله المصنف: من حيث احتمال التاجيل بالدية لا بالارش، فعلى هذا
يكون حالاً، ولم يجزم به (٢).

والاول هو المعتمد: لأن العاقلة لا تعقل حالاً، ويؤخذ من العاقلة عند الحلول،
كما تؤخذ من المديون فيترك له قوت يوم وليلة ويؤخذ من الفاضل عن ذلك، ولو
اعسر عن ذلك نزل منزلة المعدوم.

وينتظر قدوم الغائب، ولا يسقط بغيبته.
ولومات قبل الدفع قدم كفته الواجب، وكذا كفن واجب النفقة، لانه من
المؤونة.

ومع اعساره وتحمل غيره من العاقلة باقي الدية لا يرجع اليه بعد يساره، نعم لو
أيسر وقد بقي من الدية بقية لزم الاداء.
(تحقيق) لا يتوجه المطالبة على العاقلة الا بعد الحلول، بل ولا تستقر الدية
على الموجود حال الجناية، بل بعد الحلول، فالعاقلة الموجودون في ذلك الوقت، والاعتبار
بيسار العاقلة وفقرها حينئذ، ولا اعتبار بوقت الجناية.

وتظهر الفائدة في مسائل

(الاولى) لومات بعض العاقلة قبل الحلول سقط ماضرب عليه، فإن كان
وارثه من العاقلة اخذت منه بحساب حاله، والا اخذت من بقية العاقلة، ولا ضمان

(١) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س ٢١ قال: ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين،
فان تعدد المجني عليه الى قوله: وإن كان واحداً حل له ثلث لكل جناية، سدس دية.

(٢) الشرائع ج ٤ في العاقلة قال: اما الارش فقد قال في المبسوط: يستأدي في سنة واحدة عند
انسلاخها اذا كانت ثلث الدية فادون، لان العاقلة لا تعقل حالاً، وفيه اشكال: ينشأ من احتمال
تخصيص التاجيل بالدية لا بالارش.

والنظر في المحل وكيفية التقسيط، واللواحق.
 اما المحل: فالعصبة: والمعق، وضامن الجريرة، واللواحق.
 والعصبة: من تقرب بالميت من الأبوين، او بالاب كالاخوة
 واولادهم، والعمومة واولادهم، والاجداد وان علوا. وقيل: هم الذين
 يرثون دية القاتل لو قتل، والاول اظهر.

على التركة.

(الثانية) لو كان فقيراً في اول الحول ثم استغنى عند الحول، او بالعكس كان
 الاعتبار بوقت المطالبة، فتؤخذ بحسب حاله في ذلك الوقت.
 (الثالثة) لو كان عاقلاً وقت الجناية ثم جُنَّ في اخر الحول سقطت، ولو انعكس
 الحال طوّل.

(الرابعة) لا يجوز اخذ الرهن من العاقلة قبل الحل، لعدم القرار في الذمة.

(الخامسة) لا يصح ضمان قبله، لما قلناه.

قال طاب ثراه: والعصبة من تقرب بالميت من الابوين، او بالاب كالاخوة
 واولادهم، والعمومة واولادهم، والاجداد وان علوا، وقيل: هم الذين يرثون دية
 القاتل لو قتل، والاول اظهر.

أقول: اختلف الاصحاب في تفسير العصبة الذين يعقلون القاتل على خمسة
 اقوال:

(الاول) ما ذكره المصنف، وهو مذهب الشيخ (١) وتبعه القاضي (٢) واختاره

(١) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س ١٦ قال: والعاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين
 والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم الخ.

(٢) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س ١١ قال: والعاقلة، هم كل عصبة خرجت عن الوالدين
 والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم الخ.

العلامة (١).

(الثاني) العاقلة من يرث دية القاتل لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٢).

قال المصنف في الشرائع: وفي هذا الاطلاق وهم، فإن الزوجين والمتقرب بالام يرثون من الدية، وليسوا عصبته (٣)، اما الاول فقد مرّ بيانه في باب الميراث، واما الثاني فاجماعي، وايضاً فإن الانثى المتقربة بالاب ترث من الدية وليست عصبية. وايضاً الدية يرثها الاقرب فالاقرب وليس كذلك العقل.

(الثالث) العصبية هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه، فان تساوت القربتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث، ولا يلزم ولد الابن شيء الا بعد عدم الولد والاب، ولا يلزم ولد الجد من شيء الا بعد عدم الولد والابوين. وعلى هذا: فإن عدم قرابة النسب كانت على الموالي اعتاقه، فان عدموا كانت على الوالي علاقته، وهو قول أبي علي (٤).

(الرابع) العاقلة العصبات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث، الاقرب

(١) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٧٩ س ٣٤ قال: (ب) العصبية من تقرب بالابوين، او بالاب خاصة من المذكور كالاخوة واولادهم الخ.

(٢) النهاية باب اقسام القتل ص ٧٣٧ س ٢ قال: واما دية قتل الخطأ فانها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل ان لو قتل، ولا يلزم الخ.

(٣) الشرائع: ج ٤ ص ٢٨٨ قال: وقيل: هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل، وفي هذا الاطلاق وهم الى اخره.

(٤) المختلف ج ٢ في دية القتل ص ٢٣٥ س ٢ قال: وقال ابن الجنيد: العاقلة هم المستحقون لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه.

ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام، او بالاب، وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل، وفيه ضعف.

فالاقرب وهو قول ابن ادريس (١).

(الخامس) عاقلة الحر عصبته، وعاقلة العبد مالكة، وهو قول التقي (٢).

قال طاب ثراه: ومن الاصحاب من شرك بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام، او بالاب، وهو استناد الى رواية مسلمة بن كهيل، وفيه ضعف. أقول: هذه اشارة الى قول أبي علي، وقد حكيناه.

واستند في ذلك الى ما رواه الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابيه، عن سلمة بن كهيل قال: اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلاً خطأ، فكتب امير المؤمنين عليه السلام الى عامله بها في كتابه: وأسأل عن قرابته من المسلمين، فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك، ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من المسلمين فالزمه الدية، وخذه بها نجوماً في ثلاث سنين، وان لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة سواء في النسب، ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية، واجعل على قرابته من قبل أمه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين، ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلاث سنين، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل أمه، ففض الدية على أهل الموصل ممن

(١) السرائر في اقسام القتل ص ٤١٩ س ٢٤ قال: وهي تلزم العصابات من الرجال سواء كان وارثاً أو غير وارث الاقرب فالاقرب.

(٢) الكافي، الديات ص ٣٩٢ س ٤ قال: وعاقلة الحر المسلم عصبته وعاقلة الرقيق مالكة.

ولد بها ونشأ، ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد، ثم استأدي ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله، وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل، ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فردته إلي مع رسولي فلان، فانا وليه والمؤدي عنه، ولا يبطل دم امرء مسلم (١).

وقد دلت هذه الرواية على امور.

(أ) دخول الاباء والاولاد في العقل.

(ب) دخول الام في العقل، لأن لها سهماً في كتاب الله لا يحجب عنه.

(ج) دخول قرابة الام في العقل.

(د) الزامهم بثلاث الدية مع قرابة الاب.

(هـ) اشتراط الذكورة فيمن عدم الام.

(و) اشتراط البلوغ في العقل، فلا يعقل الصبي لقوله: من الرجال المذكورين (٢).

(ز) اشتراط اسلام العاقل.

(ح) الزام اهل بلد القاتل.

(ط) الزام الامام مع عدمهم.

(ي) اشتراط الولادة في البلد، والنشوء فيه، فمن ولد في غيره فلا يعقل، وان اقام

فيه وابن كهيل مذموم بتري قاله الكشي (٣).

(١) التهذيب ج ١٠ (١٢) باب البيئات على القتل ص ١٧١ الحديث ١٥ والمصنف قدس سره أورد

الحديث مقطوعاً. (٢) في «گل»: المدركين.

(٣) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ص ٢٣٦ تحت رقم ٤٢٩ وفيه (عن سدير قال: دخلت

على أبي جعفر عليه السلام ومعى سلمة بن كهيل وجماعة، وعند أبي جعفر عليه السلام اخوه زيد بن علي

عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولى علياً وحسناً وحسيناً ونتبرأ من اعدائهم قال: نعم، قالوا:

نتولى ابا بكر وعمر ونتبرأ من اعدائهم! قال: فالتفت اليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرؤون من فاطمة؟!

بترتم، أمرنا بتركم الله، فيومئذ سموا البترية).

ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الأشبه، ولا يشركهم القاتل،
ولا تعقل المرأة ولا الصبي، ولا المجنون وان ورثوا من الدية.

قال طاب ثراه: ويدخل الاباء والاولاد في العقل على الاشبه.
أقول: قال الشيخ في كتابي الفروع: لا يدخل الاباء والاولاد في العقل (١)(٢)
وتبعه القاضي (٣).

وقال ابو علي: بدخولهم (٤) واختاره المصنف (٥) والعلامة (٦).

احتج الاولون بوجوه.

(أ) اصاله براءة الذمة من الضمان الآ مع اليقين، وقد حصل الشك بوجود
الخلاف هنا.

(ب) ماروي عنه عليه السلام: انت ومالك لا بيك (٧) فلو غرم الابن جناية
الاب لغرم الاب، لان ماله ماله (٨).

روى ابو علي بن الفضل بن الحسين الطبرسي في كتابه المسمى بالباهر في شرح

(١) كتاب الخلاف، كتاب الديات مسألة ٩٨ قال: العاقلة كل عصبية خرجت عن الوالدين الى
قوله: ولا دليل على ان الوالدين والولد منهم والاصل براءة ذمتهم.

(٢) المبسوط ج ٧ فصل في العاقلة ص ١٧٣ س ١٦ قال: والعاقلة كل عصبية خرجت عن الوالدين
والمولودين الخ.

(٣) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٣ س ١١ قال: والعاقلة التي تحمل ذلك هم كل عصبية
خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة الخ.

(٤) غاية المراد في شرح قول المصنف (قال الشيخ: ولا يدخل الاباء والاولاد) ص... س ١٠ قال:
وابن الجنيد قال: (هم المستحقون ارث القاتل من الاب والام).

(٥) لاحظ عبارة النافع.

(٦) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س ٢ قال: (ج) الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل.

(٧) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٦٨ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده الحديث ٢٢٩١ و ٢٢٩٢.

(٨) زاد هنا في بعض النسخ المخطوطة التي عندي مايلي.

الحماسة (١) قال: روى الشيخ علي بن الحرب الساري مرفوعاً الى جابر بن عبد الله الانصاري قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله انّ أبي أخذ مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل: اذهب فأنتى بابيك، فنزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: انّ الله يقرئك السلام ويقول: اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه، ما سمعته اذناه، فلما جاء الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بال ابنك يشكوك؟! أتريد ان تاخذ ماله؟ فقال: سله يا رسول الله هل هو الا غرامة، أو اداء امانة، أو ما انفقته على نفسي وعيالي هل انفقته الا على عماته أو خالاته، أو على نفسي؟! فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أيه، دعنا من هذا، اخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته اذناك، فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته اذناي، فقال: قل وانا اسمع، قال: قلت:

عَدَوْتُكَ مَوْلُوداً وَمُنْتَكُ يَافِعاً	تُعَلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنهَلُ
اِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بِالسَّقَمِ لَمْ أَبْتَ	لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِراً أَتَمَلِّمُ
كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي	طَرَقْتُ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنِّهَا	لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتُ مُوَجِّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السَّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي	إِلَيْهَا مَدَى مَافِيكَ كُنْتَ أَوْمِلُ
جَعَلْتَ جِزَائِي غِلْظَةً وَفِظَازَةً	كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعَمُ الْمَتَفَضِّلُ
فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرَعْ حَقَّ أَبَوَيَّ	فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ

(١) لم اظفر على كتاب (الباهر في شرح الحماسة) للطبرسي، ولم يورده أرباب المعاجم، ورأيت في بعض المدونات أيضاً ينقلون بعنوان شرح الحماسة ولعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

تراه معداً للخلاف كأنه . برّد على أهل الصواب موكل (١)
وفي رواية أخرى زيادة على هذه الايات:

وعيرتني اني كبرت وعيني وسميتني الشيخ المفيد وليه
وليتك اذ لم ترع حق ابوتي
تراه معداً للخلاف كأنه
برّد على اهل الصواب موكل

قال: فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: انت ومالك لأبيك .

قوله: (او اداء مائة) مأخوذ من المؤنة، يقال: مأنه مؤنة اذا عاله وانفق عليه.
ويقال للجنين اذا خرج من بطن امه مولود، فاذا تحرك وشب فهو يافع ومنه
اليفاع (٢).

وروي أنّ رجلا اتى النبي ومعه ابنه، فقال: من هذا؟ فقال: ابني، فقال: اما
انه لا يجني عليك ولا تجني عليه (٣).

وليس المراد نفي الحقيقة، لا مكانها، فيحمل على اقرب المجازات، وهو رفع
حكم الجناية، فيكون معناه: لا يلزمك موجب جنائته، ولا يلزمه موجب جنائتك .

(ج) مارواه سعيد بن المسيب: أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت احدهما
الأخرى ولكل زوج وولد، فبرأ رسول الله صلى الله عليه وآله الزوج والولد وجعل
الدية على العاقلة (٤).

(١) الى هنا نقلته عن (المعجم الصغير للطبراني) ج ٢ ص ٦٢ وعن (مجمع الزوائد للهيثمي) ج ٤

ص ١٥٤ باب في مال الولد.

(٢) الى ما في بعض النسخ المخطوطة التي عندي والله اعلم بالصواب.

(٣) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٥ الحديث ١٥٧ ولاحظ معلق عليه.

(٤) عوالي اللئالي ج ٣ ص ٦٦٦ الحديث ١٥٨ ولاحظ معلق عليه.

وتحمل العاقلة دية الموضحة ففوقها اتفاقاً، وفيما دون الموضحة قولان: المروي أنها لا تحمله، غير أن في الرواية ضعفاً، وإذا لم يكن عاقلة من قومه، ولا ضمان جريرة، ضمن الامام جنايته.

وجناية الذمي في ماله وإن كانت خطأ، فإن لم يكن له مال فعاقلته الامام، لأنه يؤدي إليه ضربته ولا يعقله قومه.

وأما كيفية التقسيط: فقد تردد الشيخ فيه، والوجه وقوفه على رأي الامام، أو من نصبه للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقلة. ويبدأ بالتقسيت على الاقرب فالاقرب، ويؤجلها عليهم على ما سلف.

احتج الآخرون: بأنهم اخص القوم، والقراية أدنى القوم، وبرواية سلمة بن كهيل.

قال طاب ثراه: ويحمل العاقلة دية الموضحة ففوقها اتفاقاً، وفيما دون الموضحة قولان: المروي أنها لا تحمله غير أن في الرواية ضعفاً.

أقول: قد تقدم البحث في هذه المسألة في فروع العاقلة.

قال طاب ثراه: وأما كيفية التقسيط: فقد تردد فيه الشيخ، والوجه وقوفه على رأي الامام.

أقول: قال الشيخ في المبسوط: الذي يقتضيه مذهبنا، أنه لا يقدر ذلك، بل يقسم الامام على ما يراه من حاله، من الغنى والفقر، وإن يفرقه على القريب والبعيد، وإن قلنا يقدر الأولى فالأولى كان قوياً لقوله تعالى: (وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض) (١)(٢) وقال قيل هذا الكلام بقليل: وأكثر ما يحمله كل رجل من

(١) الانفال / ٧٥.

(٢) المبسوط ج ٧، فصل في العاقلة ص ١٧٨ س ٧ قال: الذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدر ذلك، بل يقسم الامام.

العاقلة نصف دينار ان كان موسراً وربع دينار ان كان معسراً إلا أن هذا القدر لاخلاف فيه، وما زاد عليه ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة (١).
فهذا بيان تردد الشيخ الذي اشار اليه المصنف.

وكذا في مسائل الخلاف له قولان في موضعين (٢)(٣) وتبعه القاضي في الاخير اعني في التحديد بالنصف والربع (٤) وابن ادريس في الاول: اعني عدم التقدير، بل يأخذ منهم على قدر احوالهم حتى يستوفي النجم الذي هو ثلثها (٥)، واختاره المصنف (٦) والعلامة (٧) فلو فرضنا كانت الدية ديناراً وله اخ موسر كان اللازم للاح نصف دينار خاصة والباقي على الامام على الثاني، والجميع على الاخ على الاول.

احتج الاولون: بانه دين عليهم فيجب ادائه على نسبة غيره من الديون.

احتج الآخرون: بأن ماذكروه من التوظيف متفق عليه، والاصل براءة الذمة

(١) المبسوط ج ٧، فصل في العاقلة ص ١٧٤ س ٨ قال: وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً الخ.

(٢) كتاب الخلاف، كتاب الدييات مسألة ١٠٥ قال: الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب فالاقرب.

(٣) وقال في ذيل مسألة ١٠٥ والذي يقتضيه مذهبنا ما قدمنا ذكره (أي في مسألة ١٠٠) من انه لا تعيين في قدر الواجب الخ.

(٤) المهذب ج ٢ باب العاقلة ص ٥٠٤ س ٣ قال: وأكثر ما يحمله كل رجل من العاقلة نصف دينار ان كان موسراً الخ.

(٥) السرائر باب اقسام القتل ص ٤١٩ س ٣٣ قال: والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احد منهم، بل يؤخذ منهم على قدر احوالهم.

(٦) لاحظ عبارة النافع.

(٧) القواعد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٤ س ١٧ قال: يقسط الامام دية الخطأ على العاقلة في ثلاث

سنين.

واما اللواحق فمسائل

(الاولى) لو قتل الاب ولده عمداً دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب منها، ولو لم يكن وارث فهي للامام. ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة، ويرثها الوارث. وفي توريث الاب قولان: اشبههما انه لا يرث.

من الزايد عليه، ولا نسلم انها على حد الدين. والاصح ضمانها واخذ الرهن عليها، بل هي ارفاق بالقاتل ومساعدة له كما يجب نفقة القريب مواساة.

قال طاب ثراه: وفي توريث الاب قولان: اشبههما أنه لا يرث. أقول: قد تقدم الخلاف في باب الموارث: ان قتل الخطأ هل يمنع من الميراث ام لا؟ فعلى القول بمنعه مطلقاً، لا يرث هنا، وكذا لا يرث على القول بمنعه من الدية. وان قلنا: لا يمنع في الخطأ مطلقاً، بل يرث حتى من الدية، فان قلنا بمقالة المفيد (١) وتلميذه (٢): من عود العاقلة بها على الجاني، لا يرث هنا أيضاً. وان قلنا: بوجوبها على العاقلة ابتداء، هل يرث هنا؟ يحتمل ضعيفا الارث، لوجوب الدية على العاقلة وانتقالها الى الوارث، وهذا النوع من القتل لا يمنع الارث، فيرثها الاب عملاً بعموم آيات التوريث (٣).

والاقوى عند المصنف والعلامة عدم الارث (٤) (٥) لان العاقلة تتحمل جنايته،

(١) المقنعة باب البيئات على القتل ص ١١٥ س ١ قال: وترجع العاقلة على القاتل.

(٢) المراسم ذكر احكام الجنايات ص ٢٣٩ س ١٢ قال: ودية الخطأ ترجع العاقلة بها على مال القاتل.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٣) النساء / ١١.

(٥) الفوائد ج ٢ في قدر التوزيع ص ٣٤٥ س ١٦ قال: وان كان خطأ الزمت العاقلة ولا يرث الاب منها شيئاً.

ولولم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا: الاب لا يرث فلا دية،
وان قلنا يرث، ففي اخذه الدية من العاقلة تردد.

(الثانية) لا تعقل العاقلة عمداً، ولا اقراراً، ولا صلحاً، ولا جناية
الانسان بالجناية على نفسه. ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً، او ام
ولد على الاظهر.

(الثالثة) لا تعقل العاقلة بهيمة، ولا إتلاف مال، ويختص ضمانها
بالجناية على الادمى حسب.

فلا يعقل بحملها له وكيف يمكن عقلاً ان يطالب الغير بجناية جناها، واختاره فخر
المحققين (١).

قال طاب ثراه: ولولم يكن وارث سوى العاقلة، فان قلنا الاب لا يرث، فلا
دية، وان قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقلة تردد.
أقول: تقدم البحث في هذه المسألة في السابقة عليها بلا فصل، والفرق بينهما: ان
في الاولى كان مع القاتل في درجة غيره كالمولد للمقتول مثلاً، او الام، او احد
الزوجين، وفي المسألة الثانية لا وارث غيره.

ومنشأ التردد: من تحمل العاقلة جنايته عنه، فلا يتحملها له، ومن كون قتله
غيره، مانع، وهذا الدم غير مطلول فيضمنه العاقلة للوارث وهو الاب.

قال طاب ثراه: ولا يعقل المولى عبداً كان او مدبراً او ام ولد على الاظهر.
أقول: هذا هو المشهور بين الاصحاب (٢)، وذهب التقي الى ضمان السيد جناية

(١) الايضاح ج ٤ في قدر التوزيع ص ٧٥٠ س ٢٣ قال: والاقوى عندي الاول، أي عدم الارث.

(٢) التحرير ج ٢ في محل الدية ص ٢٨٠ س ١٩ قال: (ي) المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته،

الشرائع في العاقلة قال: ولا يعقل مولى المملوك جناية.

العبد (١) وهونادر.

فهنا مسألتان.

(الاولى) القن لا يعقله السيد، بل تتعلق الحناية برقبته عند الاصحاب (٢) سوى التقي.

(الثانية) ام الولد، وللشيخ فيها قولان.

(أ) تعلق جنايتها برقبته قاله في الخلاف (٣) واختاره المصنف (٤) والعلامة (٥).

(ب) تكون جنايتها على سيدها قاله في المبسوط (٦) واختاره القاضي (٧) قال

العلامة في المختلف: ليس بعيداً من الصواب (٨) لأن المولى باستيلادها منع من بيعها، فاشتبه عتق الجاني عمداً، وقد تقدم البحث في هذه المسألة.

(١) الكافي، الديات ص ٣٩٤ س ١٤ قال: ودية قتل العبد على سيده.

(٢) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال: وإن كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد دون السيد.

(٣) كتاب الخلاف كتاب الديات، مسألة ٨٨ قال: إذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند جميع الفقهاء، الى قوله: وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء.

(٤) لاحظ عبارة النافع.

(٥) القواعد ج ٢ في دية من عداه ص ٢٢٣ س ١٦ قال: وإذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمته مولاه الى قوله: وكذا ام الولد على الاقوى.

(٦) المبسوط ج ٧ كتاب الديات ص ١٦٠ س ١٧ قال: وإن كانت الجناية من عبد قن فعند الفقهاء تتعلق برقبة العبد الى قوله: وعندنا مثل ذلك ام الولد.

(٧) المهذب ج ٢ كتاب الديات ص ٤٨٨ س ٨ قال: وإذا جنت ام الولد جناية كان على سيدها ارش جنايتها.

(٨) المختلف ج ٢ في اللواحق ص ٢٧٠ س ٢٤ قال بعد نقل قول المبسوط والخلاف: وقوله: في المبسوط ليس بعيداً من الصواب الخ.

(خاتمة)

فهذا اخر ما اردنا ذكره، وقصدنا حصره، مختصرين مطوله، مجردين محصله، ونسأل الله سبحانه ان يجعلنا ممن شكر عمله، وغفر زله، وجعل الجنة منقلبه ومنقله، انه لا يخيب من سأل، ولا يخسر من أمل، انه ولي الاعانة والتوفيق، والصلاة والسلام على محمد وآله اجمعين.

وليكن هذا اخر ما نورد في هذا الكتاب مما سمحت به القرينة الفاطرة، والفتنة القاصرة، وامكن فيه الزمان العسوف، والمكان المخوف، مع تراكم غمام الغموم، واضطراب امواج الهموم، الصاعدة لضم الصخور، والجامعة لملاحم الدهور، المكلفة للنفوس والافكار، الغربية في الدهور والاعصار. فحق من وقف على هذا الكتاب، من اولي البصائر والالباب، النظر اليه بعين الاغضاء والمساحة، دون الاعنات والمكافحة، لما ذكرناه من تقاقم الاعذار، العزيز معها الاصطبار. هذا مع التصدي فيه لا يراد جواهر ابيكار، خلت عنها المصنفات الكبار. ومن امعن النظر فيما اشتمل عليه، ودقق الفكر فيما اشار اليه، من الفروع والتحقيقات، والغرائب والنكات، عرف انه واحد في فنه، بحمد الله ومثته، ونسأل من الله الكريم كما وفق لا تمامه، أن يقبله بفضله وانعامه، فانه نهاية السؤل وغاية المأمول، وأن يخلصه لوجهه الجميل، ويقابله بثوابه الجزيل، وان ينفع به الطالبين، وان يجعله ذخراً ليوم الدين، ولنقطع الكلام حامدين لله رب العالمين، ومصلين على سيد المرسلين، واشرف الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين وآله الغر الميامين.

صورة ما كتب في اخر النسخة التي استفدناه من مكتبة آية الله الحاج سيد مصطفى الصفائي الخونساري دامت بركاته.

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة، بل الدرة اللطيفة، المسماة بـ (المهذب البارع في شرح النافع) وكاشف الحقائق، وجامع الدقائق على يد اقل الخليفة، بل لاشيء في الحقيقة، ابن علي مراد نمكوري الكزازي محمد حسين غفر الله له ولوالديه، وبيض الله غرة احواله، وبلغه أماله بالنبي وآله، في يوم الاربعاء من يوم الثاني من العشر الثاني من شهر الخامس من سنة التاسع من عشر الثالث من مائة الثالث من الف الثاني من هجرة سيد العرب والعجم، عليه من الصلوات ازكاها، ومن التحيات انماها ما دامت السماء مرفوعة والارض مفروشة.

صورة ما كتب في اخر النسخة استفدناه من مكتبة استان قدس الرضوية على ساكنها الاف الثناء والسلام والتحية

وكان الفراغ من تسويده من القادمة الى الخاتمة، اضعف عباد الله خالق الثقلين ابن شمس الدين حسين عفى عنها بحق محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين في سلخ شوال ختم بالخير والاقبال في سنة تسع وسبعين وتسعمائة.

وتشرف بتنميقة في مجلد الثاني من كتاب الاقرار الى اخره ليلة الجمعة المسفر صبحها عن حادي عشر شهر رجب المرجب سنة ثلاث وثمانمائة، وقد حرر هذا الكتاب بنسخة التي قرأت على مصنفه احمد بن محمد بن فهد الحلبي وفقه الله تعالى لمراضيه وجنبه مساخطه ونواهيته، وقال في اخر الكتاب: انه ولي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على اطيب المرسلين محمد وعترته الاكرمين.

هذا اخر كلامه تغمد الله بغفرانه وانعامه، وكان الفراغ من استنساخه في التاريخ المذكور.

بسمه تعالى شأنه العزيز

الحمد لله كما هو اهله ومستحقه، وصلواته وسلامه وتحياته الزاكية على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الاطيبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، واللعنة على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين.

قد فرغت من تسويده وتنميقه وتصحيحه من النسخ المغلوطة، او غير المقروءة. والايجاز الى منابعه ومداركه، واستخراجها من المتون الاولية الاصلية، وما استنداليه من آراء فقهاءنا الاقدمين رضوان الله عليهم اجمعين.

حين طوارق الحوادث وترادف الكوارث، وتراكم الهموم وتصادم الغموم. اصف الى ذلك ما يترأى: من ان اسواق العلم آلت الى الكساد، والرقى الى مدارج الفقاهاة دنى الى العطلة والنفاد، مع ما اوصانا به الامام الراحل روح الله روحه وعطر الله مضجعه من التمسك بالفقه الجواهري وجعله قدوة في السنين والاعوام والشهور والايام فيما لا يسف لانرى منها عيباً ولا اثراً، ولا شخصاً ولا خبراً، فطلابها قليل والعاملين بها اقل من قليل فيا اخواني واحبائي من رواد العلم والمعرفة، وطلاب الفضل والفضيلة عليكم بهذا الكتاب الذي هو فذلكة من جواهر الكلام مع ما تضمنه من استقصاء آراء علمائنا الاقدمين افاض الله على تربتهم سبحانه رحمة رب العالمين.

في سلخ شهر صفر المظفر ختم بالخير والظفر من شهور (١٤١٢) من الهجرة النبوية على مهاجره الاف الثناء والتحية، المطابق ١٩ شهر يور (١٣٧٠) شمسية.

وانا احقر اهل العلم، وتراب اقدام فرسان ميادين الصلاح والعمل (حسن) المدعو بـ (مجتبي العراقي) غفر الله له ولوالديه ولولده الشاب الشهيد في معركة قتال البعثيين، عند الذب عن حريم الإسلام والمسلمين في دهلاوية من توابع خوزستان (المهندس محمد تقي محمدي عراقي) المستشهد في الثالث عشر من شعبان عام ١٤٠١

هجريه قريه، الموافق لـ (٢٦ خرداد ١٣٦١ هجريه شمسيه).
 وفي الختام نسأل العزيز الكريم ان يجعل عملي خالصا لوجهه وذخرا ليوم لا ينفع
 مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.



مرکز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

فهرس المطالب كتاب الحدود والتعزيرات

وفيه فصول:

٥	الفصل الأول: في حدّ الزنا
٥	المقدمة الأولى: في تعريف الحد
٥	أصناف الحدّ
٦	أصناف التعزيرات
٧	المقدمة الثانية: في علة تشريع الحدود
٨	المقدمة الثالثة: في تعريف الزنا
٨	المقدمة الرابعة: النصوص الواردة في حرمة الزنا
١٢	المقدمة الخامسة: في فضل إقامة الحدود
١٣	موجب حدّ الزنا
١٤	حكم تشبه الاجنبية بالزوجة
١٥	حدّ المجنون إذا زنى
١٧	لو تزوّج معتدة عالماً
١٨	حدّ الاعمى إذا زنى
١٨	ثبوت الزنا بالاقرار وشرائطه

- ١٩ هل يشترط اختلاف مجالس الإقرار؟
- ٢٢ حكم الزنا بذات محرم
- ٢٤ في جلد الزاني قبل قتله .
- ٢٦ حكم الشيخ والشيخة اذا زنيا
- ٢٨ تعريف البكر وحدّ زناها
- تذنيبان:
- ٣١ الأول: حكم نفي المرأة
- ٣١ الثاني: تثلث القسمة في الزنا
- ٣٢ فروع في التغريب
- ٣٣ حكم الزنا لو تكرر
- ٣٦ في حكم المملوك إذا زنى مكرراً
- ٣٨ في فرار المرجوم
- ٤٠ كيفية جلد الزاني
- ٤٢ في الاشهاد على الحدّ
- ٤٤ شروط الراجع
- ٤٥ في تعارض الشهود
- ٤٦ لو كان الزوج أحد الشهود
- ٤٨ حكم من افتض بكرة بإصبعه
- ٤٩ دية البكارة
- ٥٠ إذا أقر أنه زنى بفلانة
- ٥٢ الفصل الثاني: في اللواط والسحق والقيادة
- ٥٢ حكم لواط المجنون
- ٥٣ حكم من لم يوقب

٥٦	لوتكرّر اللواط أربعاً مع الحدّ
٥٧	حدّ السحق
٥٩	لوتكرّر السحق مع التعزير
٦١	حدّ القيادة
٦٣	مواضع وجوب الشهرة
٦٤	الفصل الثالث: في حدّ القذف
٦٤	حرمة القذف والاستدلال عليه
٦٥	اشتراك حقّ القذف بين حقّ الله والآدمي
٦٦	موجب القذف
٦٧	لوقال للمسلم: يا بن الزانية وأمه كافرة
٦٨	لوقال: زنيْتُ بفُلانة
٧٠	حكم التعريض
٧٠	حكم القذف بالكناية
٧٤	شرائط المقذوف
٧٥	حكم ساب النبيّ (صلّى الله عليه وآله) ومدّعي النبوة
٧٦	الفصل الرابع: في حدّ المسكر
٧٦	معنى الخمر وأدلة تحريمها
٨٠	موجب حدّ المسكر
٨١	كيفية حدّ شارب الخمر
٨٣	لو شربها مستحلاً
٨٥	لوتاب قبل قيام البينة
٨٦	الفصل الخامس: في حدّ السرقة
٨٦	الاستدلال على حدّ السرقة



مركز تحقیق کتاب و تفسیر علوم اسلامی

- ٨٨ كيفية قطع يد السارق
- ٨٩ ثبوت أربع عقوبات في السرقة
- ٩٠ شرائط السارق
- ٩٠ حكم الطفل إذا سرق
- ٩٢ لو سرق أحد الغانمين من الغنيمة
- ٩٤ حكم الأجير إذا سرق
- ٩٥ حكم الضيف إذا سرق
- ٩٦ نصاب القطع
- ٩٦ اشتراط كون المسروق محرراً
- ٩٧ في تفسير الحرز
- ٩٨ هل تختلف الحرز باختلاف الأحوال؟
- ١٠٠ حكم السرقة من المواضع المأذون في غشيانها
- ١٠٢ حكم سارق الكفن *مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية*
- ١٠٦ اشتراط المرافعة إلى الوارث ثم الحاكم
- ١٠٨ شروط المقر بالسرقة
- ١٠٨ لو أقر بالضرب
- ١١٠ كيفية إقامة الحد
- ١١٠ لو لم يكن للسارق العضو المقدر لها
- ١١٣ سقوط الحد بالتوبة
- ١١٤ لو رجع بعد إقراره مرتين
- ١١٧ إذا سرق اثنان نصاباً
- ١١٩ إذا تكررت السرقة قبل القطع
- ١٢٢ الفصل السادس: في المحارب

- ١٢٢ تعريف المحارب
- ١٢٣ حدّ المحارب
- ١٢٧ الفرق بين حدّ المحارب وحدّ السرقة وحدّ القتل
- ١٢٨ الفصل السابع: في إتيان البهائم ووطء الأموات
- ١٢٨ حكم الصدقة بضمن الموطوءة
- ١٢٩ لو أقر بالوطء مرّة واحدة
- ١٣٠ هل يشمل الحكم كلّ بهيمة؟
- ١٣٢ لو بيعت في غير البلد بأزيد ممّا اغترمه
- ١٣٢ مقدار التعزير

كتاب القصاص

- وفيه مقدمات:
- ١٣٥ الأولى: في معنى القصاص
- ١٣٦ الاستدلال على مشروعيته مركز تحقيق كاتوير علوم إسلامي
- ١٣٨ الثانية: عدّ القتل من أعظم الكبائر
- ١٤٢ ما يتعلق بالقتل من الحقوق
- ١٤٢ لو قتل بما لا يقتل غالباً فاتفق
- أقسام القتل:
- ١٤٣ الأول: العمد المحض
- ١٤٤ الثاني: الخطأ المحض
- ١٤٤ الثالث: الخطأ شبيه العمد
- ١٤٧ لو أكره المولى عبده على القتل
- ١٥١ لو جرح جان فسرت الجناية
- ١٥٢ مسائل الاشتراك في القتل

- ١٥٣ لو اشترك رجل وامرأة
 ١٥٤ لو اشترك حر وعبد
 ١٥٧ الشرائط المعتبرة في القصاص
 ١٥٧ الأول: الحرية
 ١٥٨ لو كان العبد القاتل ملكه
 ١٥٩ حكم العبد إذا اعتاد القتل
 ١٦٤ حكم المدبر إذا جنى
 ١٦٦ حكم المكاتب إذا جنى
 ١٦٩ لو قتل العبد حرين على التعاقب
 ١٧٢ لو قطع العبد يميني رجلين
 ١٧٤ لو قتل العبد حرّاً فأعتقه مولاه
 ١٧٧ الثاني: الدين
 ١٧٧ الاستدلال على عدم قتل المسلم بكافراً
 ١٧٩ هل يقتل المسلم بالذمي؟
 ١٨٢ معنى الاعتیاد على القتل
 ١٨٣ إذا قتل الذمي مسلماً عمداً
 ١٨٧ حكم قتل الخطأ ومحلّ الدية فيه
 ١٨٨ لو أسلم القاتل قبل الاسترقاق
 ١٨٩ الثالث: ان لا يكون القاتل أباً
 ١٩٠ الرابع: كمال العقل
 ١٩٤ لو قتل البالغ الصبي
 ١٩٥ لو قتل العاقل المجنون
 ١٩٦ حكم جنایة الأعمى

- ١٩٨ الخامس: أن يكون المقتول محقون الدم
- ١٩٨ فيما يثبت به القصاص؛ الإقرار
- ١٩٨ كفاية المرة في الإقرار
- ٢٠٠ شرائط المقرّ
- ٢٠٠ لو تعارض الإقراران
- ٢٠٢ البينة
- ٢٠٢ لو تعارضت البينتان
- ٢٠٥ لو تعارضت الشهادة مع الإقرار
- ٢٠٩ حكم المتهم بالدم
- ٢١١ لو قتل وادعى إنه وجد المقتول مع امرأته
- ٢١٤ القسامة وثبوتها مع اللوث
- ٢١٥ أدلة مشروعية القسامة
- ٢١٦ عدد القسامة
- ٢١٨ لو لم يكن للمدعي قسامة
- ٢١٨ حكم القسامة في الأعضاء
- ٢٢٠ هل تقسّط القسامة بالتعدد
- ٢٢١ القول في كيفية استيفاء القصاص
- ٢٢١ حكم مبادرة الولي الواحد
- ٢٢٢ لو كان الولي جماعة
- ٢٢٣ القصاص بالسيف أو ماجرى مجراه
- ٢٢٣ لو اختار بعض الأولياء الدية
- ٢٢٤ لو فرّ القاتل حتى مات
- ٢٢٦ إذا ضرب الولي الجاني وتركه ظناً أنه مات فبرأ

- ٢٢٨ حكم قصاص الصحيح بالناقص
 ٢٢٩ في قصاص الطرف
 ٢٣٠ لو ألصق الجاني شحمة أذنه بعد القصاص
 ٢٣٢ حكم قصاص الأعور بذي العينين
 ٢٣٤ لو قطع كفاً مقطوعة الأصابع

كتاب الديات

- ٢٣٩ النظر الأول: أقسام القتل ومقادير الديات
 ٢٣٩ تعريف الدية
 ٢٤٠ دية العمد
 ٢٤١ دية شبه العمد
 ٢٤٢ دية الخطأ
 ٢٤٥ الأصول في تقدير الدية
 ٢٤٦ أسباب تغليظ الدية
 ٢٤٦ مدة أداء الدية
 ٢٤٩ تأخر الدية رتبة عن القود
 ٢٥١ الفائدة في تقدير الدية كميةً وأجلاً
 ٢٥٣ توزيع أصول الدية
 ٢٥٥ دية الذمي
 ٢٥٧ دية ولد الزنا
 ٢٥٩ دية أمّ الولد
 ٢٦٠ النظر الثاني: في موجبات الضمان
 ٢٦٠ البحث الأول في المباشرة
 ٢٦٠ ضمان الطبيب

- ٢٦٣ ضمان النائم
 ٢٦٥ لواعتف بزوجه جماعاً أو ضمماً
 ٢٦٧ لو حمل على رأسه متاعاً فكسره
 ٢٦٨ في ضمان الحثان
 ٢٦٩ لو دفعه دافع فقتل آخر
 ٢٧٠ لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة
 ٢٧٢ إذا اشترك في هدم الحائط ثلاثة فمات أحدهم
 ٢٧٤ إذا دعا غيره فأخرجه من منزله
 ٢٧٨ إذا عادت الظئر بالطفل فأنكره أهله
 ٢٧٨ حكم قتل اللص إذا قتل
 ٢٨٠ لو أدخلت الحجلة صديقاً فقتله الزوج
 ٢٨٢ لو سكر أربعة فوجد جريحاً وقتيلان
 ٢٨٥ ضمان الغريق
 ٢٨٧ البحث الثاني: في التسبيب
 ٢٨٧ حكم ضمان ما يتلف بالميازيب
 ٢٩٠ لو هجمت دابة على أخرى
 ٢٩٢ لو أركب المملوك دابته فجنت
 ٢٩٣ البحث الثالث: في تراحم الموجبات
 ٢٩٣ لو جهل المباشر السبب
 ٢٩٣ واقعة الزبية
 ٢٩٨ النظر الثالث: في الجناية على الاطراف
 وفيه مقاصد:
 ٢٩٨ الأول: في دية الأعضاء

- ٢٩٨ دية شعر الرأس
- ٣٠١ دية شعر اللحية
- ٣٠٣ متى تؤخذ الدية في الرأس واللحية
- ٣٠٤ دية شعر الحاجبين
- ٣٠٥ دية الأهداب
- ٣٠٦ دية ماعدا ذلك من الشعور
- ٣٠٧ مقدار الدية في الاجفان
- ٣٠٩ مقدار الدية في عين الأعور الصحيحة
- ٣١١ التفريق بين خسف العوراء وذهاب السواد
تهذيب: وفيه فصلان:
- ٣١٢ الأول: في صحيحة الأعور
- ٣١٣ الثاني: في العوراء من الأعور
- ٣١٦ دية الأنف
- ٣١٧ دية أحد المنخرين
- ٣١٨ دية الشفتين
- ٣٢١ دية اللسان
- ٣١٥ لو ادعى ذهاب نطقه
- ٣١٥ دية الاسنان
- ٣١٦ دية اسوداد السن بالجناية وانصداعها
- ٣٣٠ دية سنّ الصبي
- ٣٣٣ تحديد مدة انتظار نبات سنّ الصبي
- ٣٣٤ لومات الصبي مدة الانتظار
- ٣٣٤ لو قلع سن مثغر فاخذ الدية ثم عادت

- ٣٣٥ لوقلع سن غير مشغرفاخذ الدية ثم عادت
- ٣٣٥ لوعادت السن بعد الاقتصاص من الجاني
- ٣٣٥ لوعادت سنّ الجاني بعد الاقتصاص
- ٣٣٧ دية اليدين والاصابع
- ٣٣٨ دية الظفر
- ٣٤٠ دية ثديي المرأة
- ٣٤١ دية حلمة الثدي في الرجل والمرأة
- ٣٤٣ دية الخصيتين
- ٣٤٦ دية أدرّة الخصيتين
- ٣٤٦ دية الإفضاء ومعناه
- ٣٤٨ حكم الافضاء قبل البلوغ وبعده
- ٣٤٩ دية كسر الضلع
- ٣٤٩ دية كسر بعضوص الإنسان وعجانه كأي توير علوم ردي
- ٣٥٠ دية كسر عظم من عضو
- ٣٥١ دية رض العظم أوفكه
- ٣٥٢ دية كسر الترقوة
- ٣٥٢ إذا داس على بطن انسان حتى أحدث
- ٣٥٤ دية افتضاخ البكر بالإصبع
- ٣٥٤ الثاني: في الجناية على المنافع
- ٣٥٤ في ذهاب العقل
- ٣٥٦ في ذهاب السمع
- ٣٥٦ في ذهاب البصر
- ٣٥٧ في ذهاب الشمم

- ٣٥٧ في سلس البول
- ٣٥٩ الثالث: في الشجاج والجراح
- ٣٥٩ أقسام الشجاج ودياتها
- ٣٦٤ دية النافذة في الأنف وغيره
- ٣٦٥ دية احرار الوجه
- ٣٦٧ دية شلل الأعضاء
- ٣٦٧ هل للإمام العفو إذا لم يكن ولي؟
- ٣٦٩ النظر الرابع: في اللواحق، وهي أربعة:
- ٣٧٠ الأول: دية الجنين
- ٣٧٣ لو كان الجنين ذمياً
- ٣٧٤ لو كان الجنين مملوكاً
- ٣٧٥ لو كانت أمه حرة وهو رق
- ٣٧٦ لو لم يكتسي اللحم
- ٣٧٧ ديته ما بين حالتين
- ٣٨١ لو قُتلت الحامل فمات ولدها معها
- ٣٨٣ لو أفرغ مجامعاً فعزل
- ٣٨٤ تتمتع: في دية قطع رأس الميت والجناية عليه
- فرع:
- ٣٨٨ هل يُقضى دين الميت من ديته؟
- ٣٩٠ الثاني: الجناية على الحيوان
- ٣٩٠ لو أتلف حيواناً مأكولاً
- ٣٩٢ لو أتلف ممّا لا يذكى
- ٣٩٢ حكم الدية في كلب الصيد (السلوقي)

- ٣٩٤ حكم الدية في كلب الغنم
- ٣٩٥ حكم الدية في كلب الحائط
- ٣٩٥ حكم الدية في كلب الزرع
- ٣٩٦ حكم الدية في الكلب الأهلي
- ٣٩٧ خاتمة: في كراهة إقتناء الكلاب
- ٤٠٠ قضاء علي (عليه السلام) في بعير بين أربعة
- ٤٠١ دية جنين البهيمة
- ٤٠٣ حكم ضمان ما أفسدته البهائم نهاراً أو ليلاً
- ٤٠٥ الثالث: في كفارة القتل
- ٤٠٥ أنواع الكفارة
- ٤٠٥ الرابع: في العاقلة
- ٤٠٥ في اشتقاق العاقلة
- ٤٠٦ ضمان العاقلة لدية الخطأ
- ٤٠٧ اختصاص ضمان العاقلة بالخطأ المحض دون غيره
- ٤٠٧ هل تحمل العاقلة دون دية الموضحة
- ٤١٠ حكم ضمان العاقلة للعبد
- ٤١١ ضمان العاقلة مؤجلاً لا حالاً
- ٤١٢ فوائد اشتراط الحول في دية العاقلة
- ٤١٣ النظر في محلّ العاقلة
- ٤١٣ معنى العصبه
- ٤١٥ رواية سلمة بن كهيل في المقام ومفادها
- ٤١٧ حكم دخول الآباء والأولاد في العقل
- ٤٢٠ كيفية تقسيط الدية على العاقلة



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

- ٤٢٢ لو قتل الأب ولده عمداً
- ٤٢٣ إنتفاء عقل العاقلة للعمد والإقرار والصلح
- ٤٢٣ إنتفاء عقل المولى للمملوك
- ٤٢٥ خاتمة الكتاب



مركز تحقیقات کتب پوز علوم اسلامی

فهارس متنوّعة
لجميع أجزاء الكتاب

مركز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهارس المذهب البارع ج ١



- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس البلدان والأماكن
- ٦- فهرس الفرق والمذاهب

مركز تحقيق كاتپ توير علوم اسلامی

فهرس الآيات

سورة البقرة (٢)

الآية	
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين
٤٥	واستعينوا بالصبر والصلاة
٨٣	وآتوا الزكاة
١١٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام
٢٠٠	فاذا قضيت مناسككم
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن
٢٣٨	حافظوا على الصلوات... وقوموا لله قانتين

سورة النساء (٤)

٤٣	ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا... أولامستئم النساء
٧٧	وآتوا الزكاة
١٠٢	ولياخذوا أسلحتهم
١٠٣	فاذا قضيت الصلاة

سورة المائدة (٥)

- ٦ إذا قمتُم إلى الصلاة فاغسلوا... وإن كنتمُ جنباً
فاطهروا... فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله
ليجعل عليكم من حرج
١٨٩ و ١٥٠ و ٢٠٣ و ١٣٤ و ٧٧
٩٧ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس
٣٠٧

سورة الأنعام (٦)

- ١٤١ وأتوا حقه يوم حصاده
٥٠٠

سورة الأعراف (٧)

- ٨٢ إنهم أثاس يتطهرون
١٥٧ ويحرم عليهم الخبائث
٢٠٤ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
٧٥
٢٣٧
٤٠٨

سورة الأنفال (٨)

- ١١ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
٤١ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة...
إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان
٧٧
٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٦٠

سورة التوبة (٩)

- ٣٠ وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله
٥٩ أنما الصدقات للفقراء والمساكين
٧٢ جنات عدن
١٠٣ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها... ٢٧٥ و ٥٠٠ و ٥٤٢ و ٥٥٥
وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم

٧٧	والله يُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ	١٠٨
	سورة هود (١١)	
٣٥٦٠	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ	٨٠
	سورة الرعد (١٣)	
١٩٤	وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ	٣٦
	سورة الاسراء (١٧)	
٣١٤	سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ	٢
٢٨٩ و ٢٨٥	أَقِمِ الصَّلَاةَ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ	٧٨
	سورة الكهف (١٨)	
٥٢٦	أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ	٧٩
	سورة الحج (٢٢)	
٥٤١ و ٢١٠	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ... وَآتُوا الزَّكَاةَ	٧٨
	سورة النور (٢٤)	
٥٤١	وَآتُوا الزَّكَاةَ	٥٦
	سورة النمل (٢٧)	
٧٥	إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ	٥٦
	سورة الأحزاب (٣٣)	
٥٦٣	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ	٥

سورة الشورى (٤٢)		
٥٧٢	قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى	٢٣
سورة محمد (٤٧)		
٢١٤	وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ	٣٣
٥١١	وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ	٣٦
سورة الواقعة (٥٦)		
١٣٨	لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ	٧٩
سورة المجادلة (٥٨)		
٥٤١	وَاتُوا الزَّكَاةَ	١٣
سورة الحشر (٥٩)		
٥٥٦	مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	٧
سورة الجمعة (٦٢)		
٤١٥	إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا	٩
٣٩٩	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ	١٠
سورة المعارج (٧٠)		
٥٠٠	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ	٢٥
سورة المزمل (٧٣)		
٥٤١ و ٣٦٤	فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ... وَآتُوا الزَّكَاةَ	٢٠

سورة المدثر (۷۴)	۴	وٹیا بک فطہر	۷۷ و ۲۳۵ و ۲۳۷
سورة القيامة (۷۵)	۱۴	بل الانسان على نفسه بصيرة	۳۵۶
سورة البلد (۹۰)	۱۶	أو مسكيناً ذا متربة	۵۲۷
سورة البينة (۹۸)	۵	وما امرؤ إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين	۲۷۶

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

٣٦٨	أمين
١٤٧ و ١٤٦	إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل
٣٦٧	إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين
٢٥٩	إذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور
٢٦٠	أمر بذنوب من الماء فاهريق عليه
٥٠٠	إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة
٣٨٦	إنما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
١٤٨	إنما الماء من الماء
٢٧٧	إنما مثل الصلاة من الدين مثل العمود من الفسطاط
٣٦٦	إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن

- ج -

٢٥٥	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً

- خ -

٢٦١	خذوا ما بال عليه من التراب
٢٧٧	خمس صلوات افترضهن الله على عباده

- ص -

٤٠٩	صدق أبي
٥٥٥	الصدقة أوساخ الناس
٥٠٠	الصدقة مثراة للمال
٣٦٦ و ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٤١١ و ٤٢٠	صلوا كما رأيتموني أصلي

- ط -

١٧٨	الطفل لا يصلّي عليه ولا يورث

- ع -

٥٣٣	على كل كبد حرّى أجر

- ف -

٢٥٩	فليمسحها وليصلّ فيها

- ق -

٢١٠	قتلوه ألا سألوا ألا يتموه

- ل -

٥٢٩	لا تحلّ الصدقة لغني ولا لقوى مكتسب
٥٠١	لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون
٣٥٨	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٤٠٥	لا يتم بعد احتلام
٥١٦	لدين الله أحق أن يقضى
٢٧٧	ليس منّي من استخفّ بصلاته

- م -

٤٠٩	ما أعددت لها

- مانقص مال من زكاة ٤٩٩
 مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ٧٧
 من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ٤٦٠ و ٣٩٨
 المؤمن لا يخبث ٨٦

- ن -

- نعم إذا رأيت الماء ١٤٩

- ه -

- هاتوا ربع عشر أموالكم ٥١٤ و ٥٠٦
 هذان إبنائي قاما أو قعدا ٥٦٢
 هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ١٣١

- و -

- وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ٥٠١

- ي -

- يا أبا ذر يكفيك الصعيد ٢١١

مركز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

- أتت نساء الى بعض نساء النبي (ص) ١٤٩
 إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ١٢٩
 إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ٣٤٥
 أول ما ينظر في عمل العبد يوم القيامة ٢٧٧

- ت -

- تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٣٥٤

- د -

١٧٥ دخل رسول الله (ص) على رجل من ولد عبدالمطلب

- س -

٤٤٨ سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام

- ل -

٤٧٠ لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم

- م -

٢٤٧ ما أبالي بول أصابني أو ماء

- و -

٥٥٧ وأعطهم من ذلك كله سهم ذي القربى

- ي -

٢١٣ يتيمم ويصلي معهم

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

٣٨٦ إذا استيقن بأنه زاد في صلاته

٢٥٤ إذا جففته الشمس فصلّ عليه

٢٨٩ إذا زالت الشمس دخل الوقتان

٤٧٧ إذا كان صلاة المغرب في الخوف

٤٥٤ إذا كثر عليك الشك فامضي على صلاتك

١٧٢ إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل

٣٤٨ أن أقل ما يجزي من الأذان

٣٦٥ إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين

- ٣٧٢ أن تقول سبحان الله والحمد لله
 ٤١٢ أن رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين
 ٤٦٤ إن صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى
 ٣٨٦ إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته
 ١٦٦ إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها
 ١٣٦ إنصرف وتوضأ وابن على ما مضى من صلاتك
 ٣٢٠ أي الفراء

- ب -

- ٢٧٧ بني الاسلام على خمس

- ت -

- ٤٠٣ تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين
 ٢٨٢ تصلي ثمان ركعات إذا زالت الشمس
 ٢٠٨ تضرب بكفك الأرض
 ١٦٤ تفطر انما فطر من الدم
 ٣٨١ تقول سبحان الله العظيم وبحمده
 ٣٨٦ و ٢٠١ تمت صلاته ولا إعادة عليه
 ١٣٢ تمشح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك

- خ -

- ٥٥٧ الخمس بعد المؤونة

- د -

- ١٠٠ دلاء
 ٨٨ الدم والخمر والميت ولحم الخنزير

- ذ -

- ٣٥٦ ذاك إليه هو أعلم بنفسه

- س -

- سبحان ربي العظيم وبحمده ٣٨٣
سبع دلاء ٩٦

- ص -

- صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته ١٣٦
الصلاة فيهما سواء يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً ٤٢١

- غ -

- غسل الميّت مثل غسل الجنب ١٧٨
الغسل يجرى عن الوضوء ١٤٤

- ف -

- فدعى بقدر من ماء فادخل يده اليمنى ١٣١
فضرب بيديه الأرض ٢٠٥
فوضع أبو جعفر (ع) كفيه على الأرض ٢٠٥
في كلّ ذلك سبع دلاء ٩٨

- ق -

- قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار في سفر له ٢٠٤

- ك -

- كان أمير المؤمنين (ع) يقول من قرأ خلف إمام يأت به ٤٦٩
كر من ماء ٩١
كلّ أخا ويف السماء من ظلمة أوريح ٤٢٣
كلّ مسكر خمر ٨٧

- ل -

- لا أتصلي للألى قبل الزوال ٥٢١
لا صلاة إلاّ بطهور ١٦٦ و ٧٨

٣٧٦ و ٣٥٨

لا صلاة له إلا أن يقرأ بها

- م -

٢٥٧ و ٢٥٥

ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر

١٥٣

ما كان الله يجعل حيضاً مع حبل

٤١٤

مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله

٣٣١

المرأة تصلي في الدرع والمقنعة

- ه -

٤٠٦

هو ضرب واحد للوضوء والغسل

- ي -

٢٥٣

يا أبا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر

٥٠٧

يا زارة إن أباذر وعثمان تنازعا

٥٤٩

يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل كإتيان علوم ردي

٢٢١

يقطع الصلاة ويتوضأ

٢٥٩

يمسحها حتى يذهب أثرها

٣٢٣

ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

٣٨٢

إتقين الله أن تقلن في ركوعكن

٣٤٥

أحسنن إدفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع

٤٠٣

أدنى ما تجب في الجمعة سبعة

- ١٣٩ إذا أتى الرجل المرأة في دبرها
- ٤٠١ إذا أدركت الامام وقد كبر وركع
- ٥٢٠ إذا حال الحول فاخرجها من مالك
- ٤٠٩ إذا خطب الامام يوم الجمعة
- ١٥٣ إذا رأت الحامل الدم
- ٢٨٩ إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر
- ٢٨٥ إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر
- ٢٨٨ و ٢٧٦ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
- ٤٦٦ إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه
- ٣٠٣ إذا صليت وأنت ترى إنك في وقت
- ٢٨٨ إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب
- ٥٦٧ إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا
- ٣٧١ إذا قمت في الأخيرتين لا تقرأ فيهما
- ٤٦٢ إذا كان الامام على شبه الدكان أو موضع أرفع
- ٤٥٥ إذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث
- ١٣٥ إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
- ٨٢ إذا كان الماء ثلاث أشبار
- ٢٥٣ إذا كان الموضع قذراً من البول
- ٣٢٢ إذا كانت ذكية فلا بأس
- ٤٢٧ إذا كسفت الشمس أو القمر
- ٣٧٦ إذا كنت اماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب
- ٤٤٦ و ٤٥٠ إذا لم تدر أربعاً صليت أم خساً
- ٩٨ إذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء
- ١٧٥ إذا مات لأحدكم ميت فستجوه تجاه القبلة
- ٥٢٠ إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس

- ٩٩ إذا وقع في البئر الطير والدجاجة
- ٩٩ إذا وقعت الفأرة في البئر ففتسخت
- ٤١١ الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة
- ٩٧ أربعون
- ١٠٠ أربعين دلواً
- ١٧٥ استقبل بباطن قدميه القبلة
- ٣٧٧ اقرأ في الثانية
- ٢٨١ الذي يستحب أن لا يقصر عنه ثمان ركعات
- ٣٥٨ أليس قد أتممت الركوع والسجود
- ٤٦٦ أما الذي يجهر فيها فاتماً أمر بالجهر لينصت من خلفه
- ٤١٧ أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة
- ٧٦ أما الطهر فلا ولكن تتوضأ
- ٩٩ إن أدركته قبل أن ينتن
- ٢٤٥ إن أصاب ثوب الرجل الدم
- ٣٠٨ إن الله جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد
- ٥٠٧ إن أمسكه لا تماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاة
- ٢٨٧ إن جبرئيل أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتتين
- ٣١١ إن الحجر الأسود لما أنزله الله سبحانه من الجنة
- ٣١٦ إن الحرم عن يسار الكعبة ثمانية أميال
- ١٦٢ إن دم الحيض حار عبيط أسود
- ١٦٢ إن دم المستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان
- ٣٥٥ إن الرجل ليوعك ويخرج ولكنه أعلم بنفسه
- ٣٧٥ و ٣٧٤ إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب
- ١١٤ إن عرفت مكانه فاغسله
- ٩٥ إن علياً (ع) كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البئر

- ٢٧١ إن غسل فلا بأس
- ٢٠٩ إن كان أجنب هو فليغسل
- ٣١٩ إن كان في وقت فليعد صلاته
- ٢٤٧ إن كان لم يعلم فلا يعيد
- ٣١٨ إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب
- ٢١٥ إن لم يركع انصرف وتوضأ
- ١٩٤ إن يوم النوروز هو اليوم الذي أخذ النبي (ص) لأمر المؤمنين (ع) العهد
- ٣٩٣ إنني أبيت وأريد الصوم
- ٢٦٤ إنه كره الشرب في آنية الفضة
- ١٦٥ أي ساعة رأت الصائمة الدم تفطر
- ب -
- ٤٥٠ باسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله
- ٤٥٣ بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد
- ٣٠٧ بعد رجوعه من بدر
- مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی
- ت -
- ٣٧٣ تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
- ١١٣ تصب عليه الماء
- ٢٢٦ تصلي فيه وإذا وجد الماء غسله
- ١٦٧ تقرأ ولا تسجد
- ٣٨١ تقول في الركوع سبحان ربي العظيم
- ٤١٩ التكبير في الأولى سبع قبل القراءة
- ٢١٩ تيمم الجنب ويغسل الميت
- ت -
- ٤٣١ ثلاث عشرة ركعة
- ٢٧١ ثلاث مرات يصب فيه الماء

٨١ ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار

- ج -

٣٤٨ جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان واحد

- خ -

٥٦١ خذ ما اشتهر بين اصحابك ودع ما ندر

- د -

دلاء

١٠٠

دلو واحد

١٠٢

الدم والخمر والخنزير

٩٣

- ذ -

٨٢

ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعة

- ز -

٥٠٠

زكوا أموالكم تقبل صلاتكم

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم راسدي

٤٨٤

سبعة لا يقصرون

١٩٠

سنة في السفر والحضر

- ش -

٢٧٨

شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة

- ص -

٤٩٤

صل وأتم الصلاة

٢٧٩

صلاة النافلة ثمان ركعات

٢٧٩

صلاة النهار ست عشرة ركعة

- ع -

٣٣٤

العاري الذي ليس له ثوب إذا وجد حضرة دخلها

٣٢٩

عورة المؤمن قبله ودبره

- غ -

١٨٩ الغسل أربعة عشر موطناً

- ف -

- ٣٦٤ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة
 ١٠٧ فان أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة
 ٢٧٨ الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة
 ٢٠٨ فضرب يديه على الأرض
 ٥٥٠ الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد
 ٣٨١ فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة
 ٣٨٢ فعددت له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو ثلاث وثلاثين
 ٣٧٠ فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة واحدة
 ٥٢٧ الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه
 ٤٨٠ في بياض يوم أو بردين
 ٥١٥ في عشرين ديناراً نصف مثقال
 ١٧٨ في كل غسل وضوء إلا في الجنابة

- ك -

- ٥٣٤ كان جدي يعطي فطرته الضعفة
 ٥٦١ كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم
 ٤٣٢ كان رسول الله (ص) إذا جاء شهر رمضان
 ٤٠٥ كان رسول الله (ص) يصلي الجمعة
 ٢٧٨ كان رسول الله (ص) يصلي من التطوع مثلي الفريضة
 ٥٤١ كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي
 ٢٨٢ كان النبي (ص) يصلي ثمان ركعات
 ٨٠ الكرستمانه رطل
 ٨١ الكر من الماء ألف ومائتا رطل

- ٨١ الكرم من الماء نحو حبي هذا
 ١٤٥ كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
 ٣٢٥ كلما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس
 - ل -

- لا
 ٣٦٧ و ١٢١
 ١٩٩ لا أمره أن يغتر بنفسه
 ٤١٤ لا أنما عنيت عندكم
 ٤٥١ لا إنما هما سجدة واحدة فقط
 ٥٢٠ و ٣٣٦ و ٢٣١ و ١٢١ لا بأس
 ٢٦٣ لا بأس أن يشرب الرجل في القدر المفضض
 ١١٤ لا بأس أن يغسل الدم بالبراق
 ٣٣٠ لا بأس بالمرأة المسلمة أن تصلي مكشوفة الرأس
 ٥٢٠ لا بأس بتعجيل الزكاة بشهرين
 ٢٣٠ لا بأس بخرو الدجاج والحمام
 ١٣٣ و ١٣١ لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً
 ١١٤ و ٧٩ لا بأس به
 ١٣٨ لا بأس ولا يمسن الكتاب
 ٢٦٤ لا تأكلوا في آنية من فضة
 ٢٢٧ لا تأكلوا لحوم الجلالة
 ٣٧٠ لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة
 ٨٩ لا تشربه فإنه خمر
 ٥٤٠ لا تعط أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم
 ٣٦٤ لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة
 ٣٣٦ لا حتى تجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع
 ٥٢٢ لا ولكن حتى يحول عليه الحول

- ١٤٢ لا ولكن يمرّ فيها كلها
- ٥٤٠ لا يجوز دفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم
- ٢٣٠ لا يضره ولكن يغسل يده
- ٢١٣ لا يعيد إن ربّ الماء هو رب الصعيد
- ٤٤٢ لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة
- ٢٤٥ لا يعيد قد مضت الصلاة
- ٢٨٦ لكل صلاة وقتان
- ٤٧٤ ليس بذلك بأس
- ٤٥٦ ليس على السهو سهو ولا على الاعادة إعادة
- ٥٠٤ ليس على مال اليتيم زكاة
- ٥٠٦ ليس في الدين زكاة
- ١٢٧ ليس في المذي من الشهوة
- ٥١٢ ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء
- ٣٦٧ ما أحسنها وأخفض الصوت بها
- ١١٨ الماء الذي يغسل به الثوب
- ١٠٠ مع عدم التفشخ وعدم التغير خمس دلاء
- ٤٨٧ المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلا خمسة أيام
- ٣٠٠ مكثوا الأوقات
- ٣٠٣ من صلى في غير وقت
- ١٨٨ من غسل ميتاً فليغتسل
- ١٧٨ الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة
- ن -
- ١٨٤ نعم
- ١٨٧ نعم كلّ ذلك يجب عليه

- ٣٨٠ نعم كل هذا ذكر
 ٥٣٨ نعم لا بأس بذلك
 ١٤٢ نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً
 ١٢٧ نقض وضوءه
 ٣٣٤ النورة سترة

- ه -

- ٢٢٦ هذا كله ليس بشيء
 ٣٦٩ هم اليهود والنصارى
 ١٤٠ هو أحد المأتين فيه الغسل

- و -

- ١٩٠ واجب في السفر والحضر
 ٥٦١ والامام يأخذ كما أخذ النبي (ص)
 ١٠٧ وإن أنتن حتى يوجد ريح التّن في الماء
 ٩٦ وإن كان سنوراً أو أكبر منه
 ٨٨ وإن مات فيها ثور
 ٤٠٨ وإنما جعل الجمعة ركعتين
 ٣٧٥ وصار التسبيح أفضل من القراءة في الاخيرتين
 ٥٠١ وضع رسول الله (ص) الزكاة في تسعة أشياء
 ٤٧٥ وفي المغرب مثل ذلك
 ٩٥ وللسنور عشرون أو ثلاثون
 ٤٤٩ وهما قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلاتك

- ي -

- ٣٢١ يا زرارة هذا عن رسول الله (ص) فاحفظ ذلك يا زرارة
 ١٩٥ يا معلى أتعرف هذا اليوم
 ١٧٨ يبدأ بغسل يديه ثم يوضّيه

٢١٠	يتيمم فاذا أمن البرد أغتسل
٢٥٠	يتيمم ويصلي فاذا أصاب ماء غسله
٤٠٣	يجمع القوم يوم الجمعة
٤٠٤	يخطب وهو قائم ثم يجلس بينها
٤٤٦	يسجد للسهو في كل زيادة ونقصان
١١٣	يصب عليه الماء مرتين
٤٧٥	يصلي الإمام بالأولى ركعة
٢٥٢	يصلي فيه
٢٥٠	يصلي فيه وإذا وجد الماء غسله
٣٦١	يضعف ركعتين بركعة ويتربع
٢٣٢	يطرح منه ويؤكل الباقي
٢٤٨	يعيد إذا لم يكن علم
٣٩٦ و ٢٤٥	يعيد صلاته
٥٤٩	يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل
٢١١	يغتسل ولا يعيد الصلاة
٢٣٦	يغسله ولا يعيد صلاته
٢١٥	يمضي في الصلاة
١٠١	ينزح الماء كله
٢٣١ و ١٠٠	ينزح منها ثلاث دلاء
١٠٢	ينزح منها سبع دلاء
٩٢	ينزح منها عشر دلاء

أحاديث الإمام الكاظم (ع)

أ-

- ٢٠٠ إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد
 ٢٨٠ أصلي واحدة وخمسين
 ١٢٤ إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
 ٢٥١ إن وجد ماء غسله

- ب -

- ١٩٨ بل يشتري قد أصابني مثل هذا فاشتريت

- ت -

- ١٥٢ تمسك عن الصلاة

- ث -

- ٤١٩ ثم يقرأ ثم يكبر خمساً ويدعو بينهما

- ٤٢٢ ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع

- ج -

- ٣٤٠ جائز

- ٥٦٤ ذلك الى الامام أرايت رسول الله (ص) كيف يصنع

- س -

- ١٩٠ ستة وليس بفريضة

- غ -

- ٥٣١ الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون

- ف -

- ٥١٦ و ٥٠٣ فيما سقت السماء العشر

- ق -

- ٣٧٥ القراءة أفضل

- ل -

- ١٢٥ لا

٣٣٢	لا إعادة عليه وقد تمت صلاته
٧٩	لا إلا أن يكون الماء كثيراً
٢٢٨ و ٨٦	لا بأس
٣٦٥	لا بأس بذلك
٥٠٦	لا حتى يقبضه
٣٢٠	لا خير في ذلك كله

- م -

٣٣٩	مالك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الأرض
٣٥٦	المريض إنما يصلي قاعداً

- ن -

٤٨٤	نعم
١٥٠	نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة

- و -

٤٠٦	وركتين إذا زالت الشمس
٥٣٢	وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد
٥٦٣	ومن كانت أمه من بني هاشم

- ي -

٨٥	يجزيك أن تنزع منها دلاء
١٨٤	يشق بطنها ويخرج ولدها
٢٤٣	يصلي فيها جميعاً
٢١٨	يفتسل الجنب ويدفن الميت
٢٦٨	يفسل سبع مرات
٣٢٧	يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
١٠٤ و ٨٨	ينزع منها ثلاثون دلواً
٩٤	ينزع منها ثلاثين دلواً

٩٣

ينزح منها مابين الثلاثين

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

٢٧٨

أحد وخمسون ركعة

٤٤٩

إذا نقصت قبل التسليم وإذا زادت فبعده

٣٠٩

إن قام لم يكن له قبلة

- ب -

٥٥٧

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم

٢٠٨

التيتم ضربة للوجه وضربة للكفين

٢٨١

ست وأربعون ركعة

- ص -

٤٢٨

صل على مركبك الذي أنت عليه

- ل -

٥٣٤

لا ولازكاة الفطرة

١٣٢

لايكفيه

٥٥٩

ليس فيه شيء حتى يبلغ

- م -

٥٥٨

ما أحمل هذا تمخضونا المودة بالسنتكم

١٠٧ و ٨٦

ماء البئر واسع لا يفسده شيء

٨٧

ماء الحمام لا ينجث

* * *

- ی -

۴۷۵

یسلم وینصرف ویدع الامام

۹۳

ینزح منها دلاء

أحادیث الامام العسكري (ع)

- ل -

۳۲۳

لا تحل الصلاة في الحرير المحض



مرکز تحقیقات کتاب و پوز علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

- ١٤٠ عن أحدهما (ع): إذا أدخله فقد وجب الغسل
 ٤٠٦ في الخبر: أذان وإقامة يخرج الامام بعد الأذان فيصعد المنبر
 ٥٣٤ في الخبر: اعط من وقعت له في قلبك الرحمة
 ٢٦٥ في الخبر: أما لحوم السباع من الطير والدواب
 ٢٤٦ في الخبر: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء
 ٥٥٨ عن أحدهما (ع): إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة
 ٣٥٨ عن أحدهما (ع): إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة
 ٣٩٩ في الخبر: إن الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة
 ٢٣٤ في الخبر: إن رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل
 ١٧٧ في الخبر: أنه يوضأ الميت قبل غسله
 ٣٩٩ في الخبر: أول وقت الظهر حين تزول الشمس

- ت -

- ١٧٢ في الخبر: تقعد بقدر حيضها

- ث -

- ٥١١ عنهما عليها السلام: ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك

- ذ -

- ٣٩٢ عن أحدهما (ع): ذلك التكفير لا تفعله

- ز -

- ٥٣٥ عنهما عليها السلام: الزكاة لأهل الولاية

- ف -

- ٢٠٤ في الخبر: فوضع يديه على الأرض فمسح بها وجهه

٥١٥ عنها عليهما السلام: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال

- ك -

٣٦١ عن أحدهما (ع): كان أبي إذا صلى جالساً تربيع

٢٥٤ في الخبر: كيف تطهر من غير ماء

- ل -

٥٣٦ و ٢٢٩ في الخبر: لا

٥٦٥ في الخبر: لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد

٢٢٩ في الخبر: لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه

١٥٠ في الخبر: لا وأيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك

٢٢١ و ٢٢٩ في الخبر: لا ولكنه يمضي في صلاته

٣٤٥ في الخبر: لا يضره ولا تقام الصلاة في المسجد

٣٠٠ في الخبر: لئن يصلّيها في وقت العصر

- م -

٤٢٢ عن أحدهما (ع): ما شئت من الكلام الحسن

٧٩ عنهم عليهم السلام: الماء طهوراً لا ينجسه شيء

١١٦ عنهم عليهم السلام: الماء يطهر ولا يطهر

٥٠٣ عن أحدهما (ع): مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء

٣٨٥ في الخبر: مفتاح الصلاة الطهور

٣٢٢ في الخبر: مكروهة

- ن -

١٧١ عن أحدهما (ع): النفساء تكف عن الصلاة أيام أقرانها

- ي -

٢٢١ عن أحدهما (ع): يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

١٩٣ و ١٩٥	نوح (ع)
١٩٥	ابراهيم (ع)
٣٥٦	لوط (ع)
١٤٩ و ١٤٦ و ١٣١ و ١٢٩ و ٨٧ و ٧٧ و ٨٦ (ص) النبي - رسول الله - محمد بن عبدالله	
١٥٠ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ٢٠٤	
٢١٠ و ٢١١ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٢ و ٢٨٧ و ٣٠٧ و ٣١١	
٣٤٨ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٦ و ٤٠٥ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١	
٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٨١ و ٤٩٤ و ٤٩٦ و ٥٠١ و ٥٠٧ و ٥١٩ و ٥٢٦	
٥٤١ و ٥٥٥ و ٥٦١ و ٥٦٣	
١٩٤ و ١٧٥ و ١٤٩ و ١٤١ و ١٢٩ و ١١٤ و ٩٥ (ع) أمير المؤمنين - علي بن أبي طالب	
١٩٦ و ٢١٣ و ٢٤٧ و ٣٠٥ و ٣٤٧ و ٣٨٦ و ٤٠٢ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤٨ و ٤٦٩	
٤٧٠ و ٥٥٦	
٣٩٠ و ٤٣١ و ٤٣٣	فاطمة الزهراء (ع)
٥٦٢	الحسن بن علي (ع)
٥٦٢	الحسين بن علي (ع)
١٣٦ و ١٣٢ و ١٣١ و ١٠٠ و ٩٨ و ٩١ و ٨٨ و ٨٧ (ع) أبوجعفر - محمد بن علي الباقر	
١٤٤ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٨ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٨	

٢٢١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٢٨١ و ٢٨٩ و ٣٢٠ و ٣٢٣ و ٣٣١ و ٣٤٨ و ٣٥٦

٣٥٨ و ٣٦٥ و ٣٧٢ و ٣٧٦ و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤٢٠

٤٢٣ و ٤٥٤ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧٧ و ٥٠٧ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٤٩ و ٥٥٧

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (ع) ٧٦ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٢

٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١١٣ و ١١٤

١١٨ و ١٢١ و ١٢٧ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٥

١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٢ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٤ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩

١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥

٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٦ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٢

٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥

٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣٠٣ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٣١٦ و ٣١٨

٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٥ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٥ و ٣٤٨

٣٤٩ و ٣٥٥ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤

٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٥

٤٠٨ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٢ و ٤٤٦ و ٤٤٩

٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٧

٤٩٤ و ٤٩٥ و ٥٠١ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١٢ و ٥١٥ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٢

٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٣٨ و ٥٤١ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٧

موسى بن جعفر الكاظم - العبد الصالح - أبو الحسن (ع) ٧٩ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٣

٥٤ و ٥٤ و ١٠٤ و ١٢٤ و ١٥٠ و ١٥٢ و ١٨٤ و ١٩٠ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٤٣

٢٥١ و ٢٦٨ و ٢٨٠ و ٣٢٠ و ٣٢٧ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٦٥ و ٣٧٥ و ٤٠٦ و ٤١٩ و ٤٢٢

٤٨٤ و ٥٠٦ و ٥٦٣ و ٥٦٤

علي بن موسى الرضا - أبو الحسن (ع) ٨٥ و ٨٦ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٨٢

٢٠٨ و ٢٧٨ و ٢٨١ و ٣٠٩ و ٤٢٨ و ٤٤٩ و ٤٧٥ و ٥٣٤ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩

الحسن بن علي العسكري - أبو محمد - ٣٢٣

فهرس الأعلام

- أ -

٥٥٦	أبان بن أبي عياش
٣٨١	أبان بن تغلب
٥٣٣	أبان بن عثمان
٥٥٠	ابراهيم بن ميمون
٣٢٢ و ٢٨١ و ١٨٦ و ١٢٧	ابن أبي عمير
٤٤٨	ابن أبي ليلى
٤٢٧ و ٢٣٦	ابن أبي يعفور
١٠٦ و ١٠٥ و ١٠٤ و ١٠٣ و ١٠١ و ٩٨ و ٩٧ و ٩٦ و ٩٠ و ٨٤ و ٨٣ و ٨٢ و ٧٥	ابن ادريس
١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٧	
١٤٣ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٨٠	
١٩١ و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣٢	
٢٣٥ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٨٥	
٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣٢١	
٣٢٥ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٥٢ و ٣٦٣ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤	
٣٧٨ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٤	
٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٥ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٨ و ٤٥١	



مركز تحقیقات کتاب و توثیق علوم اسلامی

- ٤٥٢ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٨
 ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٦ و ٥١١ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٢ و ٥٣٥ و ٥٣٧
 ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٧١
 ابن أذينة ٢٨١ و ١٨٦
 ابن بزيع ١٠٧
 ابن بكير ٥٣٩ و ٣٢١
 ابن حمزة ٨٣ و ٩٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٥٥ و ١٦٨ و ٢٢٨ و ٢٣٨ و ٢٩٤
 ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠٧ و ٣١٩ و ٣٣٦ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٥٢ و ٣٥٧ و ٣٨٠ و ٤٠٢
 ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٢٦ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٥٥ و ٤٦٦ و ٤٨٣ و ٤٨٦ و ٥٠٢
 ٥٠٤ و ٥١١ و ٥٢٦ و ٥٣٢ و ٥٣٥ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٥١ و ٥٥٩ و ٥٦٢ و ٥٧١
 ابن دريد ٥٢٧ و ٢٤٠
 ابن زهرة ١٠٢ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٧ و ٣٢٠ و ٣٨٤ و ٤٠٢ و ٤٢٣ و ٤٣٥
 ٥١٧ و ٥٤٦ و ٥٦٠
 ابن السكيت ٥٢٦
 ابن سنان ٨٨ و ١٠٠ و ٤٠٨ و ٤٠٩
 ابن عباس ١٩٩
 ابن عمر ٤٩٦
 ابن فضال ٥٣٨ و ٥٣٩
 ابن قتيبة ٥٢٧
 ابن معقل ٢٦١
 أبو أسامة ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ٢٢٦
 أبو اسحاق ١١٣
 أبو بصير ٨٢ و ٩٢ و ١٣٨ و ٢٤٥ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٣٠٣ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٢٠ و ٥٢٧
 أبو بكر ٢٥٣ و ٢٥٦
 أبو بكر بن أبي قحافة ٤١١

أبوبكر الحضرمي ٣٨١ و ٣٤٩

أبو ثور ٤٤٩

أبو حميد الساعدي ٣٩٢ و ٣٦٧

أبو حنيفة ١٨٦ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٩٢ و ٣٩٩

أبو خديجة ١٠٠ و ٤٣٢

أبو خيثمة ١٧٨

أبو الدرداء ٤٠٩

أبو ذر ٢١١ و ٥٠٧

أبو الربيع الشامي ٥٠٧

أبو زيد ٥٢٧

أبو سعيد الخدري ٤٤٨

أبو سعيد المكاربي ٩٩

أبو طلحة ١٤٩

أبو العباس ٤٠٣

أبو عبيدة ٥٢٧

أبو عبيدة الخذاء ١٦٦

أبو علي ٣٤٥

أبو علي - (ابن الجنيد) ٨٢ و ١٠٨ و ١٢٠ و ١٣٢ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٥٣ و ١٥٥

١٥٧ و ١٦٠ و ١٧١ و ١٧٦ و ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢١٦ و ٢٣٨

٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٠ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٥

٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٢٥ و ٣٣٠ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٦٣ و ٣٧١ و ٣٧٤

٣٧٧ و ٣٨٠ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٤٠٢ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢٨ و ٤٣٢ و ٤٣٣

٤٣٥ و ٤٣٩ و ٤٤٤ و ٤٤٩ و ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٧٠ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٨٠ و ٤٨١

٤٨٦ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥٢١ و ٥٢٧ و ٥٣١ و ٥٤٠

٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٥١



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

- أبو علي الجبائي ٣٤٧
 أبو القاسم ٢٥٣
 أبو المعز ٤٧٤
 أبو هريرة ٣٦٧ و ٣٦٨
 أبو ولاد الحنات ٥٤٠
 أبو يعلى ٣٦٣
 أبو يوسف ٩٩
 أم سليم ١٤٩
 أم هاني بنت أبي طالب ٣١٤
 أبي بن كعب ٤٠٩
 أحمد بن حنبل ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٧ و ٣٦٧ و ٣٩٢ و ٤٩٦
 أحمد بن أشيم ١٨٢
 أحمد بن محمد ٥٦٠
 أحمد بن محمد البرقي ١٣٩
 أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ١٣٢ و ٥٥٩
 أحمد بن محمد بن نصر ٢٨٠
 أحمد بن هلال ٣٢٦
 أديم بن الحر ١٥٠
 إسحاق ٤٤٩
 إسحاق بن عمار ٦٥ و ٤٨٤ و ٥٠٦
 أسماء بنت عميس ١٧٢
 إسماعيل بن جابر ٨١ و ٤٩٤
 إسماعيل بن رباح ٣٠٣ و ٣٠٤
 إسماعيل بن زياد ٤٨٤
 إسماعيل بن سعد الأحوص القمي ٢٧٨

إسماعيل بن سعد الاشعزي ٥٣٤

إسماعيل بن مهران ١٨٤

إسماعيل بن همام الكندي ٢٠٨

الأصمعي ٥٢٧

أنس ٢٦٠

أيوب بن نوح ٣٣٤

- ب -

بريد ٢٦٤ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٤٩

بريد بن معاوية ١٠٠ و ٥٤٩

البنزطي ٢٨٠ و ٣٧٠ و ٥٥٨ و ٥٦٤

البقباق ٢٣٢

بكير ٢٧٨

بكير بن أعين ١٣٢ و ٣٨٦ و ٥٤٩

بهاء الدين علي بن عبد الحميد ١٩٤

- ت -

الترمذي ١٨٧

التقي (أبو الصلاح الحلبي) ٩٦ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٣١ و ١٣٧ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٧٠

١٧٦ و ١٧٨ و ٢٠٣ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٨٤ و ٢٩١ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢

٣٢٤ و ٣٢٩ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧٢

٣٨٠ و ٣٨٤ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠

٤١٣ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨

٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و ٤٤٧ و ٤٥٢ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٨ و ٤٧٦ و ٥٠٢

٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥٢١ و ٥٣٥ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٦٠

٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١

* * *

- ث -

ثعلب ٥٢٧

الثوري ٣٦٨ و ٤٤٨

- ج -

جبرئيل (ع) ١٩٥ و ٢٨٧ و ٤٠٥

جعفر بن بشير ٢١٠

جعفر بن سعيد ٢٥٣

جعفر الطيار ٤٣١ و ٤٣٣

جميل بن دراج ٣٢٢ و ٣٣٦ و ٣٥٥ و ٣٦٧ و ٤٤٤

الجوهري ٢٦٦ و ٥٢٥

- ح -

الحارث بن المغيرة النصري ٢٧٩ و ٢٨٢

حامد بن عثمان ١٥٠

حامد بن عيسى ٥٦٣ مركز تحقيق كليات طب و علوم و دارى

حريز ١٣٥ و ١٧٨ و ١٨٨ و ٣٤٤

حريز السجستاني ٣٧٢

الحسن (ابن أبي عقيل) ٧٩ و ٨٥ و ١١٨ و ١٣١ و ١٧٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٥ و ٢٢٠

٢٢٢ و ٢٢٩ و ٢٤١ و ٢٨٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٢

٣٨٤ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٠ و ٤٢٤ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٢ و ٤٤٠ و ٤٤٥ و ٤٤٨ و ٤٧٦

٤٨٣ و ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٥٠٢ و ٥١١ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٦٠

الحسن بن شهاب ٣٢٢

الحسن بن محبوب ٢٤٥

الحسين بن أبي العلاء ١١٣

حسين بن حماد ٣٧٦

الحسين بن سعيد ٩٥ و ٩٧ و ٢٨١ و ٣٤٥

الحسين بن نعيم الصحاف ١٥٣
 الحضرمي ٢٥٦
 حفص بن البختري ١٦٢
 حفص بن سوقه ١٤٠
 حفص بن غياث ٢٤٧ و ٤١١ و ٤١٧
 حكم بن حكيم الصيرفي ١١٤
 الحلبي ١١٣ و ٢٦٣ و ٣٢٥ و ٣٧١ و ٤٠١ و ٤٥٠ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٥
 حماد بن عثمان ١٣١ و ١٣٣
 حمران بن أعين ٣٦١
 حمزة بن حمران ٣٨٢
 حنّان ٢٨٢
 حنظلة ٣٧٤



مركز تحقيق كاتيب و ترميز علوم اسلامی

داود بن فرقد ٢٨٨
 داود الصرمي ٣٤٠
 داود الصيرفي ٥٣٦
 الدجّال ١٩٥
 درست ٥٠٦

-ر-

ربيعي بن عبدالله بن الجارود ٥٦٠
 رضي الدين علي بن طاووس ١٩٣

-ز-

زرارة بن أعين ٨٨ و ٩٣ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٧ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢٠٣
 ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٩ و ٢٥٣ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٩
 ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٤٧ و ٣٧٢ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤٢٠ و ٤٢٣ و ٤٦٤

٤٧٧ و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥٢١ و ٥٤٩

الزهري ٤٤٨

زيد بن علي ٣٤٥ و ٣٤٧

زيد الشحام ٣٧٠ و ٣٨٧

- س -

سعد بن أبي خلف ١٨٩

سعيد الأعرج ٣٩٣

سعيد بن المسيب ٤٤٨

سفيان بن السمط ٤٤٦

السكوني ١٥٣ و ٢١٣

سلا ٨٤ و ٩٠ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٩ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٦٥

١٦٦ و ١٧٧ و ٢٠٠ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٤

٢٣٦ و ٢٩١ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٢١ و ٣٣٣ و ٣٧٣ و ٣٨٠ و ٣٨٤

٤١٤ و ٤٢٥ و ٤٣٢ و ٤٣٥ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٨ و ٤٥٢ و ٤٦٨ و ٤٨٣

٥٠٢ و ٥١١ و ٥٢٢ و ٥٣٣ و ٥٣٥ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥١ و ٥٥٩

٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧١

سليم بن قيس الهلالي ٥٥٦

سليمان بن حفص المروزي ٣٥٦

سليمان بن خالد ١٧٥ و ٢٧٩ و ٣١٩

سليمان بن رشيد ٢٤٦

سماعة ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٧ و ١٨٧ و ١٩٠ و ٢٠٤ و ٢٤٥ و ٢٦٥ و ٣٥١ و ٥٢٩

سهل بن زياد ١٨١

سيبويه ٢٠٣

سيف بن عميرة ١٠٢ و ١٠٣

- ش -

الشافعي ١٨٧ و ١٩٩ و ٣٢٩ و ٣٦٧ و ٣٩٢ و ٣٩٩ و ٤١١ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٦٠ و ٤٨١ و ٤٩٦

- ص -

صفوان ١٩٨

صفوان بن مهران ٣٤٩

صفوان بن يحيى ٢٤٣

الصهرشتي ١١٢

- ط -

الشيخ الطوسي ٧٥ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٣ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩١ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٨١ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٣٩

٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٨
 ٤٧٠ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٣ و ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٤٩٤
 ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥١٩ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣١
 ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤١ و ٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٥١ و ٥٥٩
 ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧١

-ع-

العباس الوراق ٥٦٧

عبدالله بن أبي يعفور ٢٣٦

عبدالله بن اسحاق ٣٢٢

عبدالله بن بكير ٣٣٠ و ٥٣٨

عبدالله بن سلام ١٩٤

عبدالله بن سنان ١١٨ و ١٤٢ و ٢١٠ و ٢٦٣ و ٢٨٦ و ٣٤٩ و ٤٠٥ و ٤١٩ و ٤٣١

٤٥٠ و ٤٨٧

عبدالله بن عاصم ٢١٥

عبدالله بن محمد الحجال ٣٠٨

عبدالله بن المغيرة ٨١

عبد الحميد بن سعد ٢٢٨

عبد الرحمان بن أبي عبدالله ١٦٧ و ٢٤٧ و ٢٥٢

عبد الرحمان بن أبي نجران ٢١٨

عبد الرحمان بن الحجاج ٤٦٦

عبد السلام ٣٠٩

عبد الكريم ٣٦٧

عبد الكريم بن عتبة الهاشمي ١٢١ و ٥٤١

عبد الملك ٤١٤

عبد الملك بن أعين ٤٢٠

عبيدالله بن زرارة ٥٣٨

عبيدالله بن علي الحلبي ٤٤٦ و ٤٥٣

عبيد بن زرارة ١٥٠ و ٢٨٥ و ٢٨٩ و ٣٧٣

عثمان بن عفان ٤١١ و ٥٠٧

عطاء بن يسار ٨٧ و ٤١١

العلاء ٢٤٥

العلامة ٧٧ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٨ و ٩٤ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١٢ و ١١٣

١١٥ و ١١٦ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥

١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٣ و ١٥٥

١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٥

١٨٨ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٩ و ٢٣١

٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٣ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠

٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٦٧ و ٢٦٨

٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٣٠٢

٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٥

٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٢ و ٣٥٧

٣٦٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٤٠٣

٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٦

٤٣٨ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٢

٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٧ و ٤٦١ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠

٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧

٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٥٠٣ و ٥٠٦ و ٥١٠ و ٥٢٠ و ٥٢٨ و ٥٣١ و ٥٣٢

٥٣٥ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٩

٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٩

علي بن ابراهيم ١٨٠ و ٥٣١ و ٥٣٢

- علي بن أبي حمزة ١٠١ و ١٨٤
 علي بن أحمد ٢٠٩
 علي بن بابويه ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٥٥ و ١٨٨ و ٣٢٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢
 و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٤٠٢ و ٤٢٤ و ٤٩٢ و ٥١١ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٧
 علي بن جعفر ٧٩ و ٨٦ و ٩٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨ و ٢٥١ و ٢٦٨ و ٣٢٧ و ٣٣١
 علي بن حمزة ٩٧
 علي بن حنظلة ٣٧٥
 علي بن راشد ٣٢٠
 علي بن رثاب ١٦٦ و ٣٦٤
 علي بن مهزيار ٢٤٦ و ٥٥٧
 علي بن فضال الواسطي ٤٢٨
 علي بن يقطين ٨٥ و ١٨٤ و ١٩٠ و ٣٦٥
 عمار بن موسى السايطي ١٢٧ و ٢٣٢ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٢٥٨ و ٢٧١ و ٣١٨ و ٣٣٦
 و ٤٥١ و ٤٦٢ و ٤٦٣
 عمار بن ياسر ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦
 عمر بن الخطاب ٣٦٨ و ٤١١
 عمر بن يزيد ٥٢٢
 عمر بن أذينة ٥٥٦
 عمرو بن أبي المقدام ٢٠٨
 عمرو بن حريث ٢٨٢
 عمرو بن سعيد بن هلال ٩١ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩
 عيسى بن عبدالله الهاشمي ١٢٩
 العيص بن القاسم ٢١١ و ٢٤٨

- غ -

غياث بن ابراهيم ١١٤

- ف -

فخر المحققين ١١٩ و ١٤٧ و ١٧٤ و ٢٠٨ و ٢٤٤ و ٢٥٦ و ٢٦٣ و ٣٠٥ و ٣١١ و ٣٢٥
و ٣٨٨ و ٤٥٧ و ٤٩٣ و ٤٩٥

الفراء ٥٢٧

الفضل أبو العباس ٧٩ و ٢٣١

الفضل بن عبد الملك ٢٧٨

الفضيل بن يسار ١٣٦ و ١٧١ و ٢٧٨ و ٤١٢ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٣٤ و ٥٤٩

- ق -

القاسم ٩٥ و ٩٧

القاضي (ابن البراج) ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ٩٦ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٥٤ و ١٥٧

و ١٥٨ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٤ و ١٨٠ و ٢٠٢ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٥

و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٩٢ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٠٩ و ٣١٠

و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٧ و ٣٨٥ و ٤٠٥ و ٤١٢ و ٤٢٣ و ٤٢٦ و ٤٣٤ و ٤٣٥

و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٦١ و ٤٧٠ و ٤٨٣ و ٤٨٦ و ٤٨٩ و ٤٩٤ و ٥٠٢

و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩ و ٥٢٦ و ٥٣٥ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٥٠ و ٥٦٦

قطب الدين الراوندي ٨٢ و ١١٢ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦

- ك -

كردوية ٨٨ و ٩٤ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥

كليب الاسدي ٣٤٩

- ل -

الليث بن سعد ٤٤٨

- م -

مالك ٤٤٩

محمد بن ابراهيم ٣٢٢

محمد بن أبي حمزة ٤٥٥

محمد بن أبي عمير ٨١ و ١٤٥ و ٤٥٥

محمد بن أحمد بن يحيى ٢٢٩

محمد بن إسماعيل ٨٥ و ٨٦ و ٩٣ و ١٢٩ و ٢٥٨

محمد بن إسماعيل بن بزيع ٢٥٤ و ٢٨٢

محمد بن جمال الدين مكى العاملي (الشهيد الاول) ١١٠ و ١١٢ و ١٢٠ و ١٢١

١٢٢ و ١٧٤ و ١٩٢ و ٢٠٩ و ٢٤٠ و ٢٤٩ و ٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٨

٣٦٢ و ٣٧٧ و ٣٨٩ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٧٤ و ٤٩٥

محمد بن الحسن الأشعري ٥٥٧

محمد بن الحسن الشيباني ٣٩٩

محمد بن حمران ٢١٥

محمد الحلبي ٢٢٦ و ٢٥٠ و ٣٦٧

محمد بن عبد الجبار ٣٢٣

محمد بن علي ٢١٩

محمد بن علي الصدوق ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠

١٠٢ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٥ و ١٢٧ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٣

١٥٢ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠

٢٠١ و ٢٠٧ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢٢٥ و ٢٢٩ و ٢٦٦ و ٢٨٩ و ٣٠٨ و ٣٢٣

٤٢٤ و ٤٢٥ و ٣٢٦ و ٣٣٦ و ٣٦٥ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٨٩ و ٤٢٤ و ٤٣١ و ٤٤٠ و ٤٤٤

٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٦٠ و ٤٩٠ و ٤٩٢ و ٤٩٣

٤٩٤ و ٥١١ و ٥٣٥ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٧ و ٥٦٠

محمد بن عمران ٣٧٥

محمد بن عيسى ٢٢٩

محمد بن قيس ٥١٢

محمد بن مسلم ٧٦ و ٨٠ و ٨٤ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٦٤ و ١٧٢ و ١٧٨ و ٢١٣

٢١٦ و ٢٢١ و ٢٣٤ و ٣٣١ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٥ و ٣٧٦ و ٣٩١

٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٩ و ٤٢٣ و ٤٦٩ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥١١ و ٥١٥ و ٥٤٩ و ٥٥٨

محمد بن يزيد الطبري ٥٥٧ و ٥٥٨

محمد بن يعقوب ٣٢٢ و ٣٨٢

السيد المرتضى (علم الهدى) ٨٢ و ٨٣ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٨ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٨ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٤ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢٢٩ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٦٤ و ٢٨٣ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠١ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٣ و ٣٣٦ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٥٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٨ و ٣٩١ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤١٤ و ٤١٦ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٤٣٨ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٥٢ و ٤٥٨ و ٤٦١ و ٤٦٧ و ٤٦٨ و ٤٨٢ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥١١ و ٥١٩ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٥٩ و ٥٦٢

الزني ٤٤٩

مسلم ٤٩٦

معاذ ٥٠١

معاوية بن أبي سفيان ٤١١

معاوية بن عمار ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٦٢ و ١٧٥ و ٢٣١ و ٣٠٧ و ٤٢٠ و ٥٢٠ و ٥٤٠

معاوية بن وهب ٣٤٩ و ٣٦٨ و ٤٠٤

المعلی بن خنيس ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٥

المفضل بن صالح ٣٧٠

المفضل بن عمر ٣١١

الشيخ المفيد ٨٠ و ٨٣ و ٨٤ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١١١ و ١١٣

١٢١ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٦٠ و ١٦٨ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٨٠ و ١٨١ و
 ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٩ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و
 ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٦٦ و
 ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و
 ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٥ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و
 ٣٨٥ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤١٢ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ٤٤٣ و
 ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٥٢ و ٤٥٧ و ٤٦٥ و ٤٨٢ و ٤٩٢ و ٤٩٤ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و
 ٥٠٩ و ٥١٩ و ٥٢٨ و ٥٣٣ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و
 ٥٤٨ و ٥٥٩ و ٥٦٦ و ٥٧٠ و ٥٧١

مقاتل بن مقاتل ٣٢٠ و ٣٢٢

منصور بن حازم ١٠٢ و ١٦٥ و ٢٧٦ و ٣٥٨ و ٣٦٤ و ٣٧٦ و ٤٠٣ و ٤٤٢ و ٤٩٥
 موسى بن بكر ٣٢٤

- ن -

النخعي ٤٤٨

نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ٣١٢

نوح بن شعيب ١٥٠

- ه -

هاشم ٤٨١

هشام بن الحكم ٨٩ و ٣٨٠

هشام بن سالم ٢٢٧ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٣

- و -

وائل بن حجر ٣٦٨

وهب بن أبي وهب ٢٣٠

وهب بن عبد ربه ٢٤٨

- ي -

ياسر الخادم ٣٣٩

يحيى بن أبي العلاء ٥١٥

يحيى بن حبيب ٢٨١ و ٢٨٢

يعقوب بن سالم ١٩٨

يعقوب بن عثيم ٩٩

يعقوب بن يقطين ٢٠٠ و ٤٠٦ و ٤١٩ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٢

يعقوب بن شعيب ٥٣٣

يونس ١٥٥ و ١٨٢ و ٢٣٠ و ٥٢٧

يونس بن عبد الرحمان ٤٤٠

يونس بن يعقوب ٥٢٠



مركز تحقیقات کتب و پژوهش علوم اسلامی

فهرس البلدان والأماكن

- أ -



أبوقبيس (جبل) ٣٠٦ و ٣١٠

- ب -

البحرين ٣٦٨

البيت الحرام ١٩٦ و ٣٠٧

البيت العتيق ١٩٥

البيت المعمور ٣٠٨ و ٣٠٩

- ج -

جامع الكوفة ٤٨٩

- ح -

الحائر الحسيني ٤٨٩

حراء ٣١٠

- خ -

خراسان ٥٥٨

- ع -

العراق ٣١٢ و ٣١٧

- غ -

غدير خم ١٩٤ و ١٩٦

- ف -

فارس ٢٢٩ و ٥٥٧

- ك -

الكعبة ١٩٠ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥

و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣٣٥

الكوفة ١٩٥

- م -

المدينة ١٩٠ و ٤٨٩

المزدلفة ٣٤٨

المسجد الحرام ١٤١ و ١٤٢ و ١٩٠ و ٣٠٤ و ٣٠٧ و ٣١٤

مسجد النبي (ص) ١٤١ و ١٤٢ و ١٩٠ و ٤١٨

مكة ١٩٥ و ١٩٦ و ٤٨٩

مركز تحقيق كاتيب توير علوم اسلامی

- ي -

اليمن ٥٠١

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاسلام ١٨٢ و ١٩٣ و ٢٤٠ و ٢٧٧ و ٣١٢ و ٥٠١

الامامية ١٨٣ و ٢٣٩ و ٥٤٥ و ٥٥٨

أهل النمة ١٨٣

- ش -

الشيعه ٥٧٠ و ٥٧١

- ع -

العامة ١٨٦ و ٢٣٣ و ٤١٩ و ٥٥٦

- غ -

الغلاة ١٢٣

- م -

المجبرة ١٢٣

المجسمة ١٢٣

المسلمين ٧٨ و ١٢٣ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٧ و ٢٧٨ و ٣٦٨ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٣٠

و ٤٧٠ و ٤٧٨ و ٥٠١ و ٥٦٧

- ن -

النصارى - النصرانية - ١٨٢ و ١٨٣ و ١٩٤ و ٣٦٩

النواصب ١٢٣

- ي -

اليهود ١٨٣ و ١٩٢ و ١٩٤ و ٣٦٩



مركز تحقيقات کامپيوتر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهارس
المهذب البارع ج ٢



مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مركز بحوث الدراسات الإسلامية

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس البلدان والأماكن
- ٦- فهرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

سورة البقرة (٢)

الآية	الصفحة
١٢٥	٩٤ طهريتي للطائفين والعاكفين
١٤٨	٩٥ فاستبقوا الخيرات
١٨٣	٧ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام
١٨٤	أياماً معدودات فمن كان منكم فريضاً ... وعلى
	الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ... وأن تصوموا
	خير لكم
١٨٥	٨٦ و١٦ و٦٨ و٨٧ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر... ولتكملاوا
	العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
١٨٧	٢٢٢ و١٧٩ ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون
	في المساجد
١٨٩	٩٨ و٩٤ و٨١ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس
١٩٠	٥٨ وقاتلوا في سبيل الله
١٩٣	٢٩٦ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
١٩٥	٢٩٦ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
١٩٦	٣١١ وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر
	من الهدي
	٢٢٦ و ٢٢٥ و ١٦٠

٢٠٣	واذكروا الله في أيام معدودات	٢٢٢
٢١٦	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ	٢٩٦
٢٧٥	وأحل الله البيع... فمن جاءه موعظة من ربه	
	٣٨٨ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٢٠ و ٤٧٣	
٢٧٩	فان تبتم فلکم رؤوس اموالکم	٤٢٠
٢٨٣	فرهان مقبوضة	٤٩٣ و ٤٩١

- سورة آل عمران - (٣)

٩٧	ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً	١١٨
١٠٤	ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير	٣٢٢ و ٣٢٧
١١٠	كنتم خير أمة أخرجت للناس	٣٢٢
١١٤	يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف	٣٢٢
١٣٣	وسارعوا إلى مغفرة من ربكم	٩٥

مركز تحقيق كليات العلوم الإسلامية

- سورة النساء - (٤)

٣	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٤٥٦
٤	ولا توتوا السفهاء أموالكم	٥١١ و ٥١٦
٦	وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً	٥١١
١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين	٥٤٦
٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم	٤٥٦
٢٩	يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	
	إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم	٥٣٧ و ٥٤٩
٣٥	إن يريدوا إصلاً حقاً يوفق الله بينها	٥٣٦
٩٢	وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن	٣١٣
١٢٨	فلا جناح عليها أن يصلحا بينها	٥٣٥

٢- سورة المائدة - (٥)

أوفوا بالعقود	٥٦٦ و ٥٤٩ و ٥٢١ و ٤٩٣
ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثلها قتل من النعم	٢٥٤ و ٢٤١

- سورة الأنفال - (٨)

واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسة	٥٤٥
إذا لقيتم فئة فاثبتوا	٣١١

- سورة التوبة - (٩)

فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم	٢٩٦
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر	٣٠٤
انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم	٢٩٦
انما الصدقات للفقراء والمساكين	٥٤٦
ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم	٣١١

- سورة يوسف - (١٢)

وقال لفتياناه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم	٥٥٦
ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت اليهم	٥٥٦
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم	٥٢٧ و ٥٢١
وجئنا ببضاعة مزحاة	٥٥٦

- سورة النحل - (١٦)

ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء	٤٥١

- سورة طه - (٢٠)		
١٢٤	ونحشره يوم القيامة أعمى	١١٩
- سورة الأنبياء - (٢١)		
٥٢	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٩٣
- سورة الحج - (٢٢)		
٥٢	وسواء العاكف فيه والباد	٩٤
٣٦	فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر	١٩٩
٧٧	وافعلوا الخير	٩٥
٧٨	وما جعل عليكم في الدين من حرج	١٧٩
- سورة الفرقان - (٢٥)		
٢٢	حجراً محجوراً	٥١١
- سورة الروم - (٣٠)		
٢٨	ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيماكم	٤٥١
- سورة الفتح - (٤٨)		
٢٧	مخلقين رؤسكم ومقصرين	٢٠٣
- سورة الحجرات - (٤٩)		
٩	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما	٥٣٦

١١٨	- سورة الذاريات - (٥١)	٥٠
	ففرّوا إلى الله	
٥٥٤ و ٣٣٤	- سورة الجمعة - (٦٢)	١٠
	فاذ اقصيت الصلاة فانتشروا في الأرض	
٩٥	- سورة التغابن - (٦٤)	١٦
	فاتقوا الله ما استطعتم	
٤٥٦ و ٤٥٢	- سورة الطلاق - (٦٥)	٤
	وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن	
٣٣٤	- سورة الملك - (٦٧)	١٥
	فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه	
٥٥٤	- سورة المزمل - (٧٣)	٢٠
	وآخرون يضربون في الأرض	
٥١١	- سورة الفجر - (٨٩)	٥
	هل في ذلك قسم لذي حجر	

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

- أ -

- ٣٣٥ أ رأيت أبعرك هذا، أتى شيء تعالج عليها
 ٩٤ اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين
 ٥٣٦ أعلم أن الصلح جائز بين المسلمين
 ٣٣٥ ألك والدان أو أحدهما
 ٣٤٤ أما إني لا أسمىكم السماسة
 ٢٩٦ ان جبرئيل أخبرني بأقرت به عيتي
 ٥٤٦ أن كل ما كان بنقد فاجيزوه
 ٣٧١ أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله
 ٥٤٧ أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
 ٢٧٣ إنالم نرده عليك إلا أنا حرم
 ٣٨٧ أنه نهى عن بيعتين في بيعة
 ٣٤٣ اني والله لا أعلم عملاً يقربكم من الجنة

- ب -

- ٣٥٧ بارك الله لك في صفقة يمينك
 ١٧٩ بعثت بالحنفية السمحة
 ١١٩ بني الاسلام على خمس

- ج -

٣٦٨ الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

- ح -

١٢٤ حجّجى عن أمك

٣٢٤ حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك

- ر -

٤٩٢ الرهن محلوب ومركوب

- ش -

٩ شهر رمضان شهر فرض الله صيامه

- ع -

٥٢٢ العارية مؤداة والمنحة مردودة

٣٤٠ على ميّتكم دين

٢٢٤ العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما

مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامية

٢٩٦ غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها

- ل -

٣٧٥ لا تتلقى أحدكم تجارة خارجاً من المصر

٣٧٥ لا تتلقوا الركبان للبيع

٤٥٣ لا تقتلوا أولادكم غيلة

٣١٩ لا تواروا الا من كان كميّسا

٣٧٥ لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

٣٥٧ لا طلاق إلا فيما يملك

٤٥٤ لأن نطفتك غدت سمعه وبصره

٣٦٨ لا يحتكر الطعام إلا خايط

- لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف
لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه
لا توطأ الحبالى حتى يضعن
للجنة باب يقال له باب المجاهدين
للشهيد سبع خصال

- م -

- المسلم أخو المسلم
ملعون ملعون من ضيع من يعول
من سلف فليسلف في كيل معلوم
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله
من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبيعه

- ن -

- الناس مسلطون على أموالهم

- ه -

- هل على صاحبكم من دين

- ي -

- يد الله على الشريكين ما لم يتخانا
يشترك البقر في الهدي

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

- أدنى الانكار أن يلقي أهل المعاصي
أفقهت في دين الله
أولهم آدم عليه السلام

- أَيْكُمْ يَأْخُذُ عَايِشَةً فِي سَهْمِهِ ٣٠١
- ت -
- تَدْفِي الْأَرْضَ قَدَمَكَ وَأَعْرَأَ اللَّهَ جَهَنَّمَكَ ٣١٢
- ش -
- الشَّائِخُصَّ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ ٣٣٥
- ف -
- الفقه ثم المتجر ٣٤٣
- م -
- مَاغْدُوَةٌ أَحَدَكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٣٥
- مَنْ اتَّجَرَ بِغَيْرِ عِلْمٍ تَوَرَّطَ فِي الشُّبُهَاتِ ٣٤٣
- مَنْ أَصَابَ قِطْعَةً أَوْ حِجْلَةً ٣٤٤
- مَنْ تَرَكَ انْكَارَ الْمُنْكَرِ بِقَلْبِهِ وَيَدِهِ ٣٢٢
- مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فَلْيَأْخُذْهُ ٣٠١
- ي -
- يَصَدَّقُ الْمُرْتَهَنَ حَتَّى يَحِيطَ بِالثَّمَنِ ٥٠٥

أَحَادِيثُ الْإِمَامِ زَيْنِ الْعَابِدِينَ (ع)

- أ -

- أَتَدْرُونَ مَا سَبَبُ كَوْنِ هَذَا الْحِمَامِ فِي الْحَرَمِ ٢٧١

أَحَادِيثُ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (ع)

- أ -

- إِذَا أَتَى عَلَى الْغُلَامِ عَشْرَ سَنِينَ ٥١٣

- ٥١٣ إذا خرج عنه اليتيم
 ٢٧٣ أما إن كان مستوياً خلعت سبيله
 ٤٩٥ إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها
 ١٤٣ أن ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام
 ٣٨٠ إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام

- ب -

- ١٠ بني الاسلام على خمس
 ٥٠٧ و ٥٠٤ البينة على الذي عنده الرهن

- ت -

- ٨٠ تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة

- ش -

- ٨٨ الشيخ الكبير وذو العتاش لا حرج عليها

- ع -

- ٢٥٨ على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم
 ٢٥٧ على الذي اشتراه فداء لكل بيضة

- ف -

- ٤٦٥ فليرد الذي عنده منها ويقبض نصف الثمن
 ٥١٣ في ثلاث عشرة سنة

- ق -

- ٢٣٣ القارن يحصر

- ل -

- ٥١ لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه
 ٤٩٣ لا رهن إلا مقبوضاً
 ٣٦٥ لا يتلق أحدكم تجارة خارجاً من المصر

لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال
لا يكون في السنة عمرتان

٢٨

٢٢٤

- م -

٣٩٨

٩٥

١٠٢

٥٦١

- ه -

٣٤٥

- ي -

٤٨٦

٢٨٥

٣٢٢

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

٣٨١

٤٥٨

٢٥

٤٥٠

١٩٠

٣٤٥

٣٤٥

آتيك غداً إن شاء الله

أتى رسول الله (ص) بسبي من اليمن

إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة

إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه

إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر

إذا اشترت دابة أو رأساً

إذا اشترت شيئاً من متاع أو غيره

- ٥١٣ إذا بلغ أشده ثلاث عشرة سنة
- ٦٣ إذا تطوق الهلال فهو لليلتين
- ١٩٩ إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم
- ٦٣ إذا روي الهلال قبل الزوال
- ٢٨٥ إذا زاد على النصف وخرج ناسياً
- ٨٢ إذا سافر الرجل في شهر رمضان
- ٣٣٤ إذا عسر أحدكم فليضرب في الأرض
- ٦٣ إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
- ١٥٢ إذا كان بُدن كثيرة فأراد أن يشعرها
- ٤٣٨ إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد
- ٤٣٥ إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس
- ٤٣٢ إذا كنت قد استقصيت له السعريومئذ فلا بأس
- ٢٧٧ إذا وقع الرجل بأمراته دون المزدلفة
- ٣١٦ أرايت الأربعة الاخماس قسمتها بين جميع من قاتل عليها
- ٣٤٥ إزرعوا وأغرسوا
- ٢١١ أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة
- ٤٥٨ ألك أم
- ٤١١ إن استرجع ماله وأخذ الأرض
- ١٦٤ أن اغتسلوا بالمدينة فاني أخاف أن يعز عليكم الماء
- ٣٠٥ إن الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)
- ٥٣٢ إن جاء به الى الأجل فليس عليه مال
- ١٢٩ إن علياً (ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي الى البيت
- ٣٨٦ إن علياً (ع) قضى في رجل
- ٣١٥ أن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم

- ٤٨١ إن كان أذن له ان يستدين فالدين على مولاه
 ٢٤٧ إن كان الظبي مشى عليها ورعى
 ٢١٣ ان كان يحفظ أنه سعى^١ ستة أشواط
 ٥٠٠ إن كان يعلقها فله أن يركبها
 ١٧٦ ان المحرم ليمسه ويداوي به بغيره
 ٤٩٢ أن النبي (ص) رهن درعه عند أبي السمحة
 ٣١٢ ان النبي (ص) نهى أن يرمى السم في بلاد المشركين
 ١٢ إن هونوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له
 ١٤ إن هونوى قبل أن تزول الشمس
 ٦٢ انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
 ٣٢٨ انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا
 ٣٢٤ إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ
 ٣٩٢ اني أكره بيع عشرة باحدى عشرة
 ٣٩٢ اتني لأكره بيع ده يازده
 ٣٢١ أيما بعد خرج الينا قبل مولاه فهو حر
 ٢٦٠ أيهما أحب إليك أن تأكل من الصيد

- ب -

- ٣٧٤ البائعان بالخيار ثلاثة أيام

- ت -

- ٣٢٤ تأمرهم بما امر الله عزوجل وتنهاهم عما نهى الله عزوجل
 ٢١١ تطوف اسبوعاً ليديها
 ٢٢٢ التكبير في ايام التشريق
 ١٧٩ تلبس المحرمه الحائض تحت ثيابها غلالة

- ح -

- ١٣٩ حج عنه وما فضل فأعطهم
٣٢٤ حسب المؤمن (عزاً) إذا رأى منكراً

- خ -

- ٢٣٢ خرج الحسين (ع) معتمراً وقد ساق بدنة

- د -

- ٤٨٠ دينة عليه لم يزد العتق إلا خيراً

- ذ -

- ٣٠٤ ذلك إلى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء

- ر -

- ١٢٨ الركوب أفضل لأن الرسول (ص) ركب

- س -

- ٣٤٨ سحت، أما الصيود فلا بأس

- ش -

- ٣٤٢ شكى رجل الى رسول الله (ص) الحرقه

- ٦١ شهر رمضان ثلاثون يوماً

- ٦١ شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور

- ص -

- ٥٥ صم لرؤية الهلال

- ٣٤٤ الصتاع إذا سهروا الليل كله

- ع -

- ٥٠٧ على صاحب الوديعه البينه

- ٧٧ عليه أن يقضي الصلاة والصيام

- ٢٥١ عليه ثلاث قيم

٢١٣	عليه دم بقرة يذبحها ويطوف
٢٥٠	عليه ربع قيمة الغزال
٢٤٩	عليه قيمته
٢٣٥	عليه كبش يذبحه
٣٣٤	عمل عمل الشيطان

- ف -

٣٤٥	فاذا دخلت سوقك فقل اللهم اني أسألك من خيرها
٢٣١	فان ردوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه
٤٦٢	فليردّها على الذي اشتراها منه
١٢٧	فليمشي
٢٢٦	فما بال النبي (ص) حيث رجع الى المدينة
٢٤٢	في بيض القطاة كفارة
٣٧٣	في الحيوان كله ثلاثة أيام

مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

٢٣٣	القارن يحصر
١٩٩	القانع الذي يطلب والمعتز صديقك

- ك -

٣٤١	كان أمير المؤمنين (ع) يحتطب ويستقي
١٦	كان أمير المؤمنين (ع) يدخل على أهله
٩٤	كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر اعتكف
١٩٧	كان رسول الله (ص) يضحي بكبش
٣٠٧	كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم
٢٨	كره للصائم أن يرتس في الماء
٤٢٠	كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم

- ٩٥ كل شيء مطلق حتى يرد فيه منع
 ٤٤٤ كل ولا تحمل منها
 ٢٣٥ كلما يخاف المحرم من السباع والحيات
 ٢٤٥ كف من طعام
 ٤٣ كفارته ان يصوم شهرين متتابعين
 ٥٢٥ كفالة ندامة غرامة
 ٧٣ كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها

- ل -

- ٤٤٥ لا
 ٩٨ لا اعتكاف الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل
 ٥٧١ و ٤٤٤ و ٤٢٤ لا بأس
 ١٣٤ لا بأس إذا قضى جميع المناسك
 ١٧٦ لا بأس ان تشم الأذخر والقيصوم
 ٣٦٠ لا بأس أن يشتري الانسان الآجام
 ٣٩٢ لا بأس انما هذه المراوضة
 ٥٦٦ لا بأس بالمزارة بالثلث والربع
 ٢٧٢ لا بأس لا يضره
 ١٨٤ لا بأس للمحرم أن يحتجم ما لم يحلق أو يقطع الشعر
 ٤٢٥ لا بأس ما لم يكن كيل أو وزن
 ٦٠ لا بل شهر رمضان من الشهور
 ١٠٠ لا تخرج من المسجد الآ الحاجة
 ٣٣٧ لا تكن دواراً في الأسواق
 ٣٧٥ لا تلق ولا تشتري ما يتلقى
 ١٨٣ لا تنظر المرأة في المرأة للزينة

- ٣٤١ لا دعوني فاني أشتهي أن يراني الله عزوجل
 ٤٥٤ لأنه شارك في تمام الولد
 ٣٧٥ لا يتلقي أحدكم تجارة خارجاً من المصر
 ٢٧٢ لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد
 ٤٢٨ لا يصلح التمر اليابس بالرطب
 ٩٨ لا يعتكف الآ في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة
 ٩٧ لا يعتكف الآ في مسجد صلى فيه امام عدل جماعة
 ٢٢٤ لا يكون في السنة عمرتان
 ١٧٧ لا يمس المحرم شيئاً من الطيب
 ٢٨٦ لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوجه محرماً
 ٣٢٤ لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه
 ٣٤٢ لا يواجر نفسه ولكن يستزق
 ٣١٥ للفارس سهمان وللراجل سهم
 ٣٣٨ لما هاجرن النساء الى رسول الله (ص)
 ٣٩٣ ليس به بأس
 ٤٣٠ ليس بين المسلم والذمي ربا
 ٣٧٠ ليس الحكرة إلا في الحنطة
 ٣٨٩ ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً
 ٣٨٨ ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام
 ٣٩٠ ليس له أن يبيعه مراوحة

- م -

- ٣٢٣ ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قوتها
 ٤٢٢ ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء
 ١٢٣ ما يقول الناس

- ما يمنع أحدكم أن يحج كل سنة ٢٣٤
 المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى بالحج ١٧٢
 المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب ١٧٩ و ١٦٩
 من إستقل قليل الرزق حرم الكثير ٣٤٥
 من بات ساهراً في كسب ٣٤٣
 من مات ولم يحج حجة الاسلام ١١٩
 من مات ولم يحج وهو صحيح مؤسر ١١٩

- ن -

- نعم ١٧٦ و ١٦٤
 نعم لا بأس به ١٧٩ و ١٦٩
 النفقة منك والأرض لصاحبها ٥٦٦
 نهى رسول الله (ص) عن كسب الأمة ٣٣٧
 نهى رسول الله (ص) عن المحاقلة ٤٤٠

مرکز تحقیقات کامیونیر علوم اسلامی
 - ه -

- هل برأت من مرضها ٧٢
 هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ١٤
 هو بالخيار ما بينه وبين العصر ١٧

- و -

- واشترط على ربك في اعتكافك ١٠٣
 والا فلا بيع له ٣٨٣
 وإن خرجت (من منى) بعد نصف الليل ٢١٩
 وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس ٣٦٩
 وإن كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة ٢٣٢
 وإن نواه بعد الزوال حسب له ١٦

- ١٨٩ الوقوف بالمشعر فريضة وبعرفة سنة
 ٣٩١ وكم يكون ذلك
 ٢٧٩ ويفرق بينها حتى يقضيان المناسك
- ي -
- ٣٣٨ يا أبا اسماعيل يجيئي من قبلكم أثواب
 ٣٢٤ يا أيها الذين آمنوا فوا انفسكم وأهليكم ناراً
 ٣٤٢ يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك
 ٢٦١ يأكل الميتة ويترك الصيد
 ٣٢٤ يا مفضل من تعرض لسلطان جائر
 ٥١٤ يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
 ٤٠٩ يجوز غير ميراث فانها تورث
 ١٢٤ يحج عنه من صلب ماله
 ٤٧١ يحكم بينها حيث افترقا
 ٢٩٠ يخلى عن البعير يرعى في الحرم كيف شاء
 ٢٤٣ يرسل الفحل في مثل عدة البيض
 ١١٨ يريد الحج
 ١٧٢ يستغفر الله ولا شيء عليه
 ٨٩ يشرب بقدر ما يمسك ريقه
 ٢٥ يغتسل ولا شيء عليه
 ٣١٣ يفعل ذلك بهم
 ٤٩٨ يقسم جميع ما خلف من الرهون
 ٣٩٩ يكون من صاحب المتاع الذي هو في بيته
 ٢٣٤ يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه

أحادیث الامام الكاظم (ع)

- أ -

- الأجل بينها ثلاثة أيام ٣٨٠
 إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام ١٩٠
 إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس ١٩١
 إذا ربح لم يصلح حتى يقبض ٤٠٠
 إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجة ١٥٨
 أرى عليه مثل ما على من أتى أهله ٢٨٢
 أسلمه لله أبوك ولا تسلمه في خمس ٣٣٦
 أن الله تعالى ليبغض العبد النوام ٣٤١
 أن الطمث قد تحسبه الريح من غير حبل ٤٥٤



مركز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

- ب -

- بش ما صنع ٤٥٤

- ر -

- الربح بينها والوضیعة على المال ٥٥٧

- ع -

- عليه ربع الفداء ٢٤٧

- ل -

- لا ٥٣٠
 لا أرى بهذا بأساً ٤٤٩
 لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً ٤٤٥
 لا يصاد حمام الحرم حيث كان ٢٦٩
 لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ٣٢٣
 لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ٣٢٦

- ن -

٥٦١ نعم
 ١٢ نعم له أن يصوم ويعتدبه

- ه -

١٤ هذا كله جائز

- ي -

٣٤١ يا علي عمل باليدين من هو خير مني
 ٤٩ يصومه أبداً في السفر والحضر

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

٤٥ ان الكفارة تتكرر بتكرار الوطء
 مركز تحقيق وپيژن علوم دینی

٤٨٦ يدفع إليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين

أحاديث الامام الجواد (ع)

- أ -

٢٩٩ إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين

أحاديث الامام العسكري (ع)

- أ -

٣٩٥ إذا ابتاع الأرض بحدودها

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

- ١٢٧ عن المعصوم (ع): أجرك على قدر نصبك
- ٥٢٩ عن أحدهما (ع): إذا أبرأة فليس له أن يرجع عليه
- ٦٦ في الخبر: إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا
- ١٨٩ عن المعصوم (ع): إذا فاتتك المزدلفة فاتك الحج
- ٢١٠ عن المعصوم (ع): استكثروا من الطواف فإنه أقل شيء
- ٢١٠ عن المعصوم (ع): اسكتوا عما سكت الله
- ٣٠٩ عن المعصوم (ع): الاسلام يجب ما قبله
- ٣٢٣ عن المعصوم (ع): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
- ١٧٨ في الخبر: أن أزواج النبي (ص) كن يحترمن في المعصومات
- ٩٨ عن المعصوم (ع): ان الحسن (ع) صلى بمسجد المدائن
- ٦١ عنهم عليهم السلام: أن صوموا رمضان للرؤية
- ٢٠٧ في الخبر: ان كان تركه على وجه الجهالة
- ٤٣٥ في الخبر: إن الناس لم يختلفوا في النساء
- ١٥ في الخبر: إنما الأعمال بالنيات
- ٤٢٢ عن المعصوم (ع): إنما الربا في النسيئة
- ٢٧٨ في الخبر: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا

- ب -

- ٣٣٨ عن المعصوم (ع): باشر كبار أمورك بنفسك
- ٣٧٣ عن المعصوم (ع): البيعان بالخيار ما لم يفترقا

- ت -

- ٦٤ عن المعصوم (ع): تتم الى الليل فانه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال
 ٩٥ عن المعصوم (ع): ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها
 ١٢٩ عن المعصوم (ع): تركبون أحب إليّ فان ذلك أقوى على الدعاء

- ج -

- ٢٧٩ في الخبر: جاهلين أو عالمين

- ح -

- ١٤٨ و ١٩٠ و ٢٧٧ عن المعصوم (ع): الحج عرفة

- خ -

- ٣٨٠ عن المعصوم (ع): الخراج بالضمان

- د -

- ٢٥٤ عن المعصوم (ع): دع ما يريك الى مالا يريك

- ذ -

- ٤٣١ عن المعصوم (ع): الذهب والفضة يباعان يداً بيد

- ر -

- ٢٩٧ عن المعصوم (ع): رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر

- ١٥٨ عن المعصوم (ع): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان

- ز -

- ٥٢٥ و ٥٢٦ عن المعصوم (ع): الزعيم غارم

- ش -

- ٥١٦ عنهم عليهم السلام: شارب الخمر سفيه

- ٤٤٧ عن المعصوم (ع): الشرط جائز بين المسلمين

- ص -

- ١٠ و ١٦ عن المعصوم (ع): الصوم جنة من النار

- ٦٢ عن المعصوم (ع): الصوم للرؤية والفطر للرؤية
- ع -
- ٥٦٠ عن المعصوم (ع): على اليد ما أخذت حتى تؤدي
- ك -
- ٣٤٠ في الخبر: الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله
٢١٠ عن المعصوم (ع): كل شيء مطلق
٣٨٠ عن المعصوم (ع): كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
- ل -
- ٣٩٣ عن المعصوم (ع): لا بأس
٥٠ عن المعصوم (ع): لا تتركه إلا من علة
٤٨٢ عن المعصوم (ع): لا ضرر ولا اضرار
٣٥٤ في الخبر: لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له
٣٦٥ و ٣٦٤ عن المعصوم (ع): لا يبيع حاضر لباد كابتير علوم ردي
٣٦٣ في الخبر: لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر
١٩٨ عن المعصوم (ع): لا يضخى إلا بما عرف به
٣٦٦ عن المعصوم (ع): ليس منا من غش
- م -
- ١٢٩ عن المعصوم (ع): ما تقرب الى الله بشيء افضل المشي الى بيت الله
٢٩٧ عن المعصوم (ع): مجاهدة العدو فرض على جميع الامة
٣٤١ عن المعصوم (ع): من بات كاداً في طلب الحلال غفر له
٢٩٧ عن المعصوم (ع): من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة
٥٨ عن المعصوم (ع): من صدق كاهناً أو منجماً فقد كفر
١٢ عن المعصوم (ع): من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
٤٦٦ عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم

- ن -

- ٥١٧ و ٣٧١ عن المعصوم (ع): الناس مسلطون على أموالهم
 ١٣ في الخبر: نعم
 ١٤ عن أحدهما (ع): نعم
 ١٤ في الخبر: نعم يصومه ويعتد به

- و -

- ٤٠٢ عن المعصوم (ع): الولاء لمن أعتق

- ي -

- ١٥٨ عن أحدهما (ع): يجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك
 ٥٠٢ عن المعصوم (ع): اليمين على من أنكر
 ٣٣٤ عن المعصوم (ع): ينبغي للمسلم أن يلتمس الرزق
 ٢٨٨ عن المعصوم (ع): يهريق دماً

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ٨

إدريس (ع) ٣٤٥

داود (ع) ٣٤٠

محمد بن عبد الله - رسول الله - النبي (ص) ١٧ و ٥٨ و ٩٤ و ٩٦ و ١٢٤ و ١٢٨ و ١٩٢ و
١٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٧ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٨ و
٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٤ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و
٣٤٤ و ٣٥٧ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٥ و ٣٨٧ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٤٠ و ٤٥٤ و
٤٥٨ و ٤٧٢ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٥٢٢ و ٥٣٦ و ٥٤٦ و ٥٦٦

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ٨ و ٩٦ و ٢١١ و ٢٣٢ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٣٠١ و
٣٠٣ و ٣١٢ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٣٥ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٨٦ و ٥٠٥ و ٥٢٢ و ٥٥٤

فاطمة الزهراء (ع) ٢٢١ و ٣٤١

الحسن بن علي (ع) ١٢٧

الحسين بن علي (ع) ٢٢٦ و ٢٣٢

علي بن الحسين - سيد العابدين (ع) ١٢٧ و ٢٧١

محمد بن علي الباقر - أبو جعفر (ع) ٩ و ١٠ و ٢٨ و ٥١ و ٧٣ و ٨٠ و ٨٨ و ٩٥ و ١٠٢ و
١٢٣ و ١٤٣ و ١٤٧ و ٢٢٤ و ٢٣٣ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٧٣ و ٢٨٥ و ٣١٨ و ٣٢٢ و
٣٤٥ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٩٨ و ٤٦٥ و ٤٨١ و ٤٨٦ و ٤٩٣ و ٤٩٥

٥٠٤ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥٦١

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (ع) ٩ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ و
٤٣ و ٥٥ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٧ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٩ و ٩٤ و
٩٥ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و
١٢٩ و ١٣٤ و ١٣٨ و ١٤٧ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٦٤ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٢ و ١٧٦ و
١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٧ و ١٩٩ و ٢١١ و ٢١٣ و
٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٤٢ و
٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و
٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٩٠ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٣ و
٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٥ و ٣٤٨ و ٣٦٠ و
٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٨٣ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و
٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٩ و ٤٠٨ و ٤١١ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و
٤٣٥ و ٤٣٨ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٥٠ و ٤٥٤ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٨ و ٤٧١ و
٤٨٠ و ٤٩٢ و ٤٩٨ و ٥٠٠ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥٢٥ و ٥٣٢ و
٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٧١

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن - أبو إبراهيم (ع) ١٢ و ١٤ و ٤٩ و ١٢٧ و ١٥٨ و
١٧١ و ١٩٠ و ١٩١ و ٢٤٧ و ٢٦٩ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣٢٣ و ٣٢٦ و ٣٣٦ و
٣٤١ و ٣٨٠ و ٤٠٠ و ٤٤٥ و ٤٤٩ و ٤٥٤ و ٥٣٠ و ٥٥٧ و ٥٦١

علي بن موسى الرضا (ع) ٤٥ و ٣٣٥ و ٤٨٦

محمد بن علي الجواد - أبو جعفر الثاني (ع) ٢٩٨

الحسن بن علي العسكري - أبو محمد (ع) ٣٩٥

فهرس الأعلام

- أ -

ابراهيم بن عبد الحميد ٤٩ و ٥١ و ٣٣٦

ابن أبي عمير ٤٤٤

ابن أبي ليلى ٤٠٨

ابن أبي يعفور ٥٠٦



ابن ادريس ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٩ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣

و ٤٤ و ٤٥ و ٥٥ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٦ و ٨٧

و ٨٨ و ٩٧ و ٩٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٥ و ١٣٢

و ١٤٢ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦٢

و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨

و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٢٠٨

و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٣

و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٦ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٨

و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٩

و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢١

و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٦

و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٨١ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩

٣٩١ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و
 ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٣ و
 ٤٤٧ و ٤٤٩ و ٤٥١ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٠ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٥ و
 ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و
 ٥٠٢ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥١٥ و ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و
 ٥٣٢ و ٥٣٧ و ٥٤٨ و ٥٥٧ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩

ابن أشيم ٤٦٣

ابن بكير ٥١٤

ابن حمزة ١٥ و ٢١ و ٣٧ و ٤٦ و ٥٢ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٤ و ٨٨ و ٩٧ و ١١٠ و ١٢٢ و
 ١٤٧ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٧ و ١٩٧ و
 ٢٠٠ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٧ و ٢٤١ و
 ٢٥٢ و ٢٧٦ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٢٦ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و
 ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٨١ و ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و
 ٣٩٨ و ٤١٣ و ٤٢٢ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٥٩ و ٤٨٠ و
 ٤٩٣ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١٤ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١ و
 ٥٥٧

ابن زهرة ٥٢٧ و ٥٢٨

ابن سنان ٤٠٨

ابن شبرمة ٤٠٨

ابن عباس ١٢٤ و ٤٧٢

ابن غياث ٣١٣

ابن القداح ٣٦٨

ابن مسعود ٥٥٤

أبو اسماعيل الصيقل الرازي ٣٣٨

أبو أمامة ٥٢٢

أبو بصير ١٧ و ٤٣ و ٧٢ و ٩٥ و ١٦٤ و ١٧٢ و ١٩٨ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٣٢٤ و ٤٨١

أبو حمزة الثمالي ٢٢ و ٤٨٦ و ٥١٣

أبو حنيفة ٥٥ و ٥٧ و ١٢٤ و ٢٤٨ و ٤٠٨ و ٥٦٦

أبو خديجة ٤٧١

أبو الدرداء ٥٥٤

أبو الربيع الشامي ١٢٣

أبو سعيد الخدري ٢٣٥ و ٥٢٢

أبو الصباح الكناني ٩٨ و ٤٤٠

أبو العباس ٥٣٢

أبو عبيدة ٢٥٧ و ٢٥٨

أبو عبيدة الخذاء ١٠٢

أبو علي (ابن الجنيد) ١١ و ١٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٥ و ٦٢ و ٦٤

٦٨ و ٦٩ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٦ و ١١١ و ١١٢ و ١٢١ و ١٤٣

١٤٦ و ١٦٥ و ١٦٩ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٨

٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٧٦ و ٢٨٢

٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣٢١ و ٣٤٧

٣٥٦ و ٣٦٦ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٣٨٩ و ٣٩٧ و ٤٠٦ و ٤١٣ و ٤١٥

٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٦

٤٤٧ و ٤٤٨ و ٤٥٠ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٧٣ و ٤٩٣ و ٥٠٢ و ٥٠٣ و ٥٠٤

٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥١٧ و ٥٢٦ و ٥٣٠ و ٥٤٥ و ٥٤٨ و ٥٥٧

٥٧١ و ٥٧٥

أبو عمر ٣٣٨

أبو قيس ٣٠١

أبوالمظفر ٣٨٨

أبوالمنهال ٥٤٦

أبوموسى الأشعري ٥٥٤

أبو ولاد ٥٠٠

أبويعلی ٣٢٨

أم اسماعيل ٣٣٨

أم حبيب ٣٣٨ و ٣٣٩

اسحاق بن عمار ١٧١ و ١٩١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٣١٥ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٤٥٤ و ٥٥٧

اسماعيل بن زياد ٣٦٨

ب -

البراء بن عازب ٥٤٦

بريد بن معاوية العجلي ١٣٨

بريدة ١٢٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨

البرزطي ١٣

بلال بن الحرث ٥٣٦

بندار مولى ادریس ٤٩

ت -

التقي (أبوالصلاح الحلبي) ١٩ و ٢١ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٤ و ٥٤ و ٦٨

٧٤ و ٧٥ و ٨٦ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٥ و

١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٩ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و

٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٤ و ٢٦٩ و ٢٧٦ و ٢٨٠ و

٢٨٢ و ٢٩١ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦٣ و

٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٨١ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤١٣ و ٤١٨ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٤٥ و

٤٤٧ و ٤٥٧ و ٤٨١ و ٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و

٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٨

- ث -

ثوبان ٣٣٨

- ج -

جابر ١٩٣ و ٣٢٢ و ٤٠٨

جابر بن عبدالله ٥٤٦

جبرئيل (ع) ٢٩٦ و ٣٣٦

جراح المدائني ٦٤ و ٣٩٢

جميل ١٥٨ و ٢٧٢

- ح -

حذيفة بن منصور ٦١

حريز بن عبدالله ١٣٤ و ١٥٢ و ١٧٧ و ١٨٤ و ٢٣٥ و ٢٩٠

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٦١

٦٨ و ٧٣ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١٤٧ و ١٥٥ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٨٠ و ٢٠٣

٢١٧ و ٢٢٤ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٧٦ و ٣٠٢ و ٣١٤ و ٣٥١ و ٤٠٠

٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٧ و ٤٢٨

الحسن بن علي بن أبي حمزة ٣٤١

الحسن بن يقطين ٤٤٥

الحسن العطار ١٩٠

الحسين بن سعيد ٢١١

الحسين بن محبوب ٤٥٤

الحسين الجمال ٣٤٤

حفص بن غياث ٣١٢ و ٣١٥

الحكم بن عتبة ٢٧٣

حكيم بن حزام ٥٥٤

الخلي ٧٧ و ٨٧ و ١٣١ و ١٦٤ و ١٨٥ و ٢٢٤ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٤٢٢ و ٤٢٨ و
حماد ١٨٣

حماد بن عثمان ٦٣ و ٢٧٠

حماد بن يحيى ٣١٨

حمران بن أعين ٢٨٥

حمزة بن حمران ٥١٣

-خ-

الخياط ٣٣٨

الخليل بن أحمد ١١٧

خالد بن الحجاج ٣٨٨



داود بن سرحان ١٠٠
داود الرقي ٣٢٤

الدجال ٣٤٥

-ر-

الراوندي ١٩٨

رفاعة بن موسى ١٢٦ و ١٢٧ و ١٨١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٤٤٩ و ٤٥٤

الرقي ٥٢٥

-ز-

زارة بن أعين ٥١ و ٦٧ و ٧٩ و ١٤٦ و ١٥٠ و ١٨٢ و ٢٠٥ و ٢٢٤ و ٢٧٨ و ٢٧٩

٣٠٤ و ٣٨٠ و ٣٩٣ و ٥١٣ و ٥٢٩

زياد الواسطي ٢٧٠

زيد بن أرقم ٥٤٦

زيد بن علي ٢٩٦

- س -

السائب بن أبي السائب ٥٤٦

سدير الصيرفي ٣٤٢

سعد بن أحمد بن الحسن ٢٥

سعيد بن يسار ٢١٣ و ٢١٤ و ٤٢٤

السكوني ١٢٩ و ٢١١ و ٣١٢ و ٣٢١ و ٣٣٧ و ٣٧٠ و ٣٨٦ و ٤٤٧ و ٥٠٥

سـلار ١٩ و ٢١ و ٣٥ و ٣٦ و ٥٥ و ٦٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٧ و ١٥٤ و ١٦٥ و ١٧١

و ١٩٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٢ و ٢٣٧ و ٢٥٣ و ٢٦٠ و ٢٧٦ و ٣٠٤ و ٣٢٨

و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٣ و ٣٧٢ و ٣٨١ و ٣٨٧ و ٤٢٥ و ٤٣٧ و ٤٣٩

و ٤٤٨ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٥٠٣ و ٥٢٦ و ٥٣١ و ٥٥٨

سليمان بن خالد ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٤

سماعة بن مهران ٤٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٢٨٦ و ٣٢٤ و ٣٦٣ و ٥٦٢

- ش -

الشافعي ٥٧ و ٤٠٥ و ٥٦٦

- ص -

الصعب بن جثمارة ٢٧٣

صفوان ٢١١

الصيقل ١٨٤

- ض -

ضريس بن أعين ١٤٣

- ط -

الشيخ الطوسي ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧

و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨

٧٦ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٤ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧١ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧
 ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢
 ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤
 ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٣
 ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣
 ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١
 ١٨٤ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٦
 ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣
 ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٤٩
 ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٢
 ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٦
 ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦
 ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٦ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦
 ٣٤٧ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٢
 ٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٢
 ٣٨٤ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦
 ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨
 ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٣٢
 ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٤١ و ٤٤٤ و ٤٤٥ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥٦ و ٤٥٧
 ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٣
 ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٢ و ٤٨٣ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٦ و ٤٨٧
 ٤٩٢ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦
 ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٥٥٧ و ٥٥٩
 ٥٦١ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٥

-ع-

عائشة ٣٠١ و ٤٠٧ و ٤٠٨

عبدالأعلى مولى آل سام ٣٢٤

عبدالله بن الحكم ٤٩٨

عبدالله بن سنان ١٨ و ٢٨ و ١٧٦ و ٢٣٤ و ٤٦٨ و ٥١٣

عبدالله بن صالح ١٤

عبدالله بن عمران ٥٦٦

عبدالله بن مسكان ٢١٣

عبدالله بن المغيرة ١٩١

عبدالرحمان البصري ٤٤٠

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٤٤٠

عبدالرحمان بن الحجاج ١٢ و ١٤ و ١٥١ و ٣٥٤ و ٣٥٥

عبدالغفار ٢٦١

عبدالكريم الهاشمي ٣١٦

عبدالوارث بن سعيد ٤٠٨

عبيدالله الحلبي ٣٩١ و ٥٦٨

عبيد بن زرة ٦٣ و ٣٨٨ و ٥٠٤

عجلان ٤٨٠

عروة بن الجعد البارقي ٣٥٧

عروة بن عبدالله ٣٦٥

عقبة بن جعفر ٥٣٠

عقبة بن خالد ٣٨٠ و ٣٩٩

عقبة بن عامر ١٢٨

العلا ٣٩١

العلامة ٧ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و
 ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و
 ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٩ و ٧١ و ٧٤ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و
 ٨٨ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و
 ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٦ و
 ١٣٧ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥١ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦١ و
 ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٠ و ١٨١ و
 ١٨٢ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٨ و
 ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و
 ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و
 ٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و
 ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و
 ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و
 ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥١ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و
 ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٥ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و
 ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و
 ٤٠٦ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٢٤ و
 ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٤٠ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٤٣ و
 ٤٤٤ و ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٦ و
 ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٠ و ٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٦ و
 ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٢ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و ٥٢٧ و ٥٣٠ و ٥٣١ و
 ٥٣٧ و ٥٤٥ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٧ و ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦٢ و ٥٦٩ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و

علي بن ابراهيم ٣٣٧

علي بن أبي حمزة ٢٤ و ٢٨٥

علي بن بابويه ٢١ و ٣٦ و ٥٢ و ٥٣ و ٦٨ و ٦٩ و ٨٥ و ٨٧ و ١٥١ و ١٦٦ و ٢٠٠ و ٢٣٧ و ٢٧٦ و ٤٢٤

علي بن جعفر ١٥٨ و ٢٤٧ و ٢٦٩ و ٤٠٠

علي بن الحكم ٢٥

علي بن رثاب ١٣٣ و ٣١٨

علي بن فضال ٢٥

علي بن مهزيار ٤٩ و ٢٩٨

علي بن هلال ٣٤٤

علي بن يقطين ٢٠٧ و ٣٨٠

عمار بن موسى الساباطي ١٤ و ٢٥ و ٨٩ و ٣٤٢ و ٤٣٨

عمران الزعفراني ٦٢

عمر بن حنظلة ٣٢٨ و ٤١٠ و ٤١١

عمر بن سعيد المدائني ٢٥
مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

عمر بن يزيد ٩٧ و ٩٨ و ٤٥١

عمرو بن خالد ٢٩٦

عمرو بن شعيب ٣٥٧ و ٤٠٨

عمرو بن عبید ٣١٦

عنيسة بن مصعب ١٣١

العيص ١٥٠ و ١٦٩ و ١٧٩ و ٢٠٨

- غ -

غياث بن ابراهيم ٣٧٠

- ف -

فخر الملقين ٣٧ و ٤٢ و ٤٣ و ٦٠ و ٧٤ و ١٢٨ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٦٧ و ٢١٣ و ٢٦٥

٢٨٦ و ٣٨٥ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٥٦٢ و ٥٦٨

الفضل بن أبي قرة ٣٤١

فضيل ٢٧٠

- ق -

القاسم بن أبي القاسم الصيقل ٥١

القاضي (ابن البراج) ٢١ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٦

٨١ و ٨٥ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ١١٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٦٢ و

١٦٥ و ١٦٨ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٥ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٧ و ٢٢٩ و ٢٣١ و

٢٣٦ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٦ و ٢٥٢ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٦٧ و ٢٧٦ و ٢٨٢ و ٢٩١ و

٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٩ و ٣٢٨ و ٣٤٧ و ٣٥١ و ٣٥٨ و

٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٨١ و

٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٦ و

٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٩ و

٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٤٩ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٧٠ و ٤٨٢ و

٤٨٣ و ٤٨٥ و ٤٩٣ و ٥٠٣ و ٥٠٤ و ٥٠٦ و ٥١٤ و ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٦ و

٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٥٥٧ و ٥٦٩ و ٥٧٢ و

- ك -

الكاهلي ٥٦١

الكسائي ٢٤٣

- ل -

ليث المرادي ١٧٢

- م -

مالك ٦٦ و ١٢٤

مثنى الخطاط ٣٧٥

محارب ٤٠٨

المحقق الحلي ٣٧٤

محمد بن أبي حمزة ٣٨٣

محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) ٤٥ و ٤٧ و ٧٥ و ١٠٠ و ١٠٥

١٠٦ و ١١٣ و ١٣٠ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٢ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٦٧ و ٢٠٨ و ٢٥٧

٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٨٩ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٤ و ٤٠٩ و ٤١٦ و ٥٠٠

محمد بن الحسن ٥٧

محمد بن الحسن الصفار ٣٩٥

محمد بن حمران ٢٨٩

محمد بن الحنفية ٣١٢

محمد بن سنان ١٠٩

محمد بن عرفة ٣٢٦

محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) (الفقيه) ٢١ و ٣٠ و ٣٦ و ٣٧ و ٥٢ و ٥٣

٥٤ و ٦٢ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٨ و ٨٢ و ٨٥ و ٨٧ و ٩٠ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١١٣ و ١٤٣

١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٩٠

١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ و ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٤

٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٨ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٢ و ٣٨٢ و ٣٩٩ و ٤٢٠

٤٢٣ و ٤٢٤ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٦ و ٤٥٠ و ٤٥٩ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥١٦

محمد بن عيسى ٦٤ و ٢٨٨

محمد بن الفضيل ٤٨٦

محمد بن قيس ٤٩٣ و ٥٦١

محمد بن مروان ٤٤٤

محمد بن مسلم ٢٨ و ٦٧ و ٨٢ و ٨٧ و ٨٨ و ١٨١ و ٢٢٢ و ٢٣٣ و ٣٠٧ و ٣٣٨ و ٣٩٣

٤٦٥ و ٤٩٥ و ٥٠٤ و ٥٠٧ و ٥٦٨

محمد بن يعقوب ٣٨٣ و ٤٥٤

محمد الحلبي ٣٩١ و ٥٦٨

السيد المرتضى (علم الهدى) ٦ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و
٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥١ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٣ و
٧٤ و ٨٢ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٧ و ١٠٢ و ١٠٧ و ١٢٢ و ١٤٧ و ١٦٤ و
١٦٧ و ١٧٥ و ١٨٤ و ١٩١ و ٢٠٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٥٠ و
٢٥٤ و ٢٦٠ و ٢٧٦ و ٣٠١ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٦٣ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و
٤٣٠ و ٤٤٧ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٥٤٨

مروك بن عبيد ٤٤٥

مسعر ٤٠٨

مصدق بن صدقة ٢٥

معاذ ٣٣٤

معاوية بن عمار ٨٠ و ١٤٧ و ١٦٨ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨٢ و ١٩٩ و ٢٠٨ و ٢١٩ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و
٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٥ و ٢٥١ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٣٦٠ و ٣٣٢ و ٤٥٨ و

معاوية بن وهب ٣٩٨

مفضل بن يزيد ٣٢٤

الشيخ المفيد ٦ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٤ و ٤٨ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٨٠ و
٨٢ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١١١ و ١١٤ و ١٢٢ و ١٣٠ و
١٣١ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٤ و ١٥٠ و ١٦٢ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧٧ و ١٨١ و
١٨٤ و ١٩٠ و ١٩٥ و ٢٠٣ و ٢١٣ و ٢١٧ و ٢٢٩ و ٢٣٨ و ٢٤١ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و
٢٥٢ و ٢٦٠ و ٢٧٦ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥١ و
٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٦ و ٣٩٠ و
٣٩٢ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤٢٤ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٣٠ و ٤٣٧ و
٤٣٩ و ٤٤٧ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٩٣ و ٥٠١ و ٥٠٣ و ٥١٤ و ٥١٧ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و
٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٥٧

منصور بن حازم ٥٥ و ٥٦ و ٦٤ و ٦٦ و ٧١ و ٢٤٣ و ٢٦٠ و ٤٢٤
 منصور بن الصيقل ٤٣٥
 منهل القصاب ٣٧٥

- ن -

النوفلي ٣٣٧

- ه -

هارون بن خارجة ٢٣٤
 هارون بن يزيد الواسطي ٣٤٥
 هشام بن الحكم ٣٩٠ و ٤٥٨
 هشام بن سالم ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٨ و ١٦٤ و ٣٤١
 هشام بن عروة ٤٠٨



مركز تحقيق كتابي علوم إسلامي

الوليد القماري ٣٤٨

يزيد بن خليفة ٢١١ و ٢٧٠
 يعقوب الأحمر ٦٠
 يعقوب بن شعيب ١٦٩ و ١٧٨ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٧١
 يونس ٤٤٥ و ٤٨٤
 يونس بن يعقوب ١٥٤ و ١٨٤ و ٢٢٤

فهرس البلدان والأماكن

- أ -



مركز تحقيقات كتاب پوز علوم اسلامی

الأراك ١٨٨

أسطوانة أبي لبابة ٢٢١

البصرة ١٣٤

بغداد ٩٧

البقيع ٢٢١

ثوية ١٨٨

- ج -

جامع البصرة ٩٦

جامع الكوفة ٩٦

الجحفة ١٥٧

- ح -

الحديبية ٥٤٦

- خ -

خراسان ٢٨٨

خيبر ٥٦٦

- ذ -

ذات عرق ١٥٧

ذوالمجاز ١٨٨

ذي الحليفة ١٦٤

- ز -

زمزم ٢١٢ و ٢٢٠

- ش -

الشام ٣٣٤

- ص -

الصفاء ٢١٢ و ٢١٣

- ع -

عرفات ١٥٣ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٧٣ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢

العقبة ٢٠٢

العقيق ١٥٧

مركز تحقيقات كاتپوير علوم اسلامی

- غ -

غرنة ١٨٨

غمرة ١٥٧

- ق -

قبر حمزة (ع) ٢٢١

قرن المنازل ١٥٧

قزح (جبل) ١٩٢

- ك -

الكعبة ١٧٠ و ٢٠٠ و ٢١١ و ٢٢٠ و ٢٣٢ و ٢٨١

الكوفة ١٣٤ و ٤٥٨٠

- م -

المدينة ٥٣ و ٩٦ و ١٦٤ و ١٧٠ و ٢٢١ و ٢٢٦

المروة ٢١٢ و ٢١٣

المزدلفة ٢٧٧ و ٢٧٨

مسجد البصرة ٩٨

المسجد الحرام ٩٦ و ١٩٣ و ٢٢٣ و ٣٠٨

مسجد الخيف ١٩٣

مسجد الشجرة ١٥٧

مسجد الكوفة ٩٨

مسجد المدائن ٩٦ و ٩٨

مسجد المدينة ٩٦ و ٩٨

مسجد مكة ٩٨

مسجد النبي (ص) ٩٦ و ٣٤٠

المسلخ ١٥٧

المشعر ١٦٠

مصر ٣٩١ و ٣٩٢

مكة ٥١ و ٩٦ و ٩٨ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٨٦ و ٢٠٠ و ٢٠٢

٢٠٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٨

٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٦٧ و ٢٧١ و ٣١٦ و ٤٠٨

- ن -

نمرة ١٨٨

منى ١٦٠ و ١٧٣ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢١٤ و ٢١٥

٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٣٠ و ٢٦٧

- و -

وادي محسر ١٨٧ و ١٩٢

- ي -

يلملم ١٥٧

الين ١٥٧ و ١٧٥ و ٤٥٨



مركز تحقيقات کاپيويز علوم اسلامي

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاسلام ٨ و ١٠ و ٤٧ و ١١٩ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٣٢ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٢ و
١٤٣ و ١٥٦ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٨٧ و ٢٢٩ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و
٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٤٩٢ و ٥٢٢

الامامية ٥٤٥

- ح -

مركز تحقيق كتاب توير علوم ر س د ر

الحشوية ٥٩ و ٦٠

- ع -

العامه ١٧ و ١٢٤

- م -

المجوس ٣٠٢

المسلمين ١٠ و ٩٥ و ١١٩ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و
٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٦٥ و ٣٦٥ و ٣٧٥ و ٤٢٩ و ٤٤٧ و ٤٦١ و ٤٨٣ و ٤٩٢

المعتزلة ٣١٦

- ن -

النصارى ٣٠٢

- ي -

اليهود ٢١١ و ٣٠٢ و ٥٦٦

فهارس المذهب البارع ج ٣



- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام) .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس البلدان والأماكن .
- ٦- فهرس الفرق والمذاهب .

فهرس الآيات

- سورة البقرة - (٢)

الآية	الصفحة
٣٠	ونحن نُسبح بحمدك ونُقَدِّس لك ١٥٨
٣١	أُنَبِّئُوكَ بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ١٥٨
٣٢	قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا ١٥٨
١٨٠	كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ٩٣
١٨١	فَنُذِكرُهُ بِذَلِكَ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنفِئْهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ١٣٢ و ١٠١
١٨٧	هَؤُلَاءِ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَهَا ٥٠٦
٢٢١	وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَئِنَّكُمْ لَمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ ٢٩٦ و ٢٧٧
٢٢٣	فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ٢٠٨ و ١٦٢
٢٢٦	الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبَّصُوا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ٥٤٨
٢٢٧	وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ٥٤٨
٢٢٨	وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَبَعُولَتُهُنَّ ٢٢٨
	أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٢
٢٢٩	الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ ٢٢٩
	لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا... فَإِنْ خِفْتُمْ ٢٢٩
	أَلَّا يَقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ٢٢٩
	٧٤ و ٣٠٤ و ٣٨٠ و ٤٤٠ و ٤٧١ و ٥٠٧ و ٥١٣ و ٥١٦

٢٣٠	فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها	
	فلا جناح عليهما أن يتراجعا	١٤٨ و ٢٢١ و ٤٤٠ و ٤٧١ و ٥١٣
٢٣٢	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	٢٢١ و ٢٠٠
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين	٤٢٨
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن	٤٨٠
٢٣٦	ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء	٣٩٤
٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن... فنصف	
	ما فرضتم	٣٨٦ و ٣٩٦
٢٦٠	اجعل على كل جبل منهن جزءاً	١٢٨
٢٧٢	وما تنفقون من خير فلا أنفسكم	٤٨
٢٨٠	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	٣٠٥
٢٨٣	فان أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي إئنمن	٦
	مركز تحقيق كايپوير علوم اسلامی	
	- سورة آل عمران -	
٣٨	هب لي من لدنك ذرية طيبة	١٦٩
	- سورة النساء -	
٣	فأنكحوا ما طاب لكم من النساء... أو ما ملكت أيمانكم	
		١٤٩ و ٢٠١ و ٢٤٥ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٣٥٢
٤	آتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء فكلوه	٣٨٦ و ٧٤
١١	يوصيكم الله في أولادكم... من بعد وصية يوصى بها	
		٩٣ و ١١٠ و ١٢٣
٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء	١٤٨ و ٢٣٤ و ٢٥٦ و ٢٦٥

٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ... فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ... وَحَلَائِلُ ابْنَاتِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ
٢٤	وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ... وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ
٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ... فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ... وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ
٢٩	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً
٣٤	الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ
٣٥	فَابْعَثُوا حَكَاماً مِنْ أَهْلِهِ وَحُكَمَاءَ مِنْ أَهْلِهَا
٥٨	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا
١٤١	لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً

- سورة المائدة -

١	أَوْفُوا بِالْعُقُودِ
٢	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى
٥	وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
١٤	وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى
١٠٣	مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ

- سورة الأعراف -

١٧٢	وجعل منها زوجها ليسكن إليها	١٨٩

- سورة الأنفال -

٨١ و ٨٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة	٦٠

- سورة التوبة -

٢٩٦	وقالت اليهود عزيز ابن الله	٣٠
٢٩٦	سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ	٣١

- سورة يوسف -

٨٠	قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عنه متاعنا	١٧

- سورة الاسراء -

١٥٨	ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر	٧٠

- سورة الكهف -

٢٩	فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة	١٩
٢٩	فلما جاوزا قال لفتاه آتنا غداءنا	٦٢
١٧	لوشئت لأتخذت عليه أجراً	٧٧

- سورة مريم -

١٦٩ و ١٥٥	فهب لي من لدنك ولياً	٥
١٦٩ و ١٥٥	يرثني	٦

- سورة طه -

٢٩	واجعل لي وزيراً من أهلي	١٦٩

- سورة الانبياء -

٤٧	ونضع الموازين القسط ليوم القيامة	٤٨٣

- سورة الحج -

٧٧	وافعلوا الخير	٤٨

- سورة الحجر -

١٥	لها سبعة ابواب لكل باب منها جزء مقسوم	١٢٩

مركز تحقيق كتاب تيسر علوم القرآن - سورة المؤمنون -

٥	والذين هم لفروجهم حافظون	٣٥٤
٦	الآ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم	٣٥٤
٧	فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون	٣٥٤ و ٥٣٠

- سورة النور -

٣	والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك	٢٥٧
٢٢	ولا ياتل أولوا الفضل منكم والسعة	٥٤٨
٣٠	قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم	٢٠٥
٣٢	وانكحوا الأيامى منكم والصالحين	١٤٩ و ١٧٥ و ٢٠١ و ٢٧٧ و ٣٠٤
٣٣	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً	١٥٠

- سورة الفرقان -		
١٧٥	وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً	٥٦
- سورة الشعراء -		
١٦٩	رَبِّ هَبْ لِي حُكْماً وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ	٨٣
١٦٩	واجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ	٨٤
- سورة القصص -		
١٧	إِنِّي أُرِيدُ أَنْ انكحَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ	٢٧
- سورة الروم -		
٢٩٦	وجعل بينكم مودةً ورحمةً	٢١
- سورة لقمان -		
١٦٠	ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض	٢٥
- سورة الأحزاب -		
٤٥٦	قل لا زواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها	٢٨
٢٣٤	لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم	٣٧
١٤٨	يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٤٩
- سورة الزخرف -		
١٦٩	وجعلها كلمة باقية في عقبه	٢٨

- سورة الطور -

- ٢١ والذين آمنوا واتبعهم ذريتهم بايمان ١٦١

- سورة النجم -

- ٢٣ إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآبائكم ٥٠

- سورة المجادلة -

- ١ فانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً ٥٢٣

- ٢ الذين يُظاهرون منكم من نسائهم ٥٢٠

- ٣ والذين يُظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢

- رقبة ٢٢

- لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ٢٩٦

- سورة الممتحنة -

- ٨ إنما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم في الدين ١٠٠

- ١٠ فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حلّ لهم... ولا تمسكوا

- بعضم الكوافر ٢٩٦ و ٣٠٨

- سورة الطلاق -

- ١ إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن... لا تخرجوهن

- من بيوتهن ولا يخرجن... لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً

- ٤٤٠ و ٤٨٣ و ٥٠١

- ٤ واللائي يئسن من المحيض من نساءكم... وأولات الأحمال

- أجلهن أن يضعن حملهن ٢٨٦ و ٤٦٥ و ٤٧٩ و ٤٨٢ و ٤٨٥

- ٦ أسكنوهم من حيث سكنتم... ولا تضاروهم...
فان أرضعن لكم فآتوهم أجورهم
١٧ و ٣٠ و ٥١

- سورة الماعون -

- ٣١ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون
٥٣٠

- سورة نوح -

- ١٠ استغفروا ربكم إنه كان غفاراً
١١ يرسل السماء عليكم مدراراً
١٢ ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات
١٩٠
١٩٠
١٩٠

- سورة الماعون -

- ٧ الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون
١٠

مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

١٥٣ حديث قدسي : واستوص بصاحب الجمل الأحمر والوجه الأقر

أحاديث النبي (ص)

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

٥٢١	اتقي الله فانه ابن عمك
٦	أد الأمانة الى من إئتمنك
٣٠	إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً
١٦٨	إذا أقبل الرجل المؤمن على امرأته المؤمنة
٣٠٤	إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه
١٥٤ و ١٦٠	إذا مات المسلم إنقطع عمله
١٧	أعط الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه
١٦٤	إعلموا أن احدكم يلقي سقطه محبباً على باب الجنة
٤٨٢	أعدي عن الصلاة أيام أقرأك
٣٠٤	الأكفاء

- ٨١ ألا أن القوة، الرمي، ثلاثاً
- ٤٢٩ الأم أحق بحضانة إبنتها
- ١٦١ أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة
- ٤٤٢ إن الله عزوجل يبغض كل ذواق
- ١٦٧ إن لله عمالاً وهذه من عماله
- ١٧٨ إن المرأة إذا كانت سوداء ولوداً
- ٥٠١ إن النفقة والسكنى لمن يملك
- ٨١ أنا في الحزب الذي فيه ابن الادرع
- ٤٢٩ أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٥٢١ انت بذالك يا سلمة
- ١٩٣ إنما النكاح رق فاذا نكح أحدكم إبنته فقد أرقها
- ١٨١ إياكم وتزويج الحمقاء
- ١٨١ إياكم وخضراء الدمن
- ٧٠ أيما رجل أعبر عمرى له ولعقبه

- ب -

- ٢٢٣ البكر تستأذن وإذنها صماتها
- ١١ بل عارية مضمونة مؤداة
- ١٦٧ بم حدثتك نفسك يا عثمان

- ت -

- ١٧٩ تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن
- ١٦٣ تزوجوا سوداء ولوداً
- ١٦٩ تزوجوا فاني مكاثربكم الأمم
- ٥٠٧ تعطيه حديقته التي اصدقك اياها
- ٨٢ تقدّموا: تعالى أسابقك

- ١٦٠ تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم
١٦٣ تناكحوا تناسلوا
- ث -
- ١٨ ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
١٥٥ ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة
- ح -
- ١٧٣ حبيب إلي من دنياكم هذه الثلاث
١٦٣ و ١٨٠ حصار ملفوف في زاوية البيت
٨١ حقاً على الله ان لا يرفع شيئاً في الأرض الا وضعه
- خ -
- ١٦٩ خمسة من السعادة الزوجة الصالحة
١٦٧ خمسة من السعادة وعد منها الزوجة الصالحة
- ش -
- ٣٠٧ شارب الخمر لا يزوج إذا خطب
- ط -
- ٢٥٩ طلقها
- ع -
- ١١ العارية مؤداة والمنحة مردودة
- ل -
- ٩٤ لا
١٩٣ لا تطولن صلاتكن لتمنعن أزواجكن
١٧٩ لا خيل أنقى من الذهب
١٩٦ لا رغبة لي في النساء
٨٠ لا سبق الآ في نصل أو خف أو حافر
٢٠١ لانكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل

- ۲۶۸ لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة
 ۲۲۵ لا ينكح الأيم حتى يستأمر
 ۱۹۱ ليس للنساء من سروات الطريق شيء
 ۲۰۱ ليس للولي مع الثيب أمر

- م -

- ۴۴۱ ما أحب الله مباحاً كالنكاح
 ۸۲ ما تسبق لي
 ۱۷۲ ما تُلذذ الناس في الدنيا ولا في الجنة
 ۹۴ ما حق امرء مسلم له شيء يوصي به
 ۱۷۱ مالك : الأرض تقلها والسماء تظّلها
 ۱۱ ما من صاحب الابل لا يفعل فيها حقها
 ۱۶۲ ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً
 ۱۸ من استأجر أجيراً فليعلمه أجره
 ۱۷۰ من باب كالأل في طلب الحلال
 ۱۸۸ من جامع إمرأته وهي حائض
 ۱۵۳ من رغب عن سنتي فليس مني
 ۱۷۰ من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة
 ۱۷۱ من عال ثلاث بنات
 ۱۵۵ من قبل ولده كتب الله له حسنة
 ۱۹۴ من كان له صبي فليتصاب به
 ۱۶۴ من مات له ثلاث لم يبلغوا الخنث
 ۱۹۱ من نعم الله على العبد أن يشبه ولده
 ۵۰۷ من هذه
 ۲۱۷ و ۴۰۶ المؤمنون عند شروطهم

- ن -

نعم ولمن يحج به أجره

٢٣٠

النفساء اذا ماتت من نفاسها

١٦٩

النكاح بغير خطبة كاليد الجذماء

١٧٤

- و -

والذي نفسي بيده لو أن رجلاً غشى امرأته

١٨٦

والمولود في أمي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس

١٦٠

وعلى العاقل أن يكون طاعناً إلا في ثلاث

١٧٣

وفر شعر جسدك وأدمن الصوم

١٩٠

ولا تنكحوا الحمقاء فان في صحبتها بلاء

١٦٩

- ي -

يا زيد تزوجت

١٨٣

يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة

٣٣٩

مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله

١٨٧

إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليلمس أهلها

١٦٦

إن للقلوب إقبالا وإدباراً

١٧٢

اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه

١٨٢

أيا امرأة سألت زوجها الطلاق

٤٤١

- ر -

روحو القلوب فانها إذا اكرهت عميت

١٧٣

- س -
- ٤٧٦ سبحان الله أيهدم ثلاثاً
- ع -
- ٥٣٨ عليه كفارة واحدة
- ف -
- ٤٥١ في الرجل يقال له أطلقت امرأتك
- ك -
- ١٥٧ كفارة لوالديه
- ل -
- ٢٠٥ لا بأس أنما هو مستام
- ١٩٣ لا تملك المرأة من الأمور ما يجاوز نفسها
- ١٨٦ لأنه لا ينبغي أن تصنعوا مثل ما يصنعون
- ١٦٥ لم يكن أحد من أصحاب الرسول (ص) تزوج
- م -
- ١٩٠ ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته
- و -
- ١٥٩ وبعضاده بين الأشياء عُرِف أن لا ضد له
- ه -
- ٣٠ هذا أخي فما قضي عليه فعلي
- ي -
- ٢٣٦ يا رسول الله (ص) هل لك في بنت عمك
- ٢٠٧ يكره النظر إلى باطن الفرج

أحاديث الامام زين العابدين (ع)

- أ -

١٧٤

إذا حمد الله فقد خطب

- ق -

١٩٠

قل في طلب الولد (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)

- ل -

٧

لو أن قاتل الحسين (ع) إئتمني على السيف الذي قتل به الحسين (ع)

- م -

١٨٠

من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم

١٨٤

من زوج عزباً توجه الله بتاج الملك



مركز تحقيق الأحاديث الباقرة (ع)

- أ -

٩٧

إذا أتى على الغلام عشر سنين

٢٧٧

إذا اضطر اليها فلا بأس

٣٩٩

إذا تزوج الرجل المرأة ثم خلا بها

٤٠١ و ٣٩٦

إذا دخل بها

٣٢٤

أربعة أشهر وعشراً

٤٨٣

الاقراء هي الاطهار

٤٨٩ و ٤٦٥

التي لا تحبل مثلها لعدة عليها

٢٨٢

أما الحرة فنكاحها جائز

٢٠١

أما فيما بينه وبين الله فليس عليه شيء

٤٨٥

أمران أيهما سبق بانته المطلقه

- ٤٦٢ إن طلقها للعدة أكثر من واحدة
٢٤٩ إن علياً كان يقول الربائب عليكم حرام
٢١٨ إن الغلام إذا زوجه أبوه
٢١٨ إن كان أبواهما اللذان زوجها
٦٦ إن كان قد علم الاختلاف بين أصحاب الوقف
٥١٤ إن المبارثة تبين من ساعتها
٢٢١ إن المرأة إذا كانت مالكة أمرها
١٧٠ أن المعونة تنزل على قدر المؤنة

- ت -

- ٣٦٢ ترد البرصاء والعمياء والعرجاء
٢٨٦ تعتد منها جميعاً ثلاثة أشهر

- ج -

- ٣٨٣ جاءت امرأة إلى النبي (ص) إلى قوله: زوجتكها على ما تحسن
جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت يا رسول الله (ص) ما حق الزوج
على المرأة
١٩٢ الجزء الواحد من عشرة
١٢٨

- ح -

- ٢٤٨ حرمت عليه الجارية وامراته

- خ -

- ٤٥٥ الخيار لهما ماداما في مجلسهما

- ر -

- ٣٢٠ الرجل يتزوج المرأة متعة

- ش -

- ٢٣ شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه

- ط -

- ٤٦٦ الطلاق الذي يحبه الله هو الطلاق الذي يطلق الفقيه
٤٦٩ طلاق الحامل واحدة

- ع -

- ٢١١ عليه الدية أن كان دخل بها
٣٦٩ العنين يتربص به سنة

- ف -

- ٣٠٦ فهمت ما ذكرت من أمر بناتك

- ق -

- ١١٣ قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أوصى لآخر
٤٠٧ قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وأصدقها

- ك -

- ٢٣ كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة

- ل -

- ٤٩٩ لا
٣٥٨ لا بأس

- ٢٥١ لا تزوج ابنة الاخت على خالتها
١١١ لأعمامه الثلاثين ولأخواله الثلاث
٥٣٥ لا قد بانة منه وملكت نفسها
٢٩٧ لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية
٣٩٣ لها المتعة والميراث
٤٥٩ ليس ذلك بطلاق ولا عتاق

- م -

- ١٨٤ ما أراهما يتفقان فافترقا

- ۵۷۶ ماتعولون به عیالکم من اوسط ذلك
 ۳۰۸ ما یمنعک من البله من النساء
 ۴۵۵ المخیرة تبین من ساعتها
 ۴۴۱ مرّ رسول الله (ص) برجل فقال: ما فعلت إمرأتک
 ۱۳۱ من أوصی بسهم من ماله

- ن -

- ۲۹۷ نعم قد كانت تحت طلحة یهودية
 ۴۷۰ نعم وهي امرأته
 ۲۳۱ النکاح جائز إن شاء المتزوج قبل

- و -

- ۴۵۷ وهو أحق بها برجعها قبل ان تنقضي عدتها

- ه -

- ۷۲ الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها
 ۴۵۲ هذا ليس بشيء
 ۵۲۴ هو من کل ذي محرم
 ۳۳۶ هي حلال له

- ي -

- ۱۸۴ يا میسر تزوج باللیل
 ۲۹۳ یمسک أیتها شاء ویخلّي سبیل الأخری
 ۱۲۷ ینظر الی الذین سماهم وبدأ بعقّهم

أحادیث الامام الصادق (ع)

- أ -

- ۵۵۱ إذا آلی الرجل ان لا یقرب امرأته
 ۱۷۸ إذا أتیت العراق فتزوج امرأة

- ٤٠٧ إذا أذنت له فلا بأس
- ١٨٦ إذا أردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٤٠ إذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت
- ٩٨ إذا أوصى بعد أن أحدث الحدث في نفسه
- ٣١٦ إذا بقي عليه شيء وعلم أن لها زوجاً
- ٩٧ إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته
- ٩٧ إذا بلغ الغلام عشر سنين وأوصى بثلاث ماله
- ٤٩١ إذا بلغت المرأة خمسين سنة
- ١٨٠ إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها
- ٣٢٧ إذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
- ٥٦٥ إذا خدشت المرأة وجهها
- ٤٧٨ إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها
- ٥٦٢ إذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق
- ٢٧١ إذا وطأ الأخرى فقد حرمت الأولى
- ٢٧٢ إذا وطأ الأخيرة بجهالة لم يحرم عليه الأولى
- ٤٠٥ أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة
- ١٥٨ أصبحت صائماً
- ١٨٣ أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين
- ١٥٩ آلى الله أن يجرى الأشياء إلا على الأسباب
- ٢٥٠ الأم والبنات سواء اذا لم يدخل بها
- ٤٩٨ الأمة إذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران
- ٢٢٨ الأول أحق بها
- ٣٠٦ و ٣٠٢ الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار
- ١٢٥ أما فيما بينك وبين الله عزوجل فليس عليك ضمان

- ٤٨٧ أمرها شديد
 ٣٠٠ إن إباق العبد بمنزلة الارتداد
 ١٩١ إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً
 ١٦١ إن الله تبارك وتعالى كفّل إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين
 ١٤٨ إن الله تبارك وتعالى لما خلق آدم (ع)
 ١٩٣ إن إمراة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة
 ٣٠٥ إن أنفق عليها ما تقيم حياتها مع كسوة
 ١٠٨ إن توفي وعليه دين قد أحاط بضمن الغلام
 ٢١٦ إن الجد إذا زوج ابنة ابنه
 ٢١١ إن دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه
 ٣٠٧ إن رسول الله (ص) زوج مقداد بن الأسود
 ٣١٧ إن سمي الأجل فهو متعة
 ٢٨٠ إن شاعت الحرية أن تقيم مع الأمة اقامت
 ٣٧٣ و ٣١١ إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها
 ١٨ إن شئت ثمانياً وإن عشرين
 ١٨٧ إن الشيطان ليحيي حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها
 ٣٦٩ إن علياً (ع) كان يقول إذا تزوج الرجل امرأة
 ١٥٦ إن عيسى مربي قبر وهو يعذب
 ٣٩٤ إن كان فرض لها مهراً فلها
 ٢٦٣ إن كان قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها
 ٣٩٥ إن كان قد ساق إليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها
 ٣٤٧ إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال
 ٢٦٧ إن لم يكن أفضى إليها فلا بأس
 ١٧٠ أن المعونة تنزل على قدر المؤنة

- ٣٣ أن من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور
 ١٨٥ إن النبي (ص) تزوج عائشة في سؤال
 ٧٣ أنت بالخيار في الهبة مادامت في يدك
 ٤١٩ إنما عليه أن يكون عندها في ليلتها
 ٣٦٢ و ٣١٢ إنما يرذ النكاح من البرص والجذام
 ٣٤٠ أنه كان لبريرة زوج عبد
 ٢٥٨ أيما رجل فجر بأمرأة حراماً

- ت -

- ٣٣١ تدفع هي إلى مولاها وولدها
 ٣٧٥ و ٣٦٢ ترذ على ونيتها
 ٢٨٠ تزوج الحرة على الأمة
 ٣٠٧ تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم
 ١٧٩ تزوجها عينا سمراء مربوعة
 ٢٢١ تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها
 ٤١٠ تفي لها بذلك

- ث -

- ١٥٣ ثلاث من سنن المرسلين
 ٤٩٠ و ٤٨٩ و ٤٦٥ ثلاث يتزوجن على كل حال

- ج -

- ١٥٠ جاء رجل إلى النبي (ص) فشكا إليه الحاجة
 ٢١٥ الجدة أولى بذلك ما لم يكن مضاراً

- ح -

- ٤٦٩ الحبل تطلق تطليقة واحدة
 ١٥٠ الحديث الذي يرويه الناس حق

- خ -

- خمسة وستون يوماً ٣٢٤
خير نساء كم الطيبة الريح ١٧٠

- ذ -

- ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء ٢٠٩

- ر -

- ربما خلق من أحدهما وربما خلق منها ١٨٧
الرجل إذا خرج إلى السفر فليس له أن يطلق ٤٤٦
الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم ٢٤٤
الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم ٢٤٣



- ز -

- زقوا عرائسكم ليلاً ١٨٤

مركز تحقيق كتاب سنن أبي داود

- السنّة المحمدية خمسمائة درهم ٣٨٧
السهم واحد من ثمانية ١٣١

- ش -

- الشجاعة لأهل خراسان ١٨٧

- ص -

- صالح لا بأس بها ١٨

- ط -

- طلاق الآخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ٤٦٠ و ٤٧٩
الطلاق أن يقول لها إعتدي ٤٥٢

- ظ -

- الظهار ظهاران فاحدهما أن يقول انت علي كظهر امني ٥٢٦

- ع -

- ٤٨٣ عدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة أقراء
 ٤٩٨ عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً
 ٤٧٥ على غير شيء يا رفاعة كيف إذا طلقها ثلاثاً
 ٥٦٢ عليه الحد وعليها الرجم
 ٥٣٨ عليه عشر كفارات
 ٥٤٠ عليه كفارة واحدة
 ٣٧١ العنين يتربص به سنة

- غ -

- ٤٤٧ و ٤٤٦ الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً

- ف -

- ٥٧٨ فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً
 ٣٧١ في العنين إذا علم أنه عنين لا يأتي النساء

- ق -

- ١٦٦ قال رسول الله (ص) إذا نظر أحدكم الى المرأة الحسناء

- ك -

- ٥٢٢ كان رجل على عهد رسول الله (ص) يقال له أوس
 ١٢٨ كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث
 ٥٥٦ كفارة النذر كفارة اليمين

- ٥٤٤ كل من عجز من الكفارة التي يجب عليه من صوم أو عتق
 - ل -

٣٧٤ و ٣١٣

- ٤٥٦ لا انما هذا شيء كان لرسول الله (ص) خاصة
 ٥٥٠ لا ايلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها

- لابأس ٦٤ و ١٢٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٢٦ و ٣١٨
- لابأس أن ينظر الرجل أمة ٢٠٧
- لابأس بأن يمسك الرجل امرأته إذا رآها تزني ٢٥٩
- لابأس بأن ينظر الرجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ٢٠٤
- لابأس بذلك إذا لم يكن متلذذاً ٢٠٥
- لابأس بشق الجيوب ٥٦٨
- لابل يعتق من ثلث الميت ١١٠
- لا تتزوج إلا من كان على دينها ٣٠٣
- لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار الا باذن أبيها ٢٢١ و ٢١٥
- لا تشتر من السودان أحداً ١٨٢
- لا تنكح الزنج والخوز ١٨٢
- لا تنكح المرأة على عمتها ٢٥٢ و ٢٣٦
- لا حرمة لنساء أهل الذمة ٢٠٦
- لا رضاع بعد فطام مركز تحقيق كتاب توير علوم راسدي ٢٤٣
- لا: الركعتان يصلّيها متزوج ١٥١
- لا شيء لها من الصداق ٣٩٤
- لا، الصدقة لله ٦٤
- لا ولا نعمة ولا كرامة ٣٠٨
- لا يجامع الرجل امرأته ولا جارية وفي البيت صبي ١٨٦
- لا يجوز الوكالة في الطلاق ٣٦
- لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع حولين كاملين ٢٤٢
- لا يحل ٣٥٣
- لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ٥١٢
- لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ٣٨٣

- ٣٩٩ لا يصدقان وذلك أنها تريد أن تدفع العدة عن نفسها
 ٤٥٨ لا يكون طلاق أو عتق حتى ينطق بلسانه
 ٥٣٠ لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق
 ٣١٦ لا يكون متعة إلا بأمرين
 ٥٢٩ لا يلزمه
 ١٨ لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل
 ٤٠٥ و ٤٠٠ لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج
 ١٧٦ لما أراد رسول الله (ص) أن يتزوج خديجة بنت خويلد
 ١٥٩ لولم يكن الشاهد دليلاً على الغائب
 ٣٩٧ لها صداقها كاملاً
 ١١٤ ليس بشيء
 ٣٢١ ليس بينهما ميراث
 ٤٤٣ ليس طلاق الصبي بشيء
 ٤٠١ ليس عليه إلا نصف المهر
 ١٨٥ ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء
 ١٨١ ليس للمرأة خطر لا لصاحتهن ولا لاطاحتهن
 ٤٠٧ ليس له إلا ما اشترط
 ٣٠٠ ليس لها على مولاه نفقة
 ٤٨ ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال

- م -

- ٤٢٨ مادام الولد في الرضاع هو بين الأبوين
 ٤٩٦ ما سكنت عنه وصبرت يخلّى عنها
 ٥٢٤ ما عني أن أريد به الظهار فهو الظهار
 ١٥٦ مالي أراك تان

- ٤٤٢ ما من شيء مما أحله الله عز وجل ابغض إليه من الطلاق
 ٢٠٨ محاش النساء على امتي حرام
 ٥١٢ المختلعة تقول لزوجها اخلعني
 ٤٩٠ المرأة التي يثست من الحيض حدّها خمسون سنة
 ٥١٦ المرأة تقول لزوجها لك ما عليك واطركني
 ١٧٩ المرأة الجميلة تقطع البلغم
 ٤٣٢ المرأة الحبل المتوفي عنها زوجها لانفقة لها
 ٤٢٨ المرأة مالم تتزوج
 ٣٤٥ مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمتها
 ١٥٣ من أخلاق الأنبياء حب النساء
 ١٥٠ من ترك التزويج مخافة العيلة
 ١٨٠ من تزوج امرأة يريد ما لها
 ٥٥٥ من جعل الله عليه أن لا يركب تحريماً كايوتير علوم ردي
 ١٨٣ من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة
 ١٨٥ من سافر أو تزوج والقمر في العقرب
 ٤٦٢ من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء
 ١٧١ من عال إبنتين أو أختين
 ١٦٦ من نظر إلى امرأة فرقع بصره
 ١٥٥ ميراث الله من عبده المؤمن إذا مات

- ن -

- ٢٤٥ نعم
 ٦٧ نعم إذا رضوا كلهم
 ٣٦٩ نعم إن شاءت
 ٢٠٥ نعم إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن

- ٢٢٢ نعم وأتق موضع الفرج
٢٦٢ نعم وأُمّها وابنتها

- و -

- ٩٨ وإن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه
٥١٢ وكانت تطليقة بغير طلاق تتبعها
٣٠٢ ولا يتزوج المستضعف مؤمنة
٧٤ ولا يرجع الرجل فيما يهبه لزوجته
٣٢٩ ولمواليها عشر قيمتها
١٩٤ وما التبتل عندك

- ه -

- ٣٥٨ هو له حلال
٤٧٧ هي عنده على تطليقتين باقيتين
١٣٣ و ١٣٥ هي للذي أوصى له بها



- ٥٣٢ يأتيها وليس عليه شيء
١٠٧ يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم
١٥٠ يتزوجون حتى يُغْنِيَهُم الله من فضله
٤٤٣ يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين
٢٩١ يخلّي سبيل أيتها شاء
٥٥ يرجع ميراثاً الى أهله
٥٦٤ يصلّيها ويصبح صائماً
٣٤٥ يعرض عليها أن تسعى في نصف قيمتها
٥٧٠ يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدين
٢٨٠ يفرق بينها

- ١٠٣ يقوم المملوك بقيمته ثم ينظر ما ثلث الميت
 ٥٣٩ يكفر ثلاث مرات
 ٤٣١ ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها
 ٣٨٠ ينقص
 ٢٢٤ يؤامرها فان سكنت فهو اقرارها

أحاديث الامام الكاظم (ع)

أ-

- ٣٥٠ إذا تزوج المملوك فللمولى أن يفرق بينها
 ١٩٩ إذا قامت معه بعد ما أفاقت فهو رضاً منها
 ٢٢٢ إفعّل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً
 ٢٢٢ إفعّل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها نصيباً
 ٥٣١ الامة والحرّة في هذا سواء
 ٤١٢ إن أراد أن يخرج بها إلى بلاد الشرك فلا شرط له عليها
 ٩٥ إن كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم
 ٣٨٣ إن موسى (ع) قد علم أنه سيتم له شرطه

ب-

- ٤٧٠ بين منه ولا تحل له
 ٥٠٠ تعتد عدة المتوفى عنها زوجها

خ-

- ٤٤٧ خمسة أشهر أو ستة أشهر

ر-

- ١٣٧ رحمه الله، اخرجّه فان كان صادقاً فيصيبه خبل

- س -

١٣٠ سبع ثلثه

- ع -

٣٤٢ عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته
١٨٠ عليكم بذوات الأوراك فانهن أنجب
٥٣٨ عليه عشر كفارات

- ف -

٢٦٥ فما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة

- ق -

١٦٠ قال رسول الله (ص) لرجل تزوجها سوداء ولوداً

- ك -

٥٥٦ كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين

مركز تحقيق كتاب توير علوم - ل -

٢٢٣ لا

٢٠٦ و ٢٥١ و ٢٦٦ لا بأس

٢٤٦ لا يجوز ذلك

٦٧ لا يجوز شراء الوقف

٣٥٧ لا يحمل له

٣٦٦ لها أن تنزع نفسها عنه إذا شاءت

- م -

٩ المال لازم له

٥١٠ المختلفة تتبعها الطلاق مادامت في عدتها

- ن -

٤٧٠ نعم

٥٣٦ نعم عتق رقبة أو صوم

- و -

١٢٩ واحد من سبعة

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

٤٦٠ أخرس

٢٩٩ إذا أسلمت لم تحل له

٣٤٠ إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّر

١٧٤ الحمد لله الذي حمد في الكتاب



- ت -

٥١٠ تبين منه

تزويج المتعة نكاح بميراث

- ل -

١٣٤ لا، بل السيف بما فيه له

٥٢٧ لا شيء عليك ولا تعد

٣٨٦ لو أن رجلاً تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً

- م -

١٨٤ من السنة التزويج بالليل

١٧٨ من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء

- و -

٣٨٥ وقد كان الرجل على عهد رسول الله (ص) يتزوج على السورة من القرآن

- ي -

٥٠٢

يعني ان تؤذي أهل زوجها

أحاديث الامام الهادي (ع)

- أ -

١٣٢

الأبواب الباقية اجعلها في البر

أحاديث الامام العسكري (ع)

- و -

٥٥

الوقف على حسب ما وقفها أهلها

٥٧

الوقف على حسب ما يوقفها أهلها

٥٣

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها

- ي -

١٥٧

يا أحمد ليس عليك فيما فعلت شيء

٥٦٠

يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مئة

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

- ٤٥٧ عن المعصوم (ع): إذا اختارت نفسها فهي طليقة بائنة
- ٢٥٧ في الخبر: إذا تابت حلّ له نكاحها
- ١٩٨ في الخبر: إذا زوّجت السكرى نفسها ثم أفاقت
- ١٧١ عن المعصوم (ع): إذا صار للرجل ابنة بعث الله عزّ وجلّ إليها ملكاً
- ٣٢٤ في الخبر: إذا كانت الزوجة أمة قوم يتمتع بها الرجل
- ٤٨ عن المعصوم (ع): إذا مات ابن آدم انقطع عمله
- ١٥٤ عن المعصوم (ع): أراذل موتاكم العزاب
- ١٠١ عن أحدهما (ع): أعط لمن أوصى له
- ٤٤ عن المعصوم (ع): إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
- ١٨٨ عنهم عليهم السلام: أكثر هؤلاء المشوّهين من الذين يأتون نساءهم في الطمّث
- ٣٠٧ عن المعصوم (ع): الكفو أن يكون عفيفاً
- ١٩٤ في الخبر: أن أفضل ما يطبخ به العقيقة ماء وملح
- ٣٣٩ في الخبر: أن زوج بريرة كان عبداً
- ١٩٤ في الخبر: أن الصبيان إذا زوّجوا صغاراً
- ٣٠٢ عن المعصوم (ع): إن العارفة لا توضع إلاّ عند عارف
- ٣٤ عن المعصوم (ع): إنّ علياً (ع) قضى بذلك
- ٥٦٣ عن المعصوم (ع): ان لم يرفع خبره الى الامام
- ٨١ عنهم عليهم السلام: ان الملائكة لتنفّر عند الرهان
- ٢٤٢ في الخبر: انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين
- ٣٤١ في الخبر: انه لما أسرت صفية بنت حييّ بن اخطب من ولد هارون

- ل -

- ٢٦١ عن أحدهما (ع): لا
 ٣٥٢ في الخبر: لأحب ذلك
 ٢٩٧ في الخبر: لأبأس أن يتزوج اليهودية والنصرانية متعة
 ٤٥٥ عن أحدهما (ع): لا خيار إلا على طهر من غير جماع
 ٢٠٢ في الخبر: لأصلاة لجار المسجد إلا في المسجد
 ٢١٢ عن المعصوم (ع): لا ضرر ولا ضرار
 ١٠٥ عن أحدهما (ع): لا وصية لمملوك
 ٥٧٢ في الخبر: لا يجوز للذي جعل له ذلك
 ٢٧٠ و ٢٥٩ في الخبر: لا يحرم الحرام الحلال
 ٢٤٢ في الخبر: لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد
 ٣٨٤ عن المعصوم (ع): لا يحل النكاح اليوم في الاسلام
 ٥٢٩ عن أحدهما (ع): لا يقع بها إيلاء ولا ظهار
 ١٩١ عن المعصوم (ع): لا ينبغي للمرأة المؤمنة أن تنكشف بين يدي اليهودية
 ١٧٣ عن المعصوم (ع): لكل عامل مشرة ولكل شرة فترة
 ١٦٦ في الخبر: لم يرتد إليه بصره حتى يعقبه الله إيماناً
 ٣٢٧ في الخبر: لو أن رجلاً دبّر جاريته ثم زوجها من رجل
 ١٥٤ عن المعصوم (ع): لو رجع العزّاب من أمواتكم الى الدنيا لتزوجوا
 ٣٩٧ عن أحدهما (ع): لها نصف المهر
 ٤٨٩ عن المعصوم (ع): ليس عليها عدة وإن دخل بها
 ١٢٤ عن المعصوم (ع): ليس لهم ذلك

- م -

- ٢٨٩ عن المعصوم (ع): المتلاعنان لا يجتمعان أبداً
 ١٦٥ عن المعصوم (ع): معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج

- ١٥٣ عن المعصوم (ع): من أحب سنتي فإن من سنتي التزويج
- ٤٤ عن المعصوم (ع): من احيا أرضاً ميتة فهي له
- عن المعصوم (ع): من تاقت نفسه إلى نكاح امرأة فلينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها ٢٠٤
- ١٦٤ عن المعصوم (ع): من تزوج فقد أحرز نصف دينه
- ٥٥٤ عن أحدهما (ع): من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله
- ٣٠٧ عن المعصوم (ع): من زوج كرمته من شارب الخمر
- ١٥٤ عن المعصوم (ع): من عال بيتاً من المسلمين فله الجنة
- ١٥٥ عن المعصوم (ع): من عال ثلاث بنات
- ٥٥٨ عن المعصوم (ع): من كان حالفاً فليحلف بالله والآن فليسكت
- ٤٠٨ و ٥٧ و ٥٥ عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم
- ن -
- ٥٣١ عن أحدهما (ع): نعم
- ٥١٢ عن المعصوم (ع): وخلعها طلاقها
- ١٧٣ عن المعصوم (ع): وعلى العاقل أن يكون له ثلاث ساعات
- ١٧٩ في الخبر: وكان النبي (ص) إذا أراد نكاح امرأة
- ٣٢٧ عن المعصوم (ع): الولد للحرّة
- ٣١٦ عن المعصوم (ع): ويحبس عنها ما بقي عنده
- ه -
- ٢٩٩ عن أحدهما (ع): هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما
- ٢٩١ عن أحدهما (ع): هو بالخيار أن يمسك أيتها شاء
- ٣٨٤ عن المعصوم (ع): هي أحق بمهرها
- ٣٥٢ عن أحدهما (ع): هي له حلال ما أحلّ منها
- ٤٦٢ عن أحدهما (ع): هي واحدة

- ی -

- ۴۴۵ عن أحدهما (ع): يجوز طلاقه على كل حال
- ۲۲۵ في الخبر: يجوز نكاح أمة المرأة من غير اذنها متعة
- ۲۱۶ عن أحدهما (ع): يستأمرها كل أحد ما عدا الأب
- ۵۴۵ عن المعصوم (ع): يصوم ثمانية عشر يوماً
- ۴۶۹ عن المعصوم (ع): يطلقها
- ۳۰۹ في الخبر: يفسخ النكاح



مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٦٤ و ١٩١

إبراهيم (ع) ١٢٨ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٩ و ١٧٧

يوسف (ع) ١٦٢

شعيب (ع) ٣٨٤

موسى بن عمران (ع) ١٨ و ١٦٩ و ١٧٧ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٥٦٨

هارون بن عمران (ع) ٣٤١

يوشع (ع) ٢٩

سليمان (ع) ١٥٣

زكريا (ع) ١٥٥ و ١٦٩

عيسى (ع) ١٥٣ و ١٥٦ و ١٥٨

محمد بن عبدالله - رسول الله - النبي (ص) ٦ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ٣٠ و ٦٠ و ٧٠ و ٨٠

٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٤ و ١١٣ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٠

١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥

١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٠

١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٧ و ٢٢٣

٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٥٩ و ٢٦٨ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٣٩

و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٤٢٤ و ٤٢٩ و ٤٤١ و ٤٤٢ و ٤٥٦ و ٤٨٢ و ٥٠٧

و ٥١٠ و ٥١٢ و ٥٢١ و ٥٢٢

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ٦ و ١٨ و ٣٠ و ٦٠ و ١١٣ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩

و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ و ١٩٣

و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٢٣٦ و ٢٤٩ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٥١ و ٤٧٦ و ٥٣٨ و ٥٣٩

فاطمة الزهراء (ع) ٤٨ و ١٩٤

الحسن بن علي (ع) ١٩٣

الحسين بن علي (ع) ٧ و ٤٢٣

علي بن الحسين - زين العابدين (ع) ٧ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٩٠ و ٥٦٨

محمد بن علي الباقر - أبو جعفر (ع) ٢٢ و ٢٣ و ٦٦ و ٧٢ و ٩٧ و ١١١ و ١١٣ و ١٢٧

و ١٢٨ و ١٣١ و ١٥٦ و ١٧٠ و ١٨٤ و ١٩٢ و ٢٠١ و ٢١١ و ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٣١ و ٢٤٧

و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٧٧ و ٢٨٢ و ٢٨٦ و ٢٩٣ و ٢٩٧ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٢٠ و ٣٢٤

و ٣٣٦ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٦٩ و ٣٨٣ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٧ و ٤٤١

و ٤٥٢ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٩ و ٤٦٢ و ٤٦٥ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٨٣ و ٤٨٥

و ٤٨٩ و ٤٩٩ و ٥١٤ و ٥٢٤ و ٥٣٥ و ٥٣٨ و ٥٧٦

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبد الله (ع) ١٨ و ٣٣ و ٣٦ و ٤١ و ٤٨ و ٥٥ و ٥٩ و ٦٤

و ٦٧ و ٧٣ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٤ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٨

و ١٣٠ و ١٣٣ و ١٣٥ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩

و ١٦١ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧٦ و ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤

و ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦

و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨

و ٢٣٦ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٢ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٥

و ٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦

و ٣٠٧ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢١ و ٣٢٤

- ٣٢٧ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٤٠ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٣ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٩
 ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٣٩٩
 ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٠ و ٤١٩ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٤٢
 ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٦ و ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٦٥ و ٤٦٩
 ٤٧٥ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٩ و ٤٨٣ و ٤٨٦ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٦ و ٤٩٨
 ٥١٢ و ٥١٤ و ٥١٦ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٨
 ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧٨
 موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن - العبد الصالح - أبو إبراهيم (ع) ٩ و ٥٩ و ٦٦
 ٩٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٧ و ١٦٠ و ١٨٠ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٢٢ و ٢٤٦ و ٢٥١
 ٢٦٥ و ٣٤٢ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٦ و ٣٦٦ و ٣٨٢ و ٤١١ و ٤٤٧ و ٤٧٠ و ٥٠٠
 ٥١٠ و ٥٣١ و ٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٥٦
 علي بن موسى الرضا - أبو الحسن (ع) ١٣٤ و ١٧٤ و ١٧٨ و ١٨٤ و ٢٥٢ و ٢٩٩
 ٣٢١ و ٣٤٠ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٤٦٠ و ٥٠٢ و ٥١٠ و ٥٢٦
 علي بن محمد الهادي - أبو الحسن صاحب العسكر (ع) ١٣٢ و ١٥٧
 الحسن بن علي العسكري - أبو محمد (ع) ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٦٠

فهرس الأعلام

- أ -

أبان بن تغلب ١٢٨ و ١٩٥ و ١٩٧ و ٢٩٧ و ٣٠٦ و ٥٢٢

إبراهيم ٣٣٩

إبراهيم بن عبد الحميد ٧٣

إبراهيم بن محمد بن حمران ١٨٥
مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إبراهيم بن محمد الهمداني ٩٥

إبراهيم الكرخي ٤١٨ و ٤١٩

ابن أبي حمزة ٤٩٠

ابن أبي ذويب ٨٠

ابن أبي عمير ١٥٦ و ٤٢٢ و ٤٩١

ابن أبي ليلى ١٢٨

ابن أبي يعفور ٢١٥ و ٢٢١

ابن الأدرع ٨١

ابن إدريس ١٠ و ١٣ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣

٥١ و ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٤

٩٥ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و ١١٦

١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٤٠ و ١٤١ و
 ١٤٢ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و
 ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و
 ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٢ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و
 ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و
 ٣٠٥ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٣١ و
 ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و
 ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٤ و ٣٨٠ و ٣٨١ و
 ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٣ و ٣٩٨ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و
 ٤١٥ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٥١ و ٤٥٣ و
 ٤٥٥ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و
 ٤٨٦ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥٢٤ و ٥٢٨ و
 ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٣٧ و ٥٤٤ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و
 ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٧٧ و ٥٨٠

ابن بكير ٣١٧ و ٤٤٢ و ٥٥٢

ابن جبلة ٤٩٠

ابن حمزة ٩ و ١٣ و ١٩ و ٣٣ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٩ و ٦١ و ٦٥ و ٧٥ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٢ و
 ١٢٨ و ١٣٠ و ١٤٣ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢٢٠ و
 ٢٢٤ و ٢٢٨ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥١ و ٢٥٥ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٧١ و ٢٧٩ و
 ٢٨١ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣٢٠ و ٣٢٨ و
 ٣٣١ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٦٠ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٧٤ و
 ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩٢ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و
 ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٥ و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٤٦ و ٤٥١ و
 ٤٥٣ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٨ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦

٥٠٠ و ٥٠٩ و ٥١٦ و ٥٢٣ و ٥٢٦ و ٥٣٠ و ٥٣٤ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٩

٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٧٥ و ٥٧٧ و ٥٨٠

ابن حيّ ٦٠

ابن زهرة ٥٣ و ٦١ و ٢٤٤ و ٢٨٢ و ٣١٧ و ٣٥٣ و ٣٦٧ و ٣٨٩ و ٤٣٣ و ٤٦١ و ٤٦٤

٤٨٨ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣٣

ابن سماعة ٤٨٩ و ٤٩٠

ابن سنان ٣٤٠

ابن عباس ١٠ و ١٦٥ و ٢٠١ و ٣٣٩ و ٤٤٠ و ٥٠١

ابن عقيل ٢٠٠ و ٢٢٤

ابن عمر ٩٤ و ٤٤١

ابن عمران ١٨

ابن فضال ٣١٨ و ٥٣٠ و ٥٣٢

ابن القداح ١٥١

ابن مسعود ١٠ و ٥٠٢

ابن مسكان ٢٠٤

أبو امامة ١١

أبوبصير ٩٧ و ١١٤ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٢٧ و ٣٩٩ و ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٦٩ و ٤٨٩ و ٥١٦

٥٤٤ و ٥٤٥ و ٥٥٢ و ٥٥٤ و ٥٦٢ و ٥٦٣ و ٥٧٦

أبوبكر بن أبي قحافة ٣٠ و ٦٠

أبوبكر الحضرمي ٢٩٣

أبوالجارود ابن منقذ العبدي ٦٠

أبوجيلة ١٣٤

أبو حمزة ٢٠٦ و ٣٣٠ و ٥٤٠

أبو حمزة الثمالي ٤٥٨



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

أبورافع ٣٠

أبوالربيع الشامي ١٨٢

أبوسعيد الآدمي ٥٢٧

أبوسعيد الخذري ١٨

أبوالصباح الكناني ٢٥٢ و ٢٧٢ و ٣٦٩ و ٤٣١ و ٤٤٣

أبوطالب ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٨ و ٣٠٧

أبوظلحة ١١

أبوالعباس ١٨٥ و ٤١٠

أبوعبيدة ١١٠ و ٢٣٦ و ٢٨٢

أبوعبيد الخذاء ٢٥٢

أبو علي ٥٦٣

أبو علي (ابن الجنيد) ١٩ و ٢٣ و ٣٢ و ٥١ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٧ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٥ و ٩٦ و ٩٧

١٠٤ و ١١١ و ١١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤١ و ٢١١ و ٢١٥

٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٣٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٥٠ و ٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٧

٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٦ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠

٣١١ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣

٣٦٧ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٨ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٩ و ٣٩٥

٤٠٢ و ٤١٨ و ٤٢٠ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٢٩ و ٤٣١ و ٤٤٦ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩

٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦ و ٥٠٨ و ٥١١ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٠

٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٦١ و ٥٦٥ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٩

أبوقناة ٩٤

أبولبيد ٨٠

أبومحمد ١٣٧

أبومريم الأنصاري ٢٩٧

- أبوولاد ٢٦ و ٩٨
 أبوهريرة ٦ و ١٧ و ١٨ و ٨٠ و ٩٤ و ٢٢٥ و ٤٢٩
 أبويوسف القاضي ١٣٧
 أبي بن كعب ٦
 أم ايمن ٦
 أم حبيبة ٣٠
 أحمد بن محمد ٣٨٣
 أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٢٩ و ٣٢١ و ٤٦٠
 إسحاق بن عمار ٩ و ١٥٠ و ١٨٠ و ٢٠٦ و ٢٤٥ و ٢٤٩ و ٣٢٧ و ٣٥٩ و ٣٦٩ و ٤٠٧
 و ٤٤٦ و ٤٤٧ و ٤٧٠ و ٥٠٠ و ٥٣١ و ٥٤٤ و ٥٧٠
 إسماعيل بن بزيع ٣٥٢
 إسماعيل بن جعفر ٥٩
 إسماعيل بن عبد الخالق ١٧٨
 إسماعيل بن الفضل ٥٥
 إسماعيل بن همام ٢٠٦
 الأسود ٣٣٩
 أنس بن مالك ٦ و ١١ و ٨٠
 أوس بن الصامت ٥٢١ و ٥٢٢
 أيوب بن نوح ٢٤٦

- ب -

- البراء بن معرور ٩٤
 بريد بن معاوية العجلي ٢١١ و ٤٩٦ و ٥٣٦ و ٥٥١
 بريرة ٣٣٩
 البنظي ٢٩٩

بكر بن صالح ١٧٨

بكير بن أعين ٤٦٢

- ت -

التقي (أبو الصلاح الحلبي) ٩ و ١٩ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٨ و ٥٦ و ٦١ و ٦٥ و ٦٧ و ٧٤ و ٩٦
 ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٣٤ و ١٣٦ و ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٢٢ و ٢٤١
 ٢٤٤ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٧ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٩٦ و ٣١٢ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠
 ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٤٢ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٢ و ٣٧٣ و ٣٧٩ و ٣٨٥ و ٤١٥
 ٤٣١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٦٤ و ٤٨٨ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٩ و ٥٢٩ و ٥٣١
 ٥٣٧ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦

- ث -

ثابت بن قيس الشماس ٥٠٧ و ٥١٠ و ٥١٢

- ج -

جابر بن عبد الله الانصاري ١١ و ٣٠ و ٤٩ و ٧٠

جبرئيل (ع) ١٥٦ و ١٥٧

جعفر بن حيان ٦٧

جعفر بن سماعة ٥٠٩

جعفر بن علي السري ١٣٧

جعفر بن عيسى ٥٦٧

جميل بن دراج ٦٤ و ٢٥٠ و ٢٩١ و ٢٩٨ و ٣٠٨ و ٣٢٧ و ٤٥٥ و ٤٤٦ و ٤٦٢ و ٥١٤

جميل بن صالح ٥٥٦

- ح -

حبيبة بنت سهل الانصارية ٥٠٧ و ٥١٢

حذيفة بن منصور ٢٨٠

حرير ٥٢٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٢٣ و ١٨٤ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٩
 و ٢٥٠ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٩٥ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٨٦ و ٤٣٢ و ٤٤٥
 و ٤٥٦ و ٤٦١ و ٥٠٨ و ٥١٦ و ٥٣٠ و ٥٣٥ و ٥٣٩ و ٥٥١

الحسن بن السري ٢٠٤

الحسن بن سماعة ٤٥٦ و ٥٠٩

الحسن بن صالح ٦٠ و ١٠٣ و ١٠٤

الحسن بن علي الوشا ١٣٧ و ٣٨٦

الحسن بن محبوب ٤٦٦

الحسن العطار ٣٥٨

الحسين بن خالد ١٣٠

الحسين بن سعيد ٤٧٧

الحسين بن علي بن يقطين ٣٥٢

حفص بن البختري ٣١٦ و ٤٠١ و ٥٣٨  *مركز توثيق و بایز علوم اسلامی*

حفص بن غياث ٤٢٨ و ٥٥٦

حفصة ٤٤٠

الحلي ١٠٨ و ١٠٩ و ١٦١ و ٢٥٨ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٣٠٩ و ٣١٢
 و ٣٦٢ و ٣٩٤ و ٤٣٢ و ٤٥٢ و ٤٧٦ و ٤٨٣ و ٤٩٨ و ٥١٢ و ٥٣٩ و ٥٥٢ و ٥٥٦

حماد بن عثمان ٢٤٣ و ٢٥٠

حمدان بن عمار ١٥٧

حمدويه ١٧٨

حمران ١٢٧ و ٤٥٥ و ٥١٤

حمزة بن حمران ١٧١ و ٢١١ و ٥٣٢

حمزة بن عبدالمطلب ٢٣٦

حميد بن زياد ٤٨٩

حنان بن سدير ٢٠١ و ٢٦٢ و ٥٦٥ و ٥٦٧

حواء ١٤٨ و ١٤٩

-خ-

خالد بن بكر الطويل ١٢٤

خالد بن داود ٢٢٢

خالد بن سدير ٥٦٥ و ٥٦٧

خديجة بنت خويلد ١٧٦ و ١٧٧

خوله بنت مالك بن ثعلبة ٥٢١

خوله بنت المنذر ٥٢٢

-د-

داود بن الحصين ٢٤٣ و ٤٢٨

داود بن سرحان ٢٢٤ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٧٥

داود القمي ٥٦٧

الراوندي ٣٠٢

ربيعي ٣٠٥

رفاعة بن موسى النحاس ٣١٣ و ٣٧٤ و ٤٧٥

-ز-

الزبير ٦٠

زرادشت ٢٩٧

زرارة بن أعين ٧٣ و ٩٧ و ١١١ و ١٤٨ و ٢٢١ و ٢٨٦ و ٢٨٩ و ٢٩٧ و ٣٠٢ و ٣٠٧ و ٣٠٨

٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٥٨ و ٣٩٩ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ و ٤٦٦ و ٤٨٣

٤٨٥ و ٤٨٩ و ٤٩٩ و ٥١٦ و ٥٢٤

الزهري ٨٠ و ٢٠١

زيد بن ثابت ١٨٣

زيد بن علي ٥٩

زيد الشحام ٣٤٠

- س -

سارة ١٦٠ و ١٦١

سدیر ٢٠٨ و ٥٢٤

سعد بن طریف ٤٤١

سعید بن المسیب ٨٠ و ٢٣٦

سعید بن یسار ٣٢١

سعید القماط ٢٢٢

السکونی ١٣٠ و ١٨٣ و ١٨٦ و ٢٠٥ و ٢٠٧ و ٣٨٣ و ٤٥١ و ٤٦٠ و ٤٧٩

سلار (أبویعلی) ١٢ و ١٩ و ٣٨ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٥ و ٧٤ و ٩٦

١١٥ و ١٤٢ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٩٦ و ٣٢٢

٣٦١ و ٣٨٦ و ٤٠٣ و ٤٢٥ و ٤٦١ و ٥٢٦ و ٥٣٥ و ٥٥٥ و ٥٥٩

سلمة بن صخر ٥٢١

مركز تحقیقات کاپیویر علوم اسلامی

سلیم بن جعفر الجعفری ١٦٠

سلیمان بن بشار ٥٢١

سلیمان بن جریر ٦٠

سلیمان بن خالد ٤٩٨

سماعة بن مهران ٣٦ و ١٨٣ و ٢٨٠ و ٣٣١ و ٤٠٦ و ٤٥٢

سمرة ٦

سهل بن زیاد ١١١ و ٥٢٥

سهل بن سعد الساعدي ١٩٤ و ١٩٦

سیف بن عميرة ٢٢٥ و ٢٢٦

- ش -

الشافعي ٨٦ و ٨٨

- ص -

صفوان ٢٢٢

صفوان بن أمية ١١

صفية بنت حيي بن أخطب ٣٤١

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب ٣٠٧

ضريس بن عبدالمملك ١٨٤ و ٣٥٨

- ط -

طلحة ٦٠ و ٢٩٧

طلحة بن زيد ١٣١

الشيخ الطوسي ٩ و ١٣ و ٢١ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و

٤٣ و ٤٤ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦١ و ٦٣ و ٦٤ و ٧٠ و ٧١ و

٧٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٥ و

١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و

١٣٧ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٥٢ و ١٥٥ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و

٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و

٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٠ و ٢٤٢ و ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و

٢٥٧ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و

٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و

٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و

٣٢٤ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و

٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٦ و

٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و

٣٧٩ و ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٨ و

٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٢ و ٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤٢٠ و ٤٢٥ و
 ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٤٠ و ٤٤٣ و
 ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٥٩ و ٤٦١ و
 ٤٦٤ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧٢ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨ و ٤٨٤ و
 ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٥٠١ و ٥٠٢ و ٥٠٨ و
 ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و ٥٢٨ و ٥٣٣ و ٥٣٦ و
 ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و
 ٥٥٥ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٧٠ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و
 ٥٧٤ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٨ و ٥٨٠

-ع-



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

عائشة ٦٠ و ٨٢ و ٣٣٩

عامر بن سعد ٩٤

عباد بن صهيب ٢٥٩

عباد بن كثير البصري ٣٤٥

عبدالله بن أبي يعفور ٢٠٨ و ٥٥٠

عبدالله بن بكير ٤٦٦

عبدالله بن جيله ٤٨٩

عبدالله بن جعفر ٣٠

عبدالله بن الحجاج ٦٤

عبدالله بن سنان ١٢٨ و ٢٠٥ و ٣٠٢ و ٣٤٥ و ٥٧٨

عبدالله بن العباس ٣٠

عبدالله بن عبدالمطلب ٣٠٧

عبدالله بن عقيل بن أبي طالب ٤٧٦

عبدالله بن عمر ٤٢٩

عبدالله بن الفضل ٢٠٥

عبدالله بن القداح ١٥٧

عبدالله بن المغيرة ١٨٠ و ٥٦٤

عبدالرحمان ٢٢٢ و ٥٧٢

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٩٢ و ٣١١ و ٣٧٣

عبدالرحمان بن الحجاج ١٠٧ و ١٠٩ و ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٤٩٠ و ٥٤٠

عبدالرحمان بن كثير ١٧٦ و ١٨٦

عبدالصمد بن بشير ١٩٤

عبدالمملك بن عمرو ٥٥٥

عبيد بن زارة ١٨٥ و ٢١٥ و ٣٩٥

عثمان بن عفان ٣٠ و ٦٠

عثمان بن مظعون ١٦٧ و ١٦٨

عروة ٤٤٠

عروة بن الجعد البارقى ٣٠ مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

عقبة بن خالد ١٣٣ و ١٣٥

عقبة بن عامر ٨١

عقيل بن أبي طالب ٣٠

العلاء بن رزين ٢٤٢

العلاء بن سيابة ٣٤

العلامة الحلي ١٠ و ١٢ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨

٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٦ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢

٦٣ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩

١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

١١٦ و ١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣

١٣٥ و ١٣٨ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٥٢ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و
 ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٥ و ٢٤٠ و
 ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٤ و
 ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٨٠ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و
 ٢٩٠ و ٢٩٥ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و
 ٣١٢ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و
 ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و
 ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧٠ و
 ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٢ و ٣٨٩ و ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٨ و
 ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و
 ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٤٦ و ٤٤٨ و ٤٥١ و ٤٥٣ و ٤٥٤ و ٤٥٥ و ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٦١ و
 ٤٦٢ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٢ و ٤٨٦ و ٤٩١ و ٤٩٢ و ٤٩٣ و
 ٤٩٥ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠٢ و ٥٠٩ و ٥١١ و ٥١٦ و ٥٢٤ و ٥٢٨ و
 ٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٥ و ٥٥٠ و ٥٥١ و
 ٥٥٤ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٦٥ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و
 ٥٧١ و ٥٧٢ و ٥٧٤ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٠

علي بن أبي حمزة ٣٦٦ و ٤٨٩

علي بن أبي عبدالله الحلبي ٣٢٤

علي بن اسباط ١٨٥ و ٣٠٦

علي بن بابويه ١٢٩ و ٢٩٥ و ٤٥٩ و ٤٦٤ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٨ و ٥١٦ و ٥٣٤

٥٤٣ و ٥٧٣ و ٥٧٨

علي بن جعفر ٢٠٦ و ٢٢٢ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٣٤٢ و ٥٣٦ و ٥٥٤

علي بن الحكم ٣٠٦

علي بن حمزة ٢٧٢

علي بن داود الحداد ١٨٢

علي بن رثاب ٤١١ و ٥٠٩

علي بن راشد ٦٦

علي بن السري ١٣٧

علي بن شعيب ٢٤٦

علي بن المغيرة ٢٢٦

علي بن مهزيار ٦٦ و ٢٤٢ و ٢٤٧ و ٣٠٦

علي بن يقطين ٢٦٥ و ٣٥٦

عماد الدين الطبرسي ٣٠١

عمار الساباطي ١٨ و ٢٢٢ و ٢٥٧ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٥٣ و ٤٨٤ و ٤٨٦

عمر بن حنظلة ٤١

عمر بن الخطاب ٣٠ و ٦٠ و ٣٨٧ و ٤٢١ و ٤٧٦

عمرة بنت عبدالرحمان ٥٠٧

عمرو بن أمية الضمري ٣٠١

عميد الدين عبدالمطلب ٣٨٠ و ٤٧٢

عيسى بن القاسم ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٤٥٦

- غ -

غياث بن ابراهيم ٢٠٥ و ٥٣٨

غياث الضبي ٣٧١

- ف -

فاطمة بنت أبي حبيش ٤٨٢

فاطمة بنت قيس ٥٠١

فخر المحققين ٢٤ و ٣٢ و ٤٤ و ٧٣ و ١٠٥ و ١١٤ و ٢٦٩ و ٢٧٤ و ٢٩٤ و ٣٠١ و ٣٠٢

٣٠٤ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٦ و ٣٣٦ و ٣٤٨ و ٣٥٧ و ٣٦٨ و ٣٨١ و ٤٠٧ و ٤١٠

و٤٤٨ و٤٥١ و٤٦٩ و٤٧٢ و٤٧٣ و٤٩٥ و٤٩٦ و٥٠٩ و٥١١ و٥٢٨ و٥٤١ و٥٥٤

و٥٦٥ و٥٧٢

الفضل بن عبد الملك ٢١٦ و٢٤٣

الفضيل بن يسار ٣٠٥ و٣٠٧ و٥٢٩

- ق -

القاسم بن محمد ٣١٨

القاسم بن محمد الزيات ٥٢٦

القاضي (ابن البراج) ١٢ و١٩ و٢٠ و٣٣ و٣٥ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٣ و٥١ و٥٢

و٥٤ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥ و٦٧ و٧٠ و٧٢ و٧٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٩

و١١١ و١١٥ و١١٨ و١٢١ و١٢٤ و١٣٠ و١٣١ و١٣٤ و١٣٦ و١٤١ و٢٠٩

و٢١٥ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٤١ و٢٥٤ و٢٥٧ و٢٦٤ و٢٧١

و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣٠٨ و٣١٧ و٣٢٠

و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٤١ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣

و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨

و٣٧٩ و٣٨٢ و٣٨٦ و٣٨٩ و٣٩٢ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١٦

و٤٢٠ و٤٢٥ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٤٣ و٤٤٨ و٤٥١ و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١

و٤٦٤ و٤٦٨ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٥ و٥٠٩ و٥٢٣ و٥٢٦ و٥٢٨

و٥٣١ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٤٣ و٥٥١ و٥٥٣ و٥٥٥ و٥٥٩ و٥٦١ و٥٦٥ و٥٧١

و٥٧٥ و٥٧٦

قتادة ٤٤٠

قطب الدين الكيدري ٦٢ و٣٢٠ و٣٧٣ و٣٨٢ و٣٩٨ و٤٠٨

- ك -

الكشي ٥٦٨

الكناسي ٢١٨

- م -

مالك بن أشيم ١٧٩

المأمون ٥٠٢

محمد بن آدم ٣٤٠

محمد بن أبي حمزة ٤٤٧

محمد بن أبي عمير ٤٠٢ و ٥٢٢

محمد بن أبي نصر ٤٥٢

محمد بن أحمد بن أبي نصر ٤٩٠

محمد بن إسماعيل ٢٦٥

محمد بن إسماعيل بن بزيع ١٩٩ و ٥١٠

محمد بن إسماعيل الجعفي ٤٦٩

محمد بن جزك ٣٧٩

محمد بن جمال الدين مكّي العاملي (الشهيد الأول) ١٩ و ٤٢ و ١٠٥ و ١١٥ و ١٢٠

٣٤٨ و

محمد بن الحسن ٢٤١

محمد بن الحسن الصفار ٥٥ و ٥٦٠

محمد بن الحنفية ٥٩

محمد بن ريان ١٣٢

محمد بن سنان ١٨ و ١٧٠ و ٣٨٧

محمد بن علي ٣٥٠

محمد بن علي بن جعفر ٥٠٢

محمد بن علي الصدوق (ابن بابويه) الفقيه ٦٥ و ٩٥ و ١١١ و ١١٣ و ١١٧ و ١٢٩

١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٨٣ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩٩ و ٢١١

٢١٥ و ٢٢٠ و ٢٤١ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٦٠ و ٢٨٥ و ٢٩٥ و ٣١١ و ٣٢٠ و ٣٢٢

٣٢٣ و ٣٤٥ و ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٧ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٨٦
 ٣٨٧ و ٣٩٢ و ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٢٦ و ٤٢٨ و ٤٣١ و ٤٤٣ و ٤٤٤ و ٤٤٧ و ٤٥٩
 ٤٦٤ و ٤٦٨ و ٤٦٩ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٨ و ٤٩٢ و ٤٩٦ و ٤٩٨ و ٥٠٨ و ٥١٦
 ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٤ و ٥٤٣ و ٥٥٦ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٥٩
 ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٨ و ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٧ و ٥٧٨

محمد بن عمرو بن أبي المقدام ١٨

محمد بن عيسى ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨

محمد بن الفضيل الهاشمي ٣٠٢

محمد بن قيس ١١٣ و ١١٤ و ٤٠٧

محمد بن مسلم ٢٣ و ٧٢ و ٧٣ و ١٠١ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٥٦ و ١٩٢ و ٢٠٩ و ٢١٠

٢١٦ و ٢١٨ و ٢٣١ و ٢٥١ و ٢٥٥ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٥ و ٢٧٧ و ٢٩٧ و ٣٢٠

٣٣٦ و ٣٥٢ و ٣٦٢ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٨٣ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٤٥

٤٥٢ و ٤٥٥ و ٤٥٦ و ٤٦٥ و ٤٨٩ و ٤٩٨ و ٥١٢ و ٥٢٨ و ٥٣١ و ٥٣٩

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

محمد بن يحيى ٥٦٠

محمد بن يعقوب ١١١ و ١٧٦ و ٢٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٤٨٩ و ٤٩١

محمد الحلبي ٢٢

السيد المرتضى (علم الهدى) ١٩ و ٢١ و ٥٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٢ و ١٢٩ و ٢٠١

٢٠٧ و ٢١٤ و ٢١٩ و ٢٤١ و ٢٦٠ و ٢٩٤ و ٣٠٨ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٩ و ٣٢٣

٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٦٢ و ٤١٥ و ٤٢٥ و ٤٣٦ و ٤٤٨ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٥

٤٨٨ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٠ و ٥١١ و ٥٢٤ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٥٧

٥٦٣ و ٥٦٤

مسعدة بن صدقة ١٨٥

مسلم بن بشير ٢٠١

مسمع ١٦٦

معاوية بن أبي سفيان ٦٠

معاوية بن حكيم ١٧٤

معاوية بن وهب ٣٣ و ١٥٠

معل بن خنيس ٤٠٥

معمربن خلاد ١٥٣

مغيث ٣٣٩

المفضل بن عمر ٣٨٧

الشيخ المفيد ٩ و ١٣ و ١٩ و ٣٧ و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧

٦٨ و ٧٢ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١٢٢

١٢٣ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٤١ و ١٤٢ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٤

٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٦ و ٢٤١ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٦

٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٨ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠١ و ٣١٢ و ٣٢٠ و ٣٢٢ و ٣٢٣

٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٦ و ٣٥٥ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٧٣ و ٣٧٨

٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٩ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٤٣ و ٤٤٥ و ٤٤٨

٤٦٤ و ٤٨٨ و ٤٩١ و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٥٠٢ و ٥٠٨ و ٥١٥ و ٥٢٤ و ٥٢٨ و ٥٣١

٥٣٤ و ٥٣٧ و ٥٤٣ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٨ و ٥٥٩ و ٥٦٢ و ٥٦٧

٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨

منصور بن حازم ١١٤ و ١٢٤ و ٢٢١ و ٢٥٠ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧

منصور الصيقل ٤٦٩

المنقري ٤٢٨

موسى بن بكر ٣٥١ و ٥١٠

ميسر بن عبدالعزيز ١٨٤

ميمونة بنت الحرث الهلالية ٣٠

- ن -

نافع بن أبي نافع ٨٠

النجاشي ٥٦٨

نجيب الدين يحيى بن سعيد ٥٣٢

- ه -

هشام بن الحكم ١٨٠

هشام بن سالم ٣٣ و ١٥٠ و ١٨٧ و ٣٤٦ و ٣٤٧

هشام بن المثنى ٢٦٢

- و -



ورقة بن نوفل ١٧٦

الوليد بن صبيح ١٩١ و ٣٢٩

وليد (بياع الأسقاط) ٢٢٨

مركز تحقيق كتاب في علوم اسلامی

- ي -

يحيى بن سعيد ٥٠٧

يحيى بن عمران ١٧٨

يزيد ركابة ٨٢

يزيد الكناسي ٤٧٠ و ٥٣٥ و ٥٣٧

يونس بن يعقوب ١٥٦ و ٣٤٥ و ٣٩٥ و ٤٠٠ و ٤٠١

فهرس البلدان والأماكن

- ب -

٣٠٧ البصرة

- ح -



٣٠ الحبشة

- خ -

مركز تحقيقات كالمبيوتر علوم إسلامي

١٧٨ خراسان

٣٠ خيبر

- ع -

١٧٨ العراق

- ف -

٤٢٣ الفرات

- ك -

٣٣ الكعبة

٢٢٨ الكوفة

- م -

١٣٧ المدينة ٢٣ و ٤٨ و ٩٤ و

٩٤ مكة ٦ و

فهرس الفرق والمذاهب

أ-



مركز تحقيقات كتاب پوز علوم اسلامی

الاثني عشرية ٥٨

الاسلام ٧ و ٨٣ و ١١٢ و ١١٤ و ١٦٣ و ٢٠٤ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٤٠٩ و ٤١١ و ٤٤٠

الاسماعيلية ٥٩

الامامية ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

ث-

الثنوية ٢٩٧

ج-

الجارودية ٥٩ و ٦٠

ز-

الزيدية ٥٩ و ٦٠ و ١٠٤

ش-

الشيعة ٥٩ و ٦٠

ص-

الصالحية ١٠٤

-ع-

العامّة ١٢ و ٨٢ و ٢٠٠ و ٢٠٨ و ٢٧٤ و ٣٤١ و ٤٦٧ و ٥١٥ و ٥٣٦

-ف-

الفتحية ٥٩

-ك-

الكيسانية ٥٩

-م-

المجوس ٢٤٤ و ٢٩٧

المسلمين ١٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٥٧ و ٥٨ و ٦٢ و ٨١ و ٩٥ و ١٥٤ و ١٦٢

و ١٧٠ و ٢٣٦ و ٣٧٦ و ٤١٢ و ٤٤١ و ٤٨٠ و ٥٠٨ و ٥٢٢

-ن-

الناوسية ٥٩

النصارى ١٨٢ و ٢٩٤ و ٢٩٧
مرکز تحقیقات کتب و اسناد اسلامی

النواصب ٦٠

-و-

الواقفية ٥٩

-ي-

اليهود ٢٩٤ و ٢٩٧

فهارس المذهب البارع ج ٤

- 
- ١- فهرس الآيات
 - ٢- فهرس الأحاديث
 - ٣- فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
 - ٤- فهرس الأعلام
 - ٥- فهرس البلدان والأماكن
 - ٦- فهرس الفرق والمذاهب
- مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

فهرس الآيات

- سورة البقرة - (٢)

٤٥١	وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة	٣٠
٥٠٦	ومن اظلم ممن كتم شهادة عنده من الله	١٤٠
١٨٦	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه	١٧٣
٢٥١	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٩٤
٤٦٩	وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة	٢٨٠
	فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم .	٢٨٢
	ولا ياب الشهداء إذا ما دُعُوا... وأشهدوا إذا... .	
٥٥٩ و ٥٢٦ و ٥٢٥ و ٥١٠ و ٥٠٦ و ١٠٩	تبايعتم	
٥٦٧ و ٥٠٦	ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه	٢٨٣
١٣٨	وان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه	٢٨٤

- سورة آل عمران - (٣)

١٣٦	إني نذرت لك ما في بطني	٣٥
١٢٢	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً	٧٧
١٠٩	قال ءأقررتم... قالوا أقررنا	٨١

- سورة النساء - (٤)

٥٥٤	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	٣
٢٤٦	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	١٠
٣٨١ و ٣٢٦	يوصيكم الله في أولادكم... فريضة من الله	١١
٣٢٧	وان كان رجل يورث كلالة	١٢
	لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون	٢٩
٢٦٩ و ٢٤٦ و ٢٣٧ و ٢٣٦	تجارة عن تراض منكم	
٣٢٨	والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم	٣٣
١٨٥	فتيمموا صعيداً طيباً	٤٣
٣٦	ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	٩٢
٤٥١	إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق	١٠٥
٥٢١ و ١١٠	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله	١٣٥
٣٢٧	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة	١٧٦

- سورة المائدة - (٥)

٢١٦ و ١٧٩ و ١٥١ و ٣	أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الانعام	١
١٥١	وإذا حللتم فاصطادوا	٢
٢٣١	حرمت عليكم الميتة	٣
	يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم	٤
١٨٥ و ١٨٤ و ١٥٧ و ١٥١	من الجوارح... فكلوا مما أمسكن عليكم	
١٦١	وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم	٥
٤٦٢	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٣٨
٤٣٩	فان جاؤك فاحكم بينهم	٤٢

٤٣٩ و ٤٥١	وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ	٤٩
١٢٢ و ٣٦	لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ	٨٩
١٥١ و ١٩٢ و ١٩٥	أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ	٩٦
٥١٢	ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ	١٠٦

- سورة الأنعام - (٦)

٢١٦ و ١٦٣	فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	١١٨
١٨٦	وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩
١٦١ و ١٦٠	وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٢١
٥٣١	وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	١٦٤

- سورة الأعراف - (٧)

١١٢	فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ	٤٤
١١١	الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ... وَيَحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ	١٥٢
٢١٦ و ١٨٤		١٥٧

- سورة الأنفال - (٨)

٣٢٨	إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا	٧٢
٣٧٢ و ٣٥٤ و ٣٢٨	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	٧٥

- سورة يونس - (١٠)

٤٢١	إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي عَنْ الْحَقِّ شَيْئًا	٣٦

- سورة يوسف - (١٢)

٢٩٤	فالقوه في غيابت الجب يلتقطه بعض السيارة	١٠
٣٢٠	قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير	٧٢

- سورة النحل - (١٦)

٥٥	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء	٧٥
١٣٤	وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم	٩١

- سورة الاسراء - (١٧)

٣٥٢	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً	٣٣
٥٦٣	ولا تقف ما ليس لك به علم	٣٦

- سورة الكهف - (١٨)

١٢٦	ولا تقولن لشيء أني فاعل ذلك غداً	٢٣
٤٣٩	وقل الحق من ربكم	٢٩
٥٣١	ولا يظلم ربك أحداً	٤٩

- سورة مريم - (١٩)

٣٢٧	فهب لي من لدنك ولياً يرثني	١٩
٦٤	وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً	٩٢
	إن كل من في السماوات والأرض إلا آتي الرحمن	٩٣
٦٤	عبداً	

- سورة الحج - (٢٢)

١٣٣	وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ	٢٩

- سورة المؤمنون - (٢٣)

٦٩ و ٦٥	وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ	٥
٦٩ و ٦٥	إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ	٦
١٨٥	كَلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ	٥١

- سورة النور - (٢٤)

٤٦٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا	٢
٥٣١	الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً	٣
١٠	وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا	٤
٥١٨	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا	٥
١٩ و ١١ و ٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ	٦
٦	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ	٧
٦	وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ	٨
٦	وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ	٩
٩٣ و ٨٦	وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ	١٣٣
٢٣٦	خَيْرًا وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ	٦١

- سورة الشعراء - (٢٦)

١١٢	أَتَيْنَا لَنَا أَجْرًا إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ	٤١

١١٢	قال نعم	٤٢
	- سورة النمل - (٢٧)	
٣٢٧	وورث سليمان داود	١٦
	- سورة القصص - (٢٨)	
٢٩٤	فالتقطه آل فرعون	٨
	- سورة العنكبوت - (٢٩)	
٣٠٨	أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً	٦٧
	- سورة الروم - (٣٠)	
٥٥	ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم ممّا ملكت أيماكم	٢٨
	- سورة لقمان - (٣١)	
٥٢٠	وصاحبها في الدنيا معروفاً	١٥
	- سورة الأحزاب - (٣٣)	
٣٧	أدعُوهم لآبائهم هو أقسط عند الله	٣٥
١٣٤	وكان عهد الله مسؤلاً	١٥
٣٦	واذ تقول للذي أنعم الله عليه	٣٧
	- سورة فاطر - (٣٥)	
٥٥	هل من خالق غير الله	٣

- سورة يس - (٣٦)

٤٨٢	لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعون	٥٧

- سورة ص - (٣٨)

٤٥١	يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض	٢٦

- سورة الشورى - (٤٢)

٤٢٣	يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور	٤٩
٤٢٤	أو يزوجهم ذكراناً واناثاً	٥٠

- سورة الزخرف - (٤٣)

١١١	أم يحسبون أنا لانسمع سرهم ونجواهم	٨٠

- سورة النجم - (٥٣)

٤٦٣	ولا تزكوا انفسكم	٣٢
٤٢٤	خلق الزوجين الذكر والانثى	٤٥

- سورة المنافقون - (٦٣)

٩	قالوا نشهد انك لرسول الله	١

- سورة الطلاق - (٦٥)

	وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله	٢

- ١٥ وهو الذي جعل لكم الأرض - سورة الملك - (٦٧) ٢٨٤
- ٤ أبحسب الانسان أن لن نجمع عظامه - سورة القيامة - (٧٥) ١١١
- ٧ يوفون بالنذر ويخافون - سورة الانسان - (٧٦) ١٣٣



مركز تحقيقات کاتب پوز علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

أ-

٥	اتقوا الملاعن
٤٥٢	أجرك على قدر نصبك
٤٥١	إذا جلس القاضي في مجلسه
٨٦	إذا كان لأحد كن مكاتباً
٢١١	استوصوا بالصنينات فانهن لا يؤذين شيئاً
٢٩٤	اعرف عقاصها ووكاها ثم عرفها سنة
١١٠	أغدوا يا أنيس على امرأة هذا
١٢٩	الاسلام يجب ما قبله
٣٤٦	الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
١١٠	الآن أقررت أربعاً
٤٠٥ و ٤٠٧ و ٤٠٨	الولاء لحمة كلحمة النسب
٢٤	أن أتت به على نعت كذا وكذا
٢٣٤	إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه
٤٥٣	إن الله لا يقدس أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه
١٢٣	إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم

- ٢٣٢ إن لا ينتفع بالميتة باهاب ولا عصب
٣٢٥ انكم على ارث ابيكم ابراهيم
٢٦٥ انما جعلت الشفعة فيما لا يقسم
٤٧٦ انه رد اليمين على طالب الحق
١٤٩ اية أنسية توحشت فذكاتها ذكاة الوحشية

- ب -

- ٤٨١ البينة على المدعي واليمين على من انكر
٦ البينة والآ حُد في ظهرك

- ت -

- ٥٠٦ ترى الشمس على مثلها فاشهد أودع
٣٢٩ و ٣٢٦ تعلموا الفرائض
٣٢٩ تعلموا القرآن وعلموه الناس

مركز تحقيق كتاب - علوم اسلامی

- ٢٤٦ حرمة مال المسلم كحرمة دمه

- ر -

- ٥٠٧ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ

- ش -

- ٢٥٩ الشفعة في كل مشترك ربع
٢٦٠ الشفعة فيما لم يقسم
٢٧٢ الشفعة لمن يأتيها

- ض -

- ٢٩٦ ضالة المؤمن حرق النار

- ظ -

- ٣٠٥ الظهر يركب إذا كان مرهوناً

-ع-

٢٨٥

عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني
على اليد ما اخذت حتى تؤدي

٣١١

-ق-

٧

قد أنزل الله فيك وفي صاحبك
قد أوفيتك

٤٦٤

-ك-

١٧٦

كلوه إن شئتم

-ل-

٣٠٩

لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد

١٢٣

لا تحلفوا بآبائكم ولا بالأنداد

٢٦٢

لا شفعة إلا في ربع أو حائط

٢٧٢

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام

٢٤٦

لا يأخذن أحدكم مال أخيه جاداً ولا لاعباً

٥٣٢

لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين

٢٧٦

لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه

٢٤٦

لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه

٢٩٥

لا يؤدي الضالة إلا ضال

٢٣٥

لعن الله اليهود حرمت عليهم الميتة

٤٩٥

لمن هي في يده

٤٦٣ و ٤٦٥

لو كنت راجماً من غير بينه لرجمتها

٢٤٦

ليأتين على الناس زمان لا يبالي بالرجل

-م-

١٥٢

ما اخذت بكلمك المعلم فاذكر اسم الله عليه

- ١٦٥ ما انهمر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
- ٤٢١ مال المسلم على المسلم حرام
- ٢٩٥ مالك ولها
- ١٣٥ مروه فليتكلم وليستظل وليقعده
- ٢٣٦ المسلم اخو المسلم لا يحل له مال
- ٢٨٥ من احاط حائطاً على ارض فهي له
- ٢٨٤ من احيا أرضاً ميتة فهي له
- ٢٤٦ من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه
- ١١٠ من أصاب من هذه القاذورات شيئاً
- ٨٦ من أعان غارماً أو غازياً
- ٣٧ من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضومنها عضواً له من النار
- ٣٧ من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار
- ٥٩ من أعتق شقصاً من عبد وله مال قوم عليه الباقي
- ١٢٢ من اقتصع مال امرء مسلم بيمينه
- ١٥٢ من اقتنى كلباً
- ٤٥٤ و ٤٥٣ من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين
- ١٢٣ من حلف بغير الله فقد أشرك
- ١٢٧ من حلف سراً فليستن سراً
- ٤٧٣ من لكم فصدقه
- ٢٨٥ من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو احق به
- ١٢٣ و ٤١ من كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت
- ١٠٢ من ملك ذا رحم فهو حرّ
- ١٣٤ من نذر أن يطيع الله فليطعه
- ٤٥٥ من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين

من يشتره مني

٧٦

- ٩ -

والله لاغزون قريشاً

١٢٢ و ١٢٥

والله ما هو من الطيبات

٢٠٨

ورثوه من اول ما يبول منه

٤٢٤

وعلى مثلها فاشهد أودع

٥٦٣

ولد الزنا شر الثلاثة

٥٣٠ و ٥٣١

ولد الزنا لايدخل الجنة

٥٣١

وموتان الأرض لله ورسوله

٢٨٤

- ي -

يا أباذر أني أحب لك ما احب لنفسي

٤٥٤

يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة

٤٥٤

مرزوقية أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

أندرون لأي شيء جمعتم

١٩٠

اصنعوا به ما شئتم

٤٦٩

إن الخصى لمن اليه القمط

٤٨٨

ان الشفعة تثبت على عدد الرجال

٢٦٨

انه كان يحبس في الدين

٤٦٩

انه كان يقبل شهادة بعضهم على بعض

٥٢٨

انه كان يورث المجوس إذا تزوج بأمه

٤٣٩

- ب -

بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضياً

٤٥٢

- ذ -

٢١٤ ذلك الحرام محظاً

- ش -

٥٦٨ شهادة النساء لا يجوز في نكاح ولا طلاق

- ل -

٢٧٨ لا تورث الشفعة

٢٦٣ لا شفعة إلا لشريك مقاسم

٥٤٦ لا يجوز شهادة النساء في الحدود

١٦٤ لا يصلح إلا الحديد

١٠ ليس بين خمس نساء وازواجهن ملاعنة

- ه -

٦٠ هو حر ليس لله شريك

- و -

١٢٥ والله لنقتلهم غداً ان شاء الله

- ي -

٢١ يخير واحدة من اثنتين

٤٠٩ يعطيه فقراء بلده تبرعاً

٤٣٥ يورث هؤلاء من هؤلاء

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

٢٧ أتى رجل من الأنصار رسول الله (ص) فقال هذه ابنة عمي

٤٤ إذا أتى على الغلام عشر سنين

٣٣٥ إذا لم يكن غيره فله المال

- ٣٣٦ ارى ان يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك
- ٦٣ الامة حرة وما في بطنها حر
- ١٦٥ الذبيحة بغير حديدة اذا اضطرت اليها
- ٣٥٤ المرأة ترث من دية زوجها
- ٩١ إن علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبه في الرق
- ٤١٤ إن علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه
- ١٧٧ إن كان تاماً فكله
- ٥٦ إن كان يعلم له مالاً يتبعه ماله
- ٤٠١ ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
- ٤٠٤ ان النساء لا يرثن من رباح الأرض شيئاً
- ٤٣٧ تورث المرأة من الرجل
- ٣٤٥ في المرتد يستتاب
- ق -
- ٩٩ قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال
- ٦٤ قضى أمير المؤمنين (ع) فيمن نكل بمملوكه
- ك -
- ٢١١ كل مادف ولا تأكل ماصف
- ل -
- ٥١٣ لا إلّا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
- ٣٣٥ لابن الأخ الثلثان ولأبن الاخت الثلث
- ٣٨٩ لأبن الاخت من الام السدس
- ١٦١ لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله

- ٩١ لا تردده في الرق حتى يمضى له ثلاث سنين
- ١٦٤ لا ذكاة إلاً بحديدة
- ٥٢٨ لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم
- ١٢٣ ليس لخلقه ان يقسموا إلاً به
- م -
- ٦١ من كان شريكاً في عبد أو أمة
- ٢٩٩ من وجد شيئاً فهو له
- ن -
- ١٣ نعم إذا كان مولاها زوجه اياها
- ٥٥٢ نعم ولا تجوز في الطلاق
- هـ -
- ٧٩ هو مملوكه ان شاء باعه
- ١٠٢ ولدها لأبنها من سيدها
- ١٩٠ وما الجريث
- ٤١٩ ومنذ كم غابت
- ي -
- ٤٨٦ يرجع عليه بماله

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

- ٣٧٨ ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
- ٣٧٧ ابن الابن يقوم مقام ابيه
- ٢٣٤ إذا اختلط الذكي باعه ممن يستحل الميتة

- ١٧٥ إذا ادركتها وهي تضطرب
- ٥٧ إذا أدى الى سيده ما كان فرض عليه
- ٤٠ إذا اشترى الرجل أباه أو أخاه
- ١٧٠ إذا تحرك الذنب أو الطرف
- ٢٢٥ إذا توضعاً فلا بأس
- ٤٧٣ إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه
- ٥٤٦ إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان في الرجم لم يجوز
- ١٩٥ إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة
- ٤٩٠ إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع
- ٦٤ إذا عمي أو اجذم فلارق عليه
- ١٧٩ إذا كان تاماً ونبت عليه الشعر فكل
- ٥٤٧ إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان
- ٥٦٥ إذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له
- ٣٧٩ إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه
- ٣٧٨ إذا مات الرجل فلا كبر ولده سيفه ومصحفه
- ٣٥٨ إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك
- ١٦٥ اذبح بالحجر والعظم والقصبه
- ٤٢٠ اصلب
- ٢١٢ أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهمكم
- ٥٢١ اقيموا الشهادة على الوالدين والولد
- ٤١٥ الامام
- ٤٨٥ اماما اخرج به البحر فهو لأهله
- ٦٣ الامة حرة وما في بطنها حر
- ٥١٢ اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم

- ٤٢٦ اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة
- ٩٨ ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
- ٢٨ ان الله تبارك وتعالى إذا اراد ان يخلق خلقاً
- ٢٨ إن الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية
- ٤٩٥ ان أمير المؤمنين (ع) اختصم اليه رجلان في دابة
- ١٧٤ ان أمير المؤمنين (ع) كان لا يذبح الشاة
- ٢٣ ان رجلاً من المسلمين اتى الى النبي (ص)
- ٥٤٧ ان رسول الله (ص) اجاز شهادة النساء في الهلال
- ٣٥٢ ان رسول الله (ص) قال إذا قبلت دية العمد
- ٣٥٢ ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
- ٩٨ ان كان اشترط عليه انه إن عجز فهو رقيق
- ١٧٠ ان كان الرجل الذي ذبح البقرة
- ٣٤٩ ان كان خطاء ورثها
- ١٩٤ ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها
- ٦٠ ان كان مضاراً كلف ان يعتقه كله
- ٤٧ ان علياً (ع) أعتق عبداً نصرانياً
- ١٩٢ ان علياً (ع) سئل عن سمكة شق بطنها
- ٤٨٧ ان علياً (ع) قضى بذلك وهي قضية في واقعة
- ٣٥٤ ان علياً (ع) كان لا يورث المرأة من دية زوجها
- ٩١ ان علياً (ع) كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرد مكاتبه في الرق
- ٤١٤ ان علياً (ع) كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه أمه
- ٥٧٦ ان قال قال الراجع او همت ضرب الحد
- ٢١ ان قام رجل من أهلها فلاعنه فلاميراث له
- ٩١ ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم

- ٥٤٢ إن النبي (ص) أجاز شهادة النساء في رؤية الهلال
- ٣٢٠ ان النبي (ص) جعل في جعل الآبق ديناراً
- ٢٦٢ انما جعل رسول الله (ص) الشفعة فيما لا يقسم
- ٤٠٠ انما جعل للمرأة قيمة الخشب
- ١٣٠ انما حلف على الحرام
- ١٧٦ انما صيد الحيتان اخذه
- ٣٥٥ انما على الامام أن يقتل أو يأخذ الدية
- ٥١ انما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء
- ٤٧٦ انه الزم اخرس بدين ادعي عليه
- ٣٥٥ انه ليس للامام ان يعفو
- ٤٦٠ اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً
- ب -
- ٣٧٧ بنات البنت يرثن اذا لم تكن بنات
- ٣٧٥ بنات البنت يقمن مقام البنت
- ت -
- ٥٣٨ تجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
- ٥٤٣ تجوز شهادة النساء في الدم
- ٤٠٤ ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً
- ٩٠ ترد ويطيب لهم ما اخذوا
- ٤٧٦ ترد اليمين على المدعي
- ٣٥٨ تشتريان من مال الميت
- ٤٠ تعتقه
- ٣٠٧ تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً
- ٥٥٣ تعلم ذلك غيرها

- ٥٠٩ تقبل شهادتهم في القتل
 ٥٣٢ تقوم الساعة على قوم يشهدون
 ١٩٢ توكلان جميعاً
- ج -
- ١٩٠ الجري والمارماهي والطافي حرام
- ح -
- ٤٩٧ حقها للمدعي
- خ -
- ٢٣٠ خذ منه وبره واجعلها في فخارة
 ٢١٢ خرق الخطاف لا بأس به
 ٢٨٦ خمس اذرع
 ٩٤ الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله
- ٣٣٣ الزوج يجوز الأثر إذا لم يكن غيره
- ش -
- ٢٦٣ الشفعة جائزة في كل شيء
- ع -
- ٥٣٩ على الامام أن يجيز شهادتها
- ف -
- ٤٣٤ فان الميراث لورثة الذي ليس له شيء
 ٤٣٩ فزبره ونهاه
 ٥٥ فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك
 ٥٢٦ في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فهو جائز

- ق -

- ٥٢٦ قال أمير المؤمنين (ع) لا بأس بشهادة المملوك
 ٤٧٩ قال أمير المؤمنين (ع) لما ادعى عنده على أخرس من غير بينة
 ٣٤٩ قال رسول الله (ص) لا ميراث للقاتل
 ٥٥٩ قبل الشهادة
 ٤٥٥ القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة
 ٣٥٤ قضى أمير المؤمنين (ع) ان الدية يرثها الورثة
 ٣٥٧ قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يموت وله أم مملوكة

- ك -

- ٣٥٩ كان أمير المؤمنين (ع) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
 ٥٢٥ كان أمير المؤمنين (ع) لا يجيز شهادة الاجير
 ١٨٤ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
 ١٩٦ كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك
 ٦٤ كل عبد مثل به فهو حر
 ٤٢٦ كل مشكل فيه القرعة

- ل -

لا

٤٧ و ٤٩ و ٢٢٧

لا بأس

٤٠ و ١٥٣ و ١٥٧ و ٢١٤

لا بأس به

١٦١

لا بأس به ولكن يغسل يده

٢٣٠

لا تجوز الا على أهل ملتهم

٥١٥

لا تجوز شهادة النساء في القتل

٥٤٣

لا تدبر له

٨٢

لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها

١٦١

- ٥٦٤ لا تشهدوا بشهادة حتى تعرفوها
 ٢٩٦ لا تهجه
 ٢٧٨ لا تورث الشفعة
 ٢٦٣ لا شفعة في سفينة ولا في نهر
 ١٨٦ لا ولا جرعة
 ٥٢٩ لا يجوز إلا في الشيء اليسير
 ٥٣٠ لا يجوز شهادة ولد الزنا
 ٣٤٨ لا يقتل الرجل بولده
 ٢٢ و ١١ لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بأمراته
 ٣٣٥ لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
 ١٣ و ٨ لا يلاعن الحر الأمة
 ٥٥٩ لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها
 ٢٠٠ لا يؤكل ما في بطنها
 ١٢٦ للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً
 ٤٣ له شرطه
 ١٣٦ ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله
 ٢٧٠ ليس لأحد فيها شفعة

- م -

- ١٨٧ ما جعل الله عز وجل في حرام شفاء
 ٣١٨ ما للمملوك واللقطة
 ٣٣٢ المال كله له
 ٣٩٥ المال للخال
 ٣٣٤ المال لها
 ٤٩٠ المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة

٣٤٠	المرتد تُعزل عنه إمرأته
٣٤٥	المرتد يستتاب
٤١٩	المفقود يحبس ماله على الورثة
١٨٧	من اكتحل بميل من مسكر
٣٧٩	الميت إذا مات فان لابنه السيف
٣٤٧	ميراثه لولده النصراني

- ن -

١٣ و ١٤٤ و ٥٦٢	نعم
٢٦٣	نعم إذا كان واحداً
٢٢٤	نعم لأن النار تأكل الدم
٨	نعم وبين المملوك والحرّة
١٧٢	نعم ولكن لا يعتمد قطع رأسه
٤٠	نعم يجري في الرضاع مثل ذلك



١٨٧	هو خبيث بمنزلة الميتة
٢١٢	هو ممّا يؤكل
٨٣	هي لفلان تخدّمه معاش

- و -

٤١١	وأما الولد فاني ارده إليه إذا ادعاه
٦٢	وان عتق الشريك مضاراً وهو معسر فلا عتق له
٢٨٥	والطريق اذا تشاح أهله فحده سبعة أذرع
١٧٤	ولا تغلب السكين تدخلها تحت الحلقوم
٤٠٦	ولاء المعتق هو ميراث الجميع
١٧٢	ولا يُنخع ولا تكسر الرقبة

- ٤١١ وهو يرث أخواله
- ي -
- ٣١٩ يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه
- ١٥٢ يأكل ممّا أمسك عليه
- ٥٧١ يجوز شهادة أعدائها
- ٤٠٢ يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت
- ٤٨٦ يرجع عليه بماله
- ٤٠٧ يرجع الولاء الى بني أبيها
- ١٥ يرث إليه الولد
- ٣٥٧ يشتري ويعتق
- ٥٨٢ يضربان الحد ويضمنان الصداق
- ٢٣٣ يطرحه فكلما انقضى فهو ذكي
- ٣١٧ يعرفها سنة فان جاء لها طالب والآ فهي كسبيل ماله
- ٥٣٧ يعلم ذلك غيرها
- ٥٧٦ يقبل الراجع
- ٥٢ يقرع بينهم ويعتق الذي يخرج اسمه
- ٥٣٥ يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

- ١٥ إذا اكذب نفسه جلد الحد
- ١٦٥ و ١٦٨ إذا فرى الأوداج فلا بأس
- ١٤٣ ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
- ٧٥ ان كانت المرأة دبرت وبها حبل

- ١٦٢ اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف
- ب -
- ٣٠٨ بشس ما صنع ما كان له ان يأخذه
- ع -
- ٣١٤ عرفها البائع فان لم يعرفها فالشيء لك
- ف -
- ١٤٦ في الله بقولك له
١٨ فان اقامت بينة انه ارخى سترأ
٤١٧ في المفقود يتربص بماله أربع سنين
- ق -
- ١٤١ قد وضع الله الصيام في هذه الايام
- ل -
- ١٠٥ لا
١٦٠ لا تقرهما
٥٧ لا يبدأ بالحرية قبل المال
٢٠٨ لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره
٣٠٨ لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل
- م -
- ٢٨٨ ما احب أن يبيع ما ليس له
- ي -
- ٤٨٩ يجوز بلا بينة
٣٠٦ يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها
٤٢٠ يعزل حتى يحج
٣٤٤ يقتل ولا يستتاب

أحاديث الامام الرضا (ع)

أ -

٦٣

ان علم به فهو مدبر والآ فهو ورق

٧٥

ان كان علم بجبل الجارية

ش -

١٧٣

الشاة إذا ذبحت وسلخت

ك -

١٤٢

كان أبي يقول من عجز عن صوم نذر

ل -

٢٠١

لابأس به

٥٥٠

لا يجوز شهادتهن في الطلاق

ن -

٥٥

نعم اذا كانت ام ولده

ه -

٥٥١

هذا لا يستقيم

و -

٢١١

والخطاف مما يدف

٥٤٧ و ٥٤٦

ويجوز شهادتهن في حد الزنا

ي -

٥٥٢

يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال

٢٢٤

يهراق المرق

أحاديث الامام الجواد (ع)

- أ -

٢٧٢

ان كان معه في المصر فلينتظره الى ثلاثة ايام

- ق -

٣٠

قد سُئل جعفر (ع) عن ذلك فقال إن الزوج إذا قذف امرأته



مركز تحقيقات کاتب پوز علوم اسلامی

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

أ-

- ٥٠٨ عن المعصوم (ع): إذا بلغ الغلام عشر سنين جاز أمره
 ٣٧٩ عن أحدهما (ع): إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لأبنه
 ٥٤٦ عن المعصوم (ع): أما نقص عقولكن فشهادة امرأتين بشهادة رجل
 ٣٧٧ عن المعصوم (ع): ان ابن الابن يقوم مقام الابن
 ٢٠٧ عن أحدهما (ع): ان اكل الغربان ليس بحرام
 ٣٢٨ في الخبر: ان النبي (ص) آخى بين المهاجرين والانصار
 ٤٢٦ عن المعصوم (ع): ان حواء خلقت من ضلع آدم
 ٢٧ في الخبر: ان رجلاً اتى النبي (ص) فقال ان امرأتى أتت بولد أسود
 ٢٨٧ عن أحدهما (ع): ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس
 ٢١٣ عن أحدهما (ع): ان كانت الدار معمورة فهي لأهلها
 ١٣٨ عن المعصوم (ع): انما الاعمال بالنيات
 ٤٠٨ عن المعصوم (ع): انما الولاء لمن أعتق
 ٥٦٥ في الخبر: انه إذا كان الشاهد الآخر يشهد وهو ثقة
 ٥٢٠ في الخبر: انه لا تقبل شهادة الولد على والده
 ٢٧ عن المعصوم (ع): أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم

ب-

- ٤٩٦ عن المعصوم (ع): البينة على المدعي وعلى الجاحد اليمين

ج-

- ١٧٩ عن أحدهما (ع): الجنين في بطن أمه إذا أشعر

- ع -

٥٢٨ عن أحدهما (ع): العبد المملوك لا يجوز شهادته

- ف -

٢٧٠ عن المعصوم (ع): فهو أحق بها من غيره بالثمن

١٧١ عن المعصوم (ع): في الشاة إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها

٤٠٢ في الخبر: في النساء إذا كان هنّ ولد اعطين من الرباع

- ق -

٤٢٢ عن المعصوم (ع): قال علي (ع) هو لأقرب الناس إليه

٤٩١ عن المعصوم (ع): قد علم من بين لأبتيها

- ك -

٤٣٩ عن المعصوم (ع): كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه

- ل -

٧٩ عن أحدهما (ع): لا إلّا أن يشترط على الذي يبيعه

٢٠١ عن أحدهما (ع): لا بأس بأكلهن إذا كنّ مخلصن

١٩٥ عن المعصوم (ع): لا بأس به

٥٦٥ عن المعصوم (ع): لا تشهد

٥٦٤ عن المعصوم (ع): لا تشهد بشهادة لم تذكرها

١٠٤ عن المعصوم (ع): لا ضرر ولا ضرار

٥٥ و ٣٩ عن المعصوم (ع): لا اعتق إلّا في ملك

١٣٤ عن المعصوم (ع): لا نذر في معصية لله

١٩٥ عن المعصوم (ع): لا يحرم الحرام الحلال

٤٩١ عن المعصوم (ع): لو سألت من بينها

١٥٠ عن المعصوم (ع): لو طعنت في خاصرته لحل لك

- م -

٢٣٤ و ١٩٦ عن المعصوم (ع): ما اجتمع الحلال والحرام

- ٥٢٥ في الخبر: المريب، والخصم، والشريك
 ٥٤ عن المعصوم (ع): المسلم اخو المسلم
 ٩٥ عن المعصوم (ع): المشروط رق ما بقي عليه درهم
 ١٢٥ عن المعصوم (ع): من حلف على شيء ورأي خيراً
 ٥٠٦ عن المعصوم (ع): من سئل عن علم فكتمه الجمه الله يوم القيامة
 ٤٧٧ عن المعصوم (ع): من كان حالفاً فليحلف بالله
 ١٣٦ عن المعصوم (ع): من نذر ان يطيع الله فليطعه
 ٤٣ عن المعصوم (ع): المؤمنون عند شروطهم

- ن -

- ٣٤٦ عن المعصوم (ع): نحن نرثهم ولا يرثونا
 ٤٠١ عن المعصوم (ع): النساء لا يرثن من الأرض
 ٩٨ في الخبر: نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
 ٢٩٨ عن المعصوم (ع): هي لك أو لأخيك أو للذئب

- و -

- ٣١٧ عن أحدهما (ع): وإلا فاجعلها في عرض مالك
 ٤٥٢ عن المعصوم (ع): وبعث على (ع) عبدالله بن العباس قاضياً الى البصرة
 ٢١٢ في الخبر: وكل طير استجار بك فأجره
 ٤٥ و ٤٠٦ عن المعصوم (ع): الولاء لمن اعتق
 ٢٩٦ عن المعصوم (ع): ومعها حذائها وسقائها
 ١٢٢ في الخبر: ومقلب القلوب

- ي -

- ٥٢٨ عن أحدهما (ع): يجوز شهادة المملوك من أهل القبلة

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)



مركز تحقیق کتب و تفسیر علوم اسلامی

آدم (ع) ۲۸ و ۴۲۶

إبراهيم (ع) ۹۹ و ۳۲۵

إسماعيل (ع) ۹۹

شعيب (ع) ۴۵۸

لقمان (ع) ۴۵۴

داود (ع) ۴۵۴

سليمان بن داود (ع) ۱۰۰

محمد بن عبدالله - رسول الله - النبي (ص) ۶ و ۷ و ۱۸ و ۲۳ و ۲۴ و ۲۷ و ۳۶ و ۳۷ و ۴۱

و ۵۸ و ۵۹ و ۶۰ و ۷۶ و ۸۸ و ۹۴ و ۱۰۱ و ۱۱۰ و ۱۲۲ و ۱۲۳ و ۱۲۴ و ۱۲۵

و ۱۲۶ و ۱۲۷ و ۱۳۴ و ۱۴۹ و ۱۵۲ و ۱۶۵ و ۱۷۶ و ۱۹۰ و ۲۰۸ و ۲۱۱ و ۲۱۲

و ۲۳۲ و ۲۴۶ و ۲۵۹ و ۲۶۰ و ۲۶۲ و ۲۶۳ و ۲۶۵ و ۲۷۲ و ۲۷۶ و ۲۸۴ و ۲۸۵

و ۲۹۴ و ۳۰۵ و ۳۰۹ و ۳۲۰ و ۳۲۶ و ۳۲۸ و ۳۴۹ و ۳۵۴ و ۳۹۹ و ۴۰۵ و ۴۲۴

و ۴۵۱ و ۴۵۲ و ۴۵۳ و ۴۵۴ و ۴۵۶ و ۴۵۷ و ۴۵۹ و ۴۶۳ و ۴۶۴ و ۴۶۵ و ۴۷۳

و ۴۷۶ و ۴۹۵ و ۵۰۶ و ۵۳۰ و ۵۳۱ و ۵۴۲ و ۵۴۷

علي بن أبي طالب - أمير المؤمنين (ع) ۱۰ و ۲۱ و ۶۰ و ۶۴ و ۹۱ و ۱۲۵ و ۱۶۴ و ۱۷۴

و١٧٥ و١٩٠ و١٩٢ و٢١٤ و٢٦٣ و٢٦٨ و٢٧٨ و٣٠٥ و٣٣٣ و٣٤٠ و٣٥٤ و٤٠٩
و٤٢٢ و٤٣٥ و٤٣٩ و٤٥٢ و٤٦٤ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٧ و٤٩٥ و٥٠٦
و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٨ و٥٤٦ و٥٦٨

الحسين بن علي (ع) ٢١٩

محمد بن علي الباقر - أبوجعفر (ع) ٩ و١٣ و٢٧ و٤٤ و٥٦ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٤
و٧٩ و٩١ و٩٩ و١٠٢ و١٢٣ و١٢٩ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٧ و١٨٩
و٢١١ و٢١٤ و٢٩٩ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٤٥ و٣٥٤ و٣٨٨ و٤٠١ و٤٠٤ و٤١٤
و٤١٩ و٤٣٧ و٤٦٩ و٤٨٦ و٤٨٧ و٥١٢ و٥٢٨ و٥٤٦ و٥٥٢ و٥٦٨

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبدالله (ع) ٨ و٩ و١١ و١٣ و١٤ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٨
و٤٠ و٤٣ و٤٦ و٤٧ و٤٩ و٥١ و٥٥ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٨٠
و٨٢ و٨٣ و٩٠ و٩١ و٩٤ و٩٨ و١٠٤ و١٠٥ و١٢٦ و١٣٠ و١٣٦ و١٤٤
و١٥٢ و١٥٣ و١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٤ و١٦٥ و١٧٠ و١٧٢ و١٧٤
و١٧٥ و١٧٦ و١٧٩ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و١٩٠ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥
و١٩٦ و١٩٩ و٢١٢ و٢١٤ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤
و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٧٠ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٦ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٧ و٣١٨
و٣١٩ و٣٢٠ و٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٤٠ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩
و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٩٥
و٤٠٠ و٤٠٢ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢٦ و٤٣٤
و٤٣٩ و٤٥٥ و٤٦٠ و٤٦٩ و٤٧٣ و٤٧٦ و٤٧٨ و٤٨٥ و٤٨٦ و٤٨٧ و٤٩٠
و٤٩٥ و٤٩٦ و٤٩٧ و٥٠٩ و٥١٢ و٥١٥ و٥٢١ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٩ و٥٣٠
و٥٣٢ و٥٣٤ و٥٣٧ و٥٣٨ و٥٣٩ و٥٤٢ و٥٤٣ و٥٤٦ و٥٤٧ و٥٥٣ و٥٥٩
و٥٦٢ و٥٦٤ و٥٦٥ و٥٦٨ و٥٧١ و٥٧٦ و٥٨٢

موسى بن جعفر الكاظم - أبو الحسن - أبو إبراهيم - العبد الصالح ١٥ و١٨ و٥٧ و٧٤
و٨٢ و١٠٥ و١٤١ و١٤٣ و١٤٥ و١٦٠ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٨ و٢٠٨ و٢٢٧

٢٨٨ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٤٤ و ٣٧٥ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٨٨

علي بن موسى الرضا - أبوالحسن (ع) ٥٤ و ٦٣ و ٧٥ و ١٤٢ و ١٧٣ و ٢٠٠ و ٢٠٥

٢١١ و ٢٢٤ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢

محمد بن علي الجواد - أبوجعفر الثاني (ع) ٣٠ و ٢٧٢



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی

فهرس الأعلام

- أ -



مرکز تحقیقات کتاب و توثیر علوم اسلامی

أبان بن تغلب ١٩٢

أبان بن عثمان ٤٠

إبراهيم بن أبي البلاد ٣٠٨

إبراهيم بن عبد الحميد ٣٤٧ و ٥٨٢

إبراهيم بن نعيم الأزدي ٥٧٦

ابن أبي سيار ٣٢٠ و ٣٢١

ابن أبي عمير ٥٨٢

ابن أبي يعفور ٤٠٢

ابن ادريس ٩ و ١١ و ١٣ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩

٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ و ٦٣ و ٦٥ و ٧١ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ و ٨١

٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٤ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٩

١٣٥ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٧١

١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٩ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٦ و ١٩٨ و ١٩٩

٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠

٢٢٤ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٣٧ و ٢٣٩ و ٢٥٣ و ٢٥٦ و ٢٦١

١٦٤ و ١٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣١٠ و
 ٣١٤ و ٣١٦ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤١ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٢ و
 ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٧٥ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و
 ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و
 ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٥٧ و ٤٦٢ و ٤٦٨ و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٤٧٩ و ٤٨٥ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٧ و
 ٤٩٩ و ٥٠٠ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٠ و
 ٥٣٤ و ٥٣٦ و ٥٤٠ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٤٥ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٦ و
 ٥٥٩ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٧ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٨ و
 ٥٧٩ و ٥٨٣ و

ابن اذينة ٤٠٢

ابن بكير ٣٥٨ و ٥٣٧

ابن حمزة ١١ و ٢١ و ٢٩ و ٤٦ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٨٣ و ٨٧ و ١٠٣ و ١٠٥ و
 ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٢ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٩ و ١٩٨ و
 ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و
 ٢٧١ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٣١٠ و ٣١٧ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و
 ٣٧٤ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٩٠ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و
 ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٤٦٠ و ٤٦٢ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٧٨ و
 ٤٨٩ و ٥١٦ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٣٦ و ٥٤٠ و ٥٤٥ و ٥٤٨ و
 ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٦٧ و ٥٧٠ و ٥٧٢ و ٥٧٣ و

ابن زهرة ٥٢٧ و ٥٥٨

ابن سنان ٨ و ١٣ و ٤٠ و ٩٨

ابن سيابة ٥٢٥

ابن طلحة ٣٦٣

ابن عباس ٢٤ و ١٢٢ و ٤٥٤ و ٥٠٦

- ابن عطية ١٢٩
 ابن عيسى ٢٢٤
 ابن فضال ١٩٠
 ابن محبوب ٦٤ و ٥٧٦
 ابن مسعود ٢٤٦ و ٤٥٢
 ابن الوليد ٢٢٥
 أبوأحمد ١٠٢
 أبواسرائيل ١٣٤
 أبوامامة المازني ١٢٢
 أبوبصير ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٤٠ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤
 و ٣٣٥ و ٣٥٢ و ٤٢٢
 أبوثعلبة ١٥٢
 أبوجيرير ٥٧
 أبوجعفر السمان ٢٢٤
 أبوحنيفة ١٦٦ و ١٦٧ و ٢٤٠
 أبوخديجة ٣١٨
 أبوذر ٤٥٤
 أبوسعيد الخدري ١٧٦
 أبوسلمة بن عبدالرحمان ٢٦٠
 أبوصالح ١٥١
 أبوالصباح ١٣٦ و ٥٥٩
 أبوالعباس ٤٠
 أبوعبيدة ٤٨٦
 أبوعبيدة الخذاء ١٥٢

أبو علي (ابن الجنيد) ٨ و ١١ و ١٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩
 و ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٣ و ٧٤ و ٨٣ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ٩٨
 و ١٠١ و ١٠٣ و ١٢٤ و ١٣٧ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٨ و ١٨٩ و ١٩٨ و ٢٠٢
 و ٢٠٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٨ و ٢٣٩ و ٢٦١ و ٢٦٧ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٥
 و ٢٧٩ و ٣١٠ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٨ و ٣٩٩ و ٤٠٧
 و ٤٠٨ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٥٧ و ٤٦٢
 و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٥ و ٤٨٩ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥١٣ و ٥٢٣
 و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و ٥٤٨ و ٥٥٠
 و ٥٥١ و ٥٥٣ و ٥٥٧ و ٥٥٨ و ٥٦٤ و ٥٦٧ و ٥٦٨ و ٥٧١ و ٥٧٥

أبوغرة الجمحي ٥٣١

أبو قلابة ٤٥٣

أبوولاد ٣٥٥

أبوهريرة ٢٦٠

أم سلمة ٨٦

أحمد ٣١٥

أحمد بن محمد ٥٦٥

أحمد بن محمد بن خالد ٤٥٥

أحمد بن محمد بن يحيى ١٧٣

إدريس بن الحسن ٥٦٤

إسحاق بن عمار ٤٣ و ٩١ و ١٤٣ و ٢٨٨ و ٣٥٤ و ٣٧٧ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤١٩

و ٤٢٠

الاسكندر ٢٢١

إسماعيل بن أبي زياد ٣٠

إسماعيل بن زياد ٩



إسماعيل بن عيسى ٥٥١

إسماعيل بن يسار الهاشمي ٥١

الأصمعي ٢٩٣

أمية بن عمر ٤٨٥

انس ٢٤٦

أياس بن ثعلبة ١٢٢

أيوب السجستاني ٤٥٣

- ب -

برد الاسكاف ٢٣٠

بريد بن معاوية العجلي ٩٧ و ٩٨ و ٤٠٦

البقباق ٢٨٦



التقي (أبو الصلاح الحلبي) ١٣ و ٢٩ و ٣٨ و ٤١ و ٤٦ و ٥٦ و ٨٦ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٢

و ١٧٥ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢١٥ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٣١٧

و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٨ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٨ و ٤٠٠

و ٤٠٣ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٦١ و ٤٦٦ و ٤٧١

و ٤٧٤ و ٤٧٥ و ٥١١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٤ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و ٥٤٤ و ٥٤٦

و ٥٤٨ و ٥٥٠ و ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٧ و ٥٧٧ و ٥٨٢

- ث -

ثعلبة ٣١٩

ج-

جابر بن عبدالله الانصاري ٧٦ و ٩١ و ١٤٩ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٨٧ و ٤٩٥

جبرئيل ١٢٦

جعفر بن عيسى ٤٨٨ و ٥٦٤

جميل بن دراج ٨ و ١٣ و ٩٨ و ١٥٦ و ١٥٧ و ٣٣٥ و ٣٥٧ و ٥٠٩ و ٥٣٤ و ٥٤٣

-ح-

حريز ٣٧٨ و ٤٨٦

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٥ و ٣٩ و ٧٨ و ١٦٠ و ١٧٨ و ١٨٩ و ٢٦٢ و ٣٤٧ و ٣٤٨

٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤٢٤

٤٢٥ و ٤٣٣ و ٤٤٠ و ٥١١ و ٥١٤ و ٥١٦ و ٥١٨ و ٥٢٢ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٦

٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٥٠ و ٥٥٣ و ٥٥٧

الحسن بن داود الرقي ٢١٢

الحسن بن سماعة ٢٨٩ و ٣٨٨

الحسن بن صالح ٤٧

الحسن بن علي ١٤٥

الحسن بن علي بن يقطين ٤٨٥

الحسن بن الوشاء ٦٣ و ٧٥

الحسن بن محبوب ٣٤٥

الحسن بن مسلم ١٧٠

الحسن الصيقل ٥١

الحسين بن سعيد ١٢٩ و ٥٦٥

الحسين بن علي بن النعمان ٢٦٥

حفص بن غياث ٥٦٢

الحلي ١٤ و ٤٠ و ٥١ و ٦٠ و ٦٢ و ٨٠ و ١٥٣ و ١٦٤ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٩٥ و ٢٣٢

٢٣٤ و ٢٦٣ و ٣١٧ و ٤١١ و ٥٣٨ و ٥٤٢ و ٥٤٦ و ٥٤٧

حماد بن عثمان ١٩٥ و ٤٠٠ و ٥٦٥

حمران بن أعين ١٦١ و ١٧٤ و ٤٣٥

حمزة بن حمران ٥١٢

حواء ٤٢٦

-خ-

الحشاب ٢٠١

الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي ٢٩٣

-د-

داود بن الحصين ٥٢١

-ذ-

ذريح ٣١٨

-ر-

رافع بن خديج ١٦٥ و ١٦٧

ربيع بن عبدالله ٣٧٨ و ٣٧٩ و ٥٤٣

رفاعة النحاس ١٤٤ و ١٧١ و ٤٩٠

-ز-

زرارة بن أعين ٤٤ و ٥٦ و ١٨٩ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٤ و ٤٠١ و ٥٥٢

زرعة ٥٢٥

زكريا بن آدم ١٦٢ و ١٦٣ و ٢٢٤

زيد بن حارثة ٣٦

زيد بن خالد الجهني ٢٩٣ و ٢٩٤

زيد بن علي ٢١

زيد الشحام ١٦٥ و ١٦٨ و ١٩٩ و ٤١١ و ٥٤٣

-س-

سالم بن مكرم الجمال ٣١٨

سديد الدين الحمصي ٣٩٥

سعد بن سعد الاشعري ٢٠٠

سعيد الاعرج ٢٢٤

سعيد بن أبي خلف ٣٧٥ و ٣٧٧

سعيد بن زيد بن نفيل ٢٨٤

سعيد بن عمرو الخثعمي ٣١٩

سعيد بن المسيب ٢٦٠

السكوني ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٨٠ و ١٩٢ و ٢٨٥ و ٣٠٥ و ٣٥٤ و ٤٣٩ و ٤٦٩ و ٥٥١

و ٥٦٤ و ٥٦٨

سلار (أبو يعلى) ٤٦ و ١٥٩ و ١٧٩ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٣٠٤ و ٣٠٧ و ٣١٢

و ٣١٣ و ٣٣٣ و ٣٥٠ و ٣٥٦ و ٣٦٠ و ٣٧٦ و ٣٨٦ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣٦ و ٤٣٨

و ٤٦٦ و ٥١١ و ٥١٩ و ٥٢٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٥٨

سلمة أبي حفص ١٧٥

سليمان الاسكاف ٢٣٠

سليمان بن خالد ٢٦٣ و ٣٥٩

سمرة بن أبي سعيد ١٩٠

سمرة بن جندب ٢٨٥

سماعة بن مهران ٢١١ و ٤١٩ و ٥١٥

سهل بن حبيب ٨٦

سهل بن الحسن ١٢٩

سهل بن زياد ٣٢٢ و ٥٣٥

سيف بن عميرة ٤٦

- ش -

الشافعي ١٦٦

شريك بن السمحاء ٦ و ٢٤

شعيب ٢٢٣

شعيب العقروفي ٣٧٩

الشعيري ٤٨٥

- ص -

صالح بن أعين ١٩٤

صفوان بن يحيى ١٤٣

- ض -

ضريسى الكناسي ٥١٢ و ٥١٤

- ط -

الطبرسي ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٧٨ و ٣٩٤

طلحة بن زيد ٢٦٣ و ٢٧٨

الشيخ الطوسي ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و
 ٢٩ و ٣١ و ٣٨ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٦ و ٥٨ و
 ٦٠ و ٦١ و ٦٣ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٧ و
 ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١٣ و
 ١١٤ و ١١٥ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٥ و ١٣٧ و ١٣٨ و
 ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٣ و
 ١٦٤ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٧٩ و
 ١٨٥ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٤ و ١٩٦ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و
 ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و
 ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٤٨ و ٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و
 ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و
 ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٢٨٨ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و
 ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٣١ و ٣٣٢ و
 ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٠ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و
 ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و

٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٤٠٠ و ٤٠١
 ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٠ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٥ و ٤١٦
 ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٢٦ و ٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٣٣ و ٤٣٦ و ٤٣٨
 ٤٤٨ و ٤٥٣ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٦٠ و ٤٦١ و ٤٦٦ و ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧١ و ٤٧٢
 ٤٧٨ و ٤٨٤ و ٤٨٥ و ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ و ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٧ و ٤٩٨ و ٥٠٠
 ٥٠٨ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٥ و ٥٢٧
 ٥٢٨ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٤٠ و ٥٤٢ و ٥٤٣ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٩
 ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٥ و ٥٥٨ و ٥٦١ و ٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٧٠
 ٥٧١ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٧٨ و ٥٧٩ و ٥٨٢ و ٥٨٣

ع-



مرکز تحقیقات کتاب و توثیق علوم اسلامی

عباد البصري ٢٣
 عبدالله بن أبي يعفور ٤٧٣
 عبدالله بن بكير ٥٣٧ و ٥٥٣
 عبدالله بن جعفر ٣١٤
 عبدالله بن الحجاج ٢٣
 عبدالله بن الحكم ٢٣٢
 عبدالله بن السائب ٢٤٦
 عبدالله بن سنان ٢٧ و ١٩٦ و ٣٤٩ و ٣٥٤ و ٣٥٧ و ٤١٥
 عبدالله بن طلحة ٣٥٨
 عبدالله بن العباس ٤٥٢
 عبدالله بن مسعود ٣٢٨
 عبدالله بن ميمون ١٢٦
 عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٥٧١
 عبدالرحمان بن الحجاج ١٦٥ و ١٦٨ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٤٣٤ و ٤٩٠ و ٥٢٦

عبدالكريم بن عمرو ٢٣

عبدالمملك بن عمرو ١٦١

عبيد بن زرارة ٤٣٧

عثمان بن عيسى ٤١٩

عثمان بن عيسى الكلبي ٧٤

عكرمة ٢٤

العلامة ٩ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٩ و ٣٨ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و

٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٦١ و ٦٣ و ٧٣ و

٧٤ و ٧٥ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩٢ و ٩٣ و

١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٥ و

١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٧٠ و

١٧١ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٨٧ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٤ و

١٩٨ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦ و

٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٣ و

٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٦ و

٢٩٧ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و

٣١٧ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٨ و

٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٩٣ و

٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٣ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٨ و ٤١٩ و ٤٢١ و ٤٢٢ و

٤٢٤ و ٤٢٨ و ٤٣٣ و ٤٣٧ و ٤٤٠ و ٤٥٦ و ٤٥٨ و ٤٦٢ و ٤٦٦ و ٤٦٩ و ٤٧٠ و

٤٧١ و ٤٧٢ و ٤٧٤ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٤٨٤ و ٤٨٨ و ٤٩٠ و ٤٩١ و ٤٩٦ و ٤٩٧ و

٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٦ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٤ و ٥٢٥ و ٥٢٧ و

٥٢٩ و ٥٣٠ و ٥٣٢ و ٥٣٤ و ٥٣٥ و ٥٣٦ و ٥٣٧ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٠ و ٥٤٣ و

٥٤٥ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٠ و ٥٥١ و ٥٥٢ و ٥٥٣ و ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٩ و ٥٦٢ و

٥٦٣ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧٣ و ٥٧٥ و ٥٧٨ و ٥٨٠ و ٥٨٢

علي بن أبي حمزة ٣٠٨

علي بن اسباط ٢٠١

علي بن بابويه ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣١٦ و ٣٣٣ و ٣٥٦ و ٣٨٥ و ٤١٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٦

٤٧٥ و ٤٩٤ و ٥١٩ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٤٦ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٦٤ و ٥٧١

علي بن جعفر ١٧ و ١٨ و ٢٠٨ و ٢٢٧ و ٣٠٦ و ٣٤٤

علي بن رثاب ٢٧٠

علي بن سويد ٥٢١

علي بن غراب ٥٦٤

علي بن مهزيار ١٤١ و ٢٧٢ و ٤١٩

علي بن يقطين ٨٢

عماد الدين بن حمزة القمي ٣٩٤

عمار بن موسى ٢١٢

عمر بن أذينة ١٨٦

عمر بن الخطاب ١٢٣ و ٥٢٦

عمر بن عنبسة ٣٧

عمر بن يزيد ٥٥ و ١٠٥ و ٥٣٩ و ٥٦٥

عمرو بن خالد ٢١

عمرو بن شمر ٤٨٧

العمركي ٣٠٦

عويم العجلاني ٦

عيسى بن عبدالله ٥٢٩

عيسى بن عطية ١٢٩

عيص بن القاسم ٢٢٥

- غ -

غياث بن ابراهيم الداري ٥٩ و ١٧٤ و ٤٩٥ و ٥٤٦

- ف -

فخر الدين ٤٦٣ و ٤٦٥

فخر المحققين ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٠ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٦ و ٧١ و ٧٣ و ٧٩ و ٨٧

١١٢ و ١١٤ و ١٤٠ و ١٧١ و ١٧٧ و ١٨٠ و ١٩٣ و ١٩٤ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٣٣

٢٣٥ و ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣٤٠ و ٣٤٤ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦٢

٤٠٢ و ٤١٨ و ٤٢١ و ٤٢٤ و ٤٣٢ و ٤٦٢ و ٤٧٦ و ٤٩٠ و ٥١٠ و ٥٣٧ و ٥٤٩

٥٥٢ و ٥٦٩

الفراء ٢٨٤ و ٢٩٣

الفضل بن شاذان ٣٦٦ و ٣٨٧ و ٤٣٧ و ٤٤٠

الفضل بن عبد الملك ٤٠٢

فضيل بن يسار ٣٤٨ و ٣٧٩ و ٤٢٦

مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

القاسم بن محمد الجوهري ٨٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤

القاضي (ابن البراج) ٩ و ١٠ و ١٦ و ٢١ و ٤١ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٨ و ٥٠ و ٥٣ و ٦٣ و ٧١

٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٨٢ و ٨٣ و ٩٠ و ١٠٣ و ١٣٧ و ١٤٠ و ١٤٥ و ١٥٤ و ١٥٦

١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٩ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٨ و ١٩٨ و ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤

٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٢٢٣ و ٢٢٦ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٦٧

٢٧١ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣٣٣ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٤٨ و ٣٥٨

٣٦٠ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤١٢ و ٤١٤

٤١٨ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٢٨ و ٤٣٣ و ٤٣٨ و ٤٥٧ و ٤٥٨ و ٤٦٠ و ٤٧١ و ٤٧٣

٤٩٥ و ٤٩٦ و ٥١٢ و ٥١٤ و ٥١٩ و ٥٢١ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٣٠ و ٥٣٣ و ٥٣٤ و ٥٤٠

٥٤٣ و ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥٦ و ٥٦١ و ٥٦٤ و ٥٦٦ و ٥٧١ و ٥٧٣

٥٧٥ و

قتيبة ١٦٠

قطب الدين الراوندي ٣٨٦ و ٣٩٥

قطب الدين الكيدري ١٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٤٣٧ و ٤٦٠ و ٤٨٩

- ك -

الكناني ٥٤٣

- ل -

لبيد ٢١٧

- م -

ماغزبن مالك ١١٠

مالك بن أعين ٣٣٥ و ٣٣٦

مثنى ٤٠٤

محمد بن أبي عمير ٤٠٢

محمد بن أحمد بن يحيى ٢٠١

محمد بن اسماعيل ٥٤

محمد بن جمال الدين مكى العاملي (الشهيد الاول) ٤١ و ٥٤ و ٦٣ و ١٠٥ و ١١٤

١٢١ و ١٦٤ و ١٦٦ و ٣٨١ و ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٣٩٣ و ٤٩١ و ٥١٦ و ٥١٧ و ٥٦٣

محمد بن حفص ٤٩٦

محمد بن حمران ٢٨

محمد بن حمزة ٣٠٧

محمد بن سليمان ٣٠

محمد بن علي الصدوق (الفقيه) ٩ و ١٣ و ٢٢ و ٣٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٦

٥٨ و ٦١ و ٧٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٠ و ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١

١٧٠ و ١٧١ و ١٧٩ و ١٨٩ و ١٩١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢١٣ و ٢١٨ و ٢٣٢ و ٢٦٤

٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٣٣ و
 ٣٣٤ و ٣٣٧ و ٣٤٧ و ٣٥٦ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٤٠١ و
 ٤٠٧ و ٤١٢ و ٤١٧ و ٤٢٢ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٤٠ و ٤٧٥ و ٤٩٢ و ٤٩٤ و
 ٥١٦ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢٤ و ٥٢٧ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٤٨ و ٥٤٩ و ٥٥١ و
 ٥٦٢ و ٥٦٤ و ٥٧١

محمد بن الفضيل ١٥ و ٥٤٣ و ٥٤٦ و ٥٤٧ و ٥٥٠ و ٥٥٢

محمد بن قيس ٦١ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠٢ و ٣٥٤

محمد بن مسلم ١٣ و ٧٩ و ٩٤ و ١٢٣ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٩٠ و
 ٢١٣ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٤٠١ و ٤٧٦ و ٤٧٨ و ٥٢٦ و ٥٢٨ و ٥٣٠ و ٥٤٦

محمد بن منصور ١٤٢

محمد بن موسى ٢٢٤

محمد بن يعقوب ٢٧ و ٢٠١ و ٥٠٨

محمد الحجال ٣١٩

محمد الحلبي ١٦١ و ١٧٠

السيد المرتضى (علم الهدى) ٤٦ و ٤٧ و ٦١ و ٩٣ و ٩٤ و ١٠٣ و ١٣٥ و ١٣٦

١٧٨ و ١٨٩ و ٢١٤ و ٢١٨ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٢٩ و ٢٣٩ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٦٦

٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٣٥٧ و ٣٧٥ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٣

٤٠٥ و ٤١٧ و ٤١٨ و ٤٢٣ و ٤٢٧ و ٤٦١ و ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٥٢٠ و ٥٢٦ و ٥٢٧

٥٢٩ و ٥٣١ و ٥٣٢

مسعدة بن صدقة ١٩٥

مسلمة بن محرز ٣٩٥

مسمع بن عبد الملك ٢٨٥ و ٣٤٠

معاوية بن عمر ١٨٧

معاوية بن وهب ٩٠ و ٩١ و ٤٢٠

معين الدين المصري ٣٩٥

المغيرة ٤٣٩

الشيخ المفيد ٨ و ١٣ و ١٥ و ٢٣ و ٢٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٧٨ و ٩٠ و ١٠١ و ١٢٤ و ١٣٧ و
 ١٤٢ و ١٦٩ و ١٧٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و
 ٢٢٦ و ٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٩ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣١٠ و ٣٢١ و
 ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٦٠ و
 ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٥ و ٣٨٨ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤١٢ و
 ٤١٧ و ٤١٩ و ٤٢٣ و ٤٢٥ و ٤٢٧ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و
 ٤٦٦ و ٤٧١ و ٤٧٣ و ٤٧٥ و ٤٩٣ و ٤٩٤ و ٥٠٨ و ٥١١ و ٥١٤ و ٥١٩ و ٥٢٢ و
 ٥٢٣ و ٥٢٧ و ٥٣٣ و ٥٣٦ و ٥٣٨ و ٥٣٩ و ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٩ و ٥٥١ و ٥٥٣ و
 ٥٥٦ و ٥٥٨ و ٥٦٤.

مفيد الدين ٤١٣

منصور بن حازم ٤٨٧ و ٤٩٦ و ٤٩٧
 - ن -

نجيب الدين يحيى بن سعيد ١٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٣٣٤ و ٤٥٧ و ٤٦٠

نعيم بن عبدالله ٧٦

النوفلي ٦٤ و ٣٥٤

- ه -

هاجر ٩٩

هارون بن حمزة الغنوي ١٨٧ و ٢٧٠

هارون بن خارجه ٢٢٧

هشام بن الحكم ٥١٢

هشام بن سالم ٣٤٩ و ٤٧٦ و ٥٥٩

هشام بن عروة ٢٨٤

هلال بن أمية ٦ و ٧ و ٢٤

الهيشم ٤٢٠

- و -

واثلة بن الاسقع ٣٧

وهب بن حفص ١٠٤

وهب بن وهب ٢١٤

- ي -

يزيد الصائغ ٤٠٤

يعقوب بن شعيب ٤٩ و ٨٣ و ١٩٧ و ٤٠٦

يونس ٢٠٥ و ٢٦٣ و ٤١٤ و ٤٣٧

يونس بن عبدالرحمان ٤٣٩



مركز تحقيقات کاپيويز علوم اسلامی

فهرس البلدان والأماكن

- ب -

البصرة ١٩١ و ٤٥٢

- ح -

الحبشة ١٦٦

- س -



سرمن رأى ٢١٠

- ش -

مركز تحقيقات كاپيتويز علوم اسلامی

الشام ٤٥٣

- ص -

صفین ١٢٥

- ع -

العراق ٢١٠

- ك -

الكعبة ١٢١ و ١٢٣

- م -

المدينة ٣٢٨

مكة ٣١٩ و ٤٩١

- ي -

اليمن ٤٥٢

فهرس الفرق والمذاهب

- أ -

الاسلام ٨ و ٣٧ و ٤٥ و ٩٢ و ٩٣ و ١٣٣ و ١٥٩ و ١٦٣ و ١٧٥ و ٢١٣ و ٢٩٦ و ٣١٤ و ٣٢٨ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٤٤٠ و ٤٦٧ و ٤٦٥ و ٤٦٤ و ٤٦٣ و ٣٩٩ و ٣٩٣ و ٣٧٣

- ج -

مركز تحقيقات كتابي و پوز علوم اسلامی

الحشوية ٣٤٦

- خ -

الخاصة ١٧٧ و ٣٢٠

الخوارج ٣٤٦

- ش -

الشيعة ٤٦٤

- ع -

العامة ٢٦ و ١٧٦ و ٢٠٩ و ٢١٤ و ٢٧٢ و ٤٩٥

- م -

المجوس ٤٣٧

المرجئة ٣٤٦

المسلمين ٢٣ و ١٥٩ و ٣٠٨ و ٣٣٩ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٥٥ و ٤١٠ و ٤١٢ و ٤٧٣

و ٥٠٧ و ٥١١ و ٥١٢ و ٥١٣ و ٥١٨ و ٥٦٢

المعتزلة ٣٤٦

- ن -

النصرانية ٣٤٧

- ي -

اليهود ١٢٦ و ٢٣٥



مركز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

فهارس المذهب البارع ج ٥



- ١- فہرس الآیات
- ٢- فہرس الأحادیث
- ٣- فہرس أسماء المعصومین (علیہم السلام)
- ٤- فہرس الأعلام
- ٥- فہرس البلدان والأماكن
- ٦- فہرس الفرق والمذاهب

فهرس الآيات

الآية	- سورة البقرة - (٢)	الصفحة
١٧٨	كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحر	١٥٩
١٧٩	ولكم في القصاص حياة	١٣٦ و ١٩٥ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢١٤
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	١٥٢ و ٢٥٠
٢١٩	يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها اثم كبير	٧٦

مركز تحقيق كتاب توتير علوم ديني

- سورة النساء - (٤)

١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	٤٨
٤٣	يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى	٧٦
٤٨	إن الله لا يغفر ان يشرك به	١٤٠
٩٢	فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة	٢٤٠
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه جهنم	١٣٨ و ١٤٠
١٤١	ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً	١٧٧ و ١٨١

- سورة المائدة - (٥)

٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	٨٦ و ١٠١ و ١١٦
٣٩	فمن تاب من بعد ظلمه واصلاح	٨٧

٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين...
	والجروح قصاص ١٣٦ و ١٥٢ و ١٥٨ و ١٧٤ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٢٩ و
	٢٣٣ و ٢٥٠ و ٣١٢
٩٠	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب
٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة
٧٧	
٧٧	
	- سورة الانعام - (٦)
١٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
١٦٤	ولا تزرؤازرة وزر أخرى
١٣٨	
٤٠٨	
	- سورة الأعراف - (٧)
٣٣	إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
١٥٧	ويحرم عليهم الخبائث
٧٧	
٧٧	
	- سورة الانفال - (٨)
٧٥	واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
٤٢٠	
	- سورة الاسراء - (١٧)
٣٢	ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
٨	
٣٣	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً
	١٧٠ و ١٨٩ و ١٩٥ و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٢٢ و ٢٢٤ و ٢٢٦
	- سورة النور - (٢٤)
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة

٤١ و ٢٨	ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله	
٦٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	٤
٦٤	ان الذين يرمون المحصنات الغافلات	٢٣
- سورة الفرقان - (٢٥)		
٨	ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً	٦٨
٨	يضاعف له العذاب يوم القيامة	٦٩
١٤٠	إلا من تاب	٧٠
- سورة الشورى - (٤٢)		
١٤٠	وهو الذي يقبل التوبة عن عباده	٢٥
- سورة الحشر - (٥٩)		
١٧٨	ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم	١١
١٧٨	لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة	٢٠
- سورة الطلاق - (٦٥)		
١١٦	ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه	١

فهرس الأحادیث أحادیث النبی (ص)



٤١٨	اذهب فأتني بأبيك
٨٨	اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه
١٢	اقامة الحد لله خير من مطر اربعين صباحاً
٢١٥	اقيموا رجلين عدلين من غيركم
٣٨٥	ان الله حرم من المسلم ميتاً ما حرمه منه حياً
٩	ان تجعل لله نداً وهو خلقك
٣٧٣	ان هذا من أخوان الكهان
٢٤	أنت ومالك لأبيك
١٣٨	اول ما ينظر الله بين الناس يوم القيامة الدماء
	- ث -
٩	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
	- ف -
٨٧	فأنها قبل ان تأتيني به

- ق -

- قبلت، أو غمزت، أو نظرت ٢١
قذف محصنة يحبط عبادة سنة ٦٤

- ل -

- لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عز وجل ٨
لو اجتمعت ربيعة ومضر على قتل مسلم ١٣٧

- م -

- من اقام الصلوات الخمس ٦٥
من لهذا ١٣٩

- من هذا اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه ٤١٩

- ه -

- هلا تركتموه اذ هرب ٤٠
هلا تركتموه لعله يتوب ٤٥

- ي -

- يا ابا بكر اقض بينهم ٢٩١
يا أنس في كتاب الله القصاص ١٣٧

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

- ان الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ١٢
ان صدق فله ثلاث ديات ٣٢٥
ان هذا الشيء ما هو بأرضنا ٢١٣
أني لم اقطع احد له ٩٣

- ب -

٣٩٨

بعثني رسول الله (ص) الى المدينة

- ج -

٢٨

جلدتها بكتاب الله ورجعتها بسنة رسول الله (ص)

- ط -

١٠٥

طئوا عباد الله عليه فوطئوه حتى مات

- ف -

١٤

فأمر بأقامة الحدة على الرجل سرأ

- ك -

١٠١

كل مدخل يدخل فيه بغير اذن

- ل -

٩٧

لاقطع في الدغارة المعلنة

١٠١

لايقطع إلا من نقب بيتاً

١٧٩

لو كنت قاتلاً مسلماً بكافر لقتلت خدشاً

- و -

٤١٥

واسأل عن قرابته من المسلمين

٣٥٧

واما ما ادعاه في عينه

أحاديث الامام علي بن الحسين (ع)

- ك -

٤٠٣

كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

٨٩

أتى أمير المؤمنين (ع) بقوم لصوص

- ١٩٤ إذا خرج عنه اليتيم وادرك
 ٢٢٤ إذا عفا عنها احد الاولياء درى عنها القتل
 ٩٢ إذا كان له سبع سنين
 ١٩٦ أرى ان لا يقتل به
 ١٩٠ ان خطأ المرأة والغلام عمد
 ٣٤ ان زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرة
 ٢٠٥ و ٢٠٠ ان أراد أولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه
 ٢٦٨ ان علياً (ع) ضمّن ختانا قطع حشفة غلام
 ٢٨٥ ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة
 ١٩٥ ان كان المجنون اراده فدفعه
 ٣٥٥ ان كان المضروب لا يعقل معها اوقات الصلاة
 ٣١١ ان كان ولدته أمه وهو اخرس فعليه ثلث الدية
 ٩٣ أني لم اقطع احد له
 ٢٦٥ أيما ظر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة

- ت -

- ١٦٥ تقتل به
 ١٥٧ تقتل ويؤدي وليها بقية المال
 ١٢١ تقطع يده بالسرقة الاولى

- ج -

- ١٩٤ الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم

- ح -

- ١٢ حنّ يقام في الأرض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة

- د -

- ٢٥٧ دية ولد الزنا دية العبد

- س -

٥٨

الساحقة تجلد

- ض -

٩٦

الضيف إذا سرق لم يقطع

- ف -

٣١٠

في لسان الاخرس وعين الاعمى

٢٨

في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم

- ق -

٣٩٨

قال جبرئيل (ع) يا رسول الله انا لاندخل بيتاً فيه كلب

١٣٩

قال رسول الله (ص) اول ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء

٣٩٩

قال علي بن أبي طالب (ع) كان يعرف اتيان جبرئيل (ع) الى رسول الله (ص)

٤٠٩

قضى أمير المؤمنين (ع) ان لا تحمل على العاقلة

٢٨٣

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شربوا فسكروا

٢٩٤

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد

٣١٣

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل اعور

٣٠

قضى أمير المؤمنين (ع) في الشيخ والشيخة

٣١٧

قضى أمير المؤمنين (ع) في كل جانب من الانف ثلث دية الانف

٤٠٠

قضى علي (ع) في بعيرين أربعة

- ك -

٩

كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران يا موسى من زنا زني به

- ل -

١٨١

لا يقاد مسلم بذمي

٢٠٥

للولي قتل المقر

- م -

- ١٢ ما من عبادة افضل من عفة بطن وفرج
٣١ من لم يحصن بجلد مائة

- ن -

- ٣٧٩ النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
١٨٦ نعم

- ه -

- ١٧٠ هو بينها ان كانت جنائته تحيط بقيمته

- و -

- ٣١٥ وكلما كان من شلل فهو على الثلث
٢٧٤ وما صنعتما به
٣٢٩ وما كان من شلل فهو على الثلث

- ي -

- ١٩٧ يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ
١٧٣ يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولاً
٤١ يفرق الحد على الجسد
١٤٩ يقتل به الذي قتله

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

- ٣٨٥ أبا الله ان يظن بالمؤمن إلا خيراً
٣٢٢ أتي أمير المؤمنين (ع) برجل ضرب فذهب بعض كلامه
٢٠٠ أتي أمير المؤمنين (ع) برجل وجد في خربه ويده سكين
٢١ اتي النبي (ص) رجلاً فقال اني زنيت

- ٩ اجتماع الحواريون الى عيسى (ع)
- ١١٦ إذا أقر الرجل على نفسه انه سرق
- ١٢٦ إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً
- ٢٧٤ إذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
- ٢٨ إذا زنا الشيخ والعجوز جلداً ثم رجما
- ١٦ إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد
- ٢٥ إذا زنى رجل بذات محرم
- ٣١ إذا زنى الشاب الحديث السن
- ٣٧ إذا زنى العبد ضرب خمسين
- ٣٢٢ و ٣٢٣ إذا ضرب الرجل على رأسه
- ١٨١ إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً
- ١٠٥ إذا لم يكن النيش له بعادة لم يقطع ويعزر
- ١٩٦ أرى ان لا يقتل به
- ١٤٦ أرمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
- ٣٤٠ اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية
- ٣٢٧ و ٣٠٩ افقأ أمير المؤمنين (ع) فكتب الناس فُتياه
- ٢٧٩ اقض على هذا كما وصفت لك
- ٣٣٣ و ٣٢٧ السن اذا ضربت انتظر بها سنة
- ٢٩٣ الغرم على مولاه
- ٢٥٩ أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
- ١٠ اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء
- ٣٨٨ الامام هذا لله
- ٢١٢ ان اصحاب النبي (ص) قالوا لسعد بن عباد
- ١٦٢ ان أمير المؤمنين (ع) رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات

- ٥٠ ان امير المؤمنين (ع) قضى بذلك
- ٣٣١ ان أمير المؤمنين (ع) قضى في سن الصبي
- ١٩٦ ان جنايته خطأ تلزم العاقلة
- ٣٦٤ ان رسول الله (ص) قضى في الدامية بغيراً
- ٣٧٧ و ٣٧٠ ان ضرب الرجل امرأة حبلى
- ١٤٦ ان ضرب رجل رجلاً بالعصا أو بالحجر
- ٢٨٥ ان علياً (ع) قضى بالدية اخماساً بنسبة الشهادة
- ٣٥٨ ان علياً (ع) قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله
- ٤٠٢ ان علياً (ع) قضى في عين الدابة
- ٢٩٤ ان علياً (ع) قضى للاول ربع الدية
- ١٠٤ ان علياً (ع) قطع نباش القبر
- ٣٧٢ ان الغرة تزيد وتنقص
- ١٢ ان في كتاب علي (ع) انه كان يضرب بالسوط
- ١٥٧ ان قتلت المرأة الرجل قتلت به
- ٢٩٥ ان قوماً احتفروا زبية الاسد باليمين
- ٣٥٨ ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية
- ٥٥ ان كان دون الثقب فالحد
- ١٤١ ان كان قتله لا يمانه فلا توبة له
- ٣٧٠ ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم
- ٢٢٦ ان كان له مال اخذت الدية من ماله
- ٣٧٥ ان كان مات في بطنها بعد ما ضرها
- ٥٥ ان كان محصناً القتل
- ٢٢٨ ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه
- ٣٩٩ ان النبي (ص) رخص لأهل الماشية في كلب يتخذونه

- ٢٠٩ ان النبي (ص) يحبس في تهمة الدم ستة ايام
 ٣٧٤ انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية
 ٣٦٨ انه ليس للامام ان يعفو
 ١٦٤ انه يضرب ضرباً وجيعاً

- ب -

- ٣٧٧ و ٣٧٢ بخمسين
 ٢٥٦ بعث النبي (ص) خالد بن الوليد الى البحرين

- ت -

- ٣٧ تجلد خمسين جلدة
 ٢٨١ تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج

- ث -

- ٢٤٢ ثلاث وثلاثون حقة
 ٢٥٨ ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي

- ح -

- ٥٦ حد اللائط مثل حد الزاني
 ٥٨ حذها حد الزاني
 ٣٠ الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منها مائة جلدة

- د -

- ٣٨٣ دية الجنين اذا تم مائة دينار
 ٢٦٩ الدية على الذي وقع على الرجل لأولياء المقتول
 ٣٤٩ الدية كاملة
 ٢٦٧ الدية كاملة ولا يقتل الرجل
 ٣٩٣ دية الكلب السلوقي اربعون درهماً

- ٣٨٥ الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً
 ٢٥٥ دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم
 ٢٥٥ دية اليهودي والنصراني والمجوس دية المسلم
 ٢٥٦ ديتهم سواء ثمانمائة درهم

- ذ -

- ١٢٦ ذلك الى الامام ان شاء قطع

- ر -

- ٣٥٣ رفع الى أمير المؤمنين (ع) رجل داس بطن رجل حتى احدث
 ٢٨٥ رفع الى أمير المؤمنين (ع) ستة غلمان كانوا في الفرات

- ز -

- ٣٦ الزاني إذا جلد ثلاثاً

- ش -

- ٣٢٠ الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية
 ٦٣ شهود الزور يجلدون حداً

- ع -

- ٣٠٠ عليه الدية
 ٣٠٠ و ٢٣٣ عليه الدية كاملة
 ٣١١ عليه ربع دية العين
 ٥٠ عليها المهر وتضرب الحد

- ف -

- ٣٧٠ فاذا تم الجنين كان مائة دينار
 ٣٢٤ في انف الرجل اذا قطع
 ٣٢٣ في رجل ضرب رجلاً على رأسه
 ٣٢٤ في الرجل الواحد نصف الدية

- ٣٢١ في السفلى ستة آلاف
 ٣٢٩ في السن السوداء ثلث ديتها
 ٣٢٩ في دية السن السوداء ربع دية السن
 ٣٧٧ في العظم ثمانون ديناراً
 ٣١١ في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
 ٢٤٤ في قتل الخطأ مائة من الابل
 ١٠٧ في النباش اذا اخذ اول مرة عُزِّر

- ق -

- ٢٤٤ و ٢٤٢ قال أمير المؤمنين (ع) في الخطأ شبيه العمد
 ١٤٩ قال أمير المؤمنين (ع) في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً
 ١٩٢ قال أمير المؤمنين (ع) في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل
 ٣٩٤ قال أمير المؤمنين (ع) فيمن قتل كلب الصيد
 ٣٦٣ قال أمير المؤمنين (ع) قضى رسول الله (ص) في المأمومة ثلث الدية
 ٣٩٨ قال رسول الله (ص) الكلاب من صغفة الجن
 ٤٠١ قال رسول الله (ص) في جنين البهيمة
 ٢٩٠ قال رسول الله (ص) من اخرج كنيفاً أو ميزاباً
 ٩ قال يعقوب لأبنة يوسف يا بني لا تزن
 ٣٨٨ قد ترى شغل ما انا فيه
 ٢١٥ القسامة حق وهي مكتوبة عندنا
 ٢١٨ القسامة خمسون رجلاً في العمد
 ٢٧٣ قضى أمير المؤمنين (ع) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر
 ٣٤٩ قضى أمير المؤمنين (ع) في الرجل يضرب عجانه
 ٣٣٨ قضى أمير المؤمنين (ع) في الظفر اذا قطع ولم ينبت
 ١٧٥ قضى أمير المؤمنين (ع) في عبء اسل حراً

- قضى أمير المؤمنين (ع) في اللحية اذا حلقت ٣٠٢
- قضى أمير المؤمنين (ع) في اللطمة يسود اثرها في الوجه ٣٦٦
- ك -
- كان علي (ع) لا يضمن ما افسدت البهائم نهاراً ٤٠٤
- كان علي (ع) يستأدي دية الخطأ ٢٤٨
- كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعون بسكاكين كانت معهم ٢٨٢
- كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم ٩٤
- ل -
- لا إلا ان يكون معتاداً لذلك ١٨١
- لاخير في الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية ٣٩٩
- لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين ٢٦٦
- لا يقطع السارق حتى يقر مرتين ٢١
- لا ينبغي لمرأتين ان تبيتا في لحاف واحد ٦٠
- لثلا يبقى بلايدين ١١١
- للزاني ثلاث خصال ١٠
- لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى (ع) ١٠
- لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة ١٤٥
- م -
- ما اقبح بالرجل أن يرى بالمكان المعور ١١
- ما بين الفخذين ٥٥
- ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية ٣٢١ و ٣٤٥
- مالك قبحك الله ما اشد مسارعتك ٣٩٨
- ما من احد يتخذ كلباً إلا نقص كل يوم من عمله قيراط ٣٩٧
- من اعان على مؤمن بشطر كلمة ١٣٩

- ٢٦٠ من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
 ٨٣ من شرب الخمر فاجلدوه
 ١٢٧ من شهر سلاح في مصر من الامصار
 ٤٠٢ من فقاء عين دابة فعليه ربع ثمنها
 ٢٥٢ من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث
 ٢٥٠ و ١٣٧ من قتل مؤمناً متعمداً قيد به

- ن -

- ٣٣٨ و ١٤٦ نعم
 ١٠٩ نعم ولكن اذا اعترف ولم يجيء بالسرقة



- ٩٥ هذا مؤتمن ليس بسارق
 ١٩٧ هذان متعديان جميعاً
 ٢٥٦ هم سواء ثمانمائة درهم
 ٢٦٨ هو ضامن
 ١٦٩ هو لأهل الاخير من القتل

- و -

- ٢٥٠ والعمد هو القود او رضا ولي المقتول
 ٢٤٢ ودية المغلظة التي تشبه العمد
 ٣١٥ وفي لسانه الدية تامة
 ٣٤٤ الولد يكون من البيضة اليسرى

- ي -

- ٢٧٥ يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلاً بالليل
 ٤٧ يجوز شهادتهم
 ١٤٠ يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم

١٦٥	يصالح عنه مولا
١٧٤	يصح ويضمن المولى الدية
٦٢	يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني
٢٥	يضرب عنقه
١٤٠	يقال له مت أي ميتة شئت
١٠٥	يقطع النباش والطرار
٩٣	ينظرکم الذي يُصيبه
٦٨	اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

٨٣	اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
٣٥	أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة توبتهم
٢١٣	اعلم ان من دخل دار غيره فقد أهدر دمه
١٦٠	ان كان المملوك له أدب وحبس
٣٧٩	انه يكون في بطن امه اربعون يوماً
١٦٦	أي شيء رويتم في هذا الباب

- ب -

٧٤	بضعة عشر سوطاً من العشر الى العشرين

- د -

٣٨٤	دية الجنين اذا ضربت امه
٣٥٤	الدية كاملة

- ق -

١١	قال رسول الله (ص) تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوافت نسائهم

- ه -

١٦٧

هو بمنزلة الحر في الحدود

- و -

٣٨٦

وما هو

- ي -

٣٩

يرد، ولا يرد

أحاديث الامام الرضا (ع)

- أ -

٢١٨

ان أمير المؤمنين (ع) جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلاً

- ل -

٨٩

لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده

٢٢٠

وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار

أحاديث الامام الجواد (ع)

- ق -

٢٣٤

قال أبو جعفر الاول (ع) لعبد الله بن العباس يا بن عباس أنشدك الله

أحاديث الامام العسكري (ع)

- أ -

١٩١

إذا بلغ الغلام ثمان سنين

فهرس الأحاديث

التي لم يصرح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

أ-

- عن أحدهما (ع): أوتي رسول الله (ص) فقيلاً له: يا رسول الله قتل في جهينة ١٣٩
- عن أحدهما (ع): أوتي عمر بن الخطاب برجل قتل أخا رجل ٢٢٧
- عن المعصوم (ع): ادروا الحدود بالشبهات ١٣ و ١٧ و ٤٦ و ٥١ و ١٠٩
- في الخبر: إذا بلغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود ١٩٠
- عن المعصوم (ع): إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس ٣٩٨
- عن المعصوم (ع): اعروهن يلزمن الحجال ٢٨٠
- عن المعصوم (ع): إلا كان هذا قبل ان تأتيني به ٨٧
- عن المعصوم (ع): ان الله عز وجل جعل الذنوب في بيت ٨٢ و ٧٨
- في الخبر: ان امرأتين من هذيل اقتتلا ٤١٩
- في الخبر: ان اية السرقة نزلت في طعيمة ٨٦
- في الخبر: ان دام الى الليل لزمته الدية ٣٥٧
- في الخبر: ان دية العبد ثمنه ٢٥٨
- في الخبر: ان علياً (ع) اتى برجل قتل رجلاً وأدعى انه وجده مع امرأته ٢١١
- في الخبر: ان علياً (ع) قضى بدية المقتولين على المجروحين ٢٨٢
- في الخبر: ان فاطمة (ع) وقفت حوائطها بالمدينة ٣٩٥
- في الخبر ان كان بضربة واحدة تداخلا ٣٥٤
- عن أحدهما (ع) ان كان فرق ذلك اقتص منه ١٥٢
- في الخبر: ان من داس على بطن انسان حتى احدث ٣٥٢
- عن المعصوم: انت ومالك لا بيك ٤١٧

- ١١٠ في الخبر: انه ان سرق في السجن قتل
- ٨٦ في الخبر: اول من قطع في الاسلام من الرجال الجبار بن عدي
- ج -
- عن المعصوم (ع): جاء رجل الى أمير المؤمنين (ع) فأقرّ بالسرقة
- ح -
- ٢٦ عن المعصوم (ع): حدّ حد الزاني
- خ -
- ٧٨ عن المعصوم: الخمر من الخبائث من شهرها لم يقبل الله له صلاة
- د
- ٣٩٤ عن أحدهما (ع): دية الكلب السلوقي اربعون درهماً
- ر
- ١٩٢ عن المعصوم (ع): رفع القلم عن ثلاثة
- ٩١ عن المعصوم (ع): رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ
- ع -
- ٢٥٠ عن أحدهما (ع): العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود
- ف -
- ٣٩٠ عن المعصوم (ع): فدية تلك المثلة له
- ٢١٣ عن المعصوم (ع): فكيف بالاربعة
- ٣٧٠ عن المعصوم (ع): في العظم ثمانون ديناراً
- ٣٣٢ عن أحدهما (ع): في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت
- ق -
- ١٤٦ عن أحدهما (ع): قتل العمد كل ما عمد به الضرب
- ٢٧١ في الخبر: قضى علي (ع) في جارية ركبت عتق اخرى

- ك -

- ٧٨ عن المعصوم (ع): كل شراب اسكر فهو حرام
 ٧٩ عن المعصوم (ع): كل مسكر حرام
 ٣٩٨ عن أحدهما (ع): الكلاب السود البهيم من الجن
 ٢٩٨ عن المعصوم (ع): كلما في البدن منه واحد ففيه الدية
 ٣٠٨ في الخبر: كلما كان في الانسان منه اثنان ففيها الدية

- ل -

- ٣٩٧ عن المعصوم (ع): لا تمسك كلب الصيد في الدار
 ٩٧ عن المعصوم (ع): لا قطع الآ من حرز
 ٩٧ عن المعصوم (ع): لا قطع في ثمر معلق
 ٢٢٦ عن المعصوم (ع): لا يبطل دم امرء مسلم
 ١٥٠ عن المعصوم (ع): لا يبطل دم امرء مسلم
 ١٥٩ عن أحدهما (ع): لا يقتل خريبعد ولكن يضرب ضرباً شديداً
 ١٧٨ عن المعصوم (ع): لا يقتل مؤمن بكافر
 ١١٥ عن أحدهما (ع): لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين
 ٧٨ عن المعصوم (ع): لعن الله الخمر وعاصرها

- م -

- ٩ عن المعصوم (ع): ما عجت الأرض الى رها كعجيجها من ثلاث
 ٨٢ عن المعصوم (ع): مدمن الخمر كعابد الوثن
 ٢٥٨ عن المعصوم (ع): المسلمون بعضهم اكفاء بعض
 ٢٦٨ عن المعصوم (ع): من تطيب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه

- و -

- ٣٩٦ عن أحدهما (ع): ودية كلب الأهل قفيز من تراب
 ٢٤٠ عن المعصوم (ع): وفي النفس المؤمنة مائة من الابل

- ٦٣ عن المعصوم (ع): وكان علياً (ع) اذا اخذ شاهد الزور
 ١٤٠ في الخبر: ومن يحول بينك وبين التوبة
 - ي -
 ٨٢ عن المعصوم (ع): يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه
 ٣٩٠ عن المعصوم (ع): يتصدق بها عنه
 ١٤ في الخبر: يقام عليها الحد جهرأً وعليه سرأً
 ١٩٠ في الخبر: يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً
 ٢٥ عن أحدهما (ع): يقتل
 ٢٣٤ في الخبر: يقطع كف القاطع وترد عليه دية الاصابع
 ٤٧ عن أحدهما (ع): يلاعن ويجلد الاخرون
 ٢٥٨ في الخبر: اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا ثمانمائة درهم

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

يعقوب (ع) ۹

یوسف (ع) ۹

موسیٰ بن عمران (ع) ۱۱۰۹ و ۱۱۱۰

عيسى (ع) ۱۰

محمد بن عبد الله - رسول الله - النبي (ص) ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٤٠

٢٠٩ و ١٩٠ و ١٣٩ و ١٣٧ و ١٠١ و ٩١ و ٨٨ و ٨٧ و ٨٣ و ٧٥ و ٦٥ و ٦٤ و ٤٥ و ٤٤

۳۶۳ و ۳۱۵ و ۲۹۵ و ۲۹۱ و ۲۸۷ و ۲۷۵ و ۲۵۷ و ۲۵۶ و ۲۵۵ و ۲۱۵ و ۲۱۲ و

٤١١ و ٤٠٤ و ٤٠١ و ٣٩٩ و ٣٩٨ و ٣٩٤ و ٣٩٣ و ٣٨٧ و ٣٨٦ و ٣٧٣ و ٣٦٤ و

£19, £18,

على بن أبي طالب - أبو الحسن - أمير المؤمنين (ع) ٧ و ١٢ و ١٤ و ٢٨ و ٣٠ و ٤٠ و ٥٠

٦٣ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٠ و ١١٤ و ١٢٦ و ١٤٩

٢٢٧ و ٢٢٠ و ٢١٨ و ٢١٤ و ٢١٣ و ٢١١ و ٢٠١ و ٢٠٠ و ١٩٢ و ١٧٩ و ١٧٥ و ١٦٢ و

٢٢٨ و ٢٤٢ و ٢٤٨ و ٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٤

۳۳۸ و ۳۲۷ و ۳۲۵ و ۳۲۲ و ۳۱۷ و ۳۱۳ و ۳۱۱ و ۳۰۹ و ۳۰۴ و ۳۰۲ و ۲۹۶ و ۲۹۵ و

٤٠٠٣٩٩و٣٩٨و٣٩٤و٣٨٢و٣٧٤و٣٦٦و٣٦٥و٣٦٣و٣٥٨و٣٥٧و٣٥٤و

£1594.994.494.29

فاطمة الزهراء (ع) ٣٩٥

الحسن بن علي (ع) ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٧

علي بن الحسين (ع) ٣٨٩ و ٤٠٣

محمد بن علي الباقر - أبوجعفر (ع) ٩ و ١٢ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٣٤ و ٤١ و ٥٨ و ٨٩

٩٢ و ٩٣ و ٩٦ و ١٠١ و ١٢١ و ١٣٩ و ١٤٩ و ١٥٧ و ١٦٥ و ١٧٠ و ١٧٣

١٨١ و ١٨٦ و ١٩٠ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٢٤ و ٢٣٤

٢٥٧ و ٢٦٤ و ٢٦٨ و ٢٧٤ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٤ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٣ و ٣١٥

٣١٧ و ٣٢٩ و ٣٥٥ و ٣٧٩ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠٣ و ٤٠٩

جعفر بن محمد الصادق - أبو عبدالله (ع) ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٨ و ٣٠

٣١ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٨٣ و ٩٣

٩٤ و ٩٥ و ١٠١ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٦ و ١٢٦

١٢٧ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٥٢ و ١٥٧ و ١٦٢ و ١٦٤

١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٩ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٨١ و ١٩٢ و ١٩٦ و ١٩٧ و ٢٠٠ و ٢٠٩

٢١٢ و ٢١٥ و ٢١٨ و ٢٢٦ و ٢٢٨ و ٢٣٣ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٤٨ و ٢٥٠ و ٢٥٢

٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٨ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٣ و ٢٧٤

٢٧٥ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٢٩٠ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠٠

٣٠٢ و ٣٠٩ و ٣١١ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٧

٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٩ و ٣٥٣ و ٣٥٨ و ٤٦٣

٣٦٤ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٣ و ٣٨٥

٣٨٦ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤

موسى بن جعفر لكازم - أبوإبراهيم - أبوالحسن (ع) ١١ و ٣٥ و ٣٩ و ٧٤ و ٨٣

١٦٠ و ١٦٦ و ١٦٧ و ٢١٣ و ٣٥٤ و ٣٧٩ و ٣٨٤ و ٣٨٦

علي بن موسى الرضا أبوالحسن (ع) ٨٨ و ٢١٨ و ٢٢٠

محمد بن علي الجواد - أبوجعفر الثاني (ع) ٢٣٤

الحسن بن علي العسكري ١٩١

فهرس الأعلام

أبان بن تغلب ١٦ و ٢٥٥ و ٣٢١

أبان بن عثمان ١٤٦ و ٢٢٦ و ٢٢٧

ابراهيم بن عبدالله ٢٢٧

ابراهيم بن نعيم ٤٧

ابراهيم بن هشام ٢٦٨

ابن أبي الجسر ٢١٣

ابن أبي حمزة ١٤٦

ابن أبي عمير ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٣٢٠ و ٣٣٢

ابن أبي ليلى ٣٨٨

ابن ادريس ١٤٧ و ١٦٠ و ١٧٠ و ١٨٠ و ١٩٠ و ٢٣٠ و ٢٥٠ و ٢٦٠ و ٢٧٠ و ٣٠٠ و ٣٤٠ و ٣٦٠ و ٣٩٠ و ٤٢٠

٤٣٠ و ٤٦٠ و ٤٧٠ و ٤٩٠ و ٥٣٠ و ٥٤٠ و ٥٧٠ و ٥٩٠ و ٦٢٠ و ٦٧٠ و ٦٩٠ و ٧٣٠ و ٧٥٠ و ٧٦٠

٨٢٠ و ٦٨٠ و ٩٠٠ و ٩٤٠ و ٩٥٠ و ٩٨٠ و ١٠١٠ و ١٠٣٠ و ١٠٤٠ و ١٠٦٠ و ١٠٨٠ و ١١٢٠ و ١١٣٠

١١٥٠ و ١١٨٠ و ١٢٥٠ و ١٢٨٠ و ١٢٩٠ و ١٣٠٠ و ١٤٨٠ و ١٥٠٠ و ١٥١٠ و ١٥٢٠ و ١٦١٠

١٦٣٠ و ١٦٤٠ و ١٦٨٠ و ١٧١٠ و ١٧٣٠ و ١٧٤٠ و ١٧٩٠ و ١٨٠٠ و ١٨١٠ و ١٨٤٠ و ١٨٥٠

١٨٦٠ و ١٨٧٠ و ١٨٨٠ و ١٩٠٠ و ١٩٢٠ و ١٩٧٠ و ١٩٩٠ و ٢٠٣٠ و ٢٠٦٠ و ٢٠٨٠

٢٠٩٠ و ٢١١٠ و ٢١٢٠ و ٢١٧٠ و ٢١٩٠ و ٢٢٥٠ و ٢٣٢٠ و ٢٣٤٠ و ٢٤٥٠ و ٢٥٧٠ و ٢٦١٠



مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

٢٦٣ و ٢٦٦ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٢٨٤ و ٢٨٩ و
 ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٧ و ٣٢٣ و
 ٣٢٨ و ٣٣٢ و ٣٣٤ و ٣٣٦ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٣ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و
 ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ و ٣٨٤ و
 ٣٨٧ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و
 ٤١٥ و ٤٢١

ابن الاصم ٢٩٦ و ٣٣١

ابن الاعرابي ٣١٥

ابن بكير ١٠٧ و ٢٥٦ و ٣٢٩

ابن حمزة ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٥ و ٧٣ و ٨١ و ٨٥ و
 ٩١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٧ و ١١١ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٤٨ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٨٠ و
 ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٩ و ٢٠٩ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٤٨ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٧٦ و
 ٢٧٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣٢٠ و ٣٢٨ و
 ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٥٧ و ٣٦٢ و ٣٦٥ و ٣٦٩ و
 ٣٧١ و ٣٨٢ و ٤٠٣

ابن زهرة ٢٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٦٨ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٦٠ و ١٦٣ و ١٨٠ و ١٨٤ و ٢٢٥ و
 ٢٤٣ و ٢٦١ و ٣١٨ و ٣٦٢ و ٤٠٣

ابن سنان ٧ و ٥٠ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٥٥ و ٣٧٥

ابن شبرمة ٣٨٨

ابن شمون ٢٩٦ و ٣٣١

ابن عباس ٤٣ و ١٤٠ و ١٤٢

ابن عقبة ١٧٠

ابن فضال ٣٢٩ و ٣٩٤

ابن محبوب ١٢ و ١٧٠ و ١٩٤ و ٣٣٣ و ٣٤٠

- ابن مسعود ٩ و ٨٦ و ٩١
 ابن مسكان ١٨١ و ٢٥٦ و ٢٦٧
 أبوأيوب ١٢ و ١٩٤
 أبو بصير ٢٥ و ٢٦ و ٣٤ و ٣٦ و ١٤٥ و ١٥٩ و ١٦٥ و ١٩٠ و ١٩٣ و ١٩٥ و ٢٤٢ و ٢٤٣
 و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٧٣ و ٣١١ و ٣٧٠ و ٣٧٧ و ٣٩٤ و ٣٩٦
 أبو بكر بن أبي قحافة ٢٩١
 أبو جرير القمي ٣٧٠ و ٣٧٩
 أبو جعفر المنصور ٣٨٨
 أبو جميلة ٢٧٠ و ٢٧١ و ٣٢١
 أبو حمزة ١٣٩ و ٣٩٨
 أبو حنيفة ١٣ و ١٧٧
 أبو خديجة ٦٠
 أبو سعيد ٣٧٢
 أبو شبل ٣٧٩
 أبو الصباح ٨٣
 أبو طالب ٣١٥
 أبو العباس ٢١ و ١٤٦ و ٤٠٢
 أبو عبيدة ٨٣ و ١٩٧ و ٣٧٢
 أبو عبيدة الخذاء ٣٥٥
 أبو علي (ابن الجنيد) ١٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٥ و ٤٨ و ٥٤ و ٥٩ و ٦٧
 و ٧١ و ٧٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ١١١ و ١١٨ و ١٢١ و ١٢٨ و ١٤٩ و ١٦٠ و ١٦٣
 و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٨١ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٦ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢٢٠ و ٢٢٥ و ٢٣١
 و ٢٣٣ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٥١ و ٢٥٥ و ٢٧٣ و ٢٨٤ و ٢٩٢ و ٢٩٩
 و ٣٠٣ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٣١ و ٣٣٣ و ٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٢



٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٥ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٨٠

و ٣٨٢ و ٣٩٣ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١١ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٧

أبو علي بن الفضل بن الحسن الطبرسي ٤١٧

أبو عمرو ١٣٧

أبو عمرو المتطب ٣٠٩ و ٣٢٧

أبو عمرو بن العلا ٢٧٢

أبو هب ٣١٥

أبو مريم ١٥٧ و ١٥٨ و ٤٠٩

أبو موسى الأشعري ٢١٣

أبو هريرة ٣٧٣

أبو الولد ١٩٦

أبو ولاد ٢٤٨ و ٣٦٨

أبو يحيى الواسطي ٣٤٤

أحمد ٣٧٤

أحمد بن مالك بن النابغة الهذلي ٣٧٣

أحمد بن محمد ٣٣٣

أحمد بن محمد بن أبي نصر ٢٢٦

إسحاق بن عمار ٧٤ و ١٠٤ و ١٤٩ و ٣٤٩ و ٣٥٨ و ٣٦٦ و ٣٧٢ و ٣٧٧ و ٣٨٨

إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة ٢٨٣

إسماعيل بن الفضل ١٨١

الاشعث ١١٤

الاصبغ بن نباتة ٢٧٠ و ٣٢٥ و ٣٥٧

الاصمعي ٣٥١ و ٣٦١ و ٣٦٣

أنس بن مالك ١٣٧



مرکز تحقیقات کتاب و توثیق علوم اسلامی

انس بن النضر ١٣٧

- ب -

براء بن عازب ٤٠٤

البرقي ١١٤

بريد بن معاوية العجلي ٣٧ و ٣١٠

بكير بن أعين ١٢١

- ت -

التقي (أبو الصلاح الحلبي) ١٦ و ١٩ و ٢٥ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤١ و ٤٢ و ٤٨ و ٥٣ و ٥٤

و ٥٧ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٨ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦

و ٩٢ و ١٠٣ و ١٠٧ و ١١٤ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٥٥ و ١٦٠

و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٤ و ١٨٦ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٥ و ٢٠٦ و ٢٢٥

و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٧ و ٢٨٩ و ٢٩٩

و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٣ و ٣٣١ و ٣٣٧

و ٣٤٣ و ٣٦٢ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨ و ٤١٥

و ٤٢٣ و ٤٢٤

- ج -

جابر ١٧٤ و ١٧٥

جابر بن عبدالله الانصاري ٤١٨

الجاحظ ٣٤٥

جبار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ٨٦

جبرئيل (ع) ١١ و ٣٩٨ و ٣٩٩ و ٤١٨

جراح المدائني ٣٩٧

جعفر بن بشير ٢٥٨

جميل بن دراج ٢١ و ٢٥ و ١٢٦ و ١٤٦ و ١٦٥ و ٢٥٠ و ٣٣٢

- ح -

حبيب السجستاني ١٧٣

حذيفة ٦٤

حذيفة بن منصور ٥٥

حريرزا ٤١

الحسن (ابن أبي عقيل) ١٩ و ٣٠ و ٣١ و ٥٤ و ٨١ و ١٦٠ و ٢٤١ و ٢٤٥ و ٢٥٠ و ٢٥٤

٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٧٠ و ٣٧٢ و ٣٧٥

الحسن بن خالد ٣٨٤

الحسن بن راشد ١٩١ و ١٩٤

الحسن بن ظريف ٣٠٩

الحسن بن العباس بن الحريش ٢٣٤

الحسن بن علي بن فضال ٤٠٩

الحسن بن محبوب ١٧٣ و ١٩٦ و ٢٥٦ و ٢٦٩ و ٢٩٣ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٤١٥

الحسن بن موسى ٣٨٨

الحسن البصري ٤٣

الحسين بن خالد ٣٩

الحسين بن سعيد ٤١ و ٢٦٧ و ٢٧٤ و ٢٩٤ و ٣٢٠ و ٣٣٢ و ٣٨٦

حفص ٥٨

حفص بن البختري ١٥٢

الحكم بن عيينة ٣١٥

الحلبي ١١٦ و ١٩٦ و ٢٥٠ و ٢٦٧ و ٣٢٣ و ٣٣٨

حماد ٤١ و ١٥٧ و ٢٦٧

حماد بن عثمان ٥٥ و ١٤٠

حماد بن عيسى ٣٢٢

حمزة بن حمران ١٩٣ و ١٩٤

- خ -

خالد بن الوليد ٢٥٦

خداش ١٧٩

الخليل ٣٥١

- د -

داود بن الحصين ١٤٦

داود بن سرحان ٢٦٨

داود بن فرقد ٢١٢

درست بن أبي منصور ٢٥٦ و ٣٢٩



- ر -

الربيع ٣٨٨ و ٣٨٩

الربيع بنت مسعود

١٣٧

مركز تحقيق كتاب توير علوم اسلامی

- ز -

الزبير بن العوام ٤٠ و ٤٥

زرارة بن أعين ٢٥ و ٣١ و ٤٧ و ٥٨ و ١٤٩ و ١٥٠ و ١٧٠ و ٢٠٠ و ٢٠٥ و ٢٠٨ و ٢٢٤

٣٧٧ و ٣٩٧ و ٣٩٨

زرعة ٣٢٠ و ٣٢٤

الزهري ٤٣ و ٨٧

- س -

سراجة ٢٨

سعد بن الاسكاف ٢٧٠

سعد بن عبادة ٢١٢

سعيد بن المسيب ٢١٣ و ٣٧٩ و ٤١٩

السكوني ١٠١ و ١٤٩ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢٦٠ و ٢٦٨ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و
٢٨٧ و ٢٩٠ و ٣٢٢ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٧٠ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٩٢ و

٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٩ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٠٤ و

سلار (أبويعلى) ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٤ و ٥٤ و ٥٧ و ٦٢ و ١٠٧ و ١١٧ و ١٦٢ و

١٦٣ و ٢١٩ و ٢٤٣ و ٢٤٩ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٧٦ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٨ و ٣١٠ و

٣١٩ و ٣٤٤ و ٣٥٧ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و

سلمة بن تمام ٣٠٤

سلمة بن كهيل ٤١٥ و ٤١٦ و ٤٢٠ و

سليمان ٩٥

سليمان بن خالد ٨٣ و ١٠٩ و ٢٦٧ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٢٣ و ٣٤٩ و

سليمان بن صالح ٣٧٠ و ٣٧٧ و

سليمان بن هلال ٥٥

سماعة بن مهران ٣٠ و ٢٥٦ و ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٩٨ و

سماك بن حرب ٢٨٣

سهل بن زياد ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٩ و ٣٢٨ و ٣٣١ و

سورة بن كليب ٢٢٨

- ش -

الشافعي ٤٣ و ٢٤٦ و ٣٣٦ و

- ص -

صالح بن عقبة ٣٥٨

الصفار ٢٦٨

صفوان ١٠١

صفوان بن أمية ٨٧

- ض -

ضريس الكناسي ١٨٦

- ط -

الطبرسي ١٦٣ و ١٩٩ و ٢٦١ و ٤٠٣

طعيمة بن ابيرق الظفري ٨٦

الشيخ الطوسي ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٩ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٥٠ و ١٥٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ١٦١ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٩ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٨١ و ١٨٥ و ١٨٨ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٤٣ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧٣ و ٢٧٩ و ٢٨١ و ٢٨٥ و ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٩ و ٣٤١ و ٣٤٢ و ٣٤٣ و ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨ و ٣٦٠ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و ٣٧٦ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٠ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٨٨ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٤

٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢٠ و ٤٢١ و
- ظ -

ظريف بن ناصح ٣٠٩ و ٣٢٧ و ٣٣٧ و ٣٥١ و ٣٥٢
- ع -

عاصم بن حميد ٢٨٣ و ٢٩٤

العباس ٢٨٧

عبدالله بن أبي الجعد ٢٨٣

عبدالله بن أبي جعفر ٣١١

عبدالله بن أنس ٤٥

عبدالله بن أيوب ٣٠٩ و ٣٢٧

عبدالله بن الحكم ٢٣٣

عبدالله بن سليمان ٣١١

عبدالله بن سنان ٩ و ٦٢ و ٩٣ و ٢١٨ و ٢٥٠ و ٢٦٩ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٧ و ٣٣٣ و
٣٣٨ و ٣٤٠ و ٣٤٥ و ٣٧٠ و ٣٨٢

عبدالله بن عباس ٢٣٤

عبدالله بن عبدالرحمان الاصم ٢٩٥ و ٣٣٨ و ٣٩٨

عبدالله بن طلحة ٢٨ و ٣١ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨١

عبدالله بن مسكان ٣٨٣ و ٣٨٥

عبدالله بن المغيرة ٢٥٠

عبدالله بن ميمون القداح ١٠ و ٢٧٤

عبدالحميد ١١

عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٦٨ و ٩٤

عبدالرحمان بن الحجاج ١١١

عبدالرحمان بن سالم ٢٦٤

عبد العزيز العبدى ١٩٣ و ١٩٤

عبد الغفار بن القاسم ١٥٨

عبيد الله المدائني ١٢٦

عبيد بن زرارة ٣٧ و ٣٧٢

عجلان ٣٢٩

العرزمي ٣١٧ و ٣٢٩

عكرمة ٤٣

العلاء بن الفضيل ٥٦ و ٢٤٢ و ٢٤٤ و ٢٥٠ و ٢٥٣ و ٣١٥ و ٣٢٤

العلامة الحلي ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨

٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧

٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٨٥ و ٩٠ و ٩١

٩٥ و ٩٦ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦

١١٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٢

١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٧ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥ و ١٧٦ و ١٨٥

١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٢ و ١٩٧ و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٠٨ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٧

٢١٩ و ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٤١ و ٢٤٤

٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٧

٢٧٨ و ٢٨١ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٢٩٩ و ٣٠١

٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣١٠ و ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٣

٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤١

٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٤٥ و ٣٤٧ و ٣٤٨ و ٣٥٠ و ٣٥٢ و ٣٥٣ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧

٣٥٨ و ٣٦٥ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٧ و ٣٧٨ و ٣٨٠

٣٨٢ و ٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٧ و ٤٠٨

٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٤ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٢ و ٤٢٤

علي بن ابراهيم ٢٠٠ و ٢٦٠ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٦٤ و ٣٨٨ و ٣٩٩ و ٤٠٩
 علي بن أبي حمزة ٣٤ و ١٤٥ و ٢٤٣
 علي بن بابويه ٧ و ٣٤ و ٣٦ و ٥٣ و ٥٥
 علي بن جعفر ١٦٧
 علي بن حديد ٣٠٠ و ٣٣٢
 علي بن الحرب الساري ٤١٨
 علي بن الحسن ٢٢٧
 علي بن الحسن بن علي بن فضال ٤١٠
 علي بن رثاب ١٧٠ و ٢٩٣ و ٣٧٠
 علي بن سعيد ١٠٥
 علي بن عقبة ١٦٩
 علي بن النعمان ٢٦٧
 عمر بن الخطاب ٢٢٧ و ٢٨٧ و ٢٩١
 عمرو بن أبي المقدام ٢٧٤
 عمرو بن شجر ١٧٤
 عيسى بن صبيح ١٠٥

- غ -

غياث بن ابراهيم ٣١٧ و ٣٥٨

- ف -

الفتح بن يزيد الجرجاني ١٦٠ و ١٦٢ و ٢١٣
 فخر المحققين ٢٩ و ٣٢ و ٤٠ و ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٩ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٦ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢
 و ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ و ١١٥ و ١٢٣ و ١٣٠ و ١٥٠ و ١٦٣ و ١٦٦ و ١٧١ و ١٧٣
 و ١٧٤ و ١٧٦ و ١٧٩ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢١٠ و ٢٢٢ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٧١
 و ٢٩٠ و ٣٣٩ و ٣٤٢ و ٣٥٨ و ٣٧٦ و ٣٨٠ و ٣٨٧ و ٣٨٩ و ٤٠٨ و ٤٢٣

الفراء ٤٣

الفضل بن أبي قرة ١٠

- ق -

القاضي (ابن البراج) ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٥ و ٣٧ و ٣٨
 ٤٨ و ٤٩ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٨ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٥ و ٨١ و ٨٤ و ٨٥ و ٩١
 ٩٣ و ١٠٤ و ١٠٦ و ١٠٨ و ١١١ و ١١٥ و ١١٧ و ١٢٥ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٦٠ و ١٦٣
 ١٧٢ و ١٨٠ و ١٩٦ و ١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١٧ و ٢١٩ و ٢٢٥ و ٢٣٤ و ٢٤١
 ٢٤٤ و ٢٤٧ و ٢٥٤ و ٢٥٩ و ٢٧٠ و ٢٨٣ و ٢٨٦ و ٢٨٨ و ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٩ و ٣٠١
 و ٣٠٥ و ٣٢٠ و ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٣٢ و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٣٥ و ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٦٣
 و ٣٦٥ و ٣٦٨ و ٣٦٩ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٩١ و ٣٩٣ و ٣٩٥ و ٣٩٦ و ٤٠٢ و ٤٠٣ و ٤٠٧ و ٤٠٨
 و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤١٧ و ٤٢١ و ٤٢٤

قطب الدين الراوندي ٢٠ و ٢٩٥ و ٣٤٤

قطب الدين الكيدري ١٩ و ٣٥ و ٣٩ و ٦٨ و ١٠٣ و ١٦٠ و ٢٦١ و ٣١٨ و ٤٠٣

- ك -

الكشي ٢٢٧ و ٤٠٩ و ٤١٦

كليب الاسدي ٢٥٢

- ل -

ليث المرادي ٢٥٦

- م -

ماعز بن مالك ٢١ و ٢٢ و ٤٠ و ٤٤

مالك بن عطية ٣٩٨ و ٤١٥

محمد بن أبي حمزة ٥٨

محمد بن أبي عمير ١٣٩

محمد بن اسماعيل ٣٧٩

محمد بن جمال الدين مكى العاملى (الشهيد الاول) ٤٠ و ٦١ و ١٨٠ و ٢٧٢ و ٢٧٥ و
٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٣٣ و ٣٤٥ و ٤٠٤

محمد بن الحسن بن شمون ٢٩٥

محمد بن حفص ٢٧٩ و ٢٨١

محمد بن خالد ٣٢٠

محمد بن سنان ٢٤٢ و ٢٤٣

محمد بن الصباح ٣٨٨

محمد بن على بن محبوب ٣٧٤

محمد بن على الصدوق (ابن بابويه) ٧ و ١٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و

٤١ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٩ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٨ و ٩٢ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٢ و

١٠٤ و ١١٠ و ١٢٠ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٦٠ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٦ و

١٨٧ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٦ و ٢٤٣ و ٢٥٧ و ٢٧٣ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣١٠ و

٣١٣ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٣٠ و ٣٤٠ و ٣٤٢ و ٣٤٤ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٦٥ و

٣٦٩ و ٣٧٨ و ٣٨١ و ٣٨٥ و ٣٨٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و

محمد بن الفضيل ٢٧٤

محمد بن قيس ٣٠ و ٩٣ و ٩٦ و ١٥١ و ١٨١ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٥ و ٢٩٤ و ٣١٣ و

٤٠٠ و

محمد بن مسعود ٢٢٧

محمد بن مسلم ٢٨ و ٨٩ و ٩٢ و ١٢٧ و ٣٧٩ و

محمد بن يعقوب ١٢ و ٣١٥ و ٣٢٧ و

محمد الحلبي ١٩٧

مرة بنت سفيان بن عبدالاسد ٨٦

السيد المرتضى ١٥ و ٢٧ و ٣٦ و ٥٤ و ٥٧ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٥٧ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و

مسمع بن عبدالملك ١٦٢ و ٢٥٩ و ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٣٠٢ و ٣٣٠ و ٣٣٨ و ٣٦٣ و ٣٩٨ و ٤٠٢ و

معاوية بن أبي سفيان ٢١٣

مفضل الجعفي ١١

الشيخ المفيد ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٢ و

٤٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٨ و ٨١ و ٨٤ و ٩٠ و ٩٣ و

١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٩ و ١٤٤ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٦٠ و

١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٨ و ١٨٠ و ١٨٦ و ١٨٨ و ١٩٢ و ٢٠٣ و ٢١٦ و ٢١٩ و ٢٤١ و

٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧ و ٢٤٩ و ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٦ و

٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٦ و ٢٧٨ و ٢٨٩ و ٢٩٨ و ٣٠٠ و ٣٠٢ و

٣٠٨ و ٣١٠ و ٣١١ و ٣١٢ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٣٧ و ٣٤٣ و ٣٥٠ و

٣٥٣ و ٣٦٣ و ٣٦٦ و ٣٦٨ و ٣٧٤ و ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٧ و ٣٩٠ و ٣٩١ و ٣٩٣ و

٣٩٤ و ٣٩٥ و ٣٩٧ و ٤٠٣ و ٤٠٦ و ٤٢٢ و

منصور ١٠٥

منصور بن حازم ٣٦٤

منصور بن يونس ١٣٩

ميمون القداح ١٢

- ن -

النجاشي ٤١٠

النضر بن سويد ٢٥٠ و ٢٦٧ و ٢٩٤ و

نعيم بن ابراهيم ٢٥٩

النوفلي ١٠١ و ٢٦٠ و ٢٦٨ و ٢٨٢ و ٢٨٥ و ٣٢٢ و ٣٣١ و ٣٥٣ و ٣٦٤ و ٣٧٤ و ٣٩٩ و

٤٠١ و

- ه -

الهذلي ١٧٩

هزّال ٢٢

هشام ٥٨ و ٢٦٧ و ٣٥٤ و ٣٩٨

هشام بن أحمد ١٦٦

هشام بن سالم ١٠ و ١٧٣ و ٢٢٨ و ٣٠٨ و ٣٢٠

- و -

الوليد بن الصبيح ٣٩٣

- ي -

يحيى بن سعيد ١٦٢ و ١٩٩ و ٢٦١

يزيد الكناسي ١٩٤

يونس ٣٥ و ٨٣ و ١٤٦ و ١٦٤ و ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٣٨٢

يونس بن يعقوب ٤٠٩

يونس الشيباني ٣٧٩ و ٣٨١



مركز تحقيقات كاپيويز علوم اسلامی

فهرس البلدان والاماكن

البحرين ٢٥٦

البصرة ١٢٦



خيبر ٢١٥

مركز تحقيقات كتابي وپښتو علوم اسلامي

سقيفة بني ساعدة ٢٨٧

سقيفة بني النجار ٢٨٧

- ش -

الشام ٢٥٥

- ك -

الكعبة ٩

الكوكة ١٢٦ و ٤١٠

- م -

المدينة ٨٧ و ٣٩٥ و ٣٩٨

المروة ٣٨٨

مكة ٣٩٨

فهرس الفرق والمذاهب



مركز تحقيقات كميونر علوم اسلامي

الاسلام ١٧ و ٧٥ و ٨٦ و ٤٠٦

-ع-

العامه ٢٨١

-م-

المجوس ٢٥٧

المسلمين ١٧ و ٧٩ و ٨٥ و ٨٧ و ١٣٩ و ١٧٣ و ١٨٧ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٥

و ٢١٧ و ٢٥٥ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٤١٥

-ن-

النصارى ٢٥٧

-ي-

اليهود ٢٥٧



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

